

# الجزء السادس عشر

في الوضوء وما يؤمر به ويحج منه

ويستحب وما ينقضه

## جدول المحتويات

١٢ .....	الباب الأول في النية للوضوء، وذكر اسم الله عليه
٣٦ .....	الباب الثاني ما يفعل عند القيام في الوضوء
٤٢ .....	الباب الثالث في المضمضة والاستنشاق وغسل الرجلين في الوضوء
٥٣ .....	الباب الرابع في اللحية
٥٦ .....	الباب الخامس في غسل اليدين في الوضوء
٦٠ .....	الباب السادس في مسح الرأس في الوضوء
٧٠ .....	الباب السابع في مسح الأذنين
٧٧ .....	الباب الثامن في غسل الرجلين في الوضوء، والمسح على الخفين
٩٠ .....	الباب التاسع يشتمل على معان شتى حجة في الوضوء
١٤٤ .....	الباب العاشر في النية للوضوء وحفظه، وفي الشك فيه، وغير ذلك في معاني الوضوء
٢٠٣ .....	الباب الحادي عشر فيمن به نجاسة في شيء من بدنه فتوضأ ثم غسلها، أو غسلها له غيره
٢٢٢ .....	الباب الثاني عشر في وضوء المنكسر وصاحب الجبائر والمنجرح
٢٣١ .....	الباب الثالث عشر في الأقف، والمقرن الذي يقطر بوله
٢٣٣ .....	الباب الرابع عشر فيمن خرجت مقعدته [وفي نقض الوضوء بما يخرج من الفرجين، وما أشبه ذلك]
٢٣٨ .....	الباب الخامس عشر في وضوء من به نجاسة في بدنه أو علة
٢٦٥ .....	الباب السادس عشر في نقض الوضوء بالارتداد وما يوجب الشرك
٢٧٠ .....	الباب السابع عشر في نقض الوضوء بالغيبة والكذب والكلام القبيح
٢٨٦ .....	الباب الثامن عشر في نقض الوضوء بالضحك

- الباب التاسع عشر في نقض الوضوء بالنظر والمس للعوورات ..... ٢٩٢
- الباب العشرون في المتوضى ينظر كتابا أو حرمة أو يسمع سرا ..... ٣٢٢
- الباب الحادي والعشرون في نقض الوضوء بالنوم ..... ٣٢٤
- الباب الثاني والعشرون في نقض الوضوء بقص الأظفار والشعر ..... ٣٣٢
- الباب الثالث والعشرون في نقض الوضوء مما مست النار ..... ٣٣٧
- الباب الرابع والعشرون في نقض الوضوء بمس الميت ..... ٣٤٣
- الباب الخامس والعشرون في نقض الوضوء بمس النجاسات، وما يخرج من الأنف والفم ..... ٣٤٨
- الباب السادس والعشرون في نقض الوضوء بالرعاف والقيء وما يخرج من الأنف والفم ..... ٣٥٥
- الباب السابع والعشرون فيمن كان معه ماء قليل لا يكفيه للوضوء، وغسل الجنابة... ٣٧٠
- الباب الثامن والعشرون في الوضوء بالماء المعتصب ..... ٣٧٧
- الباب التاسع والعشرون في شراء الماء للوضوء ..... ٣٧٩
- الباب الثلاثون في الوضوء عريانا وقائما ..... ٣٨٢
- الباب الحادي والثلاثون جماع لمعان شتى فيما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ..... ٣٩١
- الباب الثاني والثلاثون في الوضوء والتطهر من النجاسات بالغير ..... ٥٠٩
- الباب الثالث والثلاثون في الوضوء بفضل ماء المرأة ..... ٥٢٨
- الباب الرابع والثلاثون في الوضوء بالماء المضاف، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ..... ٥٣١
- الباب الخامس والثلاثون في الوضوء بالماء المستعمل، وما بمعنى ذلك ..... ٥٤٠
- الباب السادس والثلاثون في الوضوء بالماء المستعمل تكون فيه النجاسة، أو متغيرا بشيء من الطاهرات ..... ٥٤٩

## الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "عله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقل النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تم إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتم التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

## الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصيل.
- /م١١/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصيل.
- /س١١/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصيل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصيل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]] : زيادة نص طويل أو عند تراحم الرموز.
- [...] : رمز البياض والخرم.

### ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكثيرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، ووُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغض النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

## وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٧٦ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٣١ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالتالي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حمد بن حموده بن محمد بن سويلم بن علي المجهلي.

تاريخ النسخ: ٢٣ ذو القعدة ١٢٩٤هـ.

المنسوخ له: راشد بن احلبس لمشيفري، ثم مُلكت للقطب احمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٥٩ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول في النية للوضوء وذكر اسم الله عليه. ومن كتاب المصنف: الوضوء بضم الواو اسم الفعل...".

نهاية النسخة:

"وذاك يجزي عن الأداء عنه كما روى الأشياخ فافهمته"

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياض.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٧٦)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: سعيد بن خلفان بن هويشل بن صقر العامري.

تاريخ النسخ: ٢٣ ذو القعدة ١٢٨٣هـ.

المنسوخ له: سيف بن ثاني بن حمد بن راشد المذكوري.

المسطرة: ١٨ سطرًا.

عدد الصفحات: ٥٧٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول في النية للوضوء وذكر اسم الله عليه.

ومن كتاب المصنف: الوضوء بضمّ الواو اسم الفعل...".

نهاية النسخة:

"وذاك يجزي عن الأداء عنه كما روى الأشياخ فافهمته"

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياض.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٣١)، ويرمز إليها بـ (ج):

اسم الناسخ: ساعد بن سرور بن هميم بن سالم الشيبلي.

تاريخ النسخ: ٠٧ جمادى الآخر ١٢٧٢هـ.

المنسوخ له: ورد في الصفحة (٣٨٣): "نسخته للأخوين في الله تعالى: حمد بن راشد

و[...] (١) السعديان...".

المسطرة: ١٨ سطرًا.

عدد الصفحات: ٣٨٣ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في النية للوضوء وذكر اسم الله عليه. ومن كتاب الإشراف:

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ...".

( ) كلمة ممسوحة. ١

## نهاية النسخة:

"وذاك يجزي عن الأداء عنه كما روى الأشياخ فافهمته"

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياض.


الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

## الملاحظات:


- النسخة (ج) تنقص عن النسخة الأصل والنسخة (ث) بأربع صفحات تقريبا في بداية الكتاب، وبعده نصوص في ثناياه. كما أن العديد من عناوين الأبواب الواردة في النسختين ناقص من النسخة (ج)؛ فالنسختان الأوليتان تضمّان ٣٦ بابا، بينما النسخة (ج) تحتوي على ٢٩ بابا.

- تمّت الاستعانة بالنسخة التي طبعتها وزارة التراث العمانية في ضبط بعض النصوص، ولو حظ أن فيها زيادات على النسخ الثلاث، وقد أشير إليها في محلها بالحرف (ط).


- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الثامن من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.




الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية




الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية




الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ج)

## الباب الأول في النية للوضوء، وذكر اسم الله عليه

ومن كتاب المصنّف: الوُضوء (بضم الواو) اسم الفعل، (وبفتح الواو) اسم الماء الذي يتوضأ به. وكذلك السُّحور (بضم السين) اسم الفعل، (وبفتح السين) اسم الطعام الذي يؤكل في السحور. وكذلك الوُقود (بضم الواو) اسم اللهب، (وبفتح الواو) اسم الحطب، قال الله تعالى: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤].

قال شاعر:

فأمسوا وقود النار في مستقرها      وكل كفور في جهنم صائر  
يريد: أمسوا حطبها. وقال الله تعالى في الوقود: ﴿النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ﴾ [البروج: ٥].

قال جرير:

أحب الموقدين إليّ موسى      وحرزة لو أضاء لنا الوقودا  
يريد: أضاء لنا اللهب.

وعن أبي ذكوان: الوُقود الحطب، والوُقود (بالضم) النار. قال ابن الأنباري: وأجاز النحويون أن يكون الوضوء والسحور والوقود (بالفتح) مصادر، والأول الذي عليه أهل اللغة، وكذلك الهبوط (بالفتح) اسم الحدود، وهو الموضع الذي يهبط فيه من أعلى إلى أسفل، والهبوط /م٥/ (بالضم) مصدر، تقول: هبط يهبط هبوطاً.

**مسألة:** والوضوء مأخوذ من الوضأة وهو الحسن والنظافة، ومنه قيل: فلان وضيء الوجه؛ أي: نظيفه وحسنه. ويروى أنّ النبي ﷺ كان ظاهر الوضأة<sup>(١)</sup>.

قال الشاعر:

مراجيح وأوجههم وضاء مساميح الفعال ذوو أناة  
ويقال: وضأ للوضيء.

وأنشد أبو صدقة<sup>(٢)</sup>:

والمرءُ يُلحِقُهُ بِفَتْيَانِ النَّدَى<sup>(٣)</sup> خُلُقُ الْكَرِيمِ وَلَيْسَ بِالْوَضَاءِ

ومن غسل عضوه فقد وضأه، والوضوء في كتاب الله تعالى هو الغسل، وفي الحديث: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم»<sup>(٤)</sup>، يعني به غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وذهب بعضهم إلى أن الوضوء مما مست النار هو للصلاة، وهو جهل باللغة، وإنما هو غسل اليدين من الزهومة<sup>(٥)</sup> وتنظيفهما.

**مسألة:** والمتوضئ يقول: تمسحت، والمسح خفيف الغسل؛ لأن الغسل للشيء تطهير له بإفراغ الماء، والمسح له تطهير له بإمرار الماء، يقال: تمسحت

(١) أخرجه بلفظ مطول كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٦٥١٠، ١٠٥/٧؛ والحاكم في المستدرک، رقم: ٤٢٧٤؛ والزحخشري في الفائق، ٩٥/١.

(٢) هذا في تاج العروس، ٤٨٩/١. وفي النسخ الثلاث: صدفة.

(٣) ورد في النسخ: بفتنان الندى. لكن صححنا البيت كله من تاج العروس للزبيدي: مادة (وضأ).

(٤) أخرجه مقطوعا الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، رقم: ٦٤٠؛ والقضاعي في مسنده، رقم: ٣١٠.

(٥) الزُّهُومَةُ: ريحٌ حَمِيمٌ سَمِينٌ مُنْتَنِهِ لسان العرب: مادة (زهم).

للصلاة، ولا يقال: اغتسلت للصلاة، وإن كان بعض الوضوء مسحاً، وبعضه غسل.

**قال المضيف:** /س/ ولعله لأن الغسل يأتي في الجملة على العموم.

**مسألة:** ويقال: تكرر الرجل إذا توضأ للصلاة؛ لأنه يغسل أكارعه، والكرع من الإنسان ما دون الركبة، ومن الدواب ما دون الكعب، يقال: هذا (خ: هذه) كراع، وهو الوظيف<sup>(١)</sup> بنفسه [...]<sup>(٢)</sup> قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال ابن عباس: إذا أردتم أن تقوموا إليها وأنتم على غير وضوء، فعلمهم كيف يصنعون. قال المفضل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، أي من نومكم. وقول: إذا نحضتم إليها وأردتم إصلاح أمرها، من قولهم: هو يقوم بأمر القوم وبشأنه؛ أي: يتعاهده ويصلحه، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]؛ أي: إذا أردت القراءة. **قال الأصم:** إذا وجبت عليكم فقوموا وقد غسلتم.

(١) في النسخ: الوظيف. والصحيح هو الوظيف كما في كتاب العين. والوظيفُ لكل ذي أربع: ما فوق الرُسغ إلى مَفْصِلِ الساق. قال ابن الأعرابي: الوظيفُ من رُسْعِي البعير إلى ركبته في يديه، وأما في رجليه فمن رُسغيه إلى عرقوبيه. انظر: كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج ١/ص ١٩٩. لسان العرب: مادة (وظف).

(٢) بياض في النسختين، ومقدارة في الأصل ثلاث كلمات.

**مسألة:** أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزي إلا بطهارة إذا وجد المرء السبيل إليها، وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا يحافظ على الصلاة (خ: الوضوء) منافق»<sup>(٢)</sup>. وقيل: المحافظ على وضوئه مثل المجاهد؛ لأنه ٦/م/ يحفظ نفسه عن الآثام لا ينتقض عليه وضوؤه وهو أفضل. وقال سليمان: كنت مع النبي ﷺ فأخذ عصاه (خ: عودا) من شجرة يابسة فحثه ثم قال: «من توضأ فأحسن وضوءه تحاتت عنه الخطايا كما يتحاتت هذا الورق»<sup>(٣)</sup>.

**مسألة:** ومن كان على وضوء أحبته الحفظة، وإن مات مات شهيدا، (وفي خ: وإن مات طاهرا مات شهيدا)، وإن بات طاهرا وكلّ الله به ملكين يحفظانه ويستغفران له، ويؤذن لروحه بالسجود تحت العرش، وإن مات كان شهيدا. وقيل: الطهارة قرة عين المسلم، ومن أحسن الهيئة أن لا يرقد إلا على وضوء، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ الذي يضعف الله تعالى به الأعمال إسباغ

( ) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٤؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٩؛ والدارمي،

كتاب الطهارة، رقم: ٧١٣.

( ) أخرج شرطه الأول كل من ٢ الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩١؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٠١؛

وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٣٩٨. وأخرج شرطه الثاني بلفظ: «...إلا مؤمن» كل من: ابن

ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٧؛ وابن حبان، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٣٧؛ والحاكم في

المستدرک، کتاب الطهارة، رقم: ٤٤٧.

( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، رقم: ٥٢؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم:

٢٣٧٠٧؛ والدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧٤٦.

الوضوء على المكاره، والمشي إلى المساجد»<sup>(١)</sup>، وذكر ﷺ فضل الوضوء في السيرات، والسيره شدة البرود، بها سمي الرجل سيره.

**مسألة:** عن النبي ﷺ أنه قال: «أسبغوا الوضوء فإنه تحجيل»<sup>(٢)</sup>، وفي الخبر: «إن المؤمنين يوم القيامة يكونون غرا محجلين»<sup>(٣)</sup>، وذكر علامة لمواضع<sup>٢</sup> وضوئهم، وإسباغ الوضوء في اللغة المبالغة فيه، وهو أن يعم الجارحة بالوضوء. وقيل له: ٦/س/ ألا تعرف أمتك يوم القيامة؟ فقال ﷺ: «أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ، قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء»<sup>(٤)</sup>، وقال: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»<sup>(٥)</sup>، (وفي خ: «أن

( ) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب رقم: ٩٨؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٥١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٥١.

( ) سيأتي عزوه بلفظ: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

( ) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٠؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، رقم: ٤٣٠٦؛ وأحمد، رقم: ٧٩٩٣.

( ) أخرجه بلفظ: قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك؟ قال: «أرأيتم لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، وليذادنّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، فأناديهم: ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا فسحقا» كل من: الربيع، باب في الأمة أمة محمد، رقم: ٤٣؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٩؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٣٠٦.

( ) أخرجه بلفظ: «...فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فُلْيُطِّلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ» كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٣٦٣؛ وأخرجه البخاري بلفظ قريب، كتاب الوضوء، رقم: ١٣٦.

يطيل غرته وتحجيله فيطيل»)، يريد إسباغ الوضوء. ومعنى قوله: الغر؛ يعني: البيض، والأغر على الحقيقة الأبيض.

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>، وكان ربيعة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور يقولون: لا يجزي الوضوء من لم ينو الطهارة. وقال الثوري، وأصحاب الرأي: يجزي الوضوء بغير نية، ولا يجزي التيمم إلا بنية. وقد حكي عن الأوزاعي أنه قال: إذا علم الرجل الرجل التيمم، وإن لم يتيمم لنفسه يجزيه كالوضوء، وبه قال الحسن بن صالح، ويقول رسول الله ﷺ نقول.

قال أبو بكر: فإذا توضأ ينوي طهارة من حدث، أو طهارة لصلاة فريضة، أو نافلة، أو قراءة قرآن، أو صلاة على جنازة، فله أن يصلي بهذه المكتوبة في قول الشافعي، وأبي عبيدة، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم /م/ من أصحابنا. وكذلك نقول.

قال أبو سعيد: التواطؤ من قول أصحابنا على أنه لا تجوز الأعمال إلا بالنيات، وأن الوضوء عمل مما تلزم فيه النية مع العمل، وقد أتى من المعاني في قولهم: إنه من توضأ الوضوء الكامل بعمله التام إلا أنه لم ينوه ففي ذلك اختلاف؛

( ) أخرجه الربيع، باب النية، رقم: ١؛ والبخاري، كتاب بدأ الوحي، رقم: ١؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، رقم:

**ففي بعض قولهم:** إنه وضوء؛ لثبوت العمل مع تقدم النية؛ لأن المؤمن متقدم نيته بأداء المفروضات عليه، وعمل الطاعات، وقد كان منه العمل الذي هو إيمان، ولن يضيع إيمانه لنسيانه لإحضار النية عند الوضوء، فإن ذكر ذلك فصرف ذلك العمل إلى غيره ولم يعتقد، أو اعتقد غيره لم يثبت العمل في ذلك، ولم ينعقد الوضوء. **وفي بعض قولهم:** إنه لا ينعقد، إلا أن تحضره النية في وقت العمل، فهذا في ثبوت الوضوء بالنية أو بعض النية في الوضوء. وأما من توضعاً لغير الفرائض مما لا يقوم إلا بالوضوء؟ **فمعي أنه يخرج من قولهم:** إنه لا يصلي به الفرائض؛ لأنه ليس بفرض، والفرض لا يقوم إلا بالفرض. **وفي بعض قولهم:** إنه يصلي به إذا حفظه.

وأما التيمم فيخرج عندي مخرج الوضوء إذا وقع موقعه حيث /٧س/ ينعقد التيمم، فإنما ينعقد التيمم عند عدم الماء، وحضور المخاطبة، وبلوغ الإجازة به في الحد الذي يكون مطهراً، فإذا وقع ذلك التيمم في هذا الحال خرج عندي مخرج الوضوء؛ لثبوت نية المؤمن المتقدمة، ولأنه لا يضيع عليه إذا وقع موقعه في موضعه.

**مسألة: ومنه: قال أبو بكر:** ثبت أن رسول ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»<sup>(١)</sup>، وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(٢)</sup>، وقد اختلف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء؛

(١) تقدم عزوه. ١

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٨٨؛ وأبوداود، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٢؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٢٥.

فاستحب كثير منهم أن يسمي الله في ابتداء وضوئه. **وقال قوم:** إن تركه عامدا فلا شيء عليه، كذلك قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيدة، وأصحاب الرأي. **وكان أحمد بن حنبل يقول:** لا أعلم فيه حديثا له إسناد جيد. **وقال إسحاق:** إذا تركه ساهيا فلا شيء عليه، وإذا تعمد أعاد.

**قال أبو بكر:** لا شيء عليه.

**قال أبو سعيد:** أما ثبوت الطهارة للصلاة فذلك مما لا يدفع، وثبوت ذلك من كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الأمة، إلا ما شك في غير ترك إلا لمخالفة في شيء /م/ لا حجة له فيه.

وأما ترك التسمية على الوضوء؟ **فمعي** أنه قد جاء الاختلاف في انعقاد الوضوء بترك التسمية مع تواطؤ الأمر على الوضوء، وصحة الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك وفعله، ومع صحة ذلك عنه فلا يبعد أن لا ينعقد الوضوء على تركه إن كان الأمر واجبا، وإن كان أدبا فقد ينعقد على تركه، ولم يأت فيه خبر أنه أمر وجوب، فلعله من أجل ذلك اختلف فيه.

**مسألة: ومن كتاب الشرح: ثم قال:** والوضوء أن يذكر اسم الله عليه، الذي ذكره من التسمية على وضوئه هو التأكيد على النية؛ لأن الوضوء لا يقبل بغير نية، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه»<sup>(١)</sup>، والذكر على ضربين: ذكر باللسان، وذكر بالقلب، فذكر اللسان يتبع ذكر القلب بذكر الله عند وضوئه بقلبه،

فقد ثبت ذكر الله؛ لأن الوضوء فريضة إلا<sup>(١)</sup> بالإرادات، فأراد ﷺ أن يكون المتوضىء قاصدا لإنفاذه للعبادة؛ لأنه لا يكون خارجا مما يقيد به ولم يقصد إلى فعله، والله أعلم.

**مسألة: ومن جامع أبي محمد:** قال الله جل ذكره: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] / ٨س / وأجمع المسلمون أن التطهر عبادة تعبد الله بها خلقه، فلا يجوز إلا بنية، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>، فإن المرء تكن له نية لم يكن له إلا ذلك العمل. ووجه آخر هو أن صورة الفعل وهيئته لا تدل على طاعة ولا معصية، وإنما يصير الفعل طاعة أو معصية إذا انضافت إليه النية، الدليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩]، مدحهم بإنفاقهم أموالهم إذا كانت المقاصد لله ﷻ.

وقال في موضع آخر: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ [النساء: ٣٨]، فدمهم بالإنفاق؛ لأنهم لم يقصدوا الله جل ذكره بها، وقد استوى الإنفاق في الظاهر، وهذا منفق وذلك منفق، حصل أحدهما طائعا للإخلاص والقصد إلى الله ﷻ، والآخر عاصيا؛ لتعريه من هذا الحال مع تساويهما في الإنفاق؛ وأيضا فإن الإنسان لو أصبح غير ناوٍ للصوم، واشتغل عن الأكل والشرب والمنكح حتى غربت الشمس لم يستحق اسم صائم، ولا يسمى مطيعا؛ لأنه تعرى مع الإمساك من النية، وما أتاه فهو صورة / ٩م / الصوم، ولو تقدم هذا الإمساك نية

(١) زيادة من ج.

(٢) تقدم عزوه.

من الليل لسمي مطيعا، واستحق اسم صائم، وإذا كان هكذا فقد صح أن هيئة الفعل وصورته لا تدل على طاعة ولا معصية، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، فالإنسان إذا لم يعمل ما أمر به بقصد واختيار لم يسم مطيعا، وإلا يسمى المطيع مطيعا أن يرقب أمر المطاع فيما بيدي امتثالا لأمره، فحينئذ يستحق اسم المطيع، وقد أجاز أبو حنيفة الطهارة بغير نية مع إجازته للقياس والقول به، والأولى لمن قال بالقياس أن لا يجوز الطهارة إلا بالنية؛ لأن التيمم عنده بدل من الطهارة، وقد قامت الدلالة عنده أن هذا البدل لا يجوز إلا بقصد ونية، فالذي أبدل منه أولى أن لا يجوز إلا بنية، وإن كان هذا هكذا وجب استحضار نية للطهارة، وسائر العبادات بظواهر الأدلة التي ذكرناها، وبالله التوفيق.

**فإذا احتج محتج لأبي حنيفة فقال:** إن التيمم قد نزل فيه النص بالنية، والطهارة بالماء معرفة من هذا التقييد، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والتيمم: هو القصد في اللغة؟ قيل له: ليس فيما أوردت دلالة صحة /٩س/ على مقالتك؛ وذلك أن الله تعالى أوجب عليه قصد التراب، وليس في أمره لقصد التراب دلالة أن التيمم يفتقر إلى النية؛ لأن الإنسان قد يقصد التراب، فإذا وجده وصار إليه يأتي بالتيمم بغير نية، ولو كان أمره جل وتعالى بقصد التراب لوجب النية في التيمم لكان أمره بطلب<sup>( )</sup> الماء يوجب النية لطهارة.

**فإن قال:** الأمر بطلب الماء لا يوجب النية؛ قيل له: وكذلك أيضا أمره بقصد التراب لا يوجب النية، وبالله التوفيق.

( ) في النسختين: يطلب. ١

**ومن الكتاب:** والواجب على الإنسان استصحاب النية للعبادات إذا أراد فعلها، واستصحابه لها هو أن لا ينقلها عن عمل هو فيه إلى غيره، وأما غروب النية من غير أن يكون هو الناقل لها، ولا يقدر في الاستصحاب فلا أعلم لذلك خلافاً، والله أعلم، وبالله التوفيق.

**مسألة: ومن كتاب المصنف:** النية فرض في الوضوء، وفي أعمال الطاعات كلها، وإنما تصير الأفعال طاعة بالنية، وعدم النية في الوضوء يخرج الفعل من أن يكون طاعة، وما ليس بطاعة فهو من أن يكون فرضاً أبعد، والوضوء فرض، وشرط أدائه وجود النية فيه، الدليل عليه قول النبي ﷺ: /١٠م/ «الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>، فإذا لم تكن فيه نية فلا عمل.

**مسألة:** فإن عارض من قال بثبوت الأعمال بلا نية فقال: أخبروني عن نية الوضوء، أهي فرض فتحتاج إلى نية، أو ليست بفرض فيجوز تركها؟

**فالجواب:** إن الأمر بها عند إيقاع الطاعات، وأداء المفترضات، فإذا حضرت النية لذلك صح الفعل بها، فلا تلزم للنية نية أخرى، فيلزم للنية الثانية، فإن ذلك يبطل الطاعة اشتغالا بتجديد النية، وخروج الوقت.

**مسألة:** ومن الحجة بوجوب النية أنها قد تقع تارة تطوعاً، وتارة فرضاً، فلا بد من نية يميز بها بين طهارة الفرض والتطوع.

**فإن قيل:** هذه نية التميز لا الطهارة؛ **قيل له:** بل هي نية الطهارة. **وإنما قلنا:** إنها نية مميزة للفرض من النفل؛ إذ كل واحد منهما له فعل وحكم يعرف بها، ولا يثبت ذلك إلا بوجودها، فلذلك كانت مميزة بينهما، وكل شيء فصل بين فعلين، أو شيئين، أو حكمين سمي مميزا فيهما، والله أعلم.

**مسألة: ومن جامع ابن جعفر:** وإن ترك اسم الله عند وضوئه، فقد ترك ما لا ينبغي له، ولا نبصر ذلك مما ينقض وضوءه، فإن كان النبي أراد التسمية التي باللسان، / ١٠ س / فهو كما قال إذا ذكر ذلك بقلبه، وإن أراد "لم يذكر اسم الله" الذي هو بالقلب، فلا يجزئه ذلك الوضوء، ولا يكون متطهرا.

**(رجع) قال غيره:** ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه»<sup>(١)</sup>، فمن ذكر الله بقلبه، وأراد به الله تبارك وتعالى فقد ذكر اسمه، وهذا القول عنه ﷺ تأكيد على النية عند الوضوء، والله أعلم.

**ومن غيره:** وأما ذكر اسم الله عند افتتاح وضوئه، فقد جاء بذلك التأكيد والأمر أحسبه عن النبي ﷺ، وأنه كان يفعل ذلك ويأمر به. **ومعي أنه قد قيل** في ترك ذلك على التعمد ينقض الوضوء، وإذا كان القصد إلى مخالفة السنة، ولعله يخرج على التعمد إذا تعمد لترك ذلك؛ لأن ذكر اسم الله تبارك وتعالى قد جاء فيه التأكيد أن يكون فاتحة لكل شيء من طاعة الله، ولا نعلم شيئا من طاعة الله، ولا شيئا من الأمور التي تضاف إلى أمر الطاعة وأمر الحلال، إلا مؤكدا فيه السنة عن النبي ﷺ ذكر الله تبارك وتعالى وهو أهل لذلك، وكل شيء لم يذكر فيه اسم الله، ولا ذكر عليه اسم الله، فلا يرجى له معنا صلاح، ولا

يدرك به معنا فلاح ولا نجاح، /م١١/ فأحسب أنه قيل: قد أساء ولا نقض عليه، أعني: في تركه ذكر اسم الله على الوضوء. وأحسب أنه يخرج معنا فساد صلاته بترك اسم الله، إذا لم يقصد بوضوئه لله على ما خوطب به من التعبد، فهو ذلك من اسم الله؛ أي: من ذكر الله في قصده إلى ذلك الذي هو حسن، إلا أنه قد يخرج العذر في النسيان للقصود إلى ذلك، مع تقديم النية به في جملة التعبد، وأخرها على ما بان لي، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منها إلا ما وافق الحق إن شاء الله.

**ومن غيره: قال أبو زياد:** فيمن يتوضأ ولم يقل: "بسم الله" متى ما ذكر قال؟ قال الله: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، وقد جاء الاختلاف في الوضوء والنية؛ **فقال من قال:** لا يجزيه اعتقاد الوضوء للصلاة إلا مع النية عند ابتدائه، فإذا اعتقد الوضوء اعتقاداً للصلاة بعينها، أو لصلوات، صلى بذلك الوضوء تلك الصلاة، أو الصلوات، حتى يعلم أنه انتقض، وأما إذا لم ينو لصلوات، فإنما يصلي به ما نوى أن يصلي به من الصلوات، وأما ما لم ينو فلا يصلي به. **وقال من قال:** ولو لم ينو أن يصلي به صلاة معروفة، فإذا علم أنه لم ينقض صلاته (ع: وضوءه) ولو لم /س١١/ ينو أن يصلي به تلك الصلاة عند الوضوء. **وقال من قال:** لا يصلي به إلا ما نوى أن يصلي به. **وقال من قال:** يجزيه الاعتقاد للوضوء ما لم يتم الوضوء كله ولو بقيت جارحة، فإذا فرغ من وضوئه كله لم يجزه الاعتقاد بعد ذلك، وكان القول فيه على ما مضى من الاختلاف. **وقال من قال:** إذا توضأ للصلاة فإنه يصلي بها تلك الصلاة، فإن نوى أن يصلي به صلاة أخرى قبل أن يصلي به تلك الصلاة التي نواها، أو في دبرها قبل أن يهمل وضوءه أجزاء، وكذلك أن يعتقد لصلاة بعد صلاة في وقت

واحد أو أوقات مختلفة. **وقال من قال:** إذا توضأ وضوء الفريضة واعتقد وضوء الفريضة ولم ينوي لصلاة معروفة، إلا أنه اعتقد وضوء الفريضة لصلاة الفريضة فإنه يصلي بهذا الوضوء ما لم يعلم أنه انتقض، فإن كان نوى صلاة فريضة بعينها كان الاختلاف فيه كما مضى. **وقال من قال:** إذا توضأ لصلاة فريضة صلى به ما كان من الصلوات الفريضة ما لم يعلم أن وضوءه انتقض. **وقال من قال:** ولو توضأ لنافلة، أو لنسك، أو لشيء من الطاعات فإنه يصلي به الفرائض وغير /١٢م/ ذلك؛ حتى يعلم أن وضوءه انتقض، وكل هذا من قول المسلمين، ويخرج على مذهب الحق إن شاء الله.

**مسألة:** اعلم أن لكل شيء مفتاحاً، ومفتاح الوضوء "بسم الله"؛ لقول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه»<sup>(١)</sup>، وإن كان لم يأمر بذلك وفعله، فإذا أراد الوضوء بدأ فقال: "بسم الله" قبل أن يشرع في الإناء؛ لقول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه»<sup>(٢)</sup>.

**مسألة من بعض الآثار:** فإذا قال المتوضئ: "بسم الله" يطهر جسده كله، فإذا لم يسم الله تعالى لم يطهر إلا ما مسه. **وقال بعض:** من لم يسم وأسبغ وضوءه؛ لم يطهر جسده. وكان بعض الفقهاء يعيد الوضوء إذا نسي أن يسمي.

**مسألة:** ومن جامع أبي محمد: والذي ينبغي للإنسان إذا أراد الوضوء للصلاة أن يذكر اسم الله قبل أن يدخل يده في الماء؛ لقول النبي ﷺ: «لا

( ) تقدم عزوه. ١

( ) تقدم عزوه. ٢

وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه»<sup>(١)</sup>، والذكر قد يكون بالقلب، فمن أراد بوضوئه لله تعالى، أو لشيء مما يقرب إليه فقد ذكر اسم الله عليه، وهذا يدل عليه وعلى صحته قول النبي ﷺ: /١٢س/ «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>، وإن كان بعض أصحابنا قد أطلق إجازة الطهارة بغير نية إذا أتى بصيغة الفعل المأمور بها وأثبتها له، وأظن أصحاب هذا القول يذهبون إلى أن الأمر بالنية من النبي ﷺ لأُمَّته ترغيباً لهم في نيل الثواب؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لرجل المسجد إلا في المسجد»<sup>(٣)</sup>، فلما كان جار المسجد إذا صلى في غير المسجد مؤدياً لفرضه بإجماع الأمة، وكذلك عندهم بقول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله»<sup>(٤)</sup>، إنما إرادته تضعيفاً لثوابه، فعندهم أن هذا من الرسول ﷺ حث وترغيب لأُمَّته فيما يشرف أعمالهم به، وعندهم أيضاً أن قول النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات»<sup>(٥)</sup> أنه عمل ولم تكن نية؛ لأنه ليس في الخبر: "لا عمل إلا بالنية"، كما تقول العرب: الرجل بعشيرته، والمرء بقومه، والإنسان بنفسه وإن لم تكن له عشيرة، وهذا على تأكيد الخبر وبالمجاز.

ومن غيره: والذكر على ضربين: ذكر باللسان، وذكر بالقلب؛ فذكر اللسان

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة، رقم: ٢٥٦؛ وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم:

١٩١٥؛ وابن شيبه في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٣٤٦٩.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) تقدم عزوه.

يتبع ذكر القلب، فمن ذكر الله تعالى بقلبه فقدمت<sup>(١)</sup> ذكر الله؛ لأن /م١٣/ الوضوء فريضة لا تؤدي إلا بالإرادات، فأراد ﷺ أن يكون المتوضئ قاصداً لإنفاذ العبادة؛ لأنه لا يكون خارجاً مما تُعبد به، ولم يقصد إلى فعله. **وقول:** إن قوله ﷺ: «لا وضوء»، يريد: "لا كمال وضوء، ولا فضيلة وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، وكذلك قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا إيمان لمن لم يحج" يريد: "لا كمال إيمان"، والناس يقولون: فلان لا عقل له، يريدون: ليس بمستكمل العقل، ولا دين له؛ أي: ليس بمستكمل الدين.

(رجع) والذي نختاره نحن أنه لا يكون متطهراً لوضوء صلاة، أو لغسل جنابة إلا بنية وقصد؛ لأن الوضوء فريضة، والفرائض لا تؤدي إلا بالإرادات، وصحة العزائم، ونحو هذا.

**قال خلف بن زياد البحراني في سيرته:** عندما أمر به وحث عليه قال: ولتحضركم مع ذلك نياتكم بابتغاء الوسيلة إليه، والنجاة عنده في أداء حقوقه، واتقاء نهيهِ؛ لأن الله ﷻ لا يقبل الطاعة ممن أطاعه إلا على ذلك من النية؛ لأن كل فعل أوجبه الله على أحد من عباده، فمحال أن يكون خارجاً منه إلا بأدائه، وليس بمؤد له من لم يقصد إلى أداء فرضه. /س١٣/

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فقد تم.

**ومن الكتاب:** ونحب للمتطهر إذا أراد أن يغسل يده للطهارة من حدث، لا يدخل في الماء حتى يغسلها ثلاثاً؛ لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>(١)</sup>، وفي خبر: «أين طافت يده»<sup>(٢)</sup>، وهذا عندنا على الندب، لا على الفرض، ويدلّ على ذلك ما روي في الخبر أنه قال النبي ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده منه»<sup>(٣)</sup>، إشفافاً أن تكون قد وقعت على موضع نجس من بدنه، وهذا كان قبل وجوب الاستنجاء بالماء، وقد خالفنا في تأويل الخبر داود ومتبعوه، وذهبوا إلى أن غسل اليد فرض على من قام من النوم، واحتجوا بظاهر الخبر.

**قال غيره: وفي المصنف:** وليس ذلك بواجب على من لم يقيم من النوم بإجماع؛ وعن أهل الظاهر: إن غسل اليدين ثلاثاً واجب وإن لم يقيم من النوم، واحتج من قال بهذا بما روي عن السري أن النبي ﷺ «توضأ فاستوكف ثلاثاً»<sup>(٤)</sup>، قال: غسل كفيه ثلاثاً. وقال أحمد بن حنبل: غسل اليدين ثلاثاً واجب إذا قام من نوم الليل، ولا يجب من نوم النهار.

**وقال هاشم: أول الوضوء**

(١) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٨٧؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٧٨؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، رقم: ١٤٦؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ١٢٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٢٠٩.

(٣) تقدم عزوه. ٣

(٤) أخرجه الدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧١٩؛ وأحمد، رقم: ١٦١٧١؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١١١٧.

يفاض /١٤م/ على الكفين.

(رجع) وحكم الجنب والحائض فرض على من قام من النوم، والنفساء حكم الطاهر في الاسم؛ لما روي أن حذيفة بن اليمان لقيه النبي ﷺ فمد يده ليصافحه، فقبضها وقال: إني جنب، فقال ﷺ: «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا»<sup>(١)</sup>، أو قال: «المؤمن لا يكون نجسا»<sup>(٢)</sup>.

ومن الكتاب: واستصحابه لها لا ينقلها إلى غير ما دخل فيه ونواه؛ وبالله التوفيق.

مسألة: وإذا نوى فتوضأ ثم غربت نيته، أجزته نية واحدة ما لم ينقلها، فيحدث مع الفعل أنه يتبرد بالماء، أو يتنظف به.

فإن قال قائل: إذا كان الوضوء عندكم لا يجزي إلا بنية، فلم لا يحتاج الإنسان إلى دوام النية، إلا أن يفرغ من الفعل الذي له ينوي، وما الفرق الذي بين أوله وآخره؟ قيل له: إذا نوى الطهارة في حال مباشرة الفعل لها، فليس عليه ذكر ذلك إلى أن يفرغ منها؛ لأن توقي النسيان إلى أن يفرغ من الفرض لا يمكن، ويلحق فيه مشقة، ألا ترى أن الصوم لا يجزي إلا بنية، ثم ينسى صاحبه وينام، ويأكل ناسيا، ولا يضره ذلك، وكذلك لا يجوز له الدخول في الصلاة إلا بنية، ثم قد ينسى /١٤س/ ويسهو، ولا يضره ذلك إذا عرض له ما ذكرنا

( ) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٥٢؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الجنائز، رقم: ١٤٢٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧٣١٣.

( ) أخرجه بلفظ: «المؤمن لا يتنجس» كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٥٢؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٣٤؛ وأحمد، رقم: ٢٣٢٦٤.

باتفاق؛ لأن استدامة ذلك إلى أن يفرغ من الفرض يشق، ويؤدي إلى بطلان الفرائض، والله أعلم. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صيام لمن لم يبيت<sup>(١)</sup> الصيام من الليل»<sup>(٢)</sup>، فأجاز تقديم النية في الصيام والطهارة، وكذلك عندي والله أعلم، غير أن نية الطهارة مع الدخول فيها، وكذلك النية في الصلاة، والزكاة، والحج مع الفعل لذلك، والنية للصيام وقتها أبعد، وكان التقدير في الصيام كغيره، غير أن الصيام وقته طلوع الفجر، وهو وقت لا يتهيأ لأكثر الناس ضبطه؛ ولأن أكثرهم فيه نيام، فلو أخذوا أن يكون<sup>(٣)</sup> في ذلك الوقت متنبهين، لشق عليهم مراعاة وقته، ولحقهم في ذلك ضرر شديد، فإذا نوى فهو على نيته، وعليه استصحاب النية، واستصحابه لها لا ينقلها في غير ما دخل فيه ونواه، وبالله التوفيق.

**مسألة من الضياء: قال:** وجدت في الأثر عن رجل توضأ وضوء الصلاة، ولم يحضر نية لوضوئه ذلك، **قال:** فسألت عمر بن المفضل عن ذلك؟ **فقال:** إذا أحكم وضوءه وحافظ عليه، وحضرت الصلاة فليصل.

**قال أبو محمد:** هذا قول العراقيين، /١٥٠/ والمسلمون يذهبون إلى خلاف قولهم في هذا، فإن شذ أحد من أصحابنا فوافق مخالفينا، فقله متروك.

**قال محمد بن المسيب:** إن من توضأ بالماء أجزاء للصلاة وإن لم ينو، وكذلك عن عزان بن الصقر: إذا أتى بجميع الوضوء، وفعله معتقدا أداءه أجزاء للصلاة، ولو لم تحضر له نية.

(١) في النسخ الثلاث: يثبت. ١

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من ٢ النسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٣٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصوم، رقم: ٨٠٣٧؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٣٠.

(٣) ج: يكونوا. ٣

**قال غيره:** هذا يصح على قول إذا قصد الوضوء الذي يستحب للمؤمن أن يكون عليه؛ لأنه يؤدي به طاعة. وقول الشيخ أبي محمد يخرج عندي فيمن توضأ ساهياً ولم ينو شيئاً، والله أعلم.

**مسألة: وفي موضع من الضياع:** إن من أحكم وضوءه ولم ينو به صلاة، ولا قراءة، ولا ذكراً؛ فإنه يصلي به الفريضة، ولكن إن لم ينو به باباً من أبواب البر، ولا الطهارة بعينها، وأهل النية وتطهر بغير نية ثم صلى به الفريضة؛ فعليه الإعادة.

**مسألة:** وإذا أراد الوضوء بدأ فاعتقد النية في نفسه - قبل أن يتمضمض - أنه يتطهر لصلاة كذا، وإن قال بلسانه: "أنظهر الساعة أصلي به" فحسن، ثم يجعل الماء على يمينه، ويأخذ في الوضوء فيذكر اسم الله تعالى عليه، ثم يبدأ بكفيه يغسلهما، ثم يتمضمض إلى تمام الوضوء: يغسل كل عضو ثلاثاً، وإن زاد /١٥س/ أو نقص فلا بأس إذا أسبغ الوضوء.

**مسألة:** وقال ﷺ: «الوضوء نصف الإسلام»<sup>(١)</sup>.

**قال غيره:** (ولعله الشيخ سعيد بن أحمد الكندي): يخرج في المعنى أن الوضوء الإسلام كله؛ لأنه لا إسلام لمن لا وضوء له، بل لا إسلام لمن ترك شيئاً من وضوئه مما لا يتم الوضوء إلا به في إجماع أهل العلم، ولا دين لمن ضيع شيئاً

( ) أخرجه بلفظ: «الوضوء شَطْرُ الْإِيمَانِ...» الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥١٧؛ وأخرجه بلفظ قريب

كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٢٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٨٠.

من دينه، وهذه الأمور بعضها من بعض متفقة غير مفترقة.

**مسألة: ومن جامع أبي محمد:** الفرض في الطهارة للصلاة ست خصال: الماء الطاهر، والنية، وغسل الوجه، واليدين إلى المرافق، ومسح الرأس، وغسل القدمين؛ الحجة في وجوب النية قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والنية عقد بالقلب، وعزيمة بالجوارح؛ والحجة في وجوب التطهر بالماء الطهور قول الله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]؛ والحجة في وجوب غسل الأعضاء قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، والسنة في الوضوء للصلاة ست خصال: التسمية، وغسل اليدين، والاستنجاء، والمضمضة، والاستنشاق، والمسح للأذنين؛ والحجة في التسمية /١٦م/ قول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله على وضوئه»<sup>(١)</sup>، والفائدة في هذا ما يتصرف الإنسان من الطاعات، فأرشدنا ﷺ أن الاعتصام بذكر الله في تصريفنا فيما أردناه من الطاعات لله ﷻ؛ والحجة في غسل اليدين قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء (خ: الماء) حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>(٢)</sup>، والحجة في الاستنجاء بظاهر التنزيل، وهو ما أثبتته من المدح لأهل قباء، قول الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، والحجة في المضمضة

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

والاستنشاق وهو ما نقل عن النبي ﷺ من فعله مواظبا عليه، وأنه كان يبدأ بهما قبل الأعضاء، فهذه سنة منقولة إلينا عنه في الليل والنهار، وقال ﷺ للقيط بن صبرة: «إذا استنشقت فأبلغ، إلا أن تكون صائما»<sup>(١)</sup>، والحجة في مسح الأذنين منبسطة<sup>(٢)</sup> من الإجماع، وهو أنهم أجمعوا جميعا أن الماسح عليهما لا يجزيه من المسح على رأسه، والمحرم لا يجزيه الأخذ من شعرهما عن تقصيره في إحرامه، فدل أن حكمهما خارج من حكم الرأس، وحكم الوجه، وقد أجمعوا بعد جماعهم<sup>(٣)</sup> على أن ١٦/س/ ليس<sup>٣</sup> على المتيمم أن يمر يده عليهما مع مسح الوجه، فالإجماع يدل على خروجهما من حكم الرأس، وحكم الوجه، وصارتا بهذا الدليل سنة على حيالهما، وبالله التوفيق.

**مسألة: ومن الضياء: قال الشافعي:** الوضوء يجمع فرضا وسنة وهيئة، فالهيئة غسل اليدين قبل إدخالهما الماء، والتسمية تسمى هيئة؛ لأنها سبب إلى الطهارة، والله أعلم.

**مسألة:** ومن علم أن الوضوء واجب عليه، ولو لم يعلم فرضه من سنته، وكذلك الصلاة إذا قال أنه يعلم أن الصلاة فريضة، إلا أنه لا يعلم فرائضها من سننها، وقال إن الله أوجب عليه هذه الصلاة، والعالم بذلك أفضل، وكذلك الزكاة إذا قال إنها واجبة عليه.

**مسألة:** روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما أعلمني الوضوء جبرائيل

( ) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩٣؛ وأحمد، رقم: ١٧٨٤٦؛ وابن أبي شيبة في تاريخ المدينة، رقم: ٥١٥/٢.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: مستنبط.

( ) هكذا في النسختين. ٣

التَّلْبِيسِ»<sup>(١)</sup>، وعن أنس أنه قال: ألا أخبركم كيف كان وضوء رسول الله ﷺ؟ فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه ثلاثاً، ثم غسل رأسه مقبلاً ومدبراً. وعن ابن عباس قال: ألا أراكم<sup>(٢)</sup> وضوء رسول الله ﷺ؛ فجعل لكل عضو غرّة. وقيل: كان إذا بلغ المرفقين أدار الماء عليهما. /١٧/م

**مسألة عن محمد بن محبوب:** في المتوضئ، أيأخذ الماء بكفيه جميعاً؟ فما علمت أنه يغرف الماء إلا بكفه الأيمن، وكذلك أدركنا أشياخنا يفعلون، ولكن إذا فرغ الماء بكفه اليمنى على وجهه عركه بكفيه جميعاً.

**مسألة:** ويستحب أن يكون على عاتق المتوضئ في حال تطهره ثوب، أو خرقة يرتدي به، ولا يتوضأ في ثوب نجس، ويستحب أن لا يتكلم المتوضئ حتى يفرغ من وضوئه.

**وعن موسى بن علي:** فيمن كان يتوضأ ورجل كان يحدثه؛ أنه إن كان أقبل عليه يحدثه فإنه يجدد الوضوء، ويوجد أن من توضأ بعض وضوئه ثم كلمه إنسان فوقف يكلمه حتى جف طهوره؛ أنه يعيد الوضوء من أوله، ويستحب أن لا يفرق بين وضوئه، بل يكون في مقام واحد.

**مسألة:** وفي المتوضئ من الفلج يفسح الحصى، هل عليه إخراجة؟ قال: قد قيل ذلك. **وقول:** ما لم تكن فيه مضرة، فليس عليه إخراجة.

**مسألة: الإشراف:** وكرهت طائفة الوضوء في آنية الذهب والفضة، ولو توضأ

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٧٤٨٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٧٥٦؛

والطبراني في المعجم الأوسط، رقم: ٣٩٠١.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: أراكم.

فيه متوضىء أجزاءه، وما علمت أني رأيت أحدا كره الوضوء في آنية الصفر، والرصاص، والنحاس. وحكي عن النعمان كراهية الأكل، والشرب في الفضة. /١٧س/  
**قال أبو سعيد:** يخرج في قول أصحابنا: لا بأس بالتأني بجميع الأواني الطواهر للوضوء وغيره، إلا الذهب والفضة، وكرهوا التأني بهما، ولعله يخرج [مخرج] الإسراف [ولا ينبغي ذلك، ولا ينبغي ذلك أن يتخذ التأني]<sup>(١)</sup>، ويجزي دونه إلا أن يكون على وجه التحلي، فإن توضأ من آنية الذهب والفضة لم يبين لي فيه فساد وضوء، وإن كان من ضرورة فلا بأس على حال.

(١) ج: ولا ينبغي ذلك أن يتخذ التأني.

## الباب الثاني ما يفعل عند القيام في الوضوء

ومن كتاب شرح جامع ابن جعفر: قال الله ﷻ في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، شرح ذلك على ما تناهى إلينا من أصحابنا أن هذه الآية نزلت وقد قام القوم من مضاجعهم، فنزل فرض الطهارة بهذه الآية، وكان بدؤه على ما بلغنا في ذلك الوقت، فكأنه قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وأنتم محدثون، ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]؛ فقال بعضهم: إن الجنب مأمور بطهارتين: طهارة الحدث، وطهارة حدث الجنابة، فالأمر<sup>(١)</sup> /م١٨/ بفعلهما واجباً لا يخرج المأمور بذلك لإنفاذهما، ففرض طهارة الجنابة لا يرفع فرض طهارة الحدث من النوم أو غيره، فأوجب أصحاب هذا الرأي أن يطهر الأعضاء الأربعة، ثم يغسل للجنابة. وقال أصحاب الرأي الآخر: إن غسل الجنابة كافي عن غسل الأعضاء؛ لأنه داخل في غسل الجنابة، وأنه مأمور عند حدث الجنابة بالتطهر منها وحدها؛ لأن غسل الأعضاء للحدث إذا لم يكن حدث من جنابة، فإذا كان الحدث من الجنابة انتقل فرض الطهارة إلى الاغتسال؛ بقوله جل ذكره: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فكأنه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وأنتم محدثون من غير جنابة، فافعلوا ما أمرتكم به من غسل الأعضاء، وإذا كان الحدث من جنابة

(١) هذا في ج. وفي الأصل: فلأمر.

﴿فَاطَّهَّرُوا﴾؛ أي: فاغتسلوا، فأمرهم بالتطهر للصلاة من هذا الحدث هذه الطهارة، وكل واحد من القولين محتمل للتأويل؛ والناظر يوجب أن فرض الطهارتين واجب؛ لأن عموم الأمر<sup>(١)</sup> بفعلهما يوجب إنفاذ الأمر بهما، والتخصيص لا يكون إلا بتوفيق<sup>(٢)</sup>، والله أعلم. وأما /١٨س/ المضمضة والاستنشاق فمتفق على فعلهما، وأنها فرض في طهارة الجنابة عند أصحابنا، وفي غير الجنابة سنة ثلاثاً، فعلمها عن رسول الله ﷺ مواظبا عليه في الليل والنهار.

**فإن قال قائل:** لم توجبوهما فرضين، وأفعال النبي ﷺ على الوجوب، كما أن أوامره على الوجوب، إلا ما بينه ﷺ مخصوص به دون أمته؟ قيل له: الدليل على ذلك أنه قال للسائل له عن الطهارة: «توضأ كما أمرك الله»<sup>(٣)</sup>، فأمره بما هو واجب تحليه بالكتاب، دلنا أن النبي ﷺ أمره به هو الواجب عليه، وهو الذي في الكتاب مما أمره الله به، والله أعلم؛ وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فكأنه قال -والله أعلم-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وأنتم محدثون: أصحاب، أو مرضى، أو كنتم في حال سفر ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية؛

(١) زيادة من ج.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: بتوفيق.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٦١؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٠٢؛ والنسائي، كتاب قيام

الليل وتطوع النهار، رقم: ١٦٤٣.

لأن المرض والسفر ليس هما بحدثين ينقضان الطهارة، ثم قال: /١٩م/ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾؛ أي: اغتسلوا، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فالآية في خطابها تقديم وتأخير، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ طهارة لهذه الأحداث كلها، والله أعلم. والغائط ليس بحدث ينقض الطهارة، هو مكان للحدث، فأكننا<sup>(١)</sup> عن الحدث باسم المكان، والغائط هو ما اطمأن من الأرض، فأجرى على الحدث اسم الموضع، كما سمي الحدث النجوى، والنجوى مأخوذ من النجوة، والنجوة من الأرض ما ارتفع، فكأنه استتر للنجوة من الأرض إذا أراد الحدث، ثم سمي الحدث باسم المكان.

**مسألة: ومن كتاب الإشراف:** ثبت أن رسول الله ﷺ كان يعجبه التيمن ما استطاع في رجله، ونعله، ووضوئه، وثبت أنه بدأ فغسل يده اليمنى ثم اليسرى في وضوئه، وممن قال: يبدأ المتوضىء بيمينه قبل يساره مالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة، وأصحاب الرأي، أجمعوا أن الإعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه. وروينا عن علي، وابن مسعود **أنهما قالوا:** لا تبالي أي ذلك بدأت.

**قال أبو سعيد:** /١٩س/ ظواهر الأمر من قول أصحابنا في عامة ما يأمر به من صفات الوضوء، أن يبدأ باليمين ثم اليسرى، ويخرج ذلك عندي على شبه معاني الاتفاق معهم، ما يثبت أن يبدأ باليدين قبل مسح الرأس، وبالوجه قبل اليدين على الترتيب، ولا نحى مخالفة ذلك على العمدة.

**ومنه: قال أبو بكر:** ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ

( ) هكذا في النسختين. ولعله: فكنى.

نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (١)،  
 واختلفوا في الماء يدخل فيه اليد قبل الغسل إذا انتبه من النوم؛ فقال الحسن البصري:  
 يهريق الماء. وقال أحمد: أعجب إلى أن يهريق ذلك إذا كان من قيام الليل، والماء طاهر  
 لا يراق في قول عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وأبو عبيدة. واختلفوا في  
 المستيقظ من نوم النهار، ففي قول الحسن البصري: نوم النهار ونوم الليل واحد في  
 غمس اليد. وسهل أحمد في نوم النهار، ونهى عن ذلك إذا كان من نوم الليل.

قال أبو بكر في غسل اليد: سنة في ابتداء الوضوء، وليس بفرض.

قال أبو سعيد: معي أن غسل اليد من سنن الوضوء في الأدب، إلا أن /م٢٠/ تكون  
 نجسة، ولو ثبت أن النبي ﷺ أمر بغسل اليد قبل أن تدخل في الإناء عند الوضوء، وكان  
 ذلك واجبا لما لحق الماء، وليس (٢) عندنا في ذلك فساد إلا بصحة فساد اليد بصحة  
 طهارة الماء، حتى يعلم أنه نجس، وكان التارك لذلك مخالفا للسنة أن لو ثبت واجبه،  
 وسواء ذلك كانت واجبة أو أدبا فلا علة في الماء عندنا.

مسألة: ومن كتاب المصنف: أوجب الله تعالى الطهارة على المحدثين، فإذا أراد المحدث

القيام إلى الصلاة، أتى بالطهارة التي خاطب الله بها المحدثين.

قال أبو محمد: معنى قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] يريد من مضاجعكم من

النوم، والذين خوطبوا بالماء عند وجدانه، فالمتطهر لا يدخل في

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ج.

هذا الخطاب.

**قال: فإن قيل:** ما تنكر أن يكون كل قائم إلى الصلاة، فواجب عليه التطهر، سواء كان محدثاً أو متطهراً؟ **قيل له:** هذا سؤال لا يصح لأحد؛ لأن هذه الآية لو حملت على ظاهرها، لاشتغل الإنسان بالطهارة دهره عن الصلاة؛ لأنه إذا تطهر ثم أراد القيام إلى الصلاة لزمه التطهير، وإن كان متطهراً فلا يتوصل إلى الصلاة، وإذا بطل هذا صح أن الخطاب للمحدثين، ولو كان هذا لكل قائم لم يكن في قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦].

**فائدة:** فدل ما عقب من الكلام أنه تعالى لم يرد كل قائم إليها، وإنما أراد المحدثين دون المتطهرين، وإذا ثبتت للإنسان طهارة، جاز له أن يصلي بها ما شاء من الصلوات إلى أن تزول طهارته، ودليل آخر أن الإنسان له حالان: حال خوطب فيها بالطهارة، وحال خوطب فيها بالصلاة، ولا يخاطب بالصلاة إلا من سقط عنه فرض الطهارة، والله أعلم.

**مسألة: ومنه: وفي موضع:** واحتج من لم يوجب غسل اليدين من قومنا بأن الله تعالى أمر بالوضوء والاعتسال، ولم يذكر غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وبما روي عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال في بعض أسفاره [فغازهم الماء] (١) فأوتي بوضوء فتوضأ الناس عن آخرهم، وفي هذا الخبر فوائد؛ أن أحدها: إن غسل اليدين قبل إدخالهما الماء غير واجب؛ لأنه لم يفعله، ولا أمرهم به، ولو كان فعله لنقل إلينا. **والثانية:** إن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء

به، ولو جاز لكان يرفع كل رجل منهم ما يوضئه، ثم ما توضأ منه يدفعه إلى صاحبه.  
**والثالثة:** إنه يجوز أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة؛ لأنه ﷺ قد كان يحمل معه النساء، فلم ينقل أنه ميز بين الرجال والنساء /م٢١/ في الماء. **والرابعة:** إن ما يتوضأ به من الماء ويغتسل به، ليس له حد واجب؛ لأنه ﷺ لم يرفع إلى كل رجل منهم مقداراً من الماء، فدل أن التقدير فيه غير واجب. **والخامسة:** إن هذا الخبر يدل على معجزة النبي ﷺ؛ لأنه وضأ الناس الكثير، من الماء القليل، كما أطعم الخلق الكثير من الزاد القليل.

## الباب الثالث في المضمضة والاستنشاق وغسل الرجلين في الوضوء

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن المضمضة والاستنشاق؟ فقال: سنة في الوضوء، وأما في غسل الجنابة فهما فريضة.

**فقلت:** لم فرقت بين الوضوء والغسل من الجنابة؟ قال: الدليل على أنهما فريضة في غسل الجنابة إجماع الأمة على غسل داخل الأذنين، وباطن اللحي في غسل الجنابة، وأنهما فريضة بالإجماع.

**مسألة:** ومن جامع أبي محمد: تنازع الناس في الاستنشاق؛ فقال قوم: واجب، ولا تصح الطهارة إلا به، واحتجوا بقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «إذا استنشقت فأبلغ، إلا أن تكون صائماً»<sup>(١)</sup>، قالوا: والأوامر على الوجوب. وقال قوم: غير واجب، واحتجوا بقول النبي ﷺ للسائل عن الطهارة، قال: «توضأ كما أمرك الله»<sup>(٢)</sup>، فرد ذلك إلى القرآن، والذي يوجبه النظر عندي أن الطهارة / ٢١س/ لا تتم إلا به؛ لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة، وقوله لغير لقيط: «إذا توضأت فأبلغ في أنفك ماء ثم استنشقه»<sup>(٣)</sup>، والاستنشاق واجب<sup>٣</sup> بالسنة، ووجوب سائر الأعضاء بالقرآن، قال الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٦٣٨٣؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٣٠٣٥.

اللَّهُ ﴿النساء: ٨٠﴾، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ﴿النجم: ٤، ٣﴾، ولو صح اعتراض المعارض لقول الرسول ﷺ: «توضأ كما أمرك الله»<sup>(١)</sup> يوجب زوال وجوب الاستنشاق، وإن كان النبي ﷺ قد أمره به وفعله، لكان قول من تعتمد على هذا المذهب ويقول به، يرى إجازة المسح على الخفين بالسنة التي ذكرها، لكان مسح الخفين باطلا أيضا عنده على مذهبه.

**مسألة: ومن كتاب شرح جامع ابن جعفر:** ومن نسي مسح أذنيه، أو المضمضة، أو الاستنشاق؛ فلا إعادة عليه، إلا الجنب فإنه إذا نسي المضمضة، والاستنشاق حتى صلى، يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة، وإن لم يدخل إصبعه في فيه، ومنخره كذلك؛ فلا بأس، ولو كان جنبا.

**قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة:** الذي ذكره من إعادة الصلاة من نسيان المضمضة، والاستنشاق للجنب، فهو كما /٢٢م/ قال النبي ﷺ: «بلوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة»<sup>(٢)</sup>، فالواجب على الجنب أن يتبع من بدنه شعرا أو بشرا، فيوصل الماء إليه إذا أمكنه ذلك، والأنف، والفم، وداخل الأذن يمكن الجنب أن يوصل الماء إليه، كما يمكنه أن يوصل الماء إلى سائر جسده، ولجميع ما يمكنه أيضا الماء إليه مفترض غسله مأمور به، ومن ترك شيئا أمر أن يفعله فلم يفعله كما أمر، كان بمنزلة من لم يفعل. وأما من غير الجنابة، فإن أصحابنا اختلفوا في تارك ذلك ناسيا؛ فقال بعضهم: صلاته

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٩؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم:

٢٤٨؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٩٧.

جائزة. **وقال بعضهم:** لا تجوز صلاته ما لم يتمها، فإن ذكر وقد بقي عليه من صلاته شيء لو لم يصل، فعليه إعادة ما نسي، واستقبال فعل الصلاة. **وقال آخرون:** لا تتم الصلاة إلا بالمضمضة والاستنشاق، نسي ذلك أو تعمد، كان قد صلى أو لم يصل، وهذا قول يدل على وجوب المضمضة والاستنشاق، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال للقيط بن صبرة: «إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً»<sup>(١)</sup>، وأوامر النبي ﷺ على الوجوب، إلا أن تقوم دلالة. **وقال بعض مخالفينا** بوجوب فرض الاستنشاق، ومن ترك شيئاً مفروضاً من طهارته حتى صلى، فصلاته باطلة، والله أعلم / ٢٢س/ بالعدل (خ: بالأعدل) من قولهم.

**مسألة: وقيل:** من تمضمض فأجرى الماء على لسانه ولم يولج إصبعه، فإنه يجزيه إن شاء الله، والاستنشاق يجزي بالماء دون اليد.

**مسألة:** والاستنشاق مأخوذ من النثرة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «ضع في أنفك ماء ثم استنثره»<sup>(٢)</sup> والنثرة في اللغة الأنف،<sup>٢</sup> والمضمضة تحريك الماء في الفم وضغطه، وأصله من المض، وهو الضغط، يقال: مضد هذا الأمر، ومضمضه إذا أضغطه، وهما ضادان، أدغمت إحداهما في الأخرى فشددت، فإذا ظهرها خفضوها، وهو كما تقول: جل وجلجل، ورد وردد، فكان التمضمض يضغط الماء بتحريكه له فيه، في مبالغة في الشفة، والمضمضة (بالضاد) غسل الفم بطرف اللسان.

(١) تقدم عزوه.

١

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩٣، والبخاري، كتاب الوضوء، رقم: ١٦٢؛ ومالك في الموطأ، كتاب

وقوت الصلاة، رقم: ٤٤.

**مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:** ثبت أن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ينثره»<sup>(١)</sup>، واختلفوا في ترك المضمضة، والاستنشاق في الجنابة، والوضوء؛ فكان الزهري، وابن أبي ليلى، وحماد، وإسحاق يقولون: يعيد ذلك إذا تركهما في الوضوء. **وقال الحسن البصري، وعطاء آخر قوله، والزهري، والحكم، وحماد، وقتادة، وربيعه، ويحيى الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد<sup>(٢)</sup>، والشافعي: لا يعيد. وأما /م٢٣/ أحمد: يعيد، إلا في الاستنشاق خاصة، ولا يعيد من ترك المضمضة،** وبه قال أبو عبيدة، وأبو ثور. **وفيه قول رابع:** وهو أن يعيد من تركهما في الجنابة، ولا إعادة إن تركهما في وضوء، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي.

**قال أبو بكر:** وبقول أحمد أقول.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا جميع ما مضى من القول، إذا كان ذلك على النسيان، والاختلاف فيه؛ وعامة قولهم: إنه إذا ترك ذلك في غسل الجنابة أن عليه إعادة الصلاة إذا صلى على ذلك. **وقد قيل:** لا إعادة عليه، وفي عامة قولهم في غير الجنابة أنه لا إعادة عليه في الصلاة. وأما إذا ترك ذلك على التعمد؛ فمعي أنه يخرج في معاني قولهم في الجنب أن عليه إعادة الصلاة. وفي عامة قولهم: إذا ترك ذلك في الوضوء على التعمد أن عليه إعادة الصلاة، ويخرج في معاني قولهم إذا ترك المضمضة، والاستنشاق، من

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩٣؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٠؛

والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٩٨.

(٢) في النسختين: سعيد. ٢

جنابة، أو غير جنابة أن عليه إعادة المضمضة، والاستنشاق على النسيان، وكذلك إذا ثبت عليه إعادتهما. **وفي بعض قولهم:** إن عليه الاستنشاق، والمضمضة، وإعادة الوضوء.

**مسألة:** وعن رجل نسي المضمضة، والاستنشاق حتى صلى، هل عليه إعادة؟ ففيه الاختلاف؛ منهم من رأى عليه أن يبذل صلاته. **وقال من قال:** جازت صلاته على النسيان، إلا أن يكون /٢٣س/ نسي المضمضة، والاستنشاق في غسل الجنابة، فإنه يبذل صلاته.

**ومن غيره:** نعم، **قد قيل:** إنه إذا ذكر ذلك من نسيان المضمضة، والاستنشاق، أو أحدهما، قبل أن يدخل في الصلاة فعليه البدل، وإن دخل في الصلاة فليس عليه إعادة. **وقال من قال:** عليه الإعادة ما لم يتم صلاته على النسيان. **وقال من قال:** عليه الإعادة ولو أتم صلاته. **وقال من قال:** إذا نسي فلا شيء عليه، ولا إعادة.

**قال غيره:** في القول في نسيان المضمضة، والاستنشاق، والاختلاف فيهما، وعلى قول من يقول بالإعادة لهما، فهما مثل سائر الجوارح.

**مسألة:** **ومن غيره:** **قلت له:** وكذلك إن استنشق فأجرى الماء على ما ظهر من منخرينه، ولم يوبج الماء إلى حيث يصل الاستنشاق أن لو بالغ فيه، وصلى بذلك، هل تتم صلاته؟ **قال:** **معى** لا يكون مستنشقا إذا غسل ما ظهر.

**قلت له:** فإن ترك الاستنشاق وحده، وتمضمض، وصلى متعمدا أو جاهلا، هل تتم صلاته؟ **قال:** أما على العمدة فلا أعلم ذلك؛ وأما على الجهل فأرجو أنه يلحقه الاختلاف في تمام صلاته ونقضها.

**قلت له:** وكذلك إن تركهما جميعا على الجهل، أهو كالتارك لأحدها؟ **قال:**

معي أنه مثله في الوضوء.

**مسألة:** وأصل الاستنشاق الشم، كأنه إذا أدخله في أنفه فقد شمه.

قال جرير: /٢٤م/

قالت فدتك مجاشع واستنشقت من منخرية حصار الكافور

**قال أبو الحسن:** أجاز جماعة منهم أن يتمضمض، ويستنشق من ماء واحد، من كف واحد، وهو مذهب ابن سيرين. وعن سفيان قال: إفرادهما أحب إليّ، وروى عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ كان يتمضمض، ويستنشق بغرفة واحدة.

**قال غيره:** نعم، إذا بقي في الماء شيء يجزيه في الاستنشاق.

**مسألة:** قال أبو عبد الله: من تمضمض ولم يدخل يده في فيه فلا بأس عليه، إلا أن يكون جنباً.

**قال غيره:** أحب أن يدخل الرجل أصبعه في فيه إذا توضأ، ويدلك أسنانه، **وقال:** إن أهل عمان يدخلون الأصبع اليميني واليسرى.

**وقال أبو بكر الموصلي:** إلا اليسرى، وكره اليمنى.

**وقال محبوب:** أظن الربيع كان يدخل اليمنى واليسرى. **وقيل:** المتمضمض لا يجبس الماء في فمه، ولا يدخل يده في فيه، ولا في منخرية عند الاستنشاق، إلا أن يكون جنباً. **وقال بعض:** يجزي المتوضئ في المضمضة بغير إيلاج الأصبع، ولو كان جنباً.

**وقال هاشم:** يجزي في المضمضة بغير إيلاج الأصبع. قال: وأما أنا فلا تطيب نفسي حتى أولوج الأصبع. وفي الأثر عن إبراهيم فيما أظن: إنه لا يدخل المتمضمض، والمستنشق أصبعه في فيه، ولا في أنفه إلا أن يشاء ذلك.

**مسألة: ومن كتاب الشرح:** وحد الوجه المأمور /٢٤س/ بغسله هو ما يواجهه صاحبه، فحده من أعلى منتهى نقبض جبينه (خ: وجهه) عند الأشكال من رأس الأقرع، أو من ارتفع شعره (خ: شعر) وجهه عن وجهه. وأما من شعره في أماكنه، فغسل وجهه إلى شعر رأسه وحده، ومن أسفل إلى ذقنه، ثم يعم بالماء ما خرج من شعر لحيته إلى أذنه، وإنما انتهينا بذكر الغسل إلى الأذنين؛ لاختلاف بين الفقهاء في منتهى الوجه إليهما، أو إلى دونهما؛ **فقال بعضهم:** الوجه إلى الأذنين. **وقال بعضهم:** مقدمهما من الوجه. **وقال بعضهم:** يغسلان مع الوجه. **وقال بعضهم:** المنشأ ليس من الوجه، وهو ما بين صفحة الأذن، وشفحة الوجه. **وقال بعضهم:** الوجه<sup>(١)</sup> إلى العظم الثاني دون الأذن، وهذا يوجد لمحمد بن محبوب في حد الوجه عند الاقتصاص، وقد قام الدليل أن الأذنين ليستا من الوجه؛ لما رأينا من إجماعهم على ترك الأمر لمن ترك غسلهما عند غسل الوجه، فدل على أنهما ليستا من الوجه، ووجب استيعاب ما دخل في الاختلاف بغير دليل؛ الحجة على أن حد الوجه المفترض غسله من أول منابت شعر الرأس إلى أصل الأذن، وقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وليس انكشاف الشعر عن مواضعه بزائد في فرض طهارته، **قال:** ولا أعلم خلافاً أن المتيمم لا يجب عليه تحليل لحيته، ولا يؤمر بذلك استحباباً، فاتفقهم على أن تارك ذلك، مؤدياً لفرضه، ماسحاً لجميع وجهه، دليل /٢٥م/ على أن اسم الوجه غير لاحق بالموضع الذي يواريه شعره.

( ) زيادة من ج.

**مسألة: ومن جامع أبي محمد:** والوجه ما واجه به الإنسان؛ لأن العرب لا تعقل الوجه إلا ما ظهر لها، وواجهها، وإنما خوطبت بما تعرفه في لغتها، وليس انكشاف الشعر من مواضعه بزائد في طهارته، وغسل مواضع اللحية واجب؛ لأنه مواجه به إذا لم يكن هنالك شعر، فإذا ظهر فيه شعر ستره، ولم يمكن وصول الماء إليه إلا بماء جديد، وذلك شديد أو غير شديد لم يجب غسله؛ لأن الاسم وجه (خ: غسل) قد زال عنه، وليس يصح عندي ما قاله بعض أصحابنا في إيجاب تحليل اللحية، ولا قول من أمر بذلك استحباباً، ومن فعله فهو عندي غير ملوم<sup>(١)</sup>، ومن تركه فليس بمأثوم<sup>(٢)</sup>، ولا أعلم اختلافاً بين أحد من الناس أن الوجه الذي أمر الله بغسله بالماء هو الوجه الذي أمر بمسحه بالصعيد، ولا أعلم خلافاً أن التطهر بالصعيد لا يجب عليه تحليل لحيته، ولا يؤمر بذلك استحباباً، واتفاقهم على أن تارك ذلك، مؤدياً لفرضه، ماسحاً لجميع وجهه، دليل على أن اسم الوجه غير لاحق بالموضع الذي يواريه الشعر.

**مسألة: ومن كتاب المصنف: قال أبو الحسن:** ويستحب تحليل اللحية، وترطيب ظاهر اللحي الأسفل، روي أنه قال ﷺ: «أمرني جبرائيل عليه السلام أن أغسل الفنيك»<sup>(٣)</sup>، وهو طرف اللحي. وقول: ليست اللحية من مواضع الوضوء، إلا أنه يستحب تحليلها، فإن لم  
/٢٥س/ يفعل فلا نقض، وكان

(١) هذا في ج. وفي النسختين: معلوم.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: بما تقوم.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٠؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٥٩٢؛ وابن أبي

شيبه في مصنفه، كتاب الطهارة، رقم: ١٣١.

بعضهم يخلل مما يلي الوجه، وكان الربيع يخلل لحيته في [الوضوء]، وكان وائل يمسحها بيده، ولا يخللها.

**مسألة:** ويؤمر أن يمسح موضع الفنيك، وهو ظاهر اللحي الأسفل من اللحية، وليس على الناس أن يخللوا الحاجبين ولا العنقفة، ولكن يجري عليهما الماء. **وقال بعض:** يخلل الذقن، وهو الموضع الذي فيه الشعر أسفل من العنقفة، وكان سليمان بن عثمان يخلل.

**مسألة:** وسئل الوضاح بن عقبة عن غسل الوجه؟ **فقال:** من الأذن إلى الأذن، ويرخي عينيه، ويجري يديه على عارضيه من لحيته، ويخلل ذقنه، ويمسح الرأس ثلاثا ثلاثا، والأذنين ثلاثا ثلاثا بماء عبيط.

**مسألة:** وليس على من توضأ واغتسل يتعمد لفتح عينيه ولا لتغميضهما، ولكن يرخيهما إرخاء ليلهما الماء. **وقول:** من توضأ ولم يفتح عينيه فهو غير محكم لوضوئه، فإن عركهما حتى يدخلهما الماء فقد أجزاه.

قال محمد بن المسيب: إلا أن يكون جنبا فييلهما بالماء، وعن النبي ﷺ أنه قال: «أشربوا أعينكم الماء، لعلها لا ترى نارا حامية»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: إن صح الخبر فهو على الندب؛ للإجماع على إجازة مسح من لم يشربهما، ولم يخلل الأصابع، ولولا الإجماع لوجب فرض العمل بذلك عند من ثبت الخبر، والله أعلم.

( ) أخرجه الراوندي في النوادر، ص: ٣٩؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل دون قوله: «عسى أن لا ترى نارا

**مسألة:** وأن يتعاهد الشاكل، والمنشلة، والمغفلة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك. أما الشاكل فالبياض الذي بين /م٢٦/ اللحية والأذن، ويقال له المنشأ. وأما المنشلة فموضع الخاتم من الأصبع. وأما المغفلة فالعنفقة، وكل ذلك في الوضوء. وعن أبي بكر أنه رأى رجلاً يتوضأ فقال: عليك بالمغفلة والمنشلة، فالمغفلة العنفقة، سميت بذلك؛ لأن كثيراً من الناس يغفل عنها، وعمّا تحتها. قال أبو قتيبة: ولا أحسبه سمي موضع الخاتم منشلة إلا أنه إذا غسله نشل الخاتم من ذلك؛ أي: اقتلعها ثم غسله فرد الخاتم.

**مسألة:** فيمن أكل وبقي في أسنانه، هل عليه أن يتخلل قبل الوضوء؟ قال: أرجو أن ليس عليه ذلك.

**وفي موضع:** فيما يأكل الطعام فيدخل في ضروسه، هل تلزمه معالجته؟ قال: إن كان مما يحول بين الماء، وبين الدخول في الموضع لزمه معالجته، ولا يجزيه [(خ: يجوز)]<sup>(١)</sup> تركه على التعمد ولو قل ذلك، وإن كان مما لا يحول، فيجزيه تركه، وإن عاجله احتياطاً فهو أحسن.

**مسألة:** ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في تحليل اللحية؛ فكان سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي لا يرون تحليل اللحية واجباً، ومذهب أكثرهم أن ما مر عليه على ظاهر اللحية يجزي. وكان عطاء بن أبي رباح يرى بلّ أصول اللحية. وقال سعيد بن جبير: ما بأل الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبتت لم يغسلها؟! وكان أبو بكر

يوجب الإعادة على من ترك غسل أصول /٢٦س/ الشعر. وقال إسحاق: إذا ترك التخليل عامدا أعاد، وممن روينا عنه أنه كان يخلل لحيته علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن عمر، وأنس بن مالك، وابن أبي ليلى، وعطاء بن السائب، ومجاهد، وابن ميسرة. وممن روينا عنه أنه رخص في ترك تخليل اللحية ابن عمر، والحسن بن علي، وطاووس، وأبو العالية، والشعبي، ومحمد بن علي، ومجاهد. وقال سعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي: ليس عرك العارضين، وتشبيك اللحية بواجب.

قال أبو بكر: غسل ما تحت شعر اللحية في الوضوء غير واجب؛ إذ لا حجة تدل على وجوب ذلك.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا شبه ما مضى كله، أو ما يدل عليه، وأكثر ما وجدنا يؤكدون في غسل ما أقبل إلى الوجه من اللحية؛ لثبوتها من الوجه عندي قبل أن تنبت فيه اللحية، وكذلك الفنيك، وهو عندهم فيما معي طرف اللحية مما أقبل.

## الباب الرابع في اللحية

**سألت أبا سعيد:** عن الرجل إذا أخذت لحيته شيئا من وجهه، هل عليه إذا أراد أن يتمسح أن يدلك الشعر المتصل من اللحية بوجهه، حتى يصل الماء الجلد من تحت الشعر؟ **قال: معي** أن عليه ذلك في جميع ما كان من وجهه، كان فيه شعر، أو لم يكن فيه.

**قلت له:** فعليه أن يبيل الجلد من تحت لحيته من غير الوجه؟ **قال: معي** أن بعضا يقول ذلك، وبعضا /م٢٧/ يقول بمسح اللحية من فوق الشعر.

**قلت له:** فحد الوجه عندك إلى أين من اللحية؟ **قال: معي** أنه ما أقبل إلى اللحاء الأسفل، ولا أحب أن يكون من الوجه في الوضوء.

**مسألة:** وقال النبي ﷺ: «أشربوا أعينكم الماء، لعلها لا ترى نارا حامية»<sup>(١)</sup>. **وقيل:** إن لم يُشرب عينيه الماء فصلاته تامة.

**مسألة: قلت له:** رأيت إن تمسح للصلاة وغمض عينيه متعمدا لذلك، وصلى بذلك الوضوء، هل تتم صلاته؟ **قال: معي** أنه إذا بالغ<sup>(٢)</sup> في غسل ما ظهر، فقد يؤمر أن يشرب عينيه الماء، ولا يتعمد لفتحهما ولا لسدهما، فإن سدهما فلا يبين لي عليه<sup>(٣)</sup> فساد صلاته.

**مسألة:** ويكره لطم الوجه بالماء عند الطهارة؛ لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٢ بلغ.

(٣) زيادة من ج.

«شنوا الماء شنا، ولا تتجوه ثجا»<sup>(١)</sup>، "والشن بالشين المعجمة، والسين المهملة جائز" وهو صب الماء على الوضوء، وتفريقه فيه.

وسئل هاشم رَحِمَهُ اللهُ عن العارضين، هل يخلل شعرهما؟ قال: ما رأيت أحدا يصنع ذلك إلا منير رَحِمَهُ اللهُ.

وروى هاشم رَحِمَهُ اللهُ أن أبا بكر الموصلي لم يكن يخلل ذقنا، ولا عارضين، وكان هاشم يمدح أبا بكر في مجلسه بحسن الرأي، والله أعلم.

**مسألة من كتاب المصنف: قيل لهاشم في ظهور الوجه؛ قال: كان موسى يقول:**

اعرك الذقن؛ أي: خلل<sup>(٢)</sup> شعر الذقن حتى يتل<sup>(٣)</sup> أصوله، وكان يقول: الذقن واللحية.

**ف قيل له: والعارضان / ٢٧س / يخلل شعرهما؟ قال: ما رأيت أحدا يصنع ذلك إلا منير.**

**مسألة: ومن كتاب الشرح: وأما قوله: "ويخلل لحيته، ويخلل أصابع يديه ورجليه عند**

**الوضوء"؛ فهذا يستحب كما قال، ولا يبين وجه قوله إلا الاستحباب في تحليل اللحية<sup>(٤)</sup>؛**

**لأنها ليس من الوجه للطهارة، الوجه المأمور بغسله هو المأمور بمسحه عند التيمم، وأجمعوا**

**أن اللحية لا تخلل بالتراب عند التطهر به، فيجب أن يكون عند الطهارة بالماء لا يخلل**

**أيضا، وهما طاهران (ع):**

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٣/٣٧٦.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أخلل.

(٣) ث: تبتل. ٣

(٤) زيادة من ج. ٤

طاهرتان) وكيف افترقا، والله أعلم.

**مسألة من كتاب الضياء:** وليس على الناس أن يخللوا الحاجبين، ولا العنقفة، ولكن يجرى عليهما الماء، وكان بعض المسلمين يخلل الذقن، وهو الموضع الذي فيه الشعر أسفل من العنقفة، وكان سليمان بن عثمان يخلل.

## الباب الخامس في غسل اليدين في الوضوء

واختلفوا في وجوب غسل المرفقين مع<sup>(١)</sup> الذراعين؛ فكان عطاء، والشافعي، وإسحاق يقولون: يجب ذلك. وقال مالك: الذي أمر به أن يبالغ إلى المرفقين. وذكروا عن زفر أنه قال: لا يجب غسل المرفق.

قال أبو سعيد: معي أن عامة قول أصحابنا يخرج بغسل المرفقين، ولعله يجري في ذلك اختلاف، وأحسب أن<sup>(٢)</sup> معنى قول من قال: "لا غسل على المرفق" أنها غاية من الذراعين يقول<sup>(٣)</sup>: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وكان قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ غاية، كقوله: ﴿ثُمَّ أَيْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومعنى /م٢٨/ قول من قال: يغسلهما، يقول أنه أمر يغسلهما<sup>(٤)</sup> في قوله، كما قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، يعني مع أموالكم، كذلك قال: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فلعل قد قيل: يستحب غسل ما بعد المرفق بغير وجوب.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في تحريك الخاتم في الوضوء، فمن رويناه عنه أنه حرك خاتمه في الوضوء علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وابن سيرين، وعمرو بن دينار، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن عيينة،

(١) في النسخ: معي. ١

(٢) زيادة من ج. ٢

(٣) ج: لقول. ط: لقوله. ٣

(٤) ج: يغسلهما. ٤

وأبو ثور. ورخص فيه مالك، والأوزاعي، وروي ذلك<sup>(١)</sup> عن سالم. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة، وابن حنبل: إن كان ضيقاً يحيله<sup>(٢)</sup>، ويدعه [إن كان]<sup>(٣)</sup> سلساً، وكذلك نقول.

قال أبو سعيد: على حسب هذا يخرج في معاني قول أصحابنا من الأمر في الخاتم، ويجرکه كان هو في أمر ما يجري عليه من الحركة في حد الموضوع، يبلغ الماء إلى ما تحته مع حركته على الموضوع بما يجيز أنه من الغسل، أجزى ذلك عندي، وإن لم يكن كذلك فموضعه بما يثبت عليه الغسل، فذلك من حركته حتى يصح لموضعه الغسل في معاني الاعتبار في موضعه.

مسألة من الضياء: وقيل: كان النبي ﷺ «إذا بلغ المرفقين في الوضوء أدار الماء عليهما»<sup>(٤)</sup>.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وغسل اليدين إلى المرفق كما قال الله ﷻ من ابتدئتهما، والمرفقان داخلان في الغسل بالإجماع، والدليل أنهما حد جنس / ٢٨ س / المذكور.

ومن الكتاب: وأما قوله: ويخلل لحيته، ويخلل أصابع يديه، ورجليه عند الوضوء، هذا يستحب كما قال، وأما قوله: وقيل عن النبي ﷺ: «أشربوا أعينكم

(١) زيادة من ج. ١

(٢) هذا في ط. وفي الأصل: لحيته. ج: لخله.

(٣) في النسخ: وإن. ٣

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أبي طاهر في المخلصيات، رقم: ١٥٧٥؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم:

١٣٧٥؛ وأورده الجصاص في أحكام القرآن، ٣ / ٣٤٤.

الماء عسى أن لا ترى نارا حامية، وخللوا أصابعكم قبل أن تخللها النار»<sup>(١)</sup>، فالخبر إن صح فهو على الندب؛ لأن الإجماع من الأمة يوجب إجازة مسح من لم يشرهما، ولم يخلل الأصابع، ولولا الإجماع لكان هذا الخبر يوجب فرض العمل بذلك عند من يثبت الخبر بذلك، والله أعلم بذلك. وليخلل المتوضىء أصابعه، ويشرب عينيه الماء؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من نار»<sup>(٢)</sup>.

**مسألة: ومن جامع أبي محمد: الحجة في غسل المرفقين مع اليدين، قول الله ﷻ:**  
**﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾** [المائدة: ٦].

**فإن قال قائل: لم أوجبتم غسل المرفقين وهما حدان، والحد لا يدخل في حد المذكور؟ قيل له: لما خاطبنا الله تعالى بغسل اليدين إلى المرفقين، وهما حدان اعتبرنا ذلك، فرأينا الحد يدل على معنيين: أحدها لا يكون داخلا في الحكم المذكور، وهو غسل اليدين، والآخر داخل فيه، ورأينا المحدودات على ضربين: فحد من جنس المحدود حده داخل فيه، ومحدود إلى غير جنسه فحده لا يدخل فيه، وأما الحد الذي يدخل في جنسه، فهو ما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، أي مع أموالكم، وكذلك قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]؛**

( ) أخرج الراوندي شطره الأول في النوادر، ص: ٣٩؛ وأخرج الشطر الأول ابن عدي في الكامل دون قوله: «عسى أن لا ترى نارا حامية»، رقم: ٥٧، وأخرج الشطر الثاني بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، رقم: ٦٧؛ وابن أبي شيبه، كتاب الطهارات، رقم: ٩٥.

( ) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩٠.

٢٩م/ أي: مع الله، وأما المحدود إلى غير جنسه، فحده لا يدخل فيه، فهو ما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فذلك حد وانتهاء، وكذلك قوله جل ثناؤه: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًا﴾ [مریم: ٨٥]؛ أي: ركبانا، فلما كان المرفقان حدين من جنس ما أحد إليه، وجب أن يدخل معه في الغسل، وأيضا فإن غسل المرفقين مع اليدين واجب بإجماع الأمة، وهو أقوى حجة عند النظر، وبالله التوفيق.

**ومن الكتاب:** وتحليل الأصابع في المسح غير واجب بإجماع، وإن كان اتصال الماء إلى مواضع التخليل واجبا، وفي هذا دليل على أن ما أصابه الماء من مواضع الوضوء، والتطهر من الجنابة إذا لم يمر الإنسان يده عليه مع الماء، أنه يجزيه إذا جرت اليد على الأكثر منه، في قول من رأى إمرار اليد مع الماء واجبا في الطهارة.

**مسألة:** ومن الكتاب: وإذا قطعت يد المتعبد من المرفق، وجب عليه أن يغسل موضع القطع؛ لأنه ظاهر موضع الوضوء.

**فإن قال قائل:** ما أنكرتم أنه لا يلزمه غسل ذلك، من قبل أن هذا الموضع لما كان باطنا في الابتداء قبل القطع، ولم يلزمه غسل أن يكون بعد القطع كذلك؟ قيل له: هذا خطأ، من قبل أنه لو أصابته في ساعده جراحة لها غرزة فبريء منه لزمه غسل ذلك الموضع، وكذلك لو ذهب جلده وزال لزمه غسل ذلك الموضع، وإن كان باطنا قبل ذهاب الجلد، والله أعلم. / ٢٩س/ وإذا كان في يد الرجل خاتم لا يدور، ثم توضأ وصلى؛ فأرى عليه البدل.

## الباب السادس في مسح الرأس في الوضوء

قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقد روي أن النبي ﷺ: «مسح رأسه ثلاثاً»<sup>(١)</sup>، ومن طريق ابن مسعود أنه ﷺ: «مسح رأسه مسحة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

**مسألة: ومن جامع أبي محمد:** ومسح جميع الرأس واجب في الطهارة عند بعض أصحابنا، والنظر عندي يوجب. الحجة لمن ذهب إلى هذا الرأي، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فأفاد<sup>(٣)</sup> بهذه الآية أن الطواف بالبيت العتيق جميع البيت، وكذلك قوله في التيمم: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، أنه جميع الوجه باتفاق الأمة، فهذان دليلان لأصحاب هذا الرأي، وقال أكثر أصحابنا: إن مسح الرأس من مقدمه يجزي للماسح، والحجة لهم على ما روي ذلك عن النبي ﷺ أنه «مسح بناصيته»<sup>(٤)</sup>، والناصية: بعض الرأس وهو مقدمه، وروي عن النبي ﷺ أنه «مسح

(١) أخرجه بمعناه موقوفاً عن عثمان كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٧؛ والدارقطني في سننه،

كتاب الطهارة، رقم: ٣٠٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٢٩٦.

(٢) أورده من طريق ابن عباس المخصص في أحكام القرآن، باب غسل اللحية وتخليلها، ٣/ ٣٤٦.

(٣) هذا في ط. وفي النسخ: فإذا قال.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٧؛ وأحمد، رقم: ١٨٢٣٤؛ والشافعي في مسنده، كتاب الطهارة،

رقم: ٤٨.

بعض رأسه»<sup>(١)</sup>؛ ففي هذين الخبرين مع أصحاب الحديث ضعف، ولهم دليل آخر أن الماء المذكور يقع على الكل، وعلى البعض في اللغة، فإن العرب تسمي البعض باسم الكل، كقوله **عَبَّكَ**: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ولم تدمر /م٣٠/ من الكل، فكذلك يسمى بعض الماء باسم الماء، ويسمى بعض النار باسم النار، ولأصحاب هذا الرأي بعض الأدلة غير هذا كثيرة، منها قول القائل: مسحت يدي بالمنديل، لا يريد الكل، ومسحت كذلك يدي بالأرض، معقول أنه لا يريد الكل، ومسحت رأس اليتيم بيدي، لا يريد كل الرأس، ونحو هذا، والله الموفق للصواب.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ثم يمسح رأسه ثم أذنيه.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يمسح<sup>(٢)</sup> رأسه أو أذنيه.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وتنازع الناس في مسح الرأس؛ فقليل: يمسح جميعه. وقول: أقل القليل منه ما لم ينقص<sup>(٣)</sup> عن مقدار ثلاث شعرات، وبه يقول الشافعي. وقول بالثلث، وبه يقول مالك. وقول بالربع. وقول بالناصية، والناصية مقدم الوجه (ع: مقدم الرأس)، وعن الفراء في قوله تعالى: ﴿لِنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥]؛ أي: لِنَسْوَدَنَّ<sup>(٤)</sup> وجهه، وقوله تعالى: ﴿فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَصِي

( ) أخرجه بمعناه كل من: مسلمه كتاب الطهارة، رقم: ٢٧٤؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٨؛ وأحمد،

رقم: ١٨١٦٤.

( ) زيادة من ط. ٢

( ) هذا في ج. وفي الأصل: ينقص.

( ) في النسختين: سنودن. والصحيح ما أثبتناه كما في لسان العرب: مادة (سفع).

وَالْأَقْدَامُ ﴿الرحمن: ٤١﴾، قال: يجمع بين رأسه ورجليه<sup>(١)</sup>، يعني الكافر، ثم يقذف به في النار، وشعر الناصية من الإنسان يقال له: العقرية<sup>(٢)</sup> مثال: فعله.

مسألة: قال أكثر أصحابنا: إن مسح بعض الرأس من مقدمه يجزي للماسح، الحجة لهم على ذلك ما روي عن النبي ﷺ «أنه مسح بعض رأسه»<sup>(٣)</sup>، وهذا خبر إن سلم طريقه، فهو محتمل للتأويل.

قال أبو محمد: ويختار أن يمسح جميعه، وأما اللغة فتوجب مسح /٣٠س/ الجميع، ومسح البعض، قال الله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وهو جميعه، وكذلك في التيمم<sup>(٤)</sup>: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، أن<sup>(٥)</sup> جميع الوجه باتفاق الأمة، فهذان دليلان للجميع، ودليل البعض الخبران المتقدمان في مسح الناصية، وفي بعض الرأس، وفيهما ضعف، ولهم دليل آخر وهو أن المذكور يقع على الكل، وعلى البعض في اللغة، وأن العرب تسمي البعض باسم الكل، قوله تعالى: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ولم تدمر الكل، ويسمى بعض الماء باسم الماء، وبعض النار باسم النار<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا في ج. وفي الأصل: رجليه.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: العقيمة. وهو الشعر الذي يُولَدُ بِهِ الْإِنْسَانُ، كما في لسان العرب: مادة (عقق).

(٣) تقدم عزوه.

(٤) هذا في ط. وفي الأصل، ت؛ التيمم.

(٥) لعله: أنه.

(٦) زيادة من ت.

قال لبيد:

تَرَكَ أَمَكِيَّةً إِذَا لَمْ أَرْضَها  
أو يخترم<sup>(١)</sup> بعض النفوس حمامها  
إذ<sup>(٢)</sup> أراد النفوس كلها. ٢

**مسألة:** ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في صفة مسح الرأس؛ فكان مالك، والشافعي، وأحمد يقولون: يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيده إلى مؤخره، ثم يردّها إلى مقدمه، على حديث عبد الله بن زيد. وكان ابن عمر يمسح رأسه مرة، يضع يده على وسط رأسه، ثم يمسح إلى مقدم رأسه. وقال الأوزاعي: إن مسح مقدم الرأس يجزي، ويعم رأسه أحب إلي.

**قال أبو بكر:** بحديث عبد الله بن زيد أقول، هو يجزي مسح بعض الرأس، واختلفوا في عدد مسح الرأس؛ ففي قول ابن عمر، والحسن البصري، ومجاهد، وأحمد، وجماعة غيرهم، يمسح رأسه مرة واحدة، ويجزي ذلك عند<sup>(٣)</sup> الشافعي، وثلاث أحبّ إلي. وقال أصحاب الرأي: يمسح رأسه وأذنيه مرة، وروينا /٣١م/ عن ابن سيرين أنه مسح رأسه مسحتين.

**قال أبو بكر:** المسح على ما جاء في حديث علي بن أبي طالب، يمسح رأسه بيديه معا، فإن مسح رأسه بيد فلا شيء عليه، واختلفوا فيمن مسح رأسه بأصبع، ويجزي ذلك عند الشافعي، وإن مسحه ببعض أصبع. وقال الثوري: إن لم تصب المرأة إلا شعرة واحدة أجزأها. وقال أحمد: يجزي المرأة أن تمسح

(١) اخترتهم الدهر وتحرمهم، أي: اقتطعهم واستأصلهم. الصحاح في اللغة: مادة (خرم).

(٢) في النسخ: إذا. ٢

(٣) في النسختين: عندي. ٣

بمقدم رأسها، وقال الأوزاعي مثله. **وقال الحسن البصري:** يجزي مسح بعض رأسه، ومسح ابن عمر رأسه اليافوخ قط. **وقال مالك** فيمن مسح مقدم رأسه، **قال:** يعيد الصلاة، رأيت لو غسل بعض وجهه، أو ذراعيه، أو رجليه<sup>(١)</sup>. **وفيه قول ثالث:** وهو أن يمسح رأسه بثلاث أصابع أجزاءه، وإن مسح بأقل من ذلك لم يجزه، هذا قول أصحاب الرأي. وقد حكى عن النعمان، وزفر، ويعقوب أنهم **قالوا:** لا يجزيه أن يمسح أقل من ثلاث رأسه. **وفيه قول رابع:** هو أن ما ترك إن كان خفيفا، والخفيف نحو الثلث، أو شبهه أجرى عنه، وإن كان أقل من ذلك كأن لم يمسح برأسه، هذا قول محمد بن مسلم (ع: مسلمة).

**قال أبو سعيد:** معي أن عامة قول أصحابنا يخرج عندي مما عليه العمل قولان: أحدهما يمسح الرأس كله، ولا يجزيه دونه. وأحدهما أنه يجزيه مسح مقدم رأسه دون مؤخره. وقد يخرج في معاني القول أنه ما مسح من رأسه أجزاءه، وذلك من مقدم رأسه، ولا أعلم أنه يجزيه مسح مؤخر رأسه كله مع ما يليه، ولو كان أكثر من رأسه إذا ترك مقدمه، وأثبت المسح / ٣١س / في الرأس من أول مقدم رأسه فصاعدا، لمن [(خ: من)]<sup>(٢)</sup> ترك ذلك لم يثبت له المسح، ولو مسح غير أكثر رأسه، وبما مسح فقد ثبت معنا مسحه من أصبع أو أكثر، وقد جاء في معاني الاختلاف في ذلك قول أصحابنا كنحو ما ذكروا، وما معنى المسح (خ: وما معنى يدل) عندي في كثرة الأصابع ولا قلتها إذا ثبت معنى المسح.

**قال غيره: وفي المصنف:** ودليل قول القائل: مسحت يدي بالمنديل لا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: رجيله.

( ) زيادة من ث. ٢

يريد الكل، ومسحت يدي بالأرض، لا يريد جميع الأرض، ومسحت برأس اليتيم لا يريد كل الرأس، ونحو هذا، والله أعلم.

**مسألة: قال الثقة: إن هاشما قال:** كان موسى يمسح مقدم رأسه، ولا يمسح القفا، وكان بشير يمسح مقدم رأسه وفناه.

**مسألة: حفظ الثقة أن أبا عثمان قال:** مسح الرأس ضربة بالماء، وترد<sup>(١)</sup> ذلك على رأسك ثلاث مرات.

**مسألة من كتاب الإشراف:** كان الحسن البصري، وعروة بن الزبير يقولان: يجزي المرء أن يمسح رأسه بما فضل من البلل في اليد عن فضل الذراع، وكذلك قال الأوزاعي. ولا يجزي ذلك في قول الشافعي، ويشبه ذلك في قول الكوفيين.

**قال أبو بكر:** يجزيه، ويأخذ ماء جديدا أحب إليّ.

**قال أبو سعيد: معي أن معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج على أن المتوضىء أن يأخذ ماء جديدا لمسح رأسه، إلا أن يكون ما أخذ ذراعيه يكون في الاعتبار فيه فضل عن غسل الذراع؛ حتى لا يكون مستهلكا، ويبقى من ذلك /٣٢م/ بقدر ما يمسح الرأس، غير مستهلك في غسل الذراع، فلعل يخرج هذا فيما يشبه قولهم على هذا النحو، وعلى هذا المعنى يكون الأمر، وأما على الإطلاق فالاختلاف فيه على التعمد فلا أعلمه يخرج معي، إلا أن يكون نسيانه مسح رأسه حتى يفارق الماء، فقد قيل في بعض قولهم: إن وجد في لحيته بللا، أو جسده بقدر ما يمسح به أجزاءه. وقيل: لا يجزيه على حال إلا**

( ) ت: تردد.

بماء جديد على النسيان وغيره.

**مسألة:** وسئل أبو سعيد عن نسي رأسه حتى صلى، هل تتم صلاته؟ قال: لا يبين لي ذلك في بعض القول.

**مسألة:** ومنه: وسأله سائل عن شك في مسح رأسه وهو يمسح أذنيه؛ هل له أن يمضي على وضوئه؟ قال: نعم، في حكم الاطمئنان، وأما في الحكم فلا.

**قيل له:** وكذلك من كان يغسل وجهه، فشك في المضمضة، والاستنشاق؛ هل له أن يمضي على وضوئه؟ قال: معي أنها مثل الأذنين.

**قلت له:** فإذا صار في حد ثالث ثم شك في الأول؛ هل له أن يمضي على وضوئه في الحكم؟ قال: هكذا عندي، ثم رجع عن ذلك بعد أن عرضه عليه، وقال: إن كان هذا حكم، وكذلك إذا خرج إلى الثاني لا فرق في ذلك عندي، ولا يعجبني هذا.

**قلت له:** فما دام في الوضوء، ولو في آخر جارحة فشك في الأولى؟ قال: خرج أنه يرجع إليه على الاطمئنان، قال: هكذا عندي؛ لأنه بعد في حال الوضوء.

**قلت له:** /٣٢س/ فإذا فرغ من الوضوء فشك في جارحة من وضوئه، أو من أول جوارحه، أو من آخر جوارحه، وقد خرج من حال الوضوء، لم يكن عليه أن يرجع في الحكم؟ قال: هكذا عندي.

وسألته عن نسي مسح رأسه ثم ذكر، وقد نسي وضوءه كله، هل يجزيه أن يعيد مسح رأسه من غير أن يعيد الوضوء؟ قال: معي أنه قد قيل ذلك. وقيل: يتبدى الوضوء.

**مسألة:** ومن غيره: ولا يجوز لماسح رأسه في الوضوء إذا حمل الماء بكفيه أن

ينفضه منهما، فمن فعل ذلك لم يجزه عن المسح، والله أعلم.

**مسألة:** وعن ابن عمر أنه كان يرفع عمامته، فيمسح رأسه إذا توضأ وهي عليه.

**مسألة:** ومن كتاب الشرح: ومسح الرأس فيه اختلاف بين أصحابنا، والذي نختاره أن يمسح جميعه، وأما اللغة فتوجب مسح البعض، وتوجب مسح الجميع. وذهب بعض أصحابنا إلى مسح مقدم الرأس؛ للرواية عن النبي ﷺ أنه «مسح بناصيته»<sup>(١)</sup>، وهذا خبر [ع: إن]<sup>(٢)</sup> سلم طريقه فهو يحتمل التأويل، والله أعلم.

**مسألة:** ومن جامع ابن جعفر: وقيل: إن مسح المتوضئ رأسه بأصبع واحدة أو بأصبعين لم يجزه ذلك، فإن مسح بثلاث أصابع أجزاه؛ لأنه مسح بالأكثر من أصابعه. ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إن مسح رأسه بأصبع، أو بأصبعين أجزاه، وبجميع الكف أحب إلينا، وإن مسح قفاه، وترك مقدم رأسه لم يجزه.

**ومن الكتاب:** وبلغنا عن أبي عبيدة /م٣٣/ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، قَالَ: وَلَا أَحْسَبُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ عِمَامَةً، أَوْ كِمَةً<sup>(١)</sup> أَوْ قَلَنْسُوَةَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ<sup>٢</sup>

( ) تقدم عزوه. ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) الكُمَّةُ: القَلَنْسُوَةُ المدوَّرة؛ لِأَنَّهَا تَغْطِي الرَّأْسَ. الصَّحاحُ فِي اللُّغَةِ: مَادَةٌ (كَمَم). وَجَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، مَادَةٌ (كَمَم): وَالْكَمَّةُ كُلُّ ظَرْفٍ غَطِيَّتْ بِهِ شَيْئًا وَأَلْبَسْتَهُ إِيَّاهُ فَصَارَ لَهُ كَالْغِلَافِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَكْمَامُ الزَّرْعِ غُلْفُهَا الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا... وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْقَلَنْسُوَةِ كُمَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تُغَطِّي الرَّأْسَ، وَمِنْ هَذَا كُمَّا الْقَمِيصُ؛ لِأَنَّهَا يَغْطِيانِ الْيَدَيْنِ.

الكمة عن رأسه، أو العمامة، أو القلنسوة بإحدى يديه، ثم مسح مقدم رأسه، ثم أعاد الكمة، أو العمامة، أو القلنسوة.

**مسألة:** **ومن كتاب الشرح:** وأما قوله: "إن مسح بأصبعين لم يجزه، والذي يوجبه النظر إجازة ذلك"؛ لأنه مأمور بالمسح، فإذا مسح بما يقع عليه اسم ما مسح فقد خرج مما أمر به، وحصل ماسحاً، والله أعلم؛ إذ ليس في الخبر المسح بالكف ولا بأكثر، فإن كان عنده أن المسح لا يجوز إلا بالكف، فإجازته بأكثر الكف، أو بثلاث أصابع من الكف، وإن كان الأمر بالمسح ليس فيه تحديد لمراعاة اسم المسح، وجود الاسم الذي علق به ذكر المسح<sup>(١)</sup>، وبالله التوفيق.

**مسألة<sup>(٢)</sup>:** **قال الحواري<sup>(٣)</sup> بن محمد بن جيفر:** ينزل السمد الشاني عن محمد بن هاشم: في رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه؟ **قال:** إن كان في لحيته بلل، **وقال:** ما أخذ من لحيته، ومسح رأسه، ولا يصلي بذلك الوضوء غير تلك الصلاة.

**ومن غيره:** **قال:** وقد قيل: يأخذ لرأسه ماء غير مستعمل، مبتدئاً بذلك. **وقال من قال:** يمسح رأسه من لحيته ويصلي، ولم يقل: لا يصلي به إلا تلك الصلاة، ولا يأخذ لغير رأسه من أعضائه إلا مبتدئاً. **وقال من قال:** يأخذ لجميع ما نسي من بدنه إن وجد شيئاً.

**مسألة:** ويجزي المرأة في مسح رأسها ما يجزي الرجل، وإذا وضعت /٣٣س/

( ) زيادة من ث.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

( ) هذا في بيان الشرع ٣٠٧/٠٨. وفي الأصل: أبو الحواري.

راحتها في الوضوء على هامتها أجزاها.

وفي موضع: تمسح برأسها عند الوضوء، وذوائبها إلى أطراف الشعر، هذا عن أبي المؤثر

عن موسى بن علي.

قال أبو محمد: والمسح على الرأس جائز للرجال والنساء.

## الباب السابع في مسح الأذنين

ومن كتاب بيان الشرع: قيل له: فالأذنان<sup>(١)</sup>؛ أهما عندك من الوجه أو الرأس؟ قال: **معي أنه قد قيل**: إنهما من الرأس في الوضوء. وقيل: إنهما من الوجه. ومعي أنه قيل: ما أقبل منهما من الوجه، وما أدبر من الرأس في أمر الوضوء. ومعي أنه قد قيل: لا هما من الرأس، ولا هما من الوجه في أمر الوضوء.

**قلت له**: فالذي يقول إنهما من الوجه يوجب (ع: عليه يوجب) غسلهما بغسل الوجه، أم لا ترى عليه إلا غسل الوجه إليهما؟ قال: **معي أنه يوجب ذلك مع غسل الوجه**.

**قلت له**: فالذي يقول إنهما لا من الوجه، ولا من الرأس، لا يوجب غسلهما عند الوجه، ولا يحسبهما<sup>(٢)</sup> عند الرأس؟ قال: **معي أنه كذلك فيما قيل**.

**مسألة: ومن جامع أبي محمد**: اختلف الناس في حكم الأذنين (خ: في مسح الأذنين)؛ فقال قوم: هما من الرأس. [وقال بعضهم: هما في الوجه. وقال آخرون: ظاهرهما من الرأس]<sup>(٣)</sup> وباطنهما من الوجه. وقال: لا هما من الوجه، ولا هما من الرأس، فمن ذهب إلى أنهما من الوجه غسلهما مع الوجه، ومن ذهب إلى أنهما من الرأس مسحهما مع الرأس، ومن ذهب إلى أن ظاهرهما من

(١) في النسختين: فالأذان. ١

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحسبهما.

(٣) زيادة من ث. ٣

١ الرأس وباطنهما من الوجه، مسح ظاهرهما مع الرأس، وغسل باطنهما<sup>(١)</sup> مع الوجه، والنظر  
 ٢ يوجب عندي أن مسحهما غير واجب، ولست<sup>(٢)</sup> أنكر أن يكون<sup>(٣)</sup> من الرأس، وإنما  
 /م٣٤/ تنازع أهل العلم أنهما من الرأس المأمور بمسحه أم لا، والوجه أيضا من الرأس، ألا  
 ترى أن الرجل المطاع إذا أمر أن يؤتى برأس إنسان، أنه يوجب على المأمور أن يأتي بالرأس  
 المركب على العنق والوجه معه، وإن خص باسم منفرد به، ويدل على أن الأذنين ليستا من  
 الرأس المأمور بمسحه. وإن الناس يتنازعون في مسح الرأس؛ فمنهم من أوجب مسح جميعه.  
 ومنهم من أوجب الثلث. ومنهم من أوجب الربع. ومنهم من أوجب القليل منه ما لم  
 ينقص عن مقدار ثلاث شعرات، فقال: الموجب للكل لو مسح بأجمع رأسه وترك أذنيه  
 أجزاء ذلك، فمن قوله: ليستا من الرأس المأمور بمسحه، وقال من قال بالثلث أو الربع.  
 وقال قوم: الثلث أو الربع بالأذنين لم يجزه ذلك، فدل من قولهما أنهما ليستا من الرأس  
 المأمور بمسحهما. ومن قال: يجزيه مسح أقل القليل قال: لو مسح أذنيه لم يجزه ذلك،  
 فكأنه فيما ذكرناه دلالة على حالهما أنهما ليستا من الرأس المأمور بمسحه، فهذا يدل أنهما  
 سنة على حيالهما، مرغبا في إتيانهما إلا أن ذلك واجب، ويدل ما قلنا أيضا أن النبي ﷺ  
 أوجب على المحرم يوم النحر أن يقص [خ: يقصر]<sup>(٤)</sup> من رأسه أو يخلق، وأجمعوا أنه لو  
 كان على أذنيه شعر كثير فأخذ منهما، لم يكن محلا بذلك، ولو كانتا من الرأس

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: ليست.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: سيكونا.

(٤) زيادة من ث.

لأجزى ذلك عنه. وأجمعوا أنه لو حلق رأسه كله، وترك الشعر الذي /٣٤س/ على الأذنين ليسمى حالقا رأسه، ولو لم يقل أحد فيما علمنا أنه ترك بعض شعر رأسه، وإذا كان هذا هكذا، كان القول ما قلنا دون ما ذهب إليه مخالفونا.

**فإن قال قائل:** ما تنكر أن باطنهما من الوجه؛ لأنهما مما يواجه به الإنسان، فيجب إذا كان الوجه مما يواجه به الإنسان، إذا كان الوجه مأخوذا من المواجهة، وباطنهما مما يواجه به الإنسان، فيجب أن يدخل في جملة الوجه؟ **قيل له:** هذا غلط من الاعتلال؛ وذلك أن الوجه ليس مأخوذا من المواجهة، [ولو كان كذلك] <sup>(١)</sup> لسمي الصدر وجها؛ لأنه مما يواجه به، وقد يواجه غير الوجه أيضا، فلا يستحق اسم وجه، والله أعلم.

**مسألة: الضياء:** والخبر عن النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» <sup>(٢)</sup> ضعيف؛ لأن رواية شهر بن حوشب قد طعن فيه أصحاب الحديث، يقال: إنه سرق خريطة من بيت المال، فقال فيه الشاعر:

لقد باع شهر دينه بخريطة      فهل يؤمن القراء بعدك <sup>(٣)</sup> يا شهر  
سحرت عيون العارفين وملتها      بقولك في المحراب الله أكبر  
وإلى هذا يذهب أصحابنا رَحْمَهُمُ اللهُ.

(١) زيادة من ط. ١

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩٦؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٤؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٣٧.

(٣) زيادة من ط. ٣

**مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:** ثبت أن رسول الله ﷺ «مسح ظاهر أذنيه وباطنهما»<sup>(١)</sup>، واختلفوا في الأذنين؛ **فقالت طائفة:** الأذنان من الرأس، روينا هذا عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى، وبه قال /م٣٥/ عطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومالك، والثوري، وأحمد، والنعمان، وأصحابه. **وقال الزهري:** من الوجه، واختلف فيه عن ابن عمر. **وقال الشافعي:** ما أقبل منهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس، ومال إسحاق إلى هذا القول<sup>(٢)</sup> واختاره. **وفيه قول رابع:** وهو أنهما ليستا من الوجه، ولا من الرأس، ولا شيء على من تركهما، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور. وكان مالك، والشافعي، وأحمد يرون يأخذ المتوضئ ماءً جديداً لأذنيه.

قال أبو بكر: وهذا الرأي الذي قالوه غير موجود في الأخبار في حديث ابن يسار؛ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه، وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإماميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما، واختلفوا فيمن ترك مسح الأذنين؛ فكان مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: لا إعادة عليه. وقال إسحاق: إن ترك مسح أذنيه متعمداً لم يجزه. وقال أحمد: إن تركه متعمداً أحببت أن يعيد.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٤٤٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٨٢، ٢٣ / ٢٦٩؛

والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل: جاء نحو هذا في معاني قول أصحابنا مع ثبوت مسح الأذنين في الوضوء عن النبي ﷺ، فعلا وأمرا فيما أحسب، ولا يجوز تركهما عندنا على التعمد؛ لثبوت التأسى بالنبي ﷺ، فمن تركهما على التعمد ففي أكثر القول معنا أن عليه إعادة للصلاة، ولعله / ٣٥س / قد يشبه أنه لا إعادة عليه، وفي تركهما على النسيان معاني الاختلاف، ولعل أكثر القول أن لا إعادة عليه في الصلاة ناسيا.

**مسألة:** ومن توضأ وسها عن الأذنين حتى قضى صلاته؟ فما نقول إن عليه إعادة.

**مسألة:** ومن كتاب الشرح: ويؤخذ للأذنين ماء خالص، ما دل عليه أنهما سنة على حيالهما، وفيه اختلاف.

**مسألة:** وقد يوجد لبعض أصحابنا، وهو رائس بن يزيد، فقيه كان بسلوت أنه قال: إذا توضأت لم أحتج إلى مسح أذني؛ لأنهما إن كانتا من الوجه فقد غسلته، وإن كانتا من الرأس فقد مسحت رأسي، وهذا القول أيضا فيه نظر، وقد اختلف الناس في حكم الأذنين؛ فقال قوم: هما مع الوجه، ويغسلان معه عند الطهارة؛ لأنهما مما يواجه بهما. وقال قوم: هما من الرأس ويمسحان معه. وقال قوم: مقدمهما من الوجه، ومؤخرهما من الرأس، فصاحب هذا القول يوجب غسل مقدمهما مع الوجه، ويؤمر بمسح مؤخرهما مع الرأس، والذي يذهب إليه أصحابنا والنظر يوجب أنهما سنة على حيالهما، ويؤخذ لهما ماء جديد، ولا يجتزي بمسحهما عن مسح الرأس، ولم يجمعوا أن غسلهما من فرض غسل الوجه، دل أنهما سنة على حيالهما، والله أعلم، ويدل على هذا أن المحرم لا يحل له من شعرهما ولو كان أقرع الرأس، ولما كان شعر الرأس من أعلاهما

وخلفهما غير متصل بهما، خرج أن يكونا منه، ولما كان شعر الوجه غير متصل بهما /م٣٦/ دل على ألا يكونا منه، ووجب أن يكونا عضوين على حيالهما، والله أعلم. فإن تركهما في صلاته ناسيا حتى صلى، فصلاته ماضية؛ لأنهما ليستا بفرض من طهارته فيما بيننا، والله أعلم.

**مسألة: ومن كتاب المصنف:** وعن سليمان بن عثمان أنه كان يدخل أصبعيه في صماخيه، الصماخ: جوف الأذن، والسماخ: لغة فيه. **وقال قوم:** أرخص ما سمعنا فيهما أنه يمسحهما مع الرأس بماء واحد، وقالوا: إنه يمسحهما بماء صعب. **قال غيره: وفي المنهج:** وقول بماء جديد.

**(رجع) قال مجبر بن محبوب:** إذا غسلت وجهك قبل أذنك مع الوجه، وإذا مسحت رأسك قبل أذنك مع الرأس. **وقيل:** فعله بعضهم؛ للخروج من الاختلاف. **وقيل:** كان موسى لا يمسح القفا، والأذنان أقرب إلى أن يكونا من الرأس، وكان بشير يمسح القفا، ويمر على الأذنين.

**قيل:** فعليه مسحهما إلى أقصى ما ينال ثقب السمع؟ **قال:** هكذا عندي.

**قيل:** فهل قيل فيهما باختلاف في الديات، والقصاص؟ **قال:** إنهما جارحتان من الوجه، والرأس في الأروش، والقصاص، والدية، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

**مسألة:** عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما، وعنه ﷺ

أنه «أخذ للأذنين ماءً جديداً»<sup>(١)</sup>. وأجاز أبو حنيفة مسح الرأس، والأذنين بماء واحد، واحتج أن النبي ﷺ / ٣٦س/ فعل ذلك، وأنه قال: «الأذنان من الرأس»<sup>(٢)</sup>، وهذا الخبر عندنا ضعيف، ولم يجز ذلك الشافعي، واحتج بخبر عن ربيعة بنت الربيع عن ابن مسعود أن النبي ﷺ «مسح برأسه ثم أذنيه بماء جديد»<sup>(٣)</sup>.

**مسألة: وقال محمد بن محبوب: من نسي مسح أذنيه حتى دخل في الصلاة ثم ذكر، فلا يقطع الصلاة ويمضي، ثم قال: هما من الرأس.**

**مسألة: أبو سعيد: فيمن ترك مسح أذنيه متعمداً؟ إنه يختلف في نقض صلاته إذا صلى بذلك. فقول: يعيد. وقول: لا إعادة عليه.**

**قيل له: فإن لم يأخذ لهما ماءً جديداً إلا ما بقي من مسح رأسه؟ قال: لا أحب له ذلك، فإن فعل فلا يعجبني أن يلزمه بدل. قال: ويروى عن أبي معاوية أنه كان إذا أراد أن يمسح أذنيه مع رأسه سلك بأصبعيه، ولم يمسحهما (خ: يمسح بهما) رأسه، فإذا فرغ من مسح رأسه مسح بالأصبعين المسللتين عن الرأس أذنيه بهما، ورأى أن ذلك يجزي، ولا كراهية فيه.**

**وفي موضع: من ترك مسح أذنيه متعمداً؟ قال: إذا غسل وجهه ومسح رأسه، فلا أرى عليه بأساً، والله أعلم. انقضى الذي من المصنف.**

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٣٠٨؛ والنووي في خلاصة الأحكام، كتاب الطهارة، رقم: ١٨٨.

(٢) تقدم عزوه. ٢

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٣٠٨؛ والنووي في خلاصة الأحكام، كتاب الطهارة، رقم: ١٨٨.

## الباب الثامن في غسل الرجلين في الوضوء، والمسح على الخفين

ومن كتاب المصنف: وغسل الرجلين فريضة، وقد اختلف الناس في غسلهما ومسحهما، فأخذ أصحابنا بالغسل؛ لأنه يأتي عليهما جميعا، إذا /م٣٧/ غسل فقد مسح، وقد اتفقوا على صحة القراءةتين، وأن الآية قرأها الصحابة بالنصب والخفض، فالخفض يوجب المسح؛ لأنه معطوف به على الرأس، والنصب يوجب الغسل؛ لأنه معطوف به على الوجه واليدين، وأجمع الكل على أن القراءةتين صحيحتان، فصارتا بمثابة الآيتين، والآيتان إذا وردتا ولم يكن في الأخذ بواحدة أدفع للأخرى، فأمكن استعمالهما وجب إتيان ما تضمنتا.

مسألة: فإن قيل: ما تنكر أن يكون الخفض لا يوجب مسحاً؛ لأن العرب تتكلم بمثل هذا القول، يقول قائلهم: تقلدت سيفاً ورمحاً، وأكلت خبزاً ولبناً، وعلفت الدابة تبناً وماءً، ومعلوم أن الرمح لا يتقلد، وأن الماء لا يعلف، واللبن لا يؤكل.

قال الشاعر:

ورأيت زوجك في الوغى      متقلدا سيفاً ورمحاً  
والرمح لا يتقلد.

وقال آخر:

وعلفتها تبناً وماءً بارداً      حتى سبت همالة عيناها  
والماء لا يعلف، فلا يوجب الخفض مسحاً، بل غسلًا.

قيل له: لسنا ننكر ذلك، وليس بمستنكر أن يؤخر مسح الرجلين إذ ذاك

جائز فيما يحكم المعطوف أن يكون على ما تقدم من المذكور، وأن يكون حكمه كحكمه، وإذا كان كذلك وجب على المتوضىء أن يأتي بغسل يشتمل /٣٧/س/ على مسح لا يجزي أحدهما عن الآخر؛ بموجب القراءتين، والله أعلم.

**قال المصنف:** والغسل عندي في الرجلين هو الواجب؛ لأنه إذا وجب في الوجه واليدين، ففي الرجلين أخرى أن يجب؛ لأنهما إلى النظافة أقرب من الرجلين، وإذا كان طريق هذا طريق التعبد لا التنظيف، فإن الغسل بالرجلين أليق، والله أعلم.

**مسألة: قال الحائك المقرئ:** الجر في أرجلكم يقرب<sup>(١)</sup> الجوار والمعنى الغسل، كما قالوا: جحر ضب خرب، والخراب من صفة الجحر لا من صفة الضب، فجر به لقرب الجوار، قال الله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم: ١٨]، والعاصف من صفة الريح لا من صفة اليوم، وإنما جره لقرب الجوار.

قال امرؤ القيس:

كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عَرَانِينَ وَوَيْلِهِ      كَبِيرٌ أَنَّاسٍ فِي بَجَادٍ مُزْمَلٍ<sup>(١)</sup>

(١) ط: بقرب. ١

(١) ورد في النسخ: "كأن بثيرا في عرانيين..." والصحيح ما أوردها. والبيت من معلقة امرئ القيس المشهورة. وثبير: جبل بمكة. والعرانين: الأوائل، والأصل في هذا أن يقال للأنف: عرين، استعير لأوائل المطر؛ لأن الأنوف تتقدم الوجوه. والويل: مصدر وبلت السماء وبلاً؛ إذ أتت بالوابل، وهو ما عظم من القطر. وضمير وبله راجع للسحاب في بيت قبله. والبجاد بالجيم بعد الموحدة المكسورة، وهو كساء مخطط من أكسية الأعراب من وبر الإبل وصوف الغنم. والمزمل: اسم مفعول بمعنى الملفف. انظر: خزانة الأدب، عبد القادر البغدادي.

فخفض "مزملا" على الجوار، ووجهه الرفع؛ لأنه من صفة الكبير لا من صفة البجاد.  
وقال آخر:

لم يبق إلا أسيرا غير<sup>(١)</sup> منفلت وموثق في عقال الأسر مكبول  
فخفض المنفلت بـ: "غير"، وخفض "موثقا" بالمجاورة.

**مسألة: قال الشافعي:** وأيضا فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى  
الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فحد الرجلين بالكعبين، كما حد اليدين إلى المرفقين، ففائدة  
التحديد وجوب الغسل؛ لأن من قال بالمسح لا يجد ذلك. وقرأها /م٣٨/ ابن عباس  
والأعرج: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نصبا، وكذا قرأها يعقوب على معنى: "فاغسلوا أيديكم  
وأرجلكم". قال ابن الأنباري: العرب تتبع اللفظة اللفظة، وإن كانت غير موافقة لها في  
المعنى.

ومنه: لأنه خفض على النسق في المسح، وهي خلافها؛ لأنها تغسل.  
قال الخطيئة:

إذا ما الغايات برزن يوما وزججن الحواجب والعيونا

فنسق العيون على الحواجب، والعيون لا تزجج إنما تكحل.

**مسألة: وعن علي قال:** نزل الكتاب بالمسح، والسنة بال غسل، فهذه تقوية للخفض؛  
لقبح عطف النصب على الخفض، ألا ترى أنه بعيد أن تقول: ضربت عمروا، ومررت بزيد  
ومحمدا، وأنت ترده إلى معنى الضرب، وإن كان معناه مستقيما، والله أعلم.

(١) زيادة من ط.

**مسألة:** ويستحب غسل القدم إلى أعلى من الرصغ، الرصغة<sup>(١)</sup> بأربع أصابع. وقيل بأرخص من هذا عن بشير بن المنذر.

**مسألة:** اختلف الناس في الكعب من القدم؛ **فقول:** هو المفصل المقدم دون العظم الثاني في جنبه. **وقول:** الكعب هو ذلك.

**قال أبو محمد:** ونحن نقول بهذا، ونأمر بإدخاله في الغسل، وإن كان حدا؛ لأنه من جنس المحدود إليه. وأما الخليل **فقال:** كعب الإنسان ما أشرف دون رسغه عند قدمه. **وعن الأصمعي:** الكعبان من الإنسان العظام الناشزان من جانبي القدمين، وله قول /٣٨س/ الشاعر: ذر ماء الكعوب، يعني أن ذلك غائب عنها، وأنكر قول الناس أنه في ظهر القدم، وقال:

والكعب أدرم ما يمين له      حجم وليس لرأسه حد

والدرم: استواء الكعبين إذا لم يتبين، فهو أدرم، والفعل: درم، يدرم، درما، وهو درم، والأدرم<sup>(٢)</sup>: الملائن لحما، والحجم الناتئ. **وقول<sup>(٣)</sup> المجنون:**

تعلقت ليلي وهي ذات موصل      ولم يبد للأتراب من ثديها حجم  
والموصل: لبسة للأعراب يظهر منها ما علا من السرة كله، والمتوضئ يغسل رجليه بالشمال، ويصب الماء باليمين، ولا يغسلهما بيديه جميعا. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الرخصة.

(٢) زيادة من ث. ٢

(٣) ث: قال. ٣

**مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:** ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه «مسح على الخفين»<sup>(١)</sup>، ومن مسح على الخفين من أصحابه، وأمر بالمسح على الخفين: عمر، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عباس، وجريير بن عبد الله، وأنس، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن الحارث، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، وعمار بن ياسر، وأبو زيد الأنصاري، وجابر بن سمرة، وابن مسعود الأنصاري، والزيير بن عازب. ووجدنا عن الحسن أنه: [...]<sup>(٢)</sup> حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ / ٣٩م/ أنه مسح على الخفين، وبه قال عطاء، ومن معه من أهل مكة، والحسن، وأهل البصرة، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، ومن تبعهم من أهل المدينة، ومكحول، وأهل الشام، وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقد روينا عن ابن المبارك أنه قال: ليس [في المسح]<sup>(٣)</sup> على الخفين اختلاف أنه جائز، وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره المسح على الخفين، وقد روي عنه غير ذلك.

**قال محمد بن سعيد العماني:** التواطؤ من قول أصحابنا يخرج عندي أن المسح على الخفين مما نسخته ثبوت الوضوء بالماء، وغسل الرجلين بالماء على النظر من كتاب الله، وأنها سنة منسوخة، والعجب كيف ينسأغ لهم مع إقرارهم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢٠٢؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٧٥؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٩.

(٢) بياض في النسختين، ومقداراً في الأصل كلمة.

(٣) زيادة من ط.

بفرض الوضوء، وغسل الرجلين، وكل ما رووه عن النبي ﷺ، وأصحابه من الأمر والفعل، فممكن ذلك عندنا قبل نسخه، وغير ممكن بعد نسخه، إلا أن يفعل فاعل على معنى الضرورة من البرد، أو ما يشبهه من العلل، فلعل ذلك ينسأغ في قول أصحابنا أن يغسل سائر أعضائه، ويمسح على خفيه بالماء، ولا يخرجهما لمعنى الضرورة. وفي بعض قولهم: يتيمم مع ذلك. وفي بعض قولهم: إنه لا تيمم عليه. فالاستنجاء<sup>(١)</sup> بالأحجار والمسح<sup>١</sup> ستان منسوختان عند وجود<sup>(٢)</sup> الماء مع<sup>(٣)</sup> المكنة / ٣٩٩س / لذلك<sup>٣</sup> على غير معاني ثبوت الضرورة.

**مسألة: ومن كتاب الشرح:** وأما القدمان فالآية قد دلت على مسحهما، وعلى غسلهما، وهما قراءتان صحيحتان بالنصب والخفض، فمن نصب غسلهما، ومن خفض مسحهما، ونحن نختار غسلهما؛ لأن الفعل (خ: العمل) على ذلك من الناس، حتى صار كالإجماع، والكعب من القدم. وقال قوم: هو مفصل القدم دون العظم الثاني في جنبه. وقال قوم: الكعب هو ذلك العظم، ونحن نقول بهذا، ونأمر بإدخاله في الغسل، وإن كان حدا؛ لأنه من جنس المحدود إليه، والله أعلم.

ومن غيره: ويستحب غسل القدم إلى أعلى من الرصغ بأربع أصابع.

**مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:** ثبت أن رسول الله ﷺ «جعل

(١) في النسختين: بالاستنجاء. ١

(٢) ث: وجوده. ٢

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوما للمقيم»<sup>(١)</sup>، واختلفوا في ذلك؛ فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث، كذلك قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو زيد الأنصاري، وشريح الكندي، وعطاء، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهذا آخر قول الشافعي. وكان مالك لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً. واختلفوا في قوله في المسح في السفر والحضر؛ فقال الليث بن سعد<sup>(٢)</sup>: يمسح المقيم والمسافر ما بدا له، وأكثر أصحاب مالك يرون أنه يمسح المقيم، / ٤٠م / والمسافر كما شاء. وفيه قول ثالث وهو: إن المسح على الخفين من الغدوة إلى الليل، هذا قول سعيد بن جبير. وروينا عن الشعبي أنه قال: لا يثبت في خفي الاسم إلا خمس صلوات أمسح عليهما.

قال أبو سعيد: قد مضى القول، وإذا ثبت معنى الضرورة التي يجوز بها المسح على الخفين، لم يخرج ذلك عندنا له غاية لقليل ولا كثير، ما لم يزل معنى الضرورات التي بها جاز المسح على الخف، وهذا كله من قولهم إن احتمل من قول النبي ﷺ فقبل النسخ، ولا يبعد ذلك إذا كان جائزاً إن وقته أن يكون فيه قول ثالث عن النبي ﷺ.

ومن الكتاب: قال أبو بكر: قال قائل: إن الغسل أفضل من المسح؛ لأنه المفروض في كتاب الله، والمسح رخصة، وروينا عن عمر بن الخطاب أمرهم أن

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٥٧٨؛ وابن

الأعرابي في معجمه، رقم: ١١٢٥.

(٢) في النسختين: سعيد. ٢

يمسحوا على أخفافهم، وخلع هو خفيه وتوضأ، وقال: حبب إليّ الوضوء، وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: إني لمولع بغسل قدمي، ولا يقتدى بي. وقال آخرون: إن المسح أفضل، وقد روي أن النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تقبل رخصه»<sup>(١)</sup>، وما خير<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرها، هذا مذهب الشيعي، والحكم، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو بكر: لا يبين لي تقديم المسح / ٤٠ س / على الغسل، وكل من أتى بغسل، أو بمسح فقد أدى الواجب عليه.

قال أبو سعيد: كل هذا معنى الواجب<sup>(٣)</sup> لا معنى له إلا على ما وصفنا من وجوب الضرورة بعد ثبوت النسخ، وإذا ثبت معنى الضرورة، وجواز الرخصة بشيء في دين الله تعالى، فقد يخرج في معنى قولهم من الاختلاف أن من قبل الرخصة على الشكر لها، كان كمن اجتهد بالأخذ بالتشديد في دين الله، ما لم يحمل على نفسه في ذلك ضرورة، فإن الضرورة مصروفة، وقبول الرخصة على هذا أفضل.

مسألة: وقد روي عن عطاء أنه قال: ما بأهل العراق، أو قال: (أهل البصرة)، يصلون على غير وضوء؟ قيل: وكيف ذلك يا أبا محمد؟ قال: يمسحون على الخفين، ومن زعم أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وصلّى بذلك المسح،

( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٤٧٥؛ والدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ٢٦٤٧٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٩٢٧، ١٥٥/٥.

( ) في النسختين: خبر. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

فقد زعم أنه خالف ما أنزل الله تعالى، وهلك وكفر بكذبه على رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أطوع الناس لربه، وأعلم به، وأخوفهم له، من يخالف ما أنزل الله تعالى عليه، وقد قال عز من قائل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فما ذكر الخف، ولا يختلف اثنان في أن الخف غير الرجل، وهل يكون الماسح على الخفين ماسحاً رجله، فاعلاماً ما أمره الله تعالى به؟ فقبح الله أهل الكذب على رسوله، العمارة الجفافة، كذا وجدت، والله أعلم.

مسألة: حازم عن تميم قال: سألت جابر بن زيد فقلت: أمسح على الخفين؟ قال:

لا. /٤١/م

قلت: الثلج؟ قال: اخلعهما.

قلت: لا أستطيع؟ قال: جاء العذر.

مسألة: وفي الضياء: وقولنا: ما جاء به الأثر عن عائشة، وابن عباس، وعلي، وجابر بن زيد، أن الرجل إذا أحدث نزع خفيه، وغسل قدميه، مقيماً كان، أو ظاعناً، أو مسافراً، أتى الغائط أو البول، أو أحدث حدثاً ينقض وضوءه، فعليه إذا توضأ للصلاة أن يخلعهما ويغسل قدميه، ولا يمسح على الخفين.

وعن ابن عباس أنه قال: إنما كان جواز ذلك قبل نزول سورة المائدة، والمائدة نسخت المصح على الخفين. وعن عائشة أنها قالت: قطع الله رجلي يوم أمسح على الخفين، أو قالت: وددت أن الله قطعهما قبل ذلك، وأنها قالت: ما لبس رسول الله ﷺ الخفين قط، وقالت: ما كان له خفان قط مع قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

وقال المهنا بن جيفر: لو كان أجاز المصح على الخفين لجاز المصح على

العمامة، والكمة فوق الرأس، ولكن أبي الله تعالى ذلك.

**مسألة: ومن جامع أبي محمد:** الحجة في وجوب غسل القدمين: فإن الغسل أولى من المسح عليهما، وإن كانا في التلاوة سولان<sup>(١)</sup>، بعض القراء قرؤوا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، وبعضهم قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض، فمن قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب، وكل ذلك ليسه أشبه بفعل النبي ﷺ، وبأمره لأُمَّته؛ لأن المنقول إلينا عنه فعل الغسل، وما نقل إلينا من قوله ﷺ: /٤١س/ «ويل للعراقيب من النار»<sup>(٢)</sup>، فهذا نهي يوافق ما أوجبت القراءة التي يذهب إليها على الأغلب ما يذهب إليه، فنحن مع الأغلب منهم، وقد أمر رسول الله ﷺ بلزوم الجماعة، والدليل من ذلك دليل الإجماع أنهم أجمعوا جميعاً أن من غسل قدميه فقد أدى الفرائض التي عليه. واختلفوا فيمن مسح عليهما؛ فنحن معهم فيما اتفقوا عليه بالإجماع حجة، والاختلاف ليس بحجة.

**مسألة: ومن غيره: وقال:** وغسل الرجلين أن يعركهما في أقل غسلة، فإذا خرج آخر الماء صافياً غير عرك، فانصب منهما ماء أضاف من غير عرك.

**مسألة:** وحدّ نقاء القدمين إذا أصببت عليهما الماء فانصب منه ماء صافٍ بغير عرك.

**وقال أبو إبراهيم:** من غمس رجله في الماء غمسا بلا عرك ولا ذلك، أو لم يخلل أصابع رجله، أو لم يمسح على عرقوبه إن صلاته تفسد وطهارته، حتى

(١) هكذا في النسختين. ولعله: سواء.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩٢؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٢؛ وابن ماجه، كتاب

الطهارة، رقم: ٤٥٢.

يتوضأ جيداً (خ: جيداً)، ومن صب الماء على رجليه صبا، ولم يغسلهما لم يجزه إلا أن يكون ممن يرى المسح يجزي معه؛ لأن المسح لا يكون إلا باليد.

**مسألة:** وأما المسح فوق الخفين من غير غسل الرجلين، فلا يجوز عند أصحابنا؛ لأنه عندهم بدعة، ولا يرون للماسح عليهما صلاة، ولا الصلاة خلفه، ومن مسح على الخفين إلى أن مات فهو هالك. كذا وجدت في الضياء. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

**مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** ولا تجوز الصلاة المكتوبة بوضوء بمسح /٤٢م/ فيه على الخف؛ للآية في الأمر بالغسل أو المسح بالماء إلى الكعبين، ولقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من النار»<sup>(٢)</sup>، وهذه الأحاديث موافقة للحكم<sup>(٣)</sup> الآية، وهي موجودة في كتب من قال بالمسح من قومنا، فيصح أن الحديث في مسح الخف غير صحيح؛ إذ كيف تارة يتوعد بالعقاب على من ترك ذلك، وتارة يعذره لغير ضرر إلى ذلك، والله أعلم.

**مسألة: قال النسفي** (وهو من المذاهب الأربعة): ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر، من الشرح؛ لأنه وإن كان زيادة على الكتاب، ولكنه ثبت بالخبر المشهور.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ١٦٥؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٠؛ ومالك في موطئه، كتاب الطهارة، رقم: ٥.

( ) تقدم عزوه. ٢

( ) هكذا في النسختين. ولعله: للحكم.

وسئل علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، وروي كذلك عن أبي بكر الصديق عن الرسول ﷺ. وقال الحسن البصري: أدركت سبعين مسفرا من أصحاب رسول الله ﷺ يروون المسح على الخفين. ولهذا قال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني مثل وضوء النهار. وقال الكرخي: إني أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين. وبالجملة: من لا يرى المسح على الخفين فهو من أهل البدعة. /٤٢س/

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فكيف يجوز مسح الخفين، ومن مسح خفيه، فهل يكون في الحكم مسح رجله؟ ولو جاز مسح الخفين، جاز ترك المسح بلا خلاف؛ لأنه لم يمسح رجله، وإنما مسح الستر من رجله به، ولو كفى مسح الستر، جاز الاكتفاء بمسح أي موضع من ثوبه عنهما؛ إذ لا فرق بين ذلك، والرواية إذا لم تقم الحجة بصحتها، وتخالفت فيه الأمة، فالرجوع إلى الأحزم أولى، ولو كان في الأصل جوازه، واختلف فيه، وخفي الأصح، كان الرجوع إلى الرأي الأحزم أولى، فكيف وفي مسح الرجلين ورد فيه تنزيل، فما بالي أترك حكم التنزيل المصرح به صريحا، وأميل بالعمل إلى روايات اختلف فيها المسلمون في صحتها ومينها؟ وينظر في ذلك.

مسألة (١): ومن كتاب جوابات ابن عبيدان في جوابه: وما الفرق في صفة

الوضوء بين المسح والغسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ  
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فاعلم أن المسح وصول الماء إلى أصول الشعر، والله  
أعلم.

**قال الشيخ عامر بن علي العبادي رَحِمَهُ اللهُ:** يعجني أن يفرق المتوضىء بين المسح  
والغسل، كما أمر الله وورد عنه تنزيلا، وذلك أن يكون الغسل أشد عركا من المسح، وإن  
كان كله في الأثر الأمر به ثلاث /٤٣م/ عركات، فالتمييز بينهما واجب، وإن جاء في  
الأثر جواز الاجتزاء لغاسل النجاسة يصب الماء عليها حتى يذهب أثرها بحركة الصب، أو  
حركة جرية النهر، فنعم كذلك؛ لأن ذلك يجزي إذا قام مقام العرك لها في بعض الرأي، وأما  
المسح فلا إلا باليد، أو ما قام مقامها، والله أعلم.

## الباب التاسع يشتمل على معان شتى جملة في الوضوء

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وأما باطن اللحية بين الشدغين إلى الحلقوم،  
يمسح عند الوضوء أم لا؟

الجواب: قد استحب من استحب مسحه، وبعض أوجبه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ويجوز لمن يتوضأ أن يتكلم وهو يتوضأ، ويرد السلام، وكذلك المؤذن؟

الجواب: يكره الكلام لمن يمسخ جوارحه للوضوء، ولا نقض عليه إن تكلم، وأهون من ذلك إذا وقع الكلام بين الجارحتين، وهو أن يخرج من العضو قبل أن يدخل في مسح الآخر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول سيدي فيمن أراد وضوء الصلاة، يكون بمسح الجارحة ويقرأ

الدعاء، أم يقرأ الدعاء بعد كمال مسحها، أم كله جائز، وكيف تعمل أنت، وما يعجبك؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: يوجد في الأثر أن الدعاء بعد غسل الجارحة أو

مسحها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ويجوز أن يتوضأ /٤٣س/ وهو عريان في موضع مستتر، أو في الليل أم

لا؟

الجواب: جائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن توضأ لفريضة أو نافلة، فبعد أن صلى قبل أن ينتقض وضوؤه عناء

صلاة على جنازة، أيجزيه وضوؤه ذلك لصلاة الجنازة أم لا؟

**الجواب:** يجزيه وضوؤه أن يصلي به صلاة الجنازة، ولو لم يعقده ليصلي به ما شاء، والله أعلم.

**مسألة:** ومنه - فيما أرجو - والمتوضىء لصلاة سنة أو نافلة، أينوي بوضوئه أداء لفرض (أعني: فرض الوضوء)، أم لا يكون هاهنا فرضاً، وما الذي يعتقده؟ بينه لي رحمك الله.

**الجواب:** إن لزوم الطهارة لا يلزم إلا لصلوات يفوت وقتها في وقتها، ودون هذا خارج من معنى اللازم، وإن تطهر طهارة تامة أجزته لصلاة النفل، ولما شاء من النسك، أو إن حضر وقت صلاة فريضة صلى به ما قد حضره من الصلوات، على أكثر قول المسلمين، ولو لم يعتقده فرضاً على أكثر قول المسلمين.

**مسألة:** ومنه: عرفني سيدي بالنية لمن أراد أن يتوضأ لجميع ما يريد أن يصلي من فرض، وسنة، ونافلة، بيّن لي ذلك؟

**الجواب:** إنه يقول: أتوضأ لما شئت من الصلوات، أو لما شاء الله أن أصلي به.

**مسألة وجدتها في شيء من الرقاع:** وما ( ) خرج من منزله، أو غيره؛ لوضوء أو صلاة،

ثم نسي أن يعتقد / ٤٤م / ذلك عند العمل، أيتم له عمله وتكفيه نيته، أم لا؟

**الجواب:** تجزيه نيته التي قام عليها حتى يعلم أنه أحالها، والله أعلم.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزامللي: في المتوضىء أعليه لازم أن يخلل لحيته عند الوضوء أم لا، ويخللها إلى أصول الشعر أم ليس ذلك بلازم، ولا بأس بتركه؟

**الجواب:** ليس ذلك بلازم، وإنما هو استحباب، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، قد قيل هذا. وقيل بلزومه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وأما المتوضىء فلا يلزمه تخليل أهداب العينين، ولا الحاجبين، ولا

الشارب، إلا اللحية فمستحب تخليلها، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، إلا أن اللحية لا بد وأن يختلف في لزوم تخليلها رأيا، والله أعلم،

فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** والمرأة إذا كانت تتوضأ للصلاة، وحين تمسح على رأسها،

أيجزئها مسح أصول الشعر إذا لم تمسح أطرافه أم لا؟

**الجواب:** على قول من يقدر (ع: على قول من يقول) يجزئها مسح بعض رأسها، فإذا

مسحت قدامه فليس عليها أن تفيض الماء إلى قفاها. وأما على قول من يقول: عليها

مسحه كله، فعليها أن تمسحه بأصوله، وهذا القول أشق على النساء.

**قال غيره:** حسن معنى ما قاله في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: /٤٤٤س/ ومنه:** والمتوضىء إذا مسح بعض باطن أذنيه، وبعض

ظاهرهما، أيجزئ ذلك أم لا يجزئ حتى يمسح جميع باطنهما، وجميع ظاهرهما؟

**الجواب -** والله الموفق والهادي إلى الحق والصواب: - إن المأمور به أن يمسح أذنيه

جميعا، وإن بقي منهما شيء فلا نقض عليه.

**قال غيره:** والذي معي في بعضهما أنه لا يخرج له من دخول معنى الاختلاف في جوازه بالعمد لمن فعله بهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ومنه: وفي الذي يتوضأ وهو واضع قدميه في الماء في النهر، إذا أراد أن يغسل قدميه للوضوء، أعليه أن يرفعهما من الماء إذا أجرى به عليهما وهما في الماء أجزاءه، وإذا عرك بعضهما ببعض في الماء يجزيه ذلك أم لا؟

**الجواب:** إذا عركهما في الماء بعضهما ببعض ونوى به الوضوء، فقد جاء الأثر يكفيه ذلك. وأما فيما يعجبني أن يمسحهما بيديه، كان دخلا في الماء أو خارجا عنه، وكل ذلك يجزيه إذا غسلهما بالماء، والله أعلم. وسمعت بعض الإخوان أن شيخنا، وسيدنا محمد بن عمر - كان يفعل هكذا، يمسح قدميه داخل الماء، وكذلك اليدين، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح؛ لأن ما وقع عليه كون الغسل في الاسم، جاز لمن فعله عن نية فأجزاه في الواسع والحكم، وهذا كأنه واقع به لا محالة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة:** وفي الوضوء عريانا في الليل أو النهار في مكان مستتر، يجوز أم لا؟

**الجواب:** جائز ذلك، والله أعلم، وسئل /٤٥م/ عن هذه المسألة شفاها؛ فلم يعجبه ذلك، والله أعلم.

**قال غيره:** إن في جوازه اختلافا، وتامه في قول على هذا في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ على حال، في ليل كان أو في نهار، فهو كذلك؛ لقول<sup>(١)</sup> فيه إنه لمعنى الاتفاق عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المتوضىء إذا ترك شيئاً قليلاً من بعض أعضائه لم يوصله الماء جهلاً منه، أو عليه بدل الصلاة أم لا؟

الجواب: لا يسعه جهل ذلك، وعليه إذا ترك من الفرائض مقدار الدرهم؛ فعليه البدل والكفارة إذا كان ذلك منه على العمد بلا عذر، وأما على النسيان؛ فعليه البدل، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في هذا أن من تعمد به بدل ما صلى به من الفرائض، أو ما أشبهها وإن قل، ولما به من الجهل فعسى في الكفارة أن يختلف في لزومها بالعدل، وأما الناسي فالقول فيه أنه لا شيء عليه حتى يكون ما قد تركه في مقدار الدرهم، أو الظفر من الإبهام، أو الدينار، فيلزمه بدل ما صلى به لا ما زاد عليه من كفارة. وقيل بلزومه مطلقاً فيما قل أو أكثر، متى ما ظهر فصيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة<sup>(١)</sup>: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: ورجل يتوضأ فقدم رجله قبل وجهه، ولم يرتب الوضوء، ما حال وضوئه؟ ففيه اختلاف؛ بعض أصحابنا: جاز ذلك. ومع أبي حنيفة، ومع الشافعي، ومع كثير من أصحابنا: لا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح / ٤٥س / أن فيه اختلافاً من أصحابنا، ونحوه يوجد في آثار قومنا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما مسح الرأس فقد سألت عنه كم يجزي؟ فإذا مسحت كله فذلك عليه العمل، أو مسحت نصفه، أو ربعه، أو شيئاً من

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

الناصية أجزى، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، قد قيل هذا، إلا أن يكون من قفاه دون مقدمه، فإنه لا يجزي على حال. **وفي قول آخر:** إنه لا بد من استيعابه، فإن بعضه لا يجزي عن كله أبداً في قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ورجل يتوضأ تحت حوض وهو عريان ولا يراه أحد، أيتم وضوؤه أم لا؟  
يُكره له، ووضوؤه تام، والله أعلم.

**قال غيره:** فإن كان المراد به الصلاة، وهو في ليل، أو في موضع ستر، جاز على حال لأن<sup>(١)</sup> يصح له، وإلا فالاختلاف في تمامه لأداء ما له منها أو عليه، إن سلم من نظر من لا يجوز له بالعمد أن ينظر إليه من حيثما به من عورة حتى أتمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة وجدتها في رقعة:** وفيمن يتوضأ وعليه ثوب يشف إلى أن يشرع إلى المسجد، ويلبس عليه ثوبا ثانياً؟ إذا كان الثوب يستر العورة أن لا<sup>(٢)</sup> يراه الناس، فلا بأس عليه.

**قال غيره:** والذي عندي من قول المسلمين في صفة ما يشف من اللباس أنه ما لا يوارى عورة من به ممن دنا منه من الناس، وعلى هذا من أمره فالوضوء فيه لا لضرورة حال خلوته، أو من بعده ممن

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث؛ إلا أن.

( ) زيادة من ج. ٢

يصح له به، لا أرى له مخرجا من الاختلاف في ثبوته، /٤٦م/ إلا أن يكون في ليل يواريه، أو في موضع ستر عمن لا يجوز له من حيث العورة أن ينظر إليه من وراء لباسه الذي عليه، فيجوز لأن يصح له على حال، إلا أنه من جهة المشي في طريقه إلى المواضع<sup>(١)</sup> الذي أرادته لأن يصلي فيه بعد القعدة، إذا لم يكن في موضع أمن عليه من بيد من عورته لمن يلقاه ممن لا يجوز له أن ينظر إليه، من قبل أن يلتف بالثاني من ثوبه، فلا بد من أن يلحقه في الرأي معنى الاختلاف بالرأي في تمامه وفساده، وإن لقي من لا يحل له أن ينظره فالنقض أولى ما به، إذا لم يحتمل له معه إلا أنه أبصره، إلا أنه لا على حال، لما يجوز فيه من دخول الرأي عليه؛ لأنه من بعد أن صح له في إجماع، أو رأي في موضع الرأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ العالم أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ اللهُ:** في الوضوء للصلاة المكتوبة، أفرض هو أم لا؟ قال: نعم، هو كذلك، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك.

**قلت له:** فأين موضع فرضه، أخبرني به؟ قال: في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وفي قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له»<sup>(٢)</sup> ما يدل على ذلك.

**قلت له:** فهذه الأربعة هي من الفرائض في الوضوء، فلا بد فيه منها إلا لعذر، فهي كذلك؟ قال: هكذا قيل، وإنه لقول الجميع، فلا سبيل /٤٦س/ إلى خلافه جزما، فاعرفه.

(١) ج: الموضع.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩١؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٠١؛ وابن ماجه، كتاب

الطهارة وسننها، رقم: ٣٩٨.

**قلت له:** فالغسل من حق الوجه واليدين، والمسح للرأس والرجلين؟ **قال:** نعم، على قول في الرجلين. **وقيل:** يغسلهما عطفًا على الوجه واليدين، ولعل هذا أكثر ما جاء عن أهل العدل.

**قلت له:** فالوجه يغسل كله، واليدين إلى المرفقين، والرجلان إلى الكعبين؟ **قال:** نعم؛ لأن الآية دالة في ذلك على أنه كذلك.

**قلت له:** فالوجه الذي قد أمر الله بغسله، ما حدّه، دُلني عليه؟ **قال:** قد قيل فيه أنه من منتهى النقبض<sup>(١)</sup> من أعلاه عند الأشكال من الرأس إلى الذقن من أسفله طولًا. **وقيل:** إلى اللحي الأسفل، ومن الأذن إلى الأذن من مقدمهما عرضًا. **وفي قول:** إن المنشأ ليس من الوجه، وهو ما بين الأذن وصفحة الخد. **وقيل:** إنه إلى العظم الثاني دون الأول، فأعرفه.

**قلت له:** وما ظهر من الشعر من حدوده فغطاه، أيلزم غسله لدخوله فيه؟ **قال:** نعم، إلا ما كان من اللحية، فإنها لا من مواضع الوضوء في بعض القول، إلا أنه يؤمر بتخليتها استحبابًا. **وقيل** بلزومه إيجابًا، كما كان عليه في أصله، فإن كون الشعر فيه لا يرفع ما به من قبله. **وفي قول آخر:** إنه يجزي فيها أن يمسخ من فوق الشعر عليها.

**قلت له:** فالعنقفة، والفنيك من أسفلها؟ **قال:** ففي الأثر عن المسلمين من أهل البصر أن بعضهم كان يخللها، وبعض يجري الماء عليهما، وقد مضى من القول في اللحية ما يدل على ما فيهما.

**قلت له:** فاللحي إلى الخلقوم؟ **قال:** فهو منها، ولازم له ما /٤٧م/ فيها من

( ) هكذا في النسختين. ١

القول بالرأي في ذلك.

**قلت له:** ويؤمر في عينيه أن يشربهما الماء أم لا؟ **قال:** نعم؛ لقول النبي ﷺ: «أشربوا أعينكم الماء، لعلها لا ترى نارا حامية»<sup>(١)</sup>.

**قلت له:** فإن تركه متعمدا؟ **قال:** قد قيل فيه: إنه لا يجزيه إلا أن يكون قد بالغ في غسلهما بقدر ما يلج بهما، فعسى أن يصح له. وفي قول آخر ما يدل على ثبوته له، وإن لم يشربوا<sup>(٢)</sup> الماء؛ لأن الأمر فيه على الندب في رأيه، لا على غيره من وجوبه، وليس في الرواية ما يدل على ندبه.

**قلت له:** ويفتحهما عند غسله لوجهه، أو يغمضهما أم لا؟ **قال:** قد قيل: إنه لا يفعل شيئا من هذا بهما، ولكنه يؤمر أن يرخيهما ليشربهما الماء. وفي قول آخر ما يدل على الفتح؛ لقوله فيمن لم يفتحهما أنه لم يحكم الوضوء.

**قلت له:** وعليه في كل من حاجبيه أن يخلله أم لا؟ **قال:** فهما من الوجه قطعا، ولا أعلم أن أحدا ألزمه أن يخللهما في دين، ولا رأي على حال.

**قلت له:** فالمرفق من اليد، والكعب من الرجل، ما القول فيهما؟ **قال:** فهما الحد لما أريد بهما، ومختلف في الحدود؛ فقيل بدخولها في المحدود. وقيل بأنها<sup>(٣)</sup> في الخارج إلا بدليل على دخولها، وإلا فهي كذلك، والغاية تارة تكون داخلة، وأخرى خارجة، وليس في الآية ما يدل في هذا الموضع على شيء منهما يجزم به فيهما، فبقي كل على ما به من الرأي، إلا أنهما لما أن كانا في هذا الموضع من

(١) تقدم عزوه.

(٢) ج: يشربهما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بأئهما.

جنس ما قد حد /٤٧س/ بهما، أعجبي أن يكونا معه داخلين، من غير تعنيف لمن رأهما خارجين؛ لأنه موضع رأي، ولقوله في العدل، ولتعارضهما ببعض من الفقهاء حب الجمع بينهما مختارا؛ لخروجه من شبهة الرأي الداخل عليهما، ولا بأس به فهو حسن من أمره في ذلك.

**قلت له:** ويجوز العكس في فعلهما، وإن تعمد في المسح أو في غسلهما؟ **قال:** فعسى أن لا يبعد من الإجازة؛ لأنه واقع به لا محالة، لعدم ما له في كونه عن وقوعه من دافع.

**قلت له:** فإن كان في يده خاتم، أو ما أشبهه في المعنى من حائل، أعليه أن يحركه حال وضوئه لهما؟ **قال:** هكذا قيل، لا غيره من قول يخالفه في ذلك.

**قلت له:** فإن كان مع إمرار اليد بالماء بتحريك<sup>(١)</sup>، فيدخل الماء موضعه؟ **قال:** فكفى به فيه عن المزيد عليه؛ إذ قد بلغ الماء مع الحركة إلى ما تحته، فصح به غسل الموضع لوقوعه، ألا [وإن]<sup>(٢)</sup> في قول الشيخ أبي سعيد - ما يدل في هذا على أنه كذلك.

**قلت له:** فإن قطع إليه<sup>(٣)</sup> يلزمه في موضع قطعها أن يغسله لظهوره أم لا؟ **قال:** قد قيل: إنه يلزمه، فهو عليه، وليس في النظر إلا ما يدل على صحة ما به من حكم الأثر.

**قلت له:** فالرأس ماذا يمسح منه؟ **قال:** كله في بعض القول. وقيل: يجزي

(١) ت: يتحرك. ١

(٢) هذا في ت. وفي الأصل: فإن.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: اليد.

مقدمه عن مؤخره. وقيل: ما مسح من مقدمه أجزاه في ذلك. /م٤٨/

**قلت له:** فإن مسح مؤخره، وترك مقدمه؟ **قال:** قد قيل فيه: إنه لا يجزيه، فلا يصح له لأداء ما له أو عليه، ولا نعلم أن أحدا يختلف في ذلك.

**قلت له:** فإن مسحه بأقل من ثلاث أصابع؟ **قال:** ففي بعض القول: إنه لا يجزيه. وقيل بجوازه؛ لوقوع المسح في اسمه بما دونهن على أصح ما في حكمه.

**قلت له:** ولو كان بأصبع واحد، فهو على هذا القول كذلك؟ **قال:** هكذا عندي على قياده في ذلك.

**قلت له:** ومع الثلاث الأصابع في مسحه، أو ما فوقهن من الزيادة عليهن، فلا قول فيه إلا أنه مجز له؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، ولا نعلم أن أحدا يخالفه، فيقول بغيره من نفي جوازه في ذلك.

**قلت له:** أفيحتاج في مسحه إلى أن يكون بماء جديد؟ **قال:** هكذا قيل، إلا أن يكون في شيء من أعضاء وضوئه فضل زائد عن غسله، فعسى أن يجوز له أن يمسه به.

**قلت له:** فإن نسي في حينه أن يمسه به حتى زال عن موضع الماء، أيجوز له أن يمسه بما يجده من بلل في لحيته، أو في جسده، فيجزيه /م٤٨/س/ أم لا؟ **قال:** نعم، في بعض ما قيل، إذا كان في مقدار ما يكفيه لمسحه. وفي قول آخر: إنه لا يجزيه إلا بماء جديد

**قلت له:** فإن لم يجد ماء يمسه به؟ **قال:** فهو من عذره أن يتم له على هذا من أمره، فقد أصاب الوجه الحق في ذلك.

**قلت له:** فالمرأة عليها أن تمسح شعر رأسها إلى أطرافه [أم لا]؟ **قال:** نعم، على قول من رأى مسح الرأس كله، وأما على قول من أجاز بعضه من مقدمه فلا يلزمها ذلك.

**قلت له:** فالأذنان من الوجه، أو من الرأس في هذا المعنى؟ أخبرني بهما. **قال:** فهما من الرأس في بعض القول. **وقيل:** إنهما من الوجه. **وفي قول آخر:** إن ظاهرهما من الرأس، وباطنهما من الوجه. **وقيل:** إنهما منفردان في حيالهما فيما يكون لهما بعد الرأس من مسح في قوله، وعلى كل قول في رأي من تلك الآراء الثلاثة، فلها على قياده حكم ما به ألحقهما من غسل أو مسح يكون له فاعرفه، فإن فيه ما يدل المبتلى على أنه يغسلهما مع وجهه، على قول من يجعلهما من الوجه، أو ما أقبل منهما على رأي آخر، ويمسحهما مع رأسه /م٤٩/ على رأي من قال بأنهما من الرأس، أو ما أدبر منهما في رأي آخر، أو يمسح عليهما بعد الرأس، على قول من يجعلهما سنة على حيالهما.

**قلت له:** ولا بد له فيهما من أن يدخل الماء بشيء من أصابعه في صماخيه؟ **قال:** نعم، إلى أقصى ما يقدر عليه، فيمكنه من داخلهما أن يوصله إليه بلا مضرة تلحقه فيه، ولا أذى.

**قلت له:** فإن نسي أن يغسلهما، أو يمسح عليهما حتى صلى، ما القول في هذا؟ **قال:** فأكثر ما فيه أن لا إعادة عليه. **وقيل** بالإعادة.

**قلت له:** فإن تعمد لتركهما؟ **قال:** فهذا موضع الإعادة على أكثر ما فيه. **وقيل:** لا إعادة عليه.

**قلت له:** فإن مسحهما بما بقي من رأسه، أيجزیه أم لا؟ **قال:** فعسى في ثبوته له، وجواز الصلاة به أن لا يتعرى من الاختلاف على حال.

**قلت له:** فإن مسح ظاهرهما دون ما بطن منهما؟ **قال:** فعسى أن لا يجزیه على رأي من يجعلهما من الوجه، ولا على رأي من يجعل منه باطنهما؛ لأنه في تركه له كان أبقى من وجهه جزءا على قيادتهما. وعلى قول من /٤٩/س/ يجعلهما من الرأس، فيجوز لأن يختلف في ثبوته له، لرأي من يقول في مسحه لزوم الكل، ورأي من يقول بإجازة البعض من مقدمه، فيجوز لأن يصح له على هذا دون ما قبله.

**قلت له:** فإن غسل باطنهما، وترك ما يلي الرأس من ظاهرهما، ما القول فيه في هذا الموضع؟ أفدنيه، وإن تكرر فأني من حاجة إليه. **قال:** فعلى قول من يجعلهما من الوجه فلا يجزیه ما قد تركه منهما. وعلى قول من يجعلهما من الرأس وما ظهر منهما، فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته له، لما به في الرأي من قول البعض من مقدمه. **وقول بالكل. وقول بأنهما سنة على حيالهما، ويجوز في هذا الموضع لأن يجزیه على قول من يجعل من الوجه باطنهما، ومن الرأس ظاهرهما، فيجز فيه بعضه من حيث يصح به لمن قد فعله؛ لأنه قد أتى على وجهه فاستوعبه على حال حين لم يدع شيئا منه إلا غسله، وعلى رأسه فمسح منه ما به يجتري منه في قوله، فجاز فيه لأن يجوز على هذا من رأي من قاله.**

**قلت له:** فإن غسل بعض ما بطن منهما مع الوجه، ومسح /٥٠/م/ بعض ما ظهر مع الرأس؟ **قال:** فأما على قول من يجعلهما من الوجه؛ فلا يجزیه غسل بعضهما. وعلى قول من يجعل منه باطنهما؛ فلا يصح له غسل بعض ما أقبل

منهما. وعلى قول آخر من يجعلهما من الرأس؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازه مع الترك لشيء منهما. وعلى قول من يجعلهما سنة على حيالهما؛ فلا ينبغي له أن يدع مسحهما. وعلى قول آخر فيهما؛ فلا شيء على من تركهما.

قلت له: فإن مسح على أذنيه، أو غسلهما دون رأسه، أيجزئه أم لا؟ قال: قد قيل: إنه لا يجزئه، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: وعلى قول من قال: إنهما سنة على حيالهما؟ قال: فعسى أن يجوز فيهما أن لا يبلغ به تركهما إلى فساد في صلاته، ما لم يرد خلافا لها.

قلت له: فهل له إذا أخذ الماء بكفه أن ينفذه من يده، ثم يمسح به رأسه أو أذنيه؟ قال: ففي الأثر أنه ليس له ذلك، فإن فعله لم يجزه في مسحهما.

قلت له: فالرجلان من حقهما الغسل، أو المسح في الوضوء، فإن في قراءة "الأرجل" النصب والخفض جميعا في القرآن، وربما تقرأ بالرفع على قول؟ قال: فهذا موضع النزاع؛ لعدم /س٥٠/ ما يمنع من جوازه في الإجماع، والقراءتان في الآية الكريمة مشهورتان، فلا قول فيهما على حال إلا أنهما في قراءتهما وجهان، والرفع قد قيل به، ولعله من الشاذ.

قلت له: فلم التنازع على هذا فيهما بالرأي إلا بالدين، وهم في القراءتين على أمر جامع في ثبوتهما، أليس في النصب ما يدل على الغسل عطفًا على الوجه واليدين، وفي الخفض ما يدل على المسح عطفًا على الرأس، فأى شيء عمله جاز له فيهما؛ لأنه مخير فيما بينهما؟ قال: بلى، إن هذا الممكن أن يصح لمن قاله؛ لعدم ما يمنع من جوازه فيدفع، إلا أنه قد يجوز لمن رأى الغسل أن يقول

في خفضها<sup>(١)</sup> على أنه الجوار من المجرور، وإلا فهي في موضع نصب على قوله، فلا يقتضي في ثبوته مسحاً؛ لرجوعها إلى ما قبل الرأس في عطفها، ويجوز لمن رأى المسح من أهل العدل أن يقول في نصبها على أنه من المحل من الرأس، فإنه في موضع نصب في الأصل، وإنما كان جرهما بالباء الداخلة على ما قبلها زيادة لاحقة بها، فهي إذا فيها مضمرة، ولحذفها جاز الأمر في إعرابها، إلا أنه في عدله لا بد وأن يأتي في كل منها على كله، لا على بعضه. وفي قول من أجاز بعض الرأس من مقدمه أن "الباء" /م٥١/ فيها للتبعيض، لا لغيره من مطلق في الإلصاق، وليس في شيء من هذا الأثر ما يدل على خروجه من العدل في النظر، فاعرفه.

**قلت له:** فهلا يجوز في الأرجل على رأي من قال بمسحهما أن تكون في جواز بعضها مثل الرأس<sup>(٢)</sup>؛ لأنها معطوفة عليه<sup>(٣)</sup> في قوله أم لا؟ **قال:** لا أدري أن أحدا أجازها إلا بعض من يخالف في دينه من القوم عملاً بظاهر الآية، فإن في مفهومها ما يدل على جوازه في هذا الرأي، إلا أنه في الحديث من قول النبي ﷺ: «ويل لبطن الأقدام من النار»<sup>(٤)</sup>، وقوله ﷺ: «ويل للعراقيب من

(١) ج: خفضهما. ١

(٢) ث: الرؤوس. ٢

(٣) ث: عليها. ٣

(٤) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩٢؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٧٧٠٦؛ وابن خزيمة

في صحيحه، كتاب الوضوء، رقم: ١٦٣.

النار»<sup>(١)</sup>، ما يدلّ على أنه في المسح، أو الغسل لا بد من استيعابهما، وإنه هو القول عنه لأهل<sup>(٢)</sup> العدل.

**قلت له:** وما للقوم من قول في هذا؟ **قال:** فالذي في آثارهم؛ قول بالغسل. وقول بالمسح. وقول بالجمع فيما بينهما. وقول بالتخير؛ حتى قيل: إنّ الغسل بالكتاب، والمسح بالسنة، فهذا معنى ما فيه من قولهم، ولكل ذي قول حجة، والله أعلم بها، وأنا لا أقول بعدم صوابها.

**قلت له:** فالبدية في هذا بالأيدي، والأرجل من أين تكون؟ **قال:** قد قيل: إنه يبدأ فيها ١/٥٥ س/ بالأصابع من أطرافها إلى المرافق من الأيدي، وإلى الكعبين من الأرجل، وهو كذلك؛ لأن في الآية ما يدل على أنهما الغاية.

**قلت له:** أفلا يجوز العكس فيهما أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما في هذا من قول لأهل الحق، وقد مضى من قولي ما دل بالإشارة على جوازه رأياً؛ لأن الغاية لا لشيء في هذا الموضوع غير البيان لحد الفرض في اليد والرجل، فإن زيد على الكعب من أعلاه مقدار أربع أصابع، فهو المستحب من قول أهل العدل.

**قلت له:** فإن كان في شاطئ البحر، أو ما يكون من البحائص أو الغدران، أو على حافة النهر، فهل له أن يغمس في الماء رجليه، لما أراه بهما من الغسل أو المسح، مختاراً لفعل ما له، أو لأداء ما عليه؟ **قال:** ففي الأثر ما أفاد جوازه، وأنه قد فعله بعض أهل البصر.

(١) تقدم عزوه. ١

(٢) ت: أهل. ٢

**قلت له:** والقول في يديه كذلك؟ **قال:** هكذا قيل، وإنه لقول حسن في النظر؛ لعدم ما يدل على المنع من جوازه.

**قلت له:** فإن غمسهما في الماء ولم يحركهما فيه، ولا عركهما بيده؟ **قال:** فهذا موضع ما قيل فيه أنه لا يجزئه. **وعلى قول آخر:** فعسى أن يجوز لأن يكون مع بلّ البشرة مجزياً له؛ لرأي من أجازته في الغسل / ٥٢م / من الجنابة.

**قلت له:** وعليه في الأصابع أن يخللها بالماء أم لا؟ **قال:** ففي الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من النار»<sup>(١)</sup>، وفي هذا ما دل على وجوبه، إلا أنه في قول الشيخ أبي محمد ما يقتضي في تأويله نفي لزومه؛ لوجود الإجماع في زعمه على جواز مسح من تركه، فلذلك حملة على ما قاله فيه من بدنه إن صح الخبر، هكذا في قوله. **والذي من قول الشيخ أبي إبراهيم:** فيمن غمس رجله فلم يعركهما، ولم يخلل أصابعهما، ولم يمسح على عرقوبيه أن صلاته تفسد عليه، فانظر فيهما، فإنه مع بلّ البشرة لا بد وأن يختلف في ذلك.

**قلت له:** فإن أدخلهما في الماء إلى حد ما يلزمه فيهما، فحركه بيديه بهما، وركله لرجله، أيجزه أم لا؟ **قال:** فعسى على هذا أن يجوز فيه لأن يصح لمن فعله فيما له أو<sup>(٢)</sup> عليه، إذا كان في مقدار ما به يكتفي في الغسل، وعلى قول في المسح لرجليه أن لو كانا باليد أو بكتلتا يديه.

**قلت له:** فإن كان للماء حركة هي في مقدار العرك، أيجزه عن تحريكه على

( ) تقدم عزوه. ١

( ) ت: و. ٢

هذا الرأي أم لا؟ **قال:** فهذا ما لا أحفظه /٥٢س/ من أثر، ولا سماع له من ذي بصر، فإن هو أشبه ما في الجنابة من قول في الغسل، جاز فيه لأن يجزيه مع القصد إليه، ولعله أن يكون لذلك.

**قلت له:** فإن هو صب على رجله صبا، فلم يزد عليه، ما القول فيه؟ **قال:** ففي الأثر أنه لا يجزيه إلا على رأي من يقول فيهما بالمسح، فعسى أن يصح له على رأي فيه؛ لأنه في معنى ما لو كان بيديه، وربما يكون لانصبابه بالرجل وقع في مقدار العرك في الغسل، فيجزي عند من يراه؛ لأن ما أشبه الشيء فهو منه.

**قلت له:** فإن مسح أحدها بالأخرى، وخللها كذلك؟ **قال:** فأرجو أن يجزيه، فإن صح عدله، وإلا ترك إلى ما ظهر فضله من رأي في ذلك.

**قلت له:** فالمسح على الخفين، هل فيه من قول بالإجازة عن أحد من المسلمين أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري من قولهم فيه بعد النسخ له غير المنع من جوازه، إلا لضرورة تدعو إليه، وإلا فهو كذلك.

**قلت له:** ومع الاضطرار لبرد، أو لشيء من العلل المانعة، فيجوز لأن يجزي من فعله لا على الاختيار أم لا؟ **قال:** فعسى أن يجوز على رأي، إلا أنه لا بد فيه لمن قد فعله على ما جاز له أن يتيمم بعده. /٥٣م/ وعلى قول آخر: فلا تيمم عليه.

**قلت له:** فالمضمضة والاستنشاق، من الفرائض في الوضوء أم لا؟ **قال:** فهذا من السنة، وإنهما الأول ما به يبدأ فيه بعد النية، وما به يؤمر في التسمية، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

**قلت له:** فالنية من شروطه حتى لا يصح إلا بها أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنه من الأعمال، ولن يجوز في العمل لله أن يصح على تجرده منها في جميع الأحوال.

وفي قول آخر ما دل على أنه إذا أتى به صورة فأحكمه، وبقي على ما به فحفظه، جاز له أن يصلي به ما قد حضره؛ لأنه على ما تقدم له من النية في أعماله، إلا أن يصرفه إلى غيره في حاله وإلا فهو كذلك، إلا أن ما قبله أكثر ما في ذلك.

**قلت له:** والتسمية مما به يؤمر في الوضوء على حال؟ **قال:** هكذا معي في هذا من قول المسلمين في آثامهم، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

**قلت له:** فالمضمضة فيه هي أول ما يكون من بعد أن نواه، وذكر الله فسماه، ثم الاستنشاق من بعدها، فهي المقدمة على ما سواها من أعماله؟ **قال:** نعم، وهو كذلك لا غيره من قولهم في ذلك.

**قلت له:** ومن المأمور به أن يبالغ /٥٣س/ فيهما؟ **قال:** هكذا جاء في المأثور، فينبغي له أن يمثله، إلا أن يكون صائما.

**قلت له:** فإذا أخذ الماء فجعله في فمه، أو في منخريه، ماذا يفعل به فيهما؟ **قال:** ففي قولهم: إنه يدخل في فيه الأصبع اليسرى واليمنى من يديه، فيدلك بهما على أسنانه، ومنهم من يدخل اليسرى ويكره اليمنى، وبعده فيدخلهما في منخريه إلى أقصى ما أمكنه من غير ضرر عليه. **وقيل في هذا:** إنه لا مما يلزمه إلا أن يشاءه، وإلا فيجزيه أن يتمضمض بالماء ويستنشقه بلا إيلاج لأصبعه فيهما.

**قلت له:** فالوجه بعدهما، ثم اليدان، ثم الرأس، ثم الأذنان، ثم الرجلان أم لا؟ **قال:** نعم، إن هذا هو الوجه الذي لا قول فيه إلا ثبوته لمن فعله كذلك؛ لأن في ظاهر معنى الآية ما يدل عليه في رأي من قاله في ذلك.

**قلت له:** فاليمنى من اليمين هي المقدمة على اليسرى منهما، وكذلك في

الرجلين؟ **قال:** هكذا معي في هذا من قول أهل العدل، وهو كذلك؛ لما في السنة، والإجماع على فعله من دليل على ذلك.

**قلت له:** فإن أتاه لا على ما في نصها من ترتيبه، فقدم ما هو مؤخر فيها ذكراً، ما القول فيه؟/٥٤م/ **قال:** ففي بعض ما قيل: إنه لا يجوز على حال. وقيل بالمنع من جوازه في العمد، دون ما عداه من النسيان. وقيل بإجازه ما لم يرد به مخالفة السنة، ولعل هذا أكثر في ذلك.

**قلت له:** فإن بدأ بالرجلين، وبالمضمضة، أو بدأ بالرأس أو اليدين، أو على أي وجه كان من مخالفة ما فيها، فهو كذلك في جواز الرأي عليه؟ **قال:** نعم؛ لعدم ما يدل على خروجه من ذلك.

**قلت له:** فالموالاتة من شرطه لتمامه، أو هي في الخارج عن أحكامه؟ **قال:** فعسى أن يكون من لوازمه التي لا مخرج له عنها، إلا لعذر يكون له فيخرج به منها، وإلا فهي كذلك. وفي قول آخر ما يدل على أنها لا من شروطه، لجوازه في قوله على غيره من تفريقه.

**قلت له:** فإن فرقه عمداً في جهل، أو علم، لا لشيء من أمر وضوئه أعاقه عن موالاته؟ **قال:** فإن بلغ به كون تفريقه في السابق إلى جفافه، لزمه أن يعيده من أوله. وقيل: إن له أن يبني على ما مضى له من أعضائه فيتمه، إلا أن ما قبله أكثر ما في ذلك.

**قلت له:** فإن كان لشيء من أسباب وضوئه، مثل: فراغ مائه وجفافه، مما تقدم له من أعضائه قبل وصوله إليه؟/٥٤س/ **قال:** فهذا قد قيل فيه: إنه لا بأس عليه.

**قلت له:** فكم لكل عضو من عدد يكرره عليه في المسح أو الغسل؟ **قال:**

**قد قيل:** إن الواحدة مجزية لأداء الفرض، والثلاث هن السنة، ولا أعلمه إلا قول الجميع من ذوي الفضل.

**قلت له:** فالواحدة هي الفرض لا ما زاد عليها؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا في غير موضع من الأثر، ولا نعلم أن أحدا يخالفه في دين، ولا رأي من أهل البصر، فاعرفه.

**قلت له:** فإن كان ما عنده من الماء لا يوفي بهن، أو أعجله أمر عن تمامهن؟ **قال:** ففي الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «واحدة لمن قل مأوه، واثنان لمن استعجل، وثلاث شرف، وأربع سرف»<sup>(١)</sup>، فليعمل على ما به، فإن أمكنه مع عدم الضرر أن يتوضأ ثلاثاً، أعجبني له الوفاء بهن، وإلا فله فيما دونهن كفاية، والحمد لله.

**قلت له:** ولا بد في وضوئه من الإسباغ على حال؟ **قال:** هكذا القول فيه لا غيره، فإن ما دونه لا يجزيه.

**قلت له:** فإن زاد على الثلاث في شيء من أعضائه أو في كلها؟ **قال:** فهو في العمدة من سرفه الموجب في كونه لبعده عن محل شرفه، إلا أن يكون لمعنى أرادته من الاحتياط /م٥٥/ فيه بما زاده، وإلا فهو كذلك، وعسى أن لا يبلغ به إلى فساد، إلا أن يكون نواه لعناد، فإنه لا بد وأن يؤثمه؛ لأن له ما نواه، وعليه ما

( ) لم نجد بهذا اللفظ، وأخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «الثالثة في الوضوء شرف، والرابعة سرف»، رقم:

نوى. وأما الناسي فليس من هذا في شيء؛ لأنه في عذره فلا يخطئه عما به من ترتيبه  
لآخره<sup>(١)</sup>.

**قلت له:** وما الذي تراه فتختاره، ويعجبك فتعمل في ترتيبه عليه؟ **قال:** فالذي يعجبني  
لمن أراد ما أحبه، فأختار له ما أعمل به أن يتبع فيه من بعد المضمضة لفيه، ثم الاستنشاق  
لمنخره ما في الآية أولاً فأولاً؛ لأن عليه الاتفاق في العمل، فهو به أولى، إلا وأنه الوجه  
الذي لا خلاف في ثبوته، ولا في جواز ما أريد له، وما دونه فلا بد وأن يلحقه الرأي في  
ذلك.

**قلت له:** فإن لم يرتبه كما هو في الآية من تتابعه، فخالف في فعله ما بها عامداً في  
جهله، أو علمه، أو ناسياً، ما القول فيه؟ **قال:** فهو على ما مضى من الاختلاف في  
حكمه، تعمد أو نسي، في موضع جهله أو علمه، فهو كذلك، وإن كان الناسي أظهر  
من تعمده عذراً، والعالم أوضح من الجاهل أمراً، فإن هذا على حال كله لا يخرج له من  
الرأي في ذلك.

**قلت له:** أما في الآية من /٥٥س/ دليل على ما بها من تواليه فيها، كما يرى ويسمع  
في نظمها أم لا؟ **قال:** بلى، إن الاتباع لما في نظمها من تواليه أولى، إلا أنه لما كان عطفها  
بالواو، وهي لمطلق الجمع في العطف على الأصح، جاز لأن يكون معنى الاشتراك لا لغيره  
من الترتيب، إلا على قول لا يمنع من جواز ما قابله رأياً؛ لعدم ما به يدفع من آية، أو  
إجماع، أو رواية لا يختلف في ثبوتها، ولا يحتمل معها إلا رده على من قاله بها، وما جاز  
عليه الرأي حرم فيه الدين، فلهذا لم يجوز لمن كان على هذا من ترتيبه أن يُخطأ في دينه من  
قال، أو عمل على غيره؛

( ) ج: لأجوه.

لشيء ظهر له فعرفه، أو أخذه ممن به عرفه من رأيه، أو من قول من [رأى مخيراً] (١)، فأجزاه على غير ما في الآية من تتابعها رسماً؛ لأجل ما بها من الواو العاطفة الموجبة لمعنى الشركة في وجوبه، لا ما زاد عليها من ترتيبه على أكثر ما فيها جزءاً.

**قلت له:** أوليس (٢) في الواو العاطفة ما يدل على قياد رأي من يقول بالترتيب في الرجلين، على تقديمهما على الرأس، في قول من يعطفها على ما قبله من الوجه واليدين أم لا؟ **قال:** فهذا ما لا أعرفه من قول من ألزمه فيه رأياً قد عرفه، فأخرجه لغيره /م٥٦/ ليعمل به، إن نزل إليه فيما له أو عليه، ولا أقدر أن أقوله من عندي؛ لأنه لا بد وأن يقتضي ما قد يحل (٣) بالترتيب على حال؛ لما به من تقديم ما قد تأخره في الآية لفظاً بلا جدال يمكن أن يصح في ذلك.

**قلت له:** فهل في الآية من دليل على تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين، وكذلك في الرجلين أم لا؟ **قال:** لا أعلمه من دليلها، فأدريك به في الحال، إلا أن البدو باليمنى في هذا قبل الشمال لا يتوجه لي فيه إلا أنه حسن على ما أراه؛ لأن في السنة ما دل عليه، إلا وأن في الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يبدأ بغسل اليمنى قبل اليسرى من يديه، وكذلك في رجلية، ولا أعلم أنه يختلف في هذا على رأي من لم يجزه إلا مرتباً، وكفى به دليلاً على ذلك.

(١) ت: رآه مخيراً. ج: رآه مجيزاً.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: أو أليس.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: يخل.

**قلت له:** فإن نسي المضمضة أو الاستنشاق أن يذكرهما أو تعمد، لا في الجنابة تركهما حتى صلى، ما القول فيه؟ **قال:** قد قيل في الناسي: إن عليه أن يعيد الصلاة. وفي قول آخر: لا إعادة عليه؛ وأما من تعمد تركهما لا لعذر، فلا بد له من إعادتهما إلا في موضع جهله، فعسى في لزوم الإعادة أن لا يتعرى من الاختلاف / ٥٦س / على حال، إلا وأن في العمد قولاً بأنه لا إعادة فيه، فاعرفه.

**قلت له:** ويجزئه أن يرجع إلى ما تركه منهما فيتمه أم لا؟ **قال:** فعسى أن يختلف في جوازه، وعلى رأي من لم يجزه؛ فلا بد له من أن يعيده من أوله.

**قلت له:** فإن ذكره من قبل أن يدخل في صلاته، أو من بعدما دخل فيها؟ **قال:** قد قيل: إن عليه الإعادة ما لم يدخل في الصلاة. وفي قول آخر: ما لم يتمها. وقيل بالإعادة وإن أتمها. وفي قول آخر: إن الناسي لاشيء عليه. وقيل: إن الصلاة لا تتم إلا بها، نسي أو تعمد، دخل فيها أو لم يدخل، فكله سواء.

**قلت له:** فإن نسيهما في الجنابة حتى صلى فرضه، ثم ذكر أنه تركهما؟ **قال:** قد قيل: إن على هذا أن يعيدهما والصلاة. وفي قول آخر: إن صلاته تامة، إذا لم يذكرهما حتى صلى.

**قلت له:** فإن لم يذكر اسم الله على وضوئه؟ **قال:** ففي الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(١)</sup>، وفي ظاهره<sup>(٢)</sup> ما يدل بالمعنى

( ) تقدم عزوه. ١

( ) هذا في ج. وفي الأصل: ظاهر.

على وجوبه، فإن تركه لم يصح له، إلا وإن بعض الفقهاء كان يعيد وضوءه إذا نسي. وفي قول آخر: لا إعادة عليه إلا في العمد. وقيل: حتى يريد به مخالفة السنة، وإلا فلا نقض عليه. وفي قول آخر: إن المراد بقوله: "لا وضوء له" كون النقض عن بلوغ ما له /م٥٧/ عند الله من التضعيف في أجره، أن لو كان عن مقدمة ذكره، لا نفي انعقاده، ولا كون فساد. وقيل: إن المراد به التأكيد على النية في العمل لربه؛ إذ لا يقبل إلا بها، إذ هو نواه وأراد به فقد ذكره، وإن لم يقله لفظاً. وقيل: حتى يقوله بلسانه ذكراً.

**قلت له:** فالذكر على هذا الموضع على قول من رآه قولاً، هو أن يقول: "بسم الله، أتوضأ لصلاة كذا، طاعة لله ولرسوله"؟ **قال:** فالذي معي في هذا أنه مجز لمن نواه بقلبه؛ لأنه ذكر ونية لربه، وإن زاد عليه فأتم البسملة خيراً؛ لما به من زيادة في ذلك.

**قلت له:** فالمتوضىء على أي هيئة يؤمر أن يكون حال ما يتوضأ، من قيام، أو قعود، أو لباس، في ليل أو في نهار؟ عرفه به. **قال:** فالذي به يؤمر أن يكون في لباسه قاعداً، لا قائماً، ولا عارياً، في ليل كان أو في نهار، وإن لم يكن القعود لازماً، فهو من آدابه، ولا ينبغي لمن أمكنه، فقد ر عليه أن يعدل عنه إلى غيره من القيام فيه مختاراً، فاعرفه، ومن المستحب له مع ستر العورة أن يكون على عاتقه ثوب، أو خرقة يرتدي به.

**قلت له:** /م٥٧/س/ فإن ترك القعود مختاراً للقيام فيه إلا لمانع له منه، إلا أنه سائر عورته؟ **قال:** قد قيل فيه بتمامه، ولا أعلم أن أحداً يقول بغيره، فيخالف في جوازه ديناً، أو رأياً من أجل قيامه لجوازه على حال، قائماً، أو قاعداً، أو نائماً، إذا أتاه على وجهه فأحكمه.

**قلت له:** فإن توضأ عارياً، جاهلاً أو عالماً، ذاكراً أو ناسياً؟ **قال:** فإن كان لعذر، وإلا فلا يصح له إلا أن يكون ستر يأمن فيه على نفسه من أن يراه فيه أحد، حتى يلبس ثيابه من لا يجوز له أن ينظر إليه، فيجوز أن يتم له، ولا شيء عليه. **وفي قول آخر:** إنه لا يجوز على حال، في ليل ولا في نهار وإن لم يره أحد، إلا أن ما قبله أكثر ما في هذا وأظهر.

**قلت له:** فأبي القولين أقوم قبلاً، وأهدى سبيلاً في هذا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما يمنع من جوازه في الليل [فإن ذكره] (١)، ولا في النهار (٢) إذا كان في موضع يستتره عن عين من لا يجوز له أن ينظره، أن يتمه فيواري من عورته ما قد أظهره، وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ ما دل في تمامه على أنه بمعنى الاتفاق فيما يخرج معه في أحكامه. /م٥٨/  
**ولعلي أن أقول فيه:** إن هذا هو الوجه الذي أرتضيه؛ فأقوله وأدل عليه.

**قلت له:** فإن لم يكن في موضع ساتر له في الحال، إلا أنه في خلوة يأمن معها فيه من أن يراه من لا يجوز له أن ينظر إليه، من النساء أو الرجال؟ **قال:** فهذا موضع ما لا بد وأن يختلف في ثبوته له، لرأي من يمنع من جوازه في النهار، ورأي من أجازه إن لم يره من لا يجوز له أن يبصره حتى أتمه، فواري من عورته ما قد أبداه فستره.

**قلت له:** فإن كان في موضع لا يأمن فيه بالنهار من أن يراه من لا يحل له بالعمد أن ينظر إليه، إلا أنه في حاله ليس به أحد من هؤلاء؟ **قال:** فالمنع لهذا

( ) زيادة من ث. ج: فأذكره. ١

( ) ث: نهار. ٢

من جوازه أظهر، والقول به أكثر، وإن لم يره حال وضوئه من ليس [له] <sup>(١)</sup> بالعمد أن ينظره. وفي قول آخر: إنه إذا أتمه فاستتر من قبل أن يطلع على عورته أحد من أولئك البشر، جاز لأن يتم له.

**قلت له:** فإن رآه أحد منهم في هذا الموضع، من قبل أن يتمه أو بعده؟ **قال:** فعسى أن يختلف في فساده إن رآه <sup>(٢)</sup> من قبل أن يوارى عورته بعد أن أتمه، وإن كان من قبل أن يتمه، فالقول فيه أنه لا يتم؛ /٥٨س/ له لعدم سداده.

**قلت له:** فإن كان على هذا من أمره، في ليل أو نهار، إلا أنه في ماء دائم، أو جار إلى حد ما له من عورته <sup>(٣)</sup> في إجماع، أو رأي لمن<sup>٣</sup> قاله من الفقهاء في موضع الرأي؟ **قال:** فالذي معي في الليل أنه من اللباس، إلا أن يكون على الخصوص في حق من لا يواريه عن عورة من قد دنا منه من الناس، وإلا فهو كذلك، والحكم على الغالب في هذا لا<sup>(٤)</sup> النادر ما لم يصح عند من بلي به، وأما الماء فالرمد غير الصافي على حال، وإن أطلق فيه القول بالإجازة؛ فإنه على صفائه لا بد وأن يشف لمن دنا حتى يراه، فلا يرده عن عورة إلا لضعف في بصره يمنعه من نظره، وإنما يصح فيجوز لأن يكون له ستر بالإضافة إلى من عنه ناء، حتى لا يراه من داخله لبعده منه، وإلا فهو كذلك فيما أرى.

**قلت له:** فإن كان لما به من عورة موارد لما به من كدورة حتى أتمه، إلا أنه لما

(١) زيادة من ج. ١

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رأى.

(٣) ث: عورة. ٣

(٤) ث: إلا. ٤

قام إلى ثيابه زال عما به من ستره، ما القول فيه؟ **قال**: فإن سلم من نظر من قد حرم عليه بالعمد من أن ينظره من هناك، حتى يوارى ما أبداه من سواته تم له على قول. وقيل فيه بالنقض عليه.

**قلت له**: فإن رآه في هذا الموضع /٥٩م/ من بعد أن أتمه، حال قيامه إلى ما يواريه قبل أن يستتر فيه؟ **قال**: فهذا أقرب من الأولى إلى الفساد، إلا أنه لا يتعرى من الاختلاف على حال؛ لرأي من يتمه من بعد الانقياد، ورأي من يفسده عليه في قيامه بما كان من حدثه قبل تمامه، ورأي من يقول: إنه لا ينعقد له حتى يكون في موضع ستر إلى أن يلبس ثيابه.

**قلت له**: فإن كان خروجه من هذا الماء الذي وراه إلى ثيابه عارياً، من بعد أن أتمه في مكان ليس به أحد يمنع من أن يراه؟ **قال**: فأولى ما به أن يقال بتمامه له؛ لعدم ما يدل هنالك على المنع له من جواز خروجه كذلك.

**قلت له**: فإن توضأ في ثوبه الذي لا يوارى له عورة لشفه، حتى يرى من ورائه إلا من بعد عنه؟ **قال**: فعسى في هذا أن يكون مثل الصافي من الماء في حق من دنا منه يومئذ، أو ناء في موضع الأمن، والمخافة من نظر من لا يحل له أن ينظر إليه.

**قلت له**: فإن كان في ثوبه الذي يواريه فيستره، إلا أنه من بعد أن أكمله تجرد من لباسه في موضع خال من<sup>(١)</sup> ليس له أن يتعرى معه؟ **قال**: ففي الأثر: إن وضوءه على حاله؛ لأن /٥٩س/ ذلك من تجرده، ثم لأنه يدخل به في دينه شيء من الضرر؛ لجوازه عند أهل البصر.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: هن.

**قلت له:** وإن كان في غير موضع أمن على نفسه من أن يراه من لا يجوز له أن ينظره من البشر، فهو كذلك؟ **قال:** نعم، قد قيل بهذا فيه، ما لم ينظره حال تجرده في هذا الموضع من لا يحل له منه ذلك.

**قلت له:** فإن توضأ متعرباً عند من لا يجوز له؟ **قال:** فهذا لا وضوء له.

**قلت له:** فإن كان ما أبداه من عورته بعد أن أتمه على ما جاز له؟ **قال:** فهو في إثمه على ما به من قول بالنقض. **وقول** بالتمام رأياً في حكمه.

**قلت له:** فإن جبر على إزالته عن عورته، أو أزيل عنه قهراً بين يدي من لا يجوز له أن ينظر إليه، فعجز عن الدفاع، ولم يقدر على الامتناع، أو ما كان من غلبة بعد المدافعة، أو في غفلة، ما القول فيه؟ **قال:** الله أعلم بما فيه من قول الفقهاء، فإني لا أجد من حفظي في هذا عن الغير ما أرفعه إليك، لفظاً أو معنى في الحال، ولعلي أن أقول فيه: إنه لا بأس عليه؛ لأنه مجبور على ما وقع به، عاجز مغلوب في حاله مقهور، وما أشبهه في المعنى من أخذه منه، أو كشفه عنه، لا عن أمره ورأيه، ولا برضاه، ولا ترك لما / ٦٠م / يقدر عليه من دفع، فلا حق به في حكمه على حال؛ لعدم وجود إثمه في هذا كله.

**قلت له:** فإن قهر على أن يتوضأ عارياً وقد حضرته الصلاة، فلم يقدر أن يمتنع من عجزه في الحال عن أن يكون في وضوئه لعورته موارياً؟ **قال:** وهذه لا أدري ما فيها من قول لأهل البصر فأرفعه على وجه الخبر، وعلى ما بي من الضعف في النظر، فلا أراه على هذا من أمره إلا أنه في محل عذره، فإن قدر على التأخير فأمكنه لعسى أن يرتفع عنه ما قد نزل به، وإلا فلا أجد هنالك ما يمنع من جواز ذلك.

**قلت له:** فإن لم يجد في حاله من اللباس ما يوارى عورته من الناس، ولا قدر

على سترها بشيء على حال، جاز له أن يتوضأ كما هو، فيصلي عارياً أم لا؟ قال: نعم؛ لأنه موضع الاضطرار على غير الاختيار، وكذلك يوجد في غير موضع من الآثار، لا عن واحد من الأخيار، فاعرفه.

**قلت له:** فإني أريد منك أن تُعرفه كيفية الوضوء بالماء من أوله إلى آخره عملاً، من النهر أو من الإناء، مع ما له من كل جارحة من الدعاء، أفلا تخبره بهما في هذا الموضع حتى يعرفه؟ **قال:** نعم، هي / ٦٠ س / أن يجلس على طهارة فيذكر الله، وينوي بوضوئه رفع الحدث لاستباحة الصلاة، فيقول في نفسه أو بلسانه: "أرفع بوضوئي هذا أو بطهارتي هذه جميع الأحداث، والوضوء للصلاة طاعة لله ولرسوله" ثم يأخذ في عمله؛ فيمضمض فاه ثلاثاً، ويبالغ في الغرغرة إلا في الصوم مع القدرة، ويدلك بأصبعه على أسنانه، فيقول: "اللهم اسقني من الرحيق المختوم" أو يقول: "اللهم أذقني طعام جنتك" ومنهم من يقول: "اللهم طهر فمي من الكذب والخيانة" أو يقول: "اللهم أعني على تلاوة كتابك، وكثرة الذكر لك، وأطعمني من ثمار جنتك" ثم يستنشق ثلاثاً، فيرفعه بالنفس إلى خياشيمه إلا أن يكون صائماً، ويدخل الأصبع في منخريه إلى حيث يبلغ من غير ضرر عليه؛ فيستنثره في كل مرة فيقول: "اللهم نشقني ريح رحمتك" أو يقول: "اللهم نشقني ريح الجنة" ومنهم من يقول: "اللهم أوجدني رائحة الجنة وأنت عني راض"، ومنهم من يقول [في الاستنشاق] (١): "اللهم أشمني رائحة الجنة، وأنت عني راض بفضلك" وفي الاستغفار (٢): "اللهم إني أعوذ بك من

(١) زيادة من ج.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: الاستنثار.

روائح النار، ومن سوء الدار" ثم يغسل وجهه ثلاثاً؛ /٦١م/ فيقول: "اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه أوليائك الصالحين" أو يقول: "اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه" ومنهم من يقول: "اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك، وأعوذ بك من أن تسود وجهي بظلماتك يوم تسود وجوه أعدائك" أو يقول: "اللهم أرني رحمتك" ثم يغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً؛ فيقول: "اللهم أعطني كتابي بيمينتي، وحاسبني حساب يسيراً" ومنهم من يقول: "اللهم أعطني كتابي بيمينتي، ويسر علي حياتي" (١) ثم يغسل يده اليسرى إلى المرفق؛ فيقول: "اللهم إني أعوذ بك أن تعطيني كتابي بشمالي، أو من وراء ظهري" ثم يمسح رأسه من مقدمه إلى القفا بكلتا يديه، أو بالأكثر من أصابع يده؛ فيقول: "اللهم توجني تاج الرحمة في جنتك" ومنهم من يقول: "اللهم أغشني رحمتك وأنزل علي بركاتك" أو يقول: "اللهم حللني رحمتك" ومنهم من يقول: "اللهم أغشني برحمتك، وأنزل علي من بركاتك، وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك" ثم يمسح أذنيه باطنا وظاهرا بيديه؛ فيدخل السبابتين في صماخيه، ويدير على ظاهرهما إبهاميه، ويجري على ما أقبل منهما /٦١س/ باطن كفيه؛ فيقول: "اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أسمعني منادي الجنة مع الأبرار" ومنهم من يقول: "اللهم سمعني فتوح أبواب جنتك" أو يقول: "اللهم أسمعني زبور داود في جنتك". وفي قول الشيخ أبي الحواري: "اللهم أحشي سمعي وبصري إيماناً بك" ثم يمسح رقبته ثلاثاً؛ فيقول: "اللهم حرم شعري، وبشري على النار، وفك رقبتني من السلاسل والأغلال يوم الخزي والبوار" ومنهم

( ) هكذا في النسختين. ولعله: حسابي.

من يقول: "اللهم اجعله ذنباً مغفوراً، وسعيًا مشكوراً، وعملاً مبروراً مقبولاً، اللهم فك رقبتي من النار والغل يوم القيامة" ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثاً إلى أعلى من كعبها بأربع أصابع، ويخلل ما بين أصابعها فيقول: "اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم" ومنهم من يقول: "اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تثبت أقدام الأبرار" ثم يغسل رجله اليسرى على هذا الحال فيقول: "اللهم ثبت قدمي يوم تنزل الأقدام" ومنهم من يقول: "اللهم إني أعوذ بك أن تنزل قدمي على الصراط /م٦٢/ يوم تنزل أقدام المنافقين والكفار"، وفي قول أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: إنه إذا غسل قدميه قال: "اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم، وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة".

**قال غيره: وفي المنهج: يقول آخر دعاء كل عضو: "يا الله".**

(رجع) فهذا ما حضرني من قول المسلمين في هذا فاعرفه، ولعل ما لم يبلغني أكثر، فالله أعلم بذلك.

**قلت له:** فإذا فرغ من وضوئه، ماذا يؤمر به أن يقوله من بعده؟ **قال: قد قيل:** إنه يقرأ بعد أن يفرغ سورة القدر، ثم يرفع رأسه إلى السماء فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت عملت<sup>(١)</sup> سوءاً، وظلمت نفسي، أستغفرك فاغفر لي، وتب علي إنك أنت التواب الرحيم، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين، اللهم اجعلني عبداً طهوراً، واجعلني صباراً شكوراً، واجعلني أذكرك /س٦٢/ ذكراً كثيراً، وأسبحك

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ت؟ علمت.

بكرة وأصيلاً".

**قلت له:** وما لمن قاله من الجزاء عند ربه؟ **قال:** الله أعلم، وبما له عند الله، وأنا لا أدري إلا ما قيل أنه تفتح له أبواب الجنة، فيدخل من أيها شاء يوم القيامة، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من يفرغ من وضوئه (ع: فقال رافعا رأسه إلى السماء) سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، ختمت بخاتم، وجعلت في رق ثم رفعت تحت العرش ثم لم تكسر إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>. وفي موضع آخر: «فقد ختم على وضوئه بخاتم، ورفع له تحت العرش، فلا يزال يسبح الله ويقده، ويكتب له ثواب ذلك إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنه قال: «يا أبا هريرة، إذا توضأت فقل: بسم الله، والحمد لله فإن حافظيك لا يسترحان، يكتبان لك الحسنات حتى ينقضي وضوءك، وتحدث من ذلك الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

**قلت له:** فهذا لجميع من قاله ثم على حال أم لا؟ **قال:** لا، إنما يتقبل الله من المتقين، ٦٣/م/ ولا يجوز في ثوابه أن يكون لأحد من الظالمين.

**قلت له:** فإن زاد على هذا في دعائه أو نقص عنه؟ **قال:** فلا بأس عليه في ذلك.

( ) أخرجه بلفظ قريب وموقوفا عن أبي سعيد الخدري كل من: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الطهارة، رقم: ٧٣٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، رقم: ١٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ٩٨٣١.

( ) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين، ١/ ١٣٤.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الصغير، رقم: ١٩٦؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، رقم:

**قلت له:** فإن زاد على هذا، ففي أي حال يقوله، فيدعو به في كل جارحة مع الغسل، أو المسح، أو قبله أو بعده؟ **قال:** من بعد الفراغ منها، وفي "الفاء" التي هي فيقول ما يدل بالمعنى على هذا؛ لأنها للتعقيب في هذا الموضع على حال، ولأجله أثبتتها مع كل دعاء لجارحة، وإن قاله حالة الغسل، أو المسح، أو قبله لم يضره، إلا أن هذا هو المأمور به، فاعرفه.

**قلت له:** وإن تركه فلم يدع فيه، ولا بعده بشيء ناسيا أو عامدا، أيسح له وضوؤه مع تركه أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنه على حال من الفضائل، لا من اللوازم في الأعمال، إلا أنه لا بد وأن يفوته ما به من مزيد الأجر لمن فعله من أهل البر، إلا أن يكون أرادته فغفل عنه أو منع منه، فعسى أن يكون له أجر ما نواه إن صح ما في هذا أراه.

**قلت له:** فإن تكلم وهو يتوضأ بشيء لا من ذكر الله تعالى، إلا أنه من المباح في الكلام، هل يضره فيبطل /٦٣س/ به وضوؤه أم لا؟ **قال:** قد قيل فيه: إنه قد أتى مكروها، فإما أن يبلغ به إلى نقض في وضوئه فلا أدريه، وأشدّه ما كان حال الغسل أو المسح للجارحة، وأهونه أن يكون بعد الفراغ منها قبل أن يأخذ في الأخرى، ولا شك في ترك مثل هذا أنه أولى.

**قلت له:** فإن كان في أضراسه، أو ما بينهما شيء من الأطعمة، أعليه<sup>(١)</sup> أن يخرج من قبل أن يتمضمض لوضوئه أم لا؟ **قال:** قد قيل فيه أنه لا يلزمه، إلا أن يمنع من وصول الماء إلى الموضع فلا يتركه بالعمد مع القدرة عليه، وإن احتاط بإخراج ما لا يجوز فحسن من أمره، وإن تركه جاز له.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

**قلت له:** فإن لم يدخل أصبعه في فيه، ولا في منخريه خوفاً من أن يخرج الدم، أو لغيره من علة لا بد وأن تؤذيه؟ **قال:** قد قيل فيه أن يدعه لما به فيما عندي من علة تمنعه، فيكتفي في وضوئه بما دونه من المضمضة.

**قلت له:** فالوجه، هل له أن يضربه بالماء ضرباً في غسله أم لا؟ **قال:** فهذا مما قد نهي عن فعله؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتجوا الماء ثجاً، وبثوه بثاً، وسنوه سناً»<sup>(١)</sup> فينبغي له أن يترك المنهي عنه إلى ما قد أمر به في ذلك.

**قلت له:** فإن فعله يومئذ، ما القول في وضوئه، أيسح له أم لا؟ **قال:** فعسى أن لا يبلغ به إلى فساد في ما لم يرد به خلافاً للسنة، فيجوز لأن يختلف في ثبوته، وإلا فهو فيما يقع لي في أدبه.

**قلت له:** فتخليله لأصابع يديه كيف هو، وما الوجه فيه؟ **قال:** فهو أن يداخل ما بين أصابعهما ٦٤م/ حال عركه لهما، وكفى به لأداء ما قد أمر به في ذلك.

**قلت له:** فإذا انتهى إلى المرفقين في غسل اليدين، ما الذي له فيهما أن يعمل بهما؟ **قال:** ما قد قيل أنه يرفع الماء إلى العضدين، إلا وإن في الحديث عن النبي ﷺ أنه كان: «إذا بلغ المرفقين أدار الماء عليهما»<sup>(٢)</sup>، فينبغي له أن يعمل عليه<sup>(٣)</sup> في ذلك.

**قلت له:** فالأذنان، ما القول في محلها، وما الذي من الغسل أو المسح أولى

(١) أورده كل من الكندي في بيان الشرع، ٥٨/٨؛ والشقسي في منهج الطالبين، ٣/٣٦٣.

(٢) تقدم عزوه. ٢

(٣) زيادة من ج. ٣

بهما؟ قال: فعلى قول: يغسلان مع الوجه. وعلى قول ثان: فيمسحان مع الرأس. وعلى قول ثالث: فيغسل باطنهما مع الوجه، ويمسح ظاهرهما مع الرأس. وعلى قول رابع: فيمسحان على حياهما من بعد الرأس، وقد مر من القول ما يدل على هذا كله.

قلت له: فالرقبة لازمة، وأين يكون موضع مسحها<sup>(١)</sup>؟ قال: فهي من بعد الأذنين، ولا أعلمها لازمة في موضع، ولكنها من المستحب في قول المسلمين؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

قلت له: فالقول في تحليل أصابع رجله، كما في أصابع يديه أم لا؟ قال: نعم، في معنى ثبوته، إلا أنه قد قيل في ترتيبه أنه يبدأ به من خنصر رجله اليمنى، ويختتم بالخنصر من رجله اليسرى، وإن أتى به على غير هذا، فكيفما فعله وقع فجاز لأن يصح له على حال في النظر. /٦٤س/

قلت له: وبأي أصبع يخلل ما بينهما من أصابع يده؟ قال: ففي الأثر أنه يخللها بالخنصر، ولا يتوجه إلى<sup>(٣)</sup> ما يدل على التخصيص في ذلك.

قلت له: ولا بد له في باطن قدميه من أن يجري الماء عليه في غسل، ولا مسح، وكذلك في عرقبيه؟ قال: نعم؛ لقول النبي ﷺ: «ويل للعراقيب من النار، وويل لبطون الأقدام من النار»<sup>(٤)</sup>، فإن فيه ما يدل على وجوبه فيهما، خلافاً

(١) هذا في ج. وفي الأصل: مسحهما.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من ٢ أي نعيم في أخبار أصبهان، رقم: ١١٤٠؛ والسبكي في طبقات الشافعية، ٢٩٢/٦.

(٣) ج: لي.

(٤) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة رقم: ٩٢.

لمن قال في المسح بظاهر القدمين، وأجازه لا لضرورة على الخفين؛ لأن الويل من الوعيد، فلا يصح كونه في أحد من العبيد، إلا على ترك ما لزم، أو فعل ما قد حرم، وهذا ما لا يجوز أن يختلف فيه على حال.

**قلت له:** فالمراد بالتركرار في الوضوء لكل واحد من الأعضاء ثلاثاً، أن يكون كل واحدة من هذه المرات سائغة على انفرادها عند أولي الأبصار أم لا؟ **قال:** نعم، هي كذلك في الأثر، وإنه لحق من قول من أظهره من ذوي البصر، لما له من برهان يؤيده [في النظر؛ لأنها مجزية لأداء ما فيه من الفرض، ولا يجوز] <sup>(١)</sup> على حال أن يجزي حتى يكون كذلك، فاعرفه.

**قلت له:** فالواحدة هي الفرض، وما زاد عليها إلى الثلاث فهو سنة أم لا؟ **قال:** قد قيل هذا؛ لما روي عن النبي ﷺ في تعليمه لأصحابه أنه «توضأ واحدة فقال: هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به، ثم ثنى فقال: من ضعف ضاعف الله له، ثم غسل ثلاثاً فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» <sup>(٢)</sup>.

**قلت له:** فإن زاد على هذا واحدة أو أكثر؟ **قال:** لا زيادة عليه، إلا أن /م٦٥/ يكون لمعنى ما في الاستحاطة <sup>(٣)</sup> أراد، وإلا فهو من السرف في وضوئه، وما لم يرد به مخالفة الرسول، فعسى أن لا يبلغ إلى إثم في جهل أو علم.

**قلت له:** فكثرة الماء الزائد على مقدار ما به يجتزي في الوضوء سرفاً يكره،

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٨٩؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٥٥٩٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب

الطهارة، رقم: ٢٦١.

(٣) طلب الاحتياط.

منهيه عنه؟ قال: نعم؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه «مر برجل يغرف من النهر ويسرف فقال له: لا تسرف»، فقال: يا رسول الله، ومن النهر أيضا؟ فقال ﷺ: «ومن النهر»<sup>(١)</sup>، فينبغي له أن يستمع لما في النهي، فيمتنع من ذلك.

**قلت له:** فالتقدير في الماء محمود في الوضوء، والتكثير في غرفه مذموم؟ قال: نعم؛ لقول النبي ﷺ: «إن أحب الوضوء إلي ما خفف، وأكرهه إلي ما ثقل، وتمام الوضوء إسباغه في مواضعه، وخيار أمتي الذين يتوضؤون بالماء اليسير، فإن الوضوء يوزن وزنا، فما كان منه بتقدير وسنة رفع وختم تحت العرش، فلا يكسر إلى يوم القيامة، وما كان منه بإسراف وبدعة لم يرفع، فتوضؤوا بالمد، واغتسلوا بالصاع»<sup>(٢)</sup>.

**وقلت له:** فالمد يجزي من توضأ به؟ قال: ففي الرواية عن النبي ﷺ «كان يتوضأ بالمد»<sup>(٣)</sup>، وهو ربع صاع من الماء، فكيف لا يكون مجزيا في الوضوء على هذا، فاقنع به فإنه مجز لمن فعله، ودع فيه ما زاد على الكفاية، فإن في الحديث عن النبي ﷺ أنه «كان لا يتوضأ إلا بما يبيل الثرى»<sup>(٤)</sup>، فاعرفه.

( ) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٤٢٥؛ وأحمد، رقم: ٧٠٦٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الطهارات، رقم: ٢٥٣٣..

( ) لم نجده كاملا، وأخرج شطره الأخير: «وتوضؤوا...» كل من: البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢٠١؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٢٥؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٥٦.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢٠١؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٢٥؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٩٢.

( ) هكذا في المطبوع، وأورده بلفظ: «كَانَ وُضُوؤُهُ لَا يَبِيلُ الثَّرَى» السيوطي في الدرر المنتشرة، رقم: ٣٢٥.

**قلت له:** فالولوغ بالماء في كثرة لا خير فيه لمن فعله؟ / ٦٥س / **قال:** فهو من الشيطان؛ لما في حديث الربيع عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لهذا الوضوء شيطاناً يقال له الوهان»<sup>(١)</sup>، فينبغي له أن يتركه؛ لعدم ما له فيه من فائدة، بل ربما أفاته ما هو أنفع له في حاله، وأولى به لما له، وفي هذا ما يدل على أنه لا خير في ذلك.

**قلت له:** فالتكرار الزائد في الغسل، والمسح على الثلاث المرات لا لما يجيز<sup>(٢)</sup> من هذا في حكمه؟ **قال:** نعم، في موضع جهله أو علمه، وما لم يرد به مخالفة السنة فلا أقطع بإثمه، إلا أني أخشى في تعمدته مع العلم أن يكون من ظلمه؛ لأنه لا بد وأن يكون من سرفه المقتضي في كونه لبعده عن محل شرفه، إلا لمعنى يجيزه أو يعذره معه، وإلا فهو من التعدي فيه، إلا وإن في الحديث عن النبي ﷺ أنه توضعاً ثلاثاً وقال: «من زاد على هذا فقد أساء، وتعدى، وظلم»<sup>(٣)</sup>، وروي عنه التلميذ أنه قال: «سيكون قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والظهور»<sup>(٤)</sup>، وما كان على وجه الأحتياط، فليس من هذا في شيء على حال؛ لما في قول الشيخ أبي سعيد - من دليل على ذلك.

(١) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٢٩؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٤٢١؛ والبيهقي في

الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٩٤٨.

(٢) ت: يجيزه. ٢

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٤٢٢؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٠؛ وأحمد،

رقم: ٦٦٨٤.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٩٦؛ وابن ماجه، كتاب الدعاء، رقم: ٣٨٦٤؛ وأحمد، رقم:

١٦٧٩٦.

**قلت له:** فإن شك فيما زاد على الواحدة، هل له أن يزيد حتى يطمئن أنه توضع ثلاثاً؟  
**قال:** لا أجد ما يمنع من جوازه على هذا، إلا أنه **يعجني** من بلغ به الشك إلى الوسوسة  
 أن يدعه مقتصراً على ما يجزيه، لعسى أن يزول عنه ما به، فإنه أحرى لمثله، وأرجى لزوال  
 ما يعرض له من نحو هذا في علمه أو جهله.

**قلت له:** فالواحدة / ٦٦م / إن لم تكن سائغة<sup>(١)</sup>؟ **قال:** فليس هي في عدها واحدة إلا  
 بتمامها، ولن يجوز أن يتم حتى تكون سائغة<sup>(٢)</sup> على حال؛ لأن الإسباغ من شرطها.

**قلت له:** فالاثنتان إذا لم تكن أحدهما سابغاً إلا فالأخرى منها؟ **قال:** فهما واحدة؛  
 لأنه بهما كان كمالها لا غير؛ إذ لا يصح كل منهما [إلا بإسباغ]<sup>(٣)</sup> لا بما دونه على  
 حال.

**قلت له:** فإن لم يسبغ في وضوئه، فصلى جاهلاً أو عالماً؟ **قال:** فلا وضوء له، ألا ولا  
 صلاة له<sup>(٤)</sup>، ألا ولا عذر له في جهله، دع ما يكون من ظلمه في موضع علمه، فإنه أعظم  
 إثماً، وأشد جرمًا، ألا وإن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يسبغ الوضوء بعث  
 الله له حيات، وعقارب ينهشن، ويلدغن مواضع ما ترك من الوضوء في يوم كان مقداره  
 خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد»<sup>(٥)</sup> ما يدل على ذلك.

(١) ت: سابغة. ١

(٢) ت: سابغة. ٢

(٣) هذا في ت. وفي الأصل: الإسباغ.

(٤) زيادة من ج. ٤

(٥) أورده الكندي في بيان الشرع، ٥٨/٨.

**قلت له:** فالإسباغ فيه، ما حده؟ عرّفه به، فدلّه عليه. **قال:** ففي المسح أن يبيل البشرة فيرطبها، وفي الغسل أن يسبغها فيقطر منها، فإنه لغة المبالغة، فاعرفه.

**قلت له:** وما مقدار الماء الذي يجزيه لوضوئه؟ **قال:** لا أعلم فيه أنه يحد بشيء فيما له أو عليه، إلا ما به يكتفى في ذلك، وربما يختلف في القلة والكثرة بالإضافة إلى الناس؛ لاختلاف ما بين الأبدان، وربما يكون بالأحوال أو الزمان، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه «توضأ بمد من الماء»<sup>(١)</sup>، وهو ربع صاع، /٦٦س/ وليس في الرواية ما يدل على تحديد في مقداره على حال.

**قلت له:** ولا بأس بقلة الماء إذا أتى في الوضوء على الجوارح فعمّها؟ **قال:** نعم؛ لما في الأثر من دليل على ما في النظر من جواز ذلك.

**قلت له:** فالوضوء في لزومه يشتمل على فرض، وسنة، ونفل؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غيره على حال، وإن أطلق عليه اسم الفرض في موضع لزومه قول<sup>(٢)</sup> فصل، فهو كذلك، وقد مضى من القول ما يدل على ذلك.

**قلت له:** فإن عرفه لازماً، ولم يدر فرق ما بين الفرض، والسنة، والنفل منه، لجهله به في حاله؟ **قال:** فعسى أن لا يبلغ به إلى شيء يكون عليه، ما لم يدن فيه بما ليس له حيناً أن يلزمه نفسه ديناً، إن صح ما أراه في ذلك.

**قلت له:** فالتارك لشيء من لوازمه بالعمد، جهلاً منه بلزومه، ومع العلم لا لما يعذر في حاله؟ **قال:** فإن أجرى على ما به أن لا يصح له فيما له أو عليه

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢٠١؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٢٥؛ وأبي

داود، كتاب الطهارة، رقم: ٩٢.

(٢) زيادة من ج.

إلا بتمامه، علمه أو جهله، فهو بذلك<sup>(١)</sup> في أحكامه، وإن كان العالم أقبح من الجاهل أمراً، وأعظم وزراً، ففي جوازه له، وثبوته لما لا يجوز إلا به، لا بد وأن يكون على ذلك. **قلت له:** فإن ترك من مفروضاته بالعمد جارحة بأجمعها؟ **قال:** فهذه مثل الأولى في جوابها على حال؛ لأنها جزء من كلها، ولا شك فالقضية فيهما واحدة، فاعمل بما قد ظهر لك صوابه.

**قلت له:** فإن صلى به على هذا من عمدته؟ **قال:** فلا صلاة له في موضع ما لا /٦٧م/ عذر له في تركه، وإلا فلا بد له من أن يرجع إلى ما يلزمه فيه لأدائها كما عليه، ما دام في وقتها، فإن أفاته فالبديل مع الكفارة في موضع تحريمه، إلا على رأي من يعذره في جهله منها، وإلا فهي كذلك على أكثر ما فيها.

**قلت له:** فإن كان ما تركه بالعمد أقل من جارحة، إلا أنه في مقدار ثلثها أو ما دونه من ربعها، أو ما زاد عليه إلى ثلثها؟ **قال:** فهو على ما تقدم من القول في حكمه، في موضع جهله أو علمه، فاعرفه يا هذا كذلك.

**قلت له:** فإن كان في مقدار الدراهم أو الدينار، فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** فإن نسي من هذا ما قد تركه من جارحة أو بعضها، ما القول فيه؟ **قال:** قد قيل في الناسي لا شيء عليه حتى يذكر، فيلزمه أن يبذل ما صلى به لذكره إن كان ما تركه في مقدار الدرهم<sup>(٢)</sup>، أو الظفر من الإبهام أو الدينار، وإلا

( ) ج: كذلك. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الدراهم.

فلا بما دونه من بدلها شيء في هذا الرأي. وفي قول آخر: إن<sup>(١)</sup> عليه البدل، قل أو أكثر، متى ما ذكر. وإن قيل: إن عليه البدل ما كان في وقتها، وإلا فلا يلزمه إن لم يذكره إلا بعد فواتها، لم أبعد من أن يكون رأيا في ذلك.

**قلت له:** فإن لم يذكره في حياته، ما حاله؟ **قال:** فهو في عافية لعذره، ولا أعلم أنه يختلف في هذا لعدم ذكره.

**قلت له:** فإن ذكر فرجع إليه فآتمه كما عليه، أيجزيه عن إعادته كله؟ **قال:** نعم، ما لم يحف السابق، فيجوز لأن يختلف في جوازه لجفافه، إلا وربما جاز لأن يلحقه الرأي من جهة الترتيب /٦٧س/ في إعادة لما بعده ما فيه من<sup>(٢)</sup> رأي لا بد وأن يدخل عليه إن وقع على غيره من أجل ذلك.

**قلت له:** فإن نسي من جوارحه مثلا مسح رأسه، فلم يذكره حتى أتم وضوءه، ما الوجه فيه لأهل الرأي؟ **قال:** قد قيل: إن عليه أن يستأنفه من أوله على حال. وقيل: إن له أن يرجع إليه فيمسحه وحده، ما لم يحف وضوءه. وقيل بجوازه وإن جف، ما لم يدخل في الصلاة. وفي قول آخر: ما لم يتمها. وإن قيل فيه بالإجازة على حال، إلا أن يفسد عليه بوجه، وإلا فالصلاة ليس بحدث في الوضوء، فيلزمه معها أن يعيده من أجلها، جاز لأن يكون في الرأي قول إن صح ما أراه في ذلك.

**قلت له:** فهل له إن ذكر ما قد تركه من قبل أن يدخل في الصلاة أن يصلي به، أو من بعد أن دخل فيها أن يتمها قل أو أكثر، مع قدرته لأن يرجع إليه

( ) زيادة من ث. ١

( ) زيادة من ث. ٢

فبتمه كما عليه، أم لا؟ **قال**: ففي الأثر أنه لا يجوز على هذا من أمره، فإن فعله فلا قول فيه إلا أنه لا صلاة له عند أهل البصر، وإن قل ما تركه، فكان في مقدار شعرة، أو خز<sup>(١)</sup> إبرة، فإن أعادها في الوقت على ما جاز في الإجماع، أو الرأي، وإلا فالبدل مع الاختلاف في الكفارة، إلا لما به يعذر في تركه، أو يكون في حاله على تأويل في دينونة باستحلاله، وإلا فهو كذلك، أو يكون ما تركه في مقدار الدرهم<sup>(٢)</sup> أو ما زاد عليه، فيلزمه الكفارة في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه، وإن /م٦٨/ ظن جوازه، فلا بد منها في رأي من يقول بها، إلا على رأي في الجهل لمن قاله من أهل العدل، وإن لم<sup>(٣)</sup> يكن في تعمدته على جهالة في ظلمه، فأجدر<sup>(٤)</sup> ما به أن يكون عليه لعلمه، إلا على قول من لا يوجبها في الصلاة على حال.

**قلت له**: فالدائن في هذا بجوازه لا بدل عليه من بعد التوبة، ولا كفارة؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا، ونحن لأهل العلم تبع في ذلك.

**قلت له**: أفلا يخرج عندك على رأي في المحرم أن التوبة مجزية له عن البدل والكفارة لما فاته على هذا أم لا؟ **قال**: نعم، إلا أن القول بهما أكثر ما في ذلك.

**قلت له**: وليس له في صلاته من بعد أن يذكره فيها إلا أن يقطعها، فلا

(١) ج: وخز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الدراهم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: فأجل.

بمضي عليها؟ قال: هكذا معي في هذا لا غيره من قولهم فيما أعلمه مع القدرة على ذلك. قلت له: فإن ذكره من بعد أن صلى به؟ قال: فإن كان في ظفر من الإبهام رجع إلى ما يلزمه فيه فأعادها، وإن كان ما دونه فالاختلاف في تمامها، ولزوم إعادتها في الوقت أو بعده، رأيا لمن قاله في ذلك.

قلت له: فإن كان قدر الدرهم أو أكثر، إلا أنه لم يذكره قبل الصلاة، ولا فيها ولا بعدها، حتى فاتته وقتها؟ قال: فعسى في هذا الموضع أن لا يتعرى من الرأي في لزوم إعادتها. وإن قيل بلزومه فهو كذلك؛ لرأي من يقول في الناسي لها حتى يفوته أنه لا بدل عليه فيها، فإن صح ما أراه في /٦٨س/ جواز الرأي في هذا الموضع، وإلا فالرجوع إلى ما صرح به من البدل أولى، وما أحسن الخروج من شبهة الرأي إلى ما لا قول فيه، إلا براءته لخروجه مما عليه لمن أمكنه في غير دينونة برأي في موضع الرأي على حال.

قلت له: فإن كان في شيء من أعضاء وضوئه بقية ماء، أيجوز له أن يأخذه فيستعمله لما قد نسيه أم لا؟ قال: فإن كان في مقدار ما به يكتفى في الغسل جاز. وفي قول آخر: لا يجوز. وقيل بجوازه في المسح دون الغسل، وكله من قول أهل العدل.

قلت له: فإن نسي من أعضاء وضوئه ما هو<sup>(١)</sup> سنة في الأصل، ثم ذكره في الصلاة، أو من قبل أن يدخل فيها، أو من بعد أن أتمها، ماذا عليه في العدل؟ قال: ففي قول أهل العلم والفضل أنه يرجع إلى ما تركه منها، ما لم يدخل في

( ) زيادة من ج. ١

الصلاة. **وقول:** ما لم يتمها. **وقول:** ولو<sup>(١)</sup> أتمها، فإن الصلاة لا تطح لمن تركها، وعليه أن يعيدها. **وقول:** لا إعادة عليه إلا في العمد. **وقول:** ولو تعمد حتى يكون جنباً، وهذا ما عندي من قولهم في فمه، وأنفه إن تركهما، ناسياً أو متعمداً، أو ما تركه منهما.

**قلت له:** فإن نسيهما حتى صلى، ما القول في صلاته، تامة أم لا؟ **قال:** قد قيل بتمامها. **وقيل** بفسادها؛ لأنهما سنة مؤكدة، فلا تصح الصلاة إلا بهما. **وقيل:** لا إعادة عليه إلا أن يكون جنباً. **وقيل:** لا نقض عليه، حتى في الجنابة، /٦٩م/ وإنه لقول أبي معاوية رَحِمَهُ اللهُ، وعلى هذا يكون القول في الأذنين على رأي من يقول أنهما<sup>(٢)</sup> سنة على حيالهما إلا في الجنابة، فإنه لا بد فيها من غسلهما.

**قلت له:** فإن رجع إلى أذنيه بفضل ما في شعره من الماء، أو في يديه، فيجزيه أم لا؟ **قال:** نعم، على رأي من أجازه في مثلهما من الفقهاء إن كفاه لهما، وإلا فلا يجزيه على حال.

**قلت له:** أليس هذا في اسمه ماء مستعمل، فيكون المنع من جوازه أولى ما به في حكمه؟ **قال:** بلى، في قول من لم يجزه، إلا في قول من أجازه؛ فإن المستعمل عنده ما زایل الجسد، لا ما به في [(خ: من)]<sup>(٣)</sup> ذلك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لو.

( ) هذا في ج. وفي الأصل: أهما.

( ) زيادة من ث. ٣

**قلت له:** وعلى قول من أجاز له<sup>(١)</sup> فيما تركه أن يعيده ولحده، أيجزیه فيه مقدار ما يربطه لأداء ما عليه؟ **قال:** نعم، يجزیه في المسح، فأما في الغسل فحتى يسيل، وإلا فلا يصح له اسمه، ولا بد فيه من أن يتبعه حكمه، وقد مضى من القول ما دل على ذلك.

**قلت له:** فالمتوضئ، هل له أن<sup>(٢)</sup> يمسح من بعد أن يتوضأ آثار وضوئه أو ليس له؛ لمنع من جوازه أم لا؟ **قال:** قد قيل فيه بالإجازة. وقيل بالكراهية، وأكثره بالمنديل، إلا أنه لا يبلغ به إلى نقض عليه. **وفي قول آخر:** أما بالمنديلة فلا يجوز له، وأما بثوبه الذي يصلي فيه فلا بأس، وإنه لقول أبي عبد الله في ذلك.

**قلت له:** وما الذي يعجبك فتخاره من (خ: في) هذا؟ **قال:** يعجبني في موضع ما يمكنه أن يدعه بأنواره معروضا عن المسح لآثاره، إلا أن يكون لمعنى في النظر يقتضي ٦٩س/ في كونه تعجيل جفافه، لما هو أولى به في الحال من ترك الأثر، فإن أبي فعله لشيء أعجله، أو ما أشبهه، فلا أجد ما يمنعه من جوازه حجرا، فيبلغ به إلى ما زاد على الكراهية، أمرا في رأي من يقول فيه أنه مكروه، إلا وإن في الحديث عن معاذ بن جبل أنه **قال:** رأيت رسول الله ﷺ «يمسح وجهه بطرف ثوبه إثر وضوئه»<sup>(٣)</sup>، وروي عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عنه **التَّلِيلُ** أنه «كانت

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، رقم: ٥٤؛ والبخاري في مسنده، رقم: ٢٦٥٢؛

والطبراني في الأوسط، رقم: ٤١٨٢، ٤ / ٢٧٤.

له منشفة»<sup>(١)</sup>. وذكر<sup>(٢)</sup> عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا إِلَّا مَسَحَ وَجْهَهُ بِثُوبٍ لَا يَتَّهَمُهُ. **وفي قول الربيع عن أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:** المعمول به عندنا لا يمسح أعضائه بعد الغسل، [فهذا أقول]<sup>(٣)</sup> فأعمل، فأمر به استحباباً، والله أعلم، فينظر في ذلك (خ: هذا) كله ثم لا يؤخذ بشيء منه إلا ما ظهر حقه فصح عدله، فإني أخشى في هذا أن أكون لا من أهله، والسلام.

**مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي:** وسئل عن الرواية التي تروى عن النبي ﷺ وهي: «إذا قام أحدكم من نومه فلا يشرع يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»<sup>(٤)</sup>؟ قال: فهذه رواية منسوخة.

**قال غيره:** الله أعلم. وفي الأثر لا عن واحد، ولا في موضع ما دل على بقاء العمل بما في هذا الخبر؛ لوجود الأمر منهم به، ولعل هذا أن يكون قبل التطهر من البول والغائط بالماء لا من بعده، إلا من نزل إليه في حال، فإنه لا بد وأن يبقى على ما به من الأمر له بالغسل يومئذ بيده قبل أن يدخلها /٧٠م/ في الإناء استحباباً، لا ما زاد عليه من لزومه إيجاباً، ما لم يصح معه كون نجاستها، وما أحسن ما دعي إليه فالأمر<sup>(٥)</sup> به من الاحتياط، فإنه لا يدري أين باتت يده في نومه على هذا من أمره، فأما من نام طاهراً في ليله أو في يومه، فله حكم ما هو عليه من الطهارة، حتى يصح معه كون زوالها، وإلا فهي على حالها، والله

(١) أخرجه بمعناه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٨٧٧.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وذلك.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٣ فهذا قول. ولعله: فهذا أقول.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم ... باتت يده»

(٥) ث: فأمر. ه

أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفي المسافرين إذا كان عندهم ماء قليل لا يكفيهم للصلاة، والماء لواحد

منهم، ما تقول إذا قلت لصاحب الماء: أتأذن لي أن أصلي بمائك؟ قال: نعم.

أيجوز لي أن أصلي منه، أم علي أن أقول له: لا يجوز لك أن تأذن لي، وتصلي أنت

بالتراب، أم لا يلزمني ذلك؟

الجواب: جائز ذلك إذا احتمل أن معه ماء غيره، وإن لم يحتمل فينصحه، والله أعلم.

قال غيره: وهذا من قوله صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة من بعض الآثار: وإذا كان جماعة ليس معهم ماء إلا ما يكفي واحدا،

فإن كان لهم إمام لصلاتهم فليدفعوه إليه.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وأما مسح الرأس فقد سألت عنه كم يجزي؟ فإن

مسحت كله فذلك، وعليه العمل، ولو مسحت رבעه، أو نصفه، أو شيئا من الناصية

أجزى، والله أعلم.

قال غيره: مسح الكل أولى، وما دونه من مقدمه فالاختلاف في أنه يجزي أو لا، والله

أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل يتوضأ للصلاة، /٧٠س/ ويتكلم ويتحدث وهو

يتوضأ، أيتم وضوؤه أم لا؟ يكره له، ولا أقدم على نقضه إن يكن أتى بما أمر به من غسل

ومسح، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل في هذا بأنه من المكروه لمن فعله بلا نقض عليه.

وفي الأثر عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ: في رجل يتوضأ وآخر يحدثه؟ فإن كان

أقبل عليه يحدثه فإنه يجدد الوضوء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب المغربي:** وعن مسح الرأس في الوضوء إذا لم يبلغ الشعر كله بالمسح، ويستوعب بسبوغه مقدم الرأس ومؤخره، والجبين أيضا يفسد الصلاة إذا لم يأت على ذلك كله، وإن نسي النية حتى فرغ من وضوئه كله، وقد فرغ الماء وبلحيته<sup>(١)</sup> بلل كثير، أيجزيه أن يمسح رأسه بما وجدته في لحيته أم لا يجوز ذلك؟

**الجواب:** إذا مسح الأكثر من الرأس، ولم يترك ما ترك منه استخفافا بالمسح، فصلاته جائزة، وأما إن نسي مسح الرأس حتى فرغ من وضوئه، فإنه يمسح رأسه بما وجدته من لحيته من بلل تلك اللحية، فإن لم يكن في لحيته ورأسه بلل، فلا بد من أن يمسح رأسه بماء مستقبل.

**قال غيره:** نعم، قد قيل هذا فهو صحيح من قوله، إذا لم يكن يمسح الأكثر من مقدمه جاز لأن يجزيه على قول. وقيل: لا يجزيه حتى يمسحه كله. وقيل بجواز بعضه، إلا أن يكون من مؤخره، فإنه لا يجزيه، وإن كان الأكثر من رأسه، ولا أعلم أنه يختلف في هذا؛ فإن نسي أن يمسحه حتى فارق الماء جاز له أن يأخذ من لحيته فيمسح به عليه إن كان بقدر ما ٧١م/ يكفيه لذلك. وفي قول آخر: إنه لا يجزيه إلا أن يمسحه بماء جديد، فإن أمكنه وإلا فالتيمم له على هذا الرأي، وإن كان في بدنه شيء من فضل عن مقدار له من غسل، فعسى أن يكون أظهر جوازا؛ لأنه [من المستعمل]<sup>(٢)</sup> فيكون حكم المستهلك،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بلحيته.

(٢) ج: لا من المستعمل. ٢

والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: في المتوضئ إذا كان يتوانى في وضوئه على وجه الاحتياط لا الوسواس، حتى يجف بعض أعضائه الأولى قبل تمام أعضائه الآخرة، عليه<sup>(١)</sup> بأس في وضوئه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: ولا بأس عليه في وضوئه على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لجواز ما قد فعله فيه لما أَرادَه في حينه من الاحتياط [لأمر دينه]<sup>(٢)</sup>، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي رجل حضرته الصلاة، وهو في فلاة من الأرض، وعليه خف ضيق، وليس معه من يخلعه له، ولم يقدر على خلعه، فهل يقطعه بسكين إن قدر عليه، وإن لم لعله يقدر على السكين، ما الذي يسعه في ذلك، أو يتوضأ وضوء الصلاة، ويتيمم لعدمه، أو ما يسعه؟

الجواب: إن عليه نزع خفه أو يقطعه، ولا يجوز له أن يدعه على قدميه؛ لأن ذلك نقصان للوضوء، وليس في كون الخف على قدميه ما يجعل له عذر<sup>(٣)</sup> في بعض الوضوء لأن يكون بما زعمت ليس عنده ما يقطعه به، ولا يقدر على نزعها، فإذا وقف / ٧١س / هذا الموقف قائماً، وكان عليه أن يتوضأ الوضوء الظاهر إلا الرجلين، فإنه ممنوع منهما، وإن تيمم بعد الوضوء كان حسناً، ولا أرى ذلك واجباً.

(١) ت: أعلىه. ١

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: ولا من دينه.

(٣) هكذا في النسختين. ٣

**قال غيره:** الله أعلم، ولعلي أن أقول في هذا بمثل قوله في خلعه لأداء ما عليه إن أمكنه، وإلا فلزوم قطعه إن لم يقدر بما دونه على نزع، إلا العجز<sup>(١)</sup> عن زواله، أو مخافة كون ضرر عليه في حاله، أو فيما أقبل عليه؛ لحر أو برد أو عدم قدرة على المشي في الحزن، والسهل، أو ما يكون من مضرة في الخلع، أو ما فوقه من القطع خافها من أجله أن يحدث في رجله حال علاجه، أو من بعد إخراجها، فإن له أن يدعه فيمسح عليه؛ لأجل ما به من ضرورة إليه، إلا أنه من بعد المسح يتيمم ولا بد. وقيل: لا تيمم عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وعن رجل حضرته الصلاة في فلاة وحده<sup>(٢)</sup>، وعليه خف ضيق ولم يقدر ينزعه؟

**الجواب:** لا بد له من أن ينزعه إن كان يريد الوضوء، وإن لم يقدر على نزع قطعه.

**قال غيره:** قد مضى القول في هذه؛ لأنها هي الأولى. وذكر عن حازم عن تميم أنه قال: سألت جابر بن زيد، فقلت: أمسح على الخفين؟ قال: لا. قلت: الثلج؟ قال: اخلعهما.

**قلت:** لا أستطيع؛ قال: جاء العذر، فدل بالمعنى على جواز مسحهما ثم لعذره، وإذا جاز لمجيئه من هذه الجهة فصح، لم يجز فيه إلا أن يصح جوازه من حيث جاء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد:** وسألته عن ٧٢م/توضأ، ونسي من

( ) ث: لعجزه. ١

( ) هذا في ج. وفي الأصل: واحدة.

موضع الوضوء أقل من درهم؟ فلا إعادة عليه، حتى ينسى مثل الدرهم أو الظفر ثم عليه الإعادة، وأما الجنب فعليه الإعادة إذا نسي أقل من درهم.

**قال غيره: نعم، قد قيل:** إنه إذا نسي من موضع وضوئه مقدار الدرهم حتى صلى أن عليه أن يعيدها، وإن كان أقل من درهم في مقداره، فالاختلاف في لزوم إعادتها. [فقيل بالإعادة]<sup>(١)</sup> على حال. وقيل: حتى يكون جنباً. وقيل: لا إعادة عليه على حال، والله أعلم، فينظر<sup>(٢)</sup> في ذلك.

**مسألة عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد النزوي:** وفي رجل توضأ للنافلة، وأراد أن يصلي بوضوئه بدل فريضة، أو فريضة حاضرة، أيجوز له ذلك أم لا؟  
**الجواب:** إن في ذلك اختلافاً، وأكثر القول: إذا توضأ للنافلة ولم ينو للفريضة أنه يتوضأ للفريضة، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح أن فيه اختلافاً، وأما أكثر القول: إنه لا يصلي به الفريضة إذا لم ينو لها، فالله أعلم به<sup>(٣)</sup>، وعسى أن يكون قد أطلع على ما قاله فيه، ونحن لا ندره، فإن صح وإلا فأكثر ما وجدناه في غير موضع من الآثار، ولا عن واحد من الفقهاء الأخيار كأنه يدل على الإجازة لا على المنع، والأخذ بالوثيقة في أمر الدين خروجاً من معارضة الرأي إلى ما لا قول فيه إلا جوازه بالقطع، أولى ما استعمل لمن أمكنه، وإلا ففي الواسع خير لمن به عمل، والله

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ج.

(٣) زيادة من ج.

أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: /٧٢س/ وعمن توضاً للصلاة ونسي أن ينويه**

للصلاة، أتمّ صلاته التي صلاها بذلك الوضوء، أم يلزمه بدلها؟

**الجواب:** فعلى صفتك هذه فقد جاء الأثر أن من توضاً لنافلة؛ فلا يصلي به فرضاً

حتى ينويه، ومن توضاً لفريضة صلى به كل فريضة، ما دام طهوره قائماً ولو لم ينويه،

وصفتك التي ذكرتها أنه توضاً بغير نية فجائز أن يصلي به نافلة، ولا يصلي به فريضة؛ لأن

النية لب العمل، والبدل يلزمه إذا صلى به فريضة، والله أعلم.

**قال غيره: نعم، قد قيل:** إنه ليس له أن يصلي الفريضة بوضوء الناافلة. وقيل بجوازه

وإن نواه لفريضة معلومة، فالاختلاف في ثبوته لغيرها من الفرائض. وقيل بجوازه إذا علم أنه

لم ينتقض. وفي قول آخر: حتى يعلم أنه لم ينتقض. وقيل: لا يجوز على حال إلا بما نواه،

وإن نسي أن ينويه للصلاة لم يجز له أن يصلي به فريضة، وإن هو بكماله أتاه. وقيل فيه

بالإجازة إن حفظه؛ لأن له ما تقدم من النية في الطاعة بمثله لربه، وإن نوى به الصلاة

جملة من غير أن يميزه لفرض أو تطوع، ولا أنه لهما في قصده على وجه الشركة بينهما،

جاز لأن يختلف في جوازه لأداء فرضه إن بقي على ما به حتى تحضره، والله أعلم، فينظر

في ذلك.

## الباب العاشر في النية للوضوء وحفظه، وفي الشك فيه، وغير ذلك في معاني

### الوضوء

وقال عليه السلام: «الوضوء نصف الإسلام»<sup>(١)</sup>. / ٧٣م

**قال غيره:** يخرج في المعنى أن الوضوء الإسلام كله؛ لأنه لا إسلام لمن لا وضوء له، بل لا إسلام لمن ترك شيئاً من وضوئه مما لا يتم الوضوء إلا به في إجماع أهل العلم، ولا دين لمن ضيع شيئاً من دينه، وهذه الأمور بعضها من بعض متفقة غير متفرقة.

**مسألة: ومن جامع ابن جعفر:** وقال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وقيل: لا يحافظ على الوضوء منافق، ولا تقبل صلاة بغير طهور. والوضوء أن يذكر اسم الله عليه، ثم يبدأ بكفيه فليغسلهما، ثم يتمضمض ثم يستنشق، ثم يغسل وجهه ثم يديه إلى المرافق، ثم يمسح رأسه ثم أذنيه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، كل عضو ثلاثاً، وإن زاد أو نقص فلا بأس إذا أسبغ الوضوء.

ومن غيره: قال: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقيل: إنه قال: «لا صلاة لمن لا طهور له»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «إنّ الوضوء نصف الإسلام»<sup>(٢)</sup>، وبلغنا أنّ الطهور من السّرائر، وبلغنا أنه لا يحافظ على الوضوء منافق، وحدثنا أنّ رجلاً توضأ على عهد رسول الله ﷺ، وترك موضع درهم من رجله ثم صلى، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الوضوء /٧٣س/ نصف الإسلام، فإذا توضأت فأسبغ وضوءك»<sup>(٣)</sup>، ثم أقبل على أصحابه فقال: «وأنتم فأسبغوا وضوءكم أجمعين»<sup>(٤)</sup>، فتوضأ الرجل وأعاد صلاته، وبلغنا أن النبي ﷺ كان يقول: «من لم يسبغ الوضوء بعث الله عليه يوم القيامة عقاربا وحيّاتا [خ: عقارب وحيات]»<sup>(٥)</sup> ينهشن، ويلدغن مواضع ما ترك من الوضوء في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد»<sup>(٦)</sup>، وقال: «ما من شعرة لا<sup>(٧)</sup> يمر عليها الماء إلا استقلت يوم القيامة»<sup>(٨)</sup>، ويروى أن ذلك في الغسل من الجنابة، وبلغنا أن النبي ﷺ كان يقول: «خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من

(١) أخرجه بلفظ: «...لا وضوء له» كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩١؛ وأبو داود، كتاب الطهارة،

رقم: ١٠١؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٣٩٨.

(٢) تقدم عزوه. ٢

(٣) تقدم عزو الشطر الأول؛ وأخرج الشطر الثاني: «فإذا توضأت...» الدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧٣٢.

(٤) أورده الكندي في بيان الشرع، ٥٧/٨.

(٥) زيادة من ث. ٥

(٦) تقدم عزوه. ٦

(٧) زيادة من كتاب بيان الشرع (٥٨/٨).

(٨) أورده الكندي في بيان الشرع، ٥٨/٨.

نار»<sup>(١)</sup>، ويقول: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(٢)</sup>، ويقال: لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن. وفي المصنف: وعنه عليه السلام أنه قال: «ويل للعراقيب من النار، وويل لبطون الأقدام من النار»<sup>(٣)</sup>. وقيل: لو بقي شيء آمن حدود الوضوء لم يغسله اشتعلت به النار، نعوذ بالله من النار.

**مسألة من الضياء:** وما من مسلم كان على وضوء إلا سبحت أعضاؤه، واستغفر له ملكاه، وكان في عبادة، وأحبته الحفظة. وقيل: الطهارة قرة عين المسلم، وفي الخبر: «إن المؤمنين يوم القيامة يكونون غرا محجلين»<sup>(٤)</sup>، وذلك علامة لمواضع ووضوئهم. وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنتم الغراء المحجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته بالماء فليفعل»<sup>(٥)</sup>، معنى قوله /م٧٤/ عليه السلام: "يطيل غرته بالماء"، يريد إسباغ الوضوء، وإسباغ الوضوء في اللغة: هو المبالغة فيه بأن يعم الجارحة بالوضوء، ومعنى قوله: "الغر"، يعني البيض، فإن الله تعالى يحشرهم وقد بيض وجوههم مع الطهور لها، فضلا في الحسن والبياض.

**مسألة:** ويجب على المتوضىء إسباغ الوضوء وإتمامه، وأن يعم بالماء جوارحه،

- 
- |   |                |
|---|----------------|
| ١ | ( ) تقدم عزوه. |
| ٢ | ( ) تقدم عزوه. |
| ٣ | ( ) تقدم عزوه. |
| ٤ | ( ) تقدم عزوه. |
| ٥ | ( ) تقدم عزوه. |

فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل لغامض<sup>(١)</sup> الأعقاب من النار يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، وفي خبر: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(٣)</sup>، وذلك حين مر بقوم أعقابهم بيض تلوح، لم يصبها الماء وقال: «ويل للعراقيب من النار، أسبغوا وضوءكم»<sup>(٤)</sup>.

**مسألة:** وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا توضأت وخرجت عامدا إلى الصلاة، فلا تشبكن بين أصابعك؛ فإنك في صلاة»<sup>(٥)</sup>.

**مسألة:** ومن جواب أبي سعيد: وعمن توضأ للهجرة ولم ينو غيرها، فصلاها في مصلى أو مسجد، ولم يزل في المصلى أو في المسجد حتى حضرت؟ فأحب أن يصلي بوضوء للهجرة صلاة، ولم يكن اعتقده بعد الهجرة أنه يصلي به بعد العصر.

**قلت:** هل يجوز له ذلك حتى يعلم أنه أحدث؟ فمعي أنه قيل: له ذلك حتى يعلم أنه انتقض وضوؤه؛ لأنه على طهوره في الحكم حتى يعلم أنه انتقض. وقيل: ليس له ذلك حتى يعلم أنه لم ينتقض ثم يصلي. وقيل: ليس له ذلك

(١) زيادة من ث. ١

(٢) أخرجه بلفظ: «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة» كل من: أحمد رقم: ٩٠٤٦؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٦٥٦؛ والشافعي في مسنده، كتاب الطهارة، رقم: ٥٢.

(٣) تقدم عزوه. ٣

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤١؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٩٧؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٤٥٠.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير رقم: ٣٣٤، ١٥٢/١٩؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢١٥٠؛ وأحمد، رقم: ١٨١٤٠.

حتى يكون نوى ذلك لذلك، ولو علم أنه /٧٤س/ لم ينتقض، وكل ذلك عندي يخرج على معنى الصواب إن شاء الله.

**قال غيره:** قد قيل هذا كله؛ **وقال من قال:** لو توضأ هكذا بالماء، ولو لم ينوه لشيء، أنه يصلي به الفريضة. **وقال من قال:** حتى ينويه لنسك أو طهارة. **وقال من قال:** حتى يكون لصلاة فريضة أو نافلة. **وقال من قال:** يصلي النافلة بوضوء الفريضة، ولا يصلي الفريضة بوضوء النافلة.

**وقلت:** إن كان يجوز له أن يصلي به المغرب، فصلى العصر، واعتقده للمغرب أو العتمة، هل يجوز له؟ **فمعي** أن ذلك كله سواء، وقد مضى القول في الاختلاف.

**قلت:** وإن لم يعتقد بعد العصر، وقعد في مصلاه أو مسجد حتى حضرت المغرب، هل يجوز له أن يصلي به إذا لم يعلم أنه أحدث حتى يعلم أنه لم ينتقض؟ **فمعي** أنه قد قيل ذلك، وهذا معي مثل الأول، والاختلاف فيه واحد معي. **قال:** هكذا أحفظ عن أبي سعيد.

**مسألة:** **ومن كتاب المصنف:** ومن توضأ للصلاة وصلى ثم أهمل ذلك الوضوء، وحضرت صلاة أخرى؟ فيصلى بذلك الوضوء إذا لم يظن أنه أحدث. ولو أن رجلاً توضأ ثم قال: هدمت وضوئي، لم يكن ذلك ليبتل وضوءه.

**مسألة:** **ومن توضأ للصلاة فمكث على وضوئه أياماً لا ينام ولا يحدث؛ فهو على وضوئه، وله أن يصلي به ما لم يحدث، وهذا يدعي مخالفونا /٧٥م/ الإجماع عليه من الصحابة. وكذلك عن أبي الحسن في جامعه:** والوضوء الواحد يجوز به الصلوات الكثيرة، فرضاً أو تطوعاً، الدليل على ذلك ما روي

٢ عن النبي ﷺ يوم فتح مكة «صلى الصلوات كلها بوضوء واحد»<sup>(١)</sup>. قال أصحاب أبي حنيفة: الأصل في صلاة المتوضىء بطهوره ما لم يحدث ما شاء من الفروض؛ لما روي عن النبي ﷺ «صلى يوم الخندق»<sup>(٢)</sup> أربع صلوات»<sup>(٣)</sup>.  
 مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن علم رجلا كيف يتوضأ، ولم [ينو به]<sup>(٤)</sup> إلا التعليم، وأجرى هو الماء على مواضع الوضوء؟ **فقول:** يجبط<sup>(٥)</sup>، ويجزيه، ويصلي؛ لأنه من البر. **وقول:** يعيد ولا يصلي به.

قال ابن المسيح: من توضأ بالماء أجزاء للصلاة، ولو لم ينوه.

مسألة: وعن الصلت بن مالك: عن منذر، وعن سليمان بن عثمان: إن من توضأ وضوءاً لم يرد به صلاة، فحضرت الصلاة فصلى؛ فجائز. **وفي موضع آخر:** ومن توضأ ليكون طاهراً كان ضرباً من الطاعة، وكان وضوءه معتقداً.

مسألة: وأما إن غسل جوارحه فأسبغها غسلًا، ولم يرد به وضوءاً ولا غسلًا لشيء من الطاعة، فلا يقع ذلك موقع الوضوء، إلا أنه **قال:** إن صلى بهذا الوضوء فصلاته تامة، ويوجد ذلك عن محمد بن محبوب. **وقول:** لا صلاة إلا

(١) ث: أن. ١

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٦١؛ والنيسابوري في المستدرک، کتاب الطهارة، رقم: ٥٥٦.

(٣) في النسختين: حنين. ٣

(٤) أورده البغوي في تفسيره، رقم: ٧٥٧.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ينوهه.

(٦) هكذا في النسختين. ولعله: يحفظه.

بوضوء، وليس ذلك بوضوء إلا أنه طهور. **وقول:** لا صلاة إلا بطهور، وقد رفع/٧٥س/ ذلك في المعنى.

**مسألة:** وغسل النجاسة لا يحتاج إلى نية، وإنما هي إزالة النجس، فإذا زالت فقد طهرت، وإنما أمر الإنسان أن يعتقد الطهارة لرفع الأحداث، وإذا اعتقد رفع الأحداث صار طاهراً لما توقع من الصلوات.

**مسألة:** وعن بشير: إن الرجل إذا أغمس<sup>(١)</sup> في الماء حتى ترطب بدنه كله، أنه إن نوى به وضوءاً للصلاة أجزأه. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

**مسألة:** وقال -أحسب بشيراً- **عن والده:** إن من توضأ فهو على وضوئه، يصلي بوضوئه ذلك ما شاء حتى يعلم أنه قد أحدث.

**وقال الفضل:** لا يصلي حتى يعلم أنه طاهر.

**قال غيره:** نعم، قد قيل هذا مجملاً. **وقيل:** إذا توضأ لفريضة صلى بذلك الوضوء ما لم يعلم أنه أحدث. **وقيل:** ولو توضأ لنسك أو نافلة، صلى به ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يعلم أنه أحدث.

**مسألة:** وإذا تمسح للصلاة ونقص به الماء، فبعث من يجيئه بماء، فلم<sup>(٢)</sup> يجيء حتى ييس المسح الأول، ولم يتشاغل بغير الانتظار، بنى على مسحه، وإذا اغتسل بغيره ابتداءً الطهارة.

**مسألة:** ومما يوجد عن أبي الحواري معروضة عليه: سألت أبا الحواري عن رجل توضأ للصلاة وصلى الأولى، ثم ذهب يعمل ضيعة له في بعض معانيه

(١) ت: اغتمس. ١

(٢) هذا في ت. وفي الأصل: فلا.

حتى حضر وقت الآخرة، أيصلي هذه الصلاة بهذا الوضوء الأول، أو يرجع يتوضأ لكل صلاة؟ /م٧٦/ قال: إذا كان نوى أن يصلي بهذا الوضوء صلاة الآخرة صلى بذلك الوضوء، ما دام ينويه صلاة بعد صلاة، حتى يعلم أنه انتقض، وإن كان لم ينوه أن يصلي به صلاة أخرى، وأهمله من بعد ما صلى أن عليه أن يتوضأ للصلاة الآخرة. وقد قال من قال: إذا علم أن وضوءه لم ينتقض، صلى به الصلاة الآخرة، فإذا نوى أن يصلي به صلاة بعد صلاة، فهو يصلي بذلك الوضوء حتى يعلم أنه انتقض، وإذا لم ينو أنه يصلي به صلاة بعد صلاته<sup>(١)</sup> الأولى، فإنه يصلي به لما لم يعلم أنه انتقض، فافهم الفرق بينهما. وكذلك إن أراد أن يصلي بوضوئه ذلك صلوات، أيجزيه ذلك الوضوء الأول؟ فله ذلك، ما دام حافظاً لوضوئه ذلك.

**قال غيره:** نعم، قد قيل في الوضوء باختلاف؛ **فقال من قال:** لا يجزيه اعتقاد الوضوء لصلاة إلا مع الوضوء مع ابتدائه، فإذا اعتقد الوضوء لصلاة بعينها، أو لصلوات، صلى بذلك الوضوء تلك الصلاة أو حتى يعلم أنه انتقض، وأما إذا لم ينوه لصلوات، فإنما يصلي به ما نوى أن يصلي به ما نوى من الصلوات، وأما إذا لم ينوه فلا يصلي به. **وقال من قال:** ولو لم ينو أن يصلي به صلاة معروفة، فإذا علم أنه لم ينتقض صلاها به، ولو لم ينو أن يصلي به تلك الصلاة /س٧٦/ عند الوضوء. **وقال من قال:** لا يصلي به إلا ما نوى أن يصلي به. **وقال من قال:** إنه يجزيه الاعتقاد للوضوء ما لم يتم وضوءه كله ولو بقيت جارحة، فإذا فرغ من وضوئه كله، لم يجزه الاعتقاد بعد ذلك، وكان القول

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صلاة.

فيه على ما مضى من الاختلاف. **وقال من قال:** إذا توضأ لصلاة فإنه يصلي به تلك الصلاة، وإن نوى أن يصلي به صلاة أخرى قبل أن يصلي تلك الصلاة التي نواه لها، أو في دبرها قبل أن يهمل وضوءه، أجزاه ذلك أن يعتقد لصلاة بعد صلاة أخرى في وقت واحد، أو أوقات مختلفة. **وقال من قال:** إذا توضأ وضوء الفريضة، واعتقد وضوء الفريضة، ولم ينو به صلاة معروفة، إلا أنه اعتقد وضوء الصلاة الفريضة، فإنه يصلي بهذا الوضوء ما لم يعلم أنه انتقض، وإن نوى صلاة فريضة بعينها، كان الاختلاف فيه كما مضى. **وقال من قال:** إذا توضأ لصلاة فريضة صلى به ما كان من الصلوات الفريضة، ما لم يعلم أنه وضوءه انتقض. **وقال من قال:** ولو توضأ لنافلة، أو لنسك، أو لشيء من الطاعات فإنه يصلي به الفرائض وغير ذلك، حتى يعلم أن وضوءه انتقض، وكل هذا من قول المسلمين، ويخرج على مذاهب الحق إن شاء الله.

**مسألة:** وسألته عن رجل توضأ لصلاة فريضة، فلما أن صار في بعض وضوئه اعتقده لصلاة /٧٧م/ ثانية؟ **فرجع أبو سعيد عن أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ:** ما لم يتم وضوءه لما اعتقده لما يريد من الصلاة، وجاز ذلك إن شاء الله.

**وقال أبو سعيد عن عبد الله بن محمد بن بركة أنه قال:** العمل معنا عليه أن من توضأ لصلاة فريضة؛ فهو يصلي بوضوئه حتى يعلم أن وضوءه انتقض، فعلى معنى قوله: وإن توضأ لنافلة صلى بوضوئه حتى يعلم أن وضوءه انتقض.

**مسألة: ومن كتاب الشرح:** ومن توضأ لنسك، أو لطهارة أجزاه ذلك لصلاة الفريضة، ولو لم يرد به الصلاة إذا أراد بقوله لنسك أو لطهارة أنها قريبة لله تعالى، وأنه يرفع به الأحداث، فذلك جائز كما قال، إذا كان على ما شرطناه، وأما قوله: "ومن توضأ ولم ينو

لمعروف، أعاد الوضوء للفريضة" فهو كما قال؛ لأنه لم ينويه<sup>(١)</sup> رفع الأحداث، والقربة بذلك إلى الله تعالى.

**مسألة: ومن جامع أبي محمد:** ومن غسل بعض جوارحه، ثم نواه للطهارة وبني على مسحه لم يجزه؛ لأنه قدم عمله على نيته، ولا يكون الطهارة إلا بتقديم النية لها بأسرها، وإذا تطهر الإنسان للنافلة جاز له أن يصلي به الفريضة.

**ومن الكتاب:** الدليل على ذلك أن المتطهر لم يوجب عليه أن يقصد بالطهارة صلاة بعينها، وإنما أمر أن يعتقد طهارة لرفع الأحداث، فإذا اعتقد رفع الأحداث صار طاهرا لما توقع من الصلوات، فإذا أتى بكمال الطهارة، فحصوله /٧٧س/ طاهرا عند اعتقاده لرفع الأحداث، وإذا كان هكذا جاز له أن يصلي بتلك الطهارة ما شاء من الصلوات إلى أن يحدث، **ودليل آخر** أن الإنسان لا يخلو من أن يكون طاهرا عند تطهره، أو مبقي على حدثه، ولا يجوز أن يكون طاهرا من جهة، ويكون نجسا من جهة، فإذا كان هذا فهكذا<sup>(٢)</sup> فحصول الطهارة يرفع الأحداث، وإذا كانت الأحداث مرتفعة، فالصلاة مقبولة بالطهارة التي حصلت.

**ومن الكتاب:** ومن توضأ لنافلة، أو لقراءة مصحف، أو لجنابة، أو لسجود قراءة قرآن أجزاءه أن يصلي به فريضة، وهذا باتفاق منهم فيما علمت.

**فإن قال قائل:** لما<sup>(٣)</sup> قلت أنه إذا اغتسل للجمعة لم يجزه للجنابة، وقد

(١) هكذا في النسختين. ولعله: ينو به.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: هكذا.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: لم.

أحسننت له وضوءه للنافلة من الفرض، وما الفرق في<sup>(١)</sup> جميع ذلك نفل؟ قيل له: الفرق بين هذه الأشياء والغسل للجمعة أن عليه الطهارة أن ينوي رفع الأحداث، وأن ينوي ما يؤدي بتلك الطهارة بالفرض والنوافل، فيغني عن نية رفع الأحداث، وإذا صح ذلك ثم توضأ لنافلة، فالنافلة لا تؤدي إلا بعد رفع الحدث، وكذلك سجود القرآن لا يأتيه إلا متطهراً؛ لأن ذلك عندنا صلاة، وأما المصحف فلا يمسه إلا متطهراً، ومسه محرم؛ لقول الله

تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ

لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فلا تمس المصحف إلا طاهراً، وكذلك /٧٨م/ الصلاة في الحيض، فصار ذلك معنى النافلة التي لا تجوز إلا برفع الحدث. ولو أراد أن يصلي فرضاً، أو نفلاً، أو قراءة قرآن، أو سجود قرآن [لما بدت<sup>(٢)</sup> إلى ما يتوضأ]<sup>(٣)</sup> ثانية؛ لأن المقصد في ذلك رفع الحدث، وقد رفع بطهارته الحدث، فلا معنى في الأمر بإعادة، وأما غسل يوم الجمعة فإنما المقصد في ذلك تجديد الفعل من أجل الوقت؛ لأنه لو دخل عليه يوم الجمعة وهو مغتسل لما أجزاه، ولا احتاج أن يغسل ثانية.

**مسألة: ومن جامع أبي محمد: وأما قوله: وقيل عن النبي ﷺ في أمر الوضوء، قال:**

«واحدة لمن قل ماؤه، واثنان لمن استعجل، وثلاث عليهن»

(١) هكذا في النسختين. ولعله: و.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: ندب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لما بدت إلى ما لا يتوضأ. ولعله: لما ندب إلى أن يتوضأ.

الوضوء»<sup>(١)</sup>، فهذا خبر لم نعرفه في الرواية، والنظر لا يوجب، والسنن تشهد بفساده؛ لأن في إثباته إيجاب فرض التحديد<sup>(٢)</sup>، وأن من قل مأؤه لا نحب أن يتجاوز الواحدة، وإن كان في مائه فضل؛ لأن قليل الماء يقع على ما يغسل به ثلاثاً أو أكثر، وقد يكون مما يقع عليه اسم قليل عند بعض، كثير عند بعض، ولو كان الخبر صحيحاً لبيّن الرسول ﷺ مقدار القليل والكثير، ولم يجهل الأمر بذلك، كما بيّن عدد المفروض في المسح من المسنون، والله أعلم، وكان من استعجل لا تجزيه الواحدة، وإن زاد على الثنتين فهو مخالف. وأما قوله: "ثلاث عليهن الوضوء"، لا أدري ما أراد به أنه واجب عليه، أو غير واجب، وفي حال الاستعجال /٧٨س/ وغير الاستعجال، وعند الأمن، والخوف، وكثرة الماء وقتله، أو غير ذلك، والله أعلم بوجه مراده. وأما قوله: من توضأ واحدة، فأحكم بها الوضوء وصلى، فصلاته تامة، ولو لم يكن مأؤه قليل<sup>(٣)</sup> بلا أن يؤمر بذلك، ولا نحب له إلا من عذر يدل على ما قلنا، فلا أعرف وجه هذا الكلام؛ لأنه قال إن الفعل به جائز، والصلاة به تامة، وأنه لا يؤمر به مع جوازه وتمام الصلاة، إلا أن يكون من عذر، فالعذر إنما يجب لمن لم يكن له مع الفعل المأمور به مع جوازه، فإذا وجد العذر أن يقع ما بوجوده وجوب الفعل، والله أعلم.

**ومن الكتاب:** وأما قوله: ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرافق، ويمسح رأسه وأذنيه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، كل عضو ثلاثاً، فإن الفرض من ذلك

(١) لم نجد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التجديد.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: قليلاً.

واحدة واحدة، والسنة ثلاثا، الدليل على أن الواحدة فريضة، قول الله ﷻ ذكره: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والمأمور لذلك إذا غسل واحدة، فقد خرج مما أمر به، وكذلك سائر الأعضاء المأمور بغسلها، أو مسحها، لا يلزم تضعيف العمل على الشيء الواحد إلا من طريق التوقف من كتاب، أو سنة رغب النبي ﷺ حين علم أصحابه الوضوء، فمسح واحدة ثم قال: «هذا وضوء من لا تقبل الصلاة إلا به، ثم ثنى فقال: من ضعف ضاعف الله له، ثم غسل ثلاثا فقال: هو وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»<sup>(١)</sup>، فالذي نختاره للمؤمنين أن /٧٩م/ يأتيوا بما رغب النبي ﷺ فيه، وأخبر أنه فعله من العدد، وأن لا ينقص عن ذلك إلا من عذر، ولا نختاره من الزيادة فوق ذلك، فيكون قد تجاوز إلى ما يخالفه نبيه ﷺ، فإن فعل ولم يرد مخالفة النبي ﷺ بذلك، فأرجو أن لا يكون مأثوما، وأقل ما في أمره أن لا يؤجر على إتيان نفسه في مخالفة فعل الرسول ﷺ.

**مسألة:** وروي أن علي بن أبي طالب توضأ فتمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل يديه ووجهه ثلاثا، ومسح رأسه اثنتين، وغسل رجليه حتى أنقاهما، ثم بقي في إنائه ماء فشربه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

**مسألة:** أحسب عن أبي الحسن علي بن عمر وقال: إن المتوضئ للصلاة ليس له أن يمسح أعضائه أكثر من ثلاث، كأنه يقول: أكثر من ثلاث ذلك خلافا للسنة.

**مسألة:** وعن أبي عبد الله: وسألته عن الوضوء؛ فقال: ثلاثا ثلاثا، واثنتين، وواحدة سابعة تجزي، وقد بلغني عن والدي رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: إذا كان الرجل متنورا

أجزته مرة واحدة. وأما أهل خراسان فمنهم من قال: الوضوء ثلاثا ثلاثا، فمن زاد عليه كمن نقص، ولا نأخذ بهذا القول. وقال: غسل الرجلين أن يعركهما في أول غسله، فإذا (ع: حتى) يخرج آخر الماء صافيا من غير عرك.

**مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:** جاءت الأخبار عن رسول الله /س٧٩س/ ﷺ أنه توضأ مرة مرة، وجاءت أنه توضأ مرتين، وتوضأ ثلاثا ثلاثا، فالوضوء يجزي مرة، ومرتين تجزي، وثلاثا أحب إلي.

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: الوضوء ثلاثا، واثنان يجزيان، وكان ابن عمر يتوضأ مرتين، ومرارا ثلاثا. **وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز:** غسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا إلا غسل الرجلين فإنه ينقيهما، والشافعي يستحب الوضوء ثلاثا، ويجزي عنده واحدة. **وقال أصحاب الرأي:** يتوضأ ثلاثا ثلاثا إلا المسح بالرأس فإنه مرة، ويجزي واحدة سابعة عندهم. وكان مالك لا يؤقت في ذلك مرة، وثلاثا، قال: إنما قال الله تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، واختلفوا في المتوضىء يزيد على الثلاث في الوضوء، وبه نقول لحديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه ذكر الوضوء ثلاثا، وقال: «من زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج كما قيل في معاني قول أصحابنا، أو ما يشبهه، أو ما هو داخل فيه، وإن كان لم يأت فيه هذا النص عن النبي ﷺ أنه: «من زاد على الثلاث، فقد ظلم وتعدى»<sup>(١)</sup>، ولكنه قيل عنه فيما يخرج من

( ) تقدم عزوه. ١

( ) تقدم عزوه. ٢

قولهم أنه قال في الوضوء: «واحدة لمن قل مأؤه، واثنان للمستعجل، وثلاث شرف، وأربع سرف»<sup>(١)</sup>، والسرف معنا خارج إلى حال التعدي، وقيل عنه: «كثرة الوضوء من الإسراف»<sup>(٢)</sup>، ويخرج /م٨٠/ معاني ذلك عندي على معنى ما يشبهه في التأويل، وليس من احتياط على نفسه كان ذلك إسرافاً، ولكنه من الإسراف مخالفة السنة على العمدة، أو على الاستنقاص لها، ومن ذلك الاشتغال بمعنى الوسيلة في الوضوء، وترك أداء الفريضة في وقتها حتى يفوت، أو حتى يذهب الفضل على معاني العادة من أمره، فهذا يخرج من التعدي، والإسراف وما أشبهه، وما نعلم أن شيئاً من قول رسول الله ﷺ ثبت، ولا روي عنه إلا وله معنى يدل على فائدة.

**مسألة: ومن كتاب المصنف: اختلف أصحابنا في الزيادة؛ قال الشافعي: لا تضره، ولا أحب أن يزيد على الثلاث، فإن توضع أربع مرات فقد أساء؛ لأنه خالف السنة ويجزيه، وقيل عن النبي ﷺ: أنه ذكر الوضوء ثلاثاً فقال: «من زاد على هذا، فقد أساء وظلم»<sup>(٣)</sup>. قال أصحابنا: إن زاد، أو نقص فلا بأس.**

**مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في التمسح بالمنديل بعد الوضوء؛ فمن رويناه عنه أنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان بن عفان، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود، ورخص فيه الحسن، وابن سيرين،**

(١) تقدم عزوه.

١

(٢) أخرجه بلفظ قريب ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، رقم: ٧٢٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٤٢٢؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب

الطهارة، رقم: ١٤٠؛ وأحمد، رقم: ٦٦٨٤.

وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك بن مزاحم<sup>(١)</sup>. وكان مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً. وروينا عن جابر بن عبد الله قال: إذا توضأ فلا يمسح بمنديل، ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن المسيب، والنخعي، /٨٠س/ ومجاهد، وأبو العالية. وروينا عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا غسل من الجنابة. ورخص الثوري فيهما الوضوء، والجنابة جميعاً.

قال أبو بكر: مباح كله.

قال أبو سعيد: معاني قول أصحابنا يخرج بکراهية مسح مواضع الوضوء على التعمد له، وأكثر ذلك بالمنديل، وفي معنى قولهم: إن الوضوء نور، وأثره يبقى على الجسد نور، فلا يستحب إزالة ذلك بثوبه الذي يصلي به بغير المنديل، فهو أيسر معهم في الكراهية، وكل ذلك يخرج على معنى الفضيلة لا على معنى الحجر.

قال المضيف: قال أبو عبد الله: أما بالمنديل فلا يجوز له، وأما ثوبه الذي يصلي فيه فلا بأس، وروي عن ابن عباس كرهه، ولم يكرهه من الاغتسال من الجنابة، وكرهه غيره في الوضوء والجنابة معاً. وقال بعضهم: ذلك مباح كله، والله أعلم.

ومن الكتاب: قال أبو بكر: واختلفوا في تقديم المرء عضواً<sup>(٢)</sup> قبل عضو،

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٢ احم.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٢ عضواً.

فروينا عن علي أنه قال: لا أبالي إذا أتممت وضوئي بأي<sup>(١)</sup> أعضاء بدأت. وعن ابن مسعود أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك للوضوء. وكان الحسن البصري، وسعيد بن المسيب يروي ذلك، وروينا عن علي بن أبي طالب، وعطاء، والنخعي، ومكحول، والزهرري، والأوزاعي، أنهم قالوا: من نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بللا أنه يمسح رأسه، ويستقبل الصلاة، ولم يأمره بإعادة /م٨١/ غسل الرجلين، وتجزي في قول الثوري، وأصحاب الرأي أن يمسح الرأس، ولا يعيد الوضوء.

قال مالك فيمن غسل ذراعيه قبل وجهه وصلّى: لا يعيد. وكان الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأيوب يقولون: يعيد حتى يغسل كلا في موضعه.

قال أبو بكر: يجزي ذلك.

قال أبو سعيد: يخرج معي في معاني قول أصحابنا نحو معاني ما ذكر من جميع ما مضى أنه لا يجوز تقديم بعض الأعضاء على بعض على حال، إلا على ما في الترتيب في قول الله تبارك وتعالى. ومعني أن في بعض قولهم: لا يجوز على التعمد، فإن فعل على النسيان جاز وثبت. وفي بعض قولهم: إنه يجوز إلا على إرادته لمخالفة السنة، ولعل أكثر قولهم هذا أنه إن فعل ذلك على غير مخالفة السنة ثبت.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف الناس في غسل الأعضاء؛ فقال بعضهم: يجوز تقديم ما تأخر ذكره في تلاوة الآية. وقال بعضهم: لا يجوز إلا على الترتيب الذي ذكره في التلاوة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بأن.

وفي المصنف: وفي موضع: قال أبو حنيفة: الترتيب في الوضوء غير واجب؛ لأن الأمر ورد بغسل الأعضاء الأربعة من غير ترتيب، ولا يلزم الترتيب؛ ولأن "الواو" لا توجب الترتيب، وإنما توجب الجمع. وأوجب الشافعي الترتيب، واحتج بأن الدليل على أن "الواو" للترتيب؛ لأن الصحابة قالوا لابن عباس: كيف / ٨١س / تأمرنا بتقديم العمرة على الحج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فقال: فكيف يقرؤون آية الدين؟ فقالوا: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، فقال: فبأيهما تبدؤون؟ قالوا: بالدين، فقال: هو ذلك، ففهم الصحابة من الآية ترتيب العمرة على الحج، ولم ينكر عليهم ابن عباس، واستدل الشافعي على قوله بأن النبي ﷺ لما بلغ الصفا قالت له الصحابة: بأيهما تبدؤوا؟ قال: «أبدأ بما بدأ الله به»<sup>(١)</sup>.

(رجع) والنظر عندي يوجب أن يكون على الترتيب الذي ذكره في الآيات؛ لأن قول الله تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] قالوا: ها هنا "واو" النسق، وقال ﷺ على الصفا: «ابدؤوا بما بدأ الله به»<sup>(٢)</sup>، فدلنا بسنته ﷺ على أن فعل ذلك يكون متواليًا. فإن عارض معارض لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فقال: رأيت لو قدم الطواف، أو أتى

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فبدأ.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٩٦٢؛ والدارقطني في سننه، كتاب الحج، رقم: ٢٥٧٩.

(٣) تقدم عزوه.

الأول من المذكور في الآية، أليس كان جائزا، فما أنكرتم أن يكون هذا مثله؟ يقال له: إن الذي عارضت به لا يلزم؛ وذلك أن المذكور هاهنا فرض، وغير فرض، فلا بأس بتقديم بعضه على بعض؛ لأن الطواف بالبيت فرض، فالواجب تعجيله؛ فإن آخر ما ليس بفرض مما ليس له وقت معلوم، فلا بأس بذلك.

فإن احتج محتج /٨٢م/ بقول الله: ﴿يَمْرِيْمٌ أَقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرُّكَّعِيْنَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، فقال: أليس هذه مأمورة بالسجود قبل الركوع، وعليها الركوع قبل السجود، وإن كان ذكر السجود هو المقدم؟ قيل له: الانفصال من ذلك قريبا إن شاء الله، وذلك أن التعبد كان لمريم عَلَيْهَا السَّلَامُ في خاصة نفسها، وذلك أن التعبد لأهل ذلك العصر، والتعبد علينا خلافه؛ لأن الله جل ذكره قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، ووجه آخر من الدليل أن العرب تسمي الركوع سجودا، والسجود ركوعا، وهو ما قال الله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّهٗ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، والركوع هاهنا السجود؛ أي: خر ساجدا، وكذلك قوله: ﴿يَمْرِيْمٌ أَقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرُّكَّعِيْنَ﴾؛ أي: مع الساجدين، والله أعلم. والعرب تقول للشيوخ إذا انحنى ظهره من الكبر: سجد، وتقول للنخل إذا مالت: نخل سواجد، وسجد الجمل إذا خفض رأسه، وهو معروف في اللغة، ويدل على ذلك قول لبيد:

أليس ورأي إن تراخت منيتي      لزوم العصا تحنى عليها الأصابع  
أخبر أخبار القرون التي مضت      أدب كأني كلما قمت راكع

**مسألة: ومن كتاب المصنف:** ومن حجة من قال بالترتيب ما روي عن النبي ﷺ أنه توضأ، فغسل وجهه، ويديه، وباقي / ٨٢س / أعضاء الوضوء على الترتيب، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»<sup>(١)</sup>، فأشار إلى وضوء مرتب.

**وفي موضع:** إن هذا غلط؛ لأن الحديث الذي ذكر فيه هذا اللفظ لم يذكر فيه الترتيب، فليس يمنع أن يكون اللفظ قد بدأ ببعض دون بعض، ومن ادّعى فعله مرتباً لم يمكنه إثبات ذلك إلا برواية، ولا سبيل له إلى ذلك ولو ثبت، أكان إشارة إلى الوضوء الذي هو غسل دون الترتيب.

**مسألة: وعن الربيع:** من تعمد لتقديم بعض وضوئه على بعض فليعده، وإن نسي فلا بأس. وروي عن علي أنه قال: ما أبالي بأي أعضاء بدأت به إذا أتممت الوضوء.

**قال الحسن:** لا بأس على من قدم وضوء شيء قبل شيء.

**مسألة: أجمع الناس على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء، فقد دل الإجماع على جواز ترك الترتيب في الوضوء، والله أعلم.**

**وفي موضع:** ومن تعمد لتقديم الشمال قبل اليمين، فعليه البدل.

**وفي موضع:** إن غسل الشمال قبل اليمين، أو الرجل قبل الرأس، أو قدم جارحة قبل الأخرى لم يفسد وضوؤه، ولم يؤمر بذلك.

**مسألة: ومن كتاب الشرح: قال ابن جعفر:** من قدم غسل يديه قبل وجهه، أو رجله قبل يديه، فلا نقض عليه ما لم يرد خلافاً للسنة.

( ) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٨٩؛ وأخرجه بلفظ قريب ابن شاهين في الترغيب في فضائل

**قال أبو محمد:** الأدلة قد قامت بجواز تقديم الأعضاء بعض على بعض؛ /٨٣م/ قوله: إن ذلك يجوز ما لم يرد خلافاً للسنة، فلا أرى له وجهاً؛ لأن اعتقاد المعصية لفعل لا يرفع حكم ما يجوز فعله في غيره، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وإن مسح المتوضىء وجهه، أو غيره من حدود الوضوء بثوب نظيف حتى ينشف (خ: ييس)، فلا أرى ذلك مما ينقض وضوءه.

**قال أبو محمد:** هو كما قال؛ لأن الطهارة قد صحت له بما ( ) حكم له به من التطهر؛ ولا يرفعه إلا الأحداث، ومس الطاهر من الثوب، ومسح الوجه ليس بحدث يرفع الطهارة، والله أعلم.

**مسألة من كتاب المصنف:** ومن توضأ ومسح وجهه بثوبه فلا بأس، وكان مسلم، وبعض الفقهاء يكره ذلك، ومن فعله فلا بأس.

قال أبو عبد الله: أما بالمنديل فلا يجوز له، وأما بثوبه الذي يصلي فيه فلا بأس.

**مسألة: ومن جامع ابن جعفر:** وكثرة الوضوء من الشيطان؛ قال أبو محمد: أما قوله كثرة الوضوء من الشيطان، فإن أراد بقوله كثرة من الشيطان أنه محدث لكل صلاة تطهراً، ويحتاج عند كل شك تطهراً مبتدئاً، أو يفعل ذلك قربة إلى الله، فليس هذا من عمل الشيطان، بل يجب أن يكون لطيفة وقعت له من الرحمن، وإن أراد أن كثرة الوضوء أنه يقيم في الماء، ويردد على العضو الواحد الماء الكثير ليعلم أنه قد أجرى عليه مرة واحدة، فهذا يجوز أن /٨٣س/ يكون بأمر

الشیطان لیؤذیه بذلك، ویقطعہ عن طاعات أخر یفعلها لو خالفه، وربما أداه ذلك إلى تضييع الصلاة، أو فرائض غیرها، والله أعلم.

**مسألة من كتاب المصنف:** اختلف الناس في عدد الوضوء، فمالك لم یؤقت مرة، ولا ثلاثاً، قال: وإنما قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

**قال أبو محمد:** الفرض في الوضوء الواحدة، والثلاث في السنة، فإذا غسل المأمور واحدة، فقد خرج مما أمر به، ولا يلزمه تضعيف العدد وتكريره، بل سنة رغب النبي ﷺ فيها.

**(رجع) مسألة: ومن جامع أبي محمد:** والمستحب للمتوضيء للصلاة أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، لكل عضو مأمور به، فإن توضأ واحدة فهو الفرض إذا عم الجارحة بها؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه «توضأ واحدة واحدة، ثم قال: هذا فرض وضوء لا تقبل الصلاة إلا به، ثم ثني فقال: من ضاعف ضاعف الله له، ثم أعاد الثالثة فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»<sup>(١)</sup>.

**ومن غيره:** وقال محمد بن محبوب: من مسح بماء كثير مسحة واحدة اكتفى عن الثلاث إذا أسبغ الوضوء. وقيل عن الربيع: إذا توضأ الرجل واحدة أجزاءه إذا توضأ [في الجماع]<sup>(٢)</sup>. وكان أبو منصور يقول: إذا توضأ الرجل مرتين أجزاءه. وفي الأثر: مسحتين سابغتين يجزيان الرجل.

( ) تقدم عزوه.

١

( ) هكذا في النسختين. ولعله: بإجماع.

(رجع) **ومن الكتاب:** وقد كان رسول الله ﷺ /م٨٤/ توضأ بمد ماء<sup>(١)</sup>، والمد قيل: إنه رطل وثلاث رطل زماننا هذا.

**ومن الكتاب:** والواجب على المتطهر للصلاة أن يأتي بها على ترتيب القراءة، وعلى ما عليه عمل<sup>(٢)</sup> الناس، وليس بمفروض ذلك عليه في الكتاب، ولا في السنة، والله أعلم. وكان الشافعي لا يميز طهور الأعضاء للصلاة إلا على ترتيب قراءة آية الطهارة، وأنكر من خالفه في ذلك، وأجاز هو غسل اليسرى قبل اليمنى، وأن يتدىء المتوضئ من المرفقين إلى الكعبين، معي<sup>(٣)</sup> قول الله جل ذكره: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، والله أعلم.

**ومن غيره: مسألة: ومن كتاب المعتمر: وقيل:** إن جابر بن زيد - كان لا يتوضأ وضوءاً إلا مسح وجهه بثوب لا يتهمه.

**قال غيره:** فيه اختلاف؛ وأقصى ما قيل فيه بالكراهية، ولا أعلم فيه نقضاً، والله أعلم. (رجع) **قال: وقد قيل:** إن الربيع وقف على رجل وهو يتوضأ، فوقف ينظره، فلما أراد الرجل ليمسح رأسه، حمل الماء بكفيه ثم نفضهما، فقال له الربيع: يا هذا، حملت الماء لتتوضأ ثم رددت<sup>(٤)</sup> الطهور، ورجعت عن وضوئك.

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لعتل.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: معني.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل، ث؛ ردد.

**قال غيره:** أما مسح الوضوء فقد مضى فيه القول، ويجري في ذلك اختلاف؛ وأقصى ما قيل في ذلك بالكراهية، ولا أعلم في ذلك نقضا إذا مسح مواضع وضوئه، أو شيئا منها بشيء من الثياب الطاهرة. وأما نفض الماء من يديه<sup>(١)</sup> بعد أن أخذه<sup>(٢)</sup> لمسح رأسه، أو لشيء من غسل جوارحه لوضوئه؛ فأما الوضوء فلا يقع / ٨٤س / بمثل ذلك عندي؛ لأنه إنما يقع موقع المسح، والمسح لا يقوم مقام الوضوء في الغسل. وأما في المسح؛ فإن كان باقيا في يديه شيء من الماء بما يمسح به رأسه، وثبت به في ذلك، مسح رأسه بماء موجود في يديه فقد قصر، وأرجو أنه يجزيه ذلك، وإن لم يكن ثم ماء مدروك إلا رطوبة، فإن كانت الرطوبة تبل ما مسها، أو ما مسته من الرأس حتى يكون ثم ماء، أو ما يقوم مقام الماء، فأرجو أنه يخرج في بعض ما قيل أنه يجزيه، وإن كان ليس ثم ماء، ولا رطوبة تبل، وإنما هي رطوبة لا يؤخذ منها شيء، ولا ينحل منها شيء، فلا يبين لي في ذلك أنه يجزيه لمسح ولا لوضوء، ويخرج ذلك عندي باطلا في المسح والوضوء، ولا يجزيه.

**مسألة: ومنه:** وإذا أراد المتوضىء للصلاة أن يمسح وجهه بخرقة، فإذا فرغ فليفعل فإنه لا بأس بذلك، كما أنه إذا اغتسل من الجنابة، فلا يضره أن يمسح جسده بثوب إذا فرغ، وبلغنا عن معاذ بن جبل أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح وجهه بطرف ثوبه، وآثار وضوئه، ووافقنا على ذلك الحسن البصري وأبو حنيفة. وكان إبراهيم يقول: لا بأس أن يمسح الرجل وجهه إذا توضأ.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٢ بدنه.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٢ أخذه.

قال غيره: قد مضى القول في مثل هذا.

**مسألة: وسألت أبا سعيد:** عن ما أفضل، حفظ الوضوء، أو الوضوء لكل صلاة حضرت؟ **قال: معي** أن بعضا يذهب إلى أن حفظ الوضوء أفضل، وبعض يذهب إلى الوضوء لكل صلاة؛ لتجديد /م٨٥/ نية الصلاة، والذي أدركنا عليه ممن أدركنا أنهم كانوا يذهبون إلى حفظ الوضوء، وإذا كان متوضئا كان أحرزه<sup>(١)</sup> لدينه فيما يجري من الأمور الحادثة، والانتقباض<sup>(٢)</sup> عن القبيح من الكلام، وغير ذلك من الأعمال، ومقيما على فريضة محافظا عليها، فهو عندي أحب إلي. **وقد قيل:** الطهور على الطهور نور على نور، يعني: لو حفظ وضوءه<sup>(٣)</sup> ثم توضأ كان فضلا على فضل.

**مسألة: ومن كتاب الشرح:** ثم قال: ولا يحافظ على الوضوء [منافق، فهو كما قال؛ لأن المنافق لا يحتاط على دينه الذي دخل فيه، ثم قال: واستتر به، كما يحتاط عليه المؤمن المراعي لأمر دينه، ثم قال: ولا تقبل صلاة بغير طهور، فهو كما قال، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور»<sup>(٤)</sup>].<sup>(٥)</sup>

(١) ج: أحرز.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث الانتقباض.

(٣) زيادة من ج.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٢٤؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٥٩؛ والترمذي، كتاب

الطهارة، رقم: ١.

(٥) زيادة من ط.

[مسألة من كتاب الأشياخ: وعمن قطع كفاه وقدماه، كيف يعمل؟ قال: الله أعلم إن وجد من يمسح له ما بقي من جوارحه المقطوعة، ويغسل له وجهه وجميع وضوئه، فذلك أرجو له من الله القبول، فإن لم يجد من يفعل له ذلك، ولا قدر على الوضوء، ولا التيمم، نوى الطهارة في نفسه، وأدى صلاته كما أمكنه وقدر عليها] (١).

[مسألة: ومن كتاب المصنف: ويستحب الاقتصاد في الماء للوضوء، ويكره السرف فيه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه «مر برجل وهو يغرف من النهر ويسرف، فقال ﷺ: لا تسرف، فقال: يا رسول الله، ومن النهر أيضا؟ فقال ﷺ: ومن النهر» (٢).

وفي موضع: إنه قال ﷺ: «لا تتجوا الماء ثجا، وبثوه بثا وسنوه سنا» (٣).

قال غيره: وفي المنهج: والسن (بالشين والسين) جائز، وهو صب الماء على العضو وتفريقه فيه.

(رجع) ولا بأس بقلة الماء إذا أعم الجوارح، فقد روي أن النبي ﷺ «كان لا يتوضأ إلا بما يبل الثرى» (٤)، وعنه ﷺ: «إن أحب الوضوء» (٥) إلى ما خفف (خ: خف)، وأكرهه إلى ما ثقل، وإتمام الوضوء إسباغه في مواضعه، وخيار أمتي

(١) زيادة من ج.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٤٢٥؛ وأحمد، رقم: ٧٠٦٥؛ والبيهقي في

شعب الإيمان، باب الطهارات، رقم: ٢٥٣٣.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) زيادة من ط.

الذين يتوضؤون بالماء اليسير، فإن الوضوء يوزن وزناً فما كان منه بتقدير وسنة رفع وختم تحت العرش، فلا يكسر إلى يوم القيامة، وما كان منه بإسراف وبدعة لم يرفع، وتوضؤوا<sup>(١)</sup> بالمد، واغتسلوا بالصاع من الجنابة<sup>(٢)</sup>، وقد بينا الصاع في الفطرة.

**مسألة: قال أبو محمد:** روي عن النبي ﷺ أنه «توضأ بمد، واغتسل بصاع من ماء في الجنابة»<sup>(٣)</sup>، «واغتسل هو وعائشة<sup>٣</sup> بصاعين ونصف، كل واحد منهما يقول لصاحبه: أبق لي»<sup>(٤)</sup>؛ قال: فهذا يدل على الماء الذي يتطهر به، غير مؤقت مقداره، وعارض في الخبر الذي رواه ابن جعفر عن النبي ﷺ أنه قال: «يجزي للغسل من الجنابة صاع من ماء»<sup>(٥)</sup>، وقال: هذا خبر لم أحفظه، ولو كان الماء مؤقتاً لكان المتجاوز لذلك مخالفاً لسنة ﷺ، /٨٥س/ وقال: لا يجوز أن نظن به ﷺ يأمر بالصاع لمن لزمه الاغتسال، مع علمه باختلاف أحوال الناس، وفيهم من يحسن الاقتصاد في صب الماء، ومنهم من درأته بذلك أقل،

(١) في النسختين: وتوضأ. ١

(٢) تقدم عزوه. ٢

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من ٣ أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٩٢؛ وأحمد، رقم: ١٤٢٥٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٥٩٨.

(٤) أخرجه البخاري بلفظ «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ فَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ» كتاب الغسل، رقم: ٢٥٠؛ ولفظ قريب منه كل من: النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣١؛ والدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧٧٧.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٣٢٦؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الزكاة، ١٦٠/٢؛ وأخرجه النسائي موقوفاً على جابر بن عبد الله، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣٠.

وفيهم القليل البدن، وفيهم الغليظ البدن، وفيهم من عليه الشعر الكثير، وفيهم الأجرد، ومن لا شعر على رأسه، وفيهم النساء.

قال أبو الحسن: ليس للماء في الوضوء حد محدود، إلا أنه يستحب أن لا يتوضأ بدون مد، ولا يغتسل بدون صاع. قال: وخبر عائشة أنها اغتسلت هي ورسول الله ﷺ بصاعين ونصف، يدل على أن حد الماء مختلف، فلا يعتبر بتحديد.

مسألة: أبو سعيد: قيل عن النبي ﷺ: «إن كثرة الوضوء من الإسراف»<sup>(١)</sup>، وفي التأويل ليس على من احتاط على نفسه كان ذلك إسرافاً، ولكن من الإسراف مخالفة السنة على العمد، وعلى الاستنقاص لها، ومن ذلك الاشتغال بمعنى الوسيلة، وترك أداء الفرائض في وقتها، حتى يفوت أو يذهب الفضل على معاني العادة من أمره، والإرجاء العادة من أمره، ولا نعلم شيئاً من فعل النبي ﷺ إلا وله معنى يدل على فائدة.

مسألة: وكان يقال: إن كثرة الوضوء من الشيطان. وكان يقال: إن في كل شيء إسرافاً حتى في الوضوء، وإن كنت على شط<sup>(٢)</sup> الماء.

مسألة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن للوضوء شيطاناً /م٨٦/ يقال له الوهان، فإذا أحس أحدكم من ذلك شيئاً فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم»<sup>(٣)</sup>، وعنه

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شرط.

(٣) أخرجه دون قوله: «فإذا أحس...» كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٢٩؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٤٢١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٩٤٨.

ﷺ أنه قال: «إذا قمتم للصلاة فإن الشيطان يخطبكم بين لياتكم، فلا تصدقوه على أنفسكم حتى تروا شيئاً قاطراً، أو تشموا ريحاً رافعا»<sup>(١)</sup>.

**مسألة: وقيل:** للماء شيطان يقال له الوهان، يولع الإنسان به؛ لكثرة استعمال الماء عند الوضوء، واستعمال الشكوك مكروه ومتروك؛ لأنه من عوارض الشيطان. **ويقال:** إن كثرة الوضوء من الشيطان؛ لأن في ذلك الأذى للإنسان، والانقطاع عن طاعة الرحمن، وربما أدى إلى تضييع الصلوات، وذهاب الأوقات، ومنع عن كثير من الطاعات، وصد عن إيقاع العبادات، بالشكوك المعارضة، والوساوس المعارضة، وبالله التوفيق.

**مسألة: [ورأى]**<sup>(٢)</sup> أبو محمد رحمه الله رجلاً يتوضأ، ويطيل المضمضة والاستنشاق وهو يتشكك، فقال له: أراك تشكك، ولو كان في الشكوك مكرمة يتقرب بها إلى الله تعالى لكان النبي ﷺ قد سبق الناس عليه، وهو ﷺ ينهى عن الإسراف في الماء، ثم قال: حلال وحرام، وشبهات بين ذلك، فدع ما يريب لما لا يريب. ومن شك في وضوئه كله بعد خروجه منه فلا نقض عليه، ولا يرجع إلى الشك، فإن شك في عضو أنه لم يحكمه بعد أن خرج منه لم يرجع إلى ذلك، ولولا ذلك لكان الإنسان لا يبرح يتوضأ، /٨٦س/ فإن شك وهو بعد فيه فلا يخرج منه حتى يحكمه، إنما لا يرجع إذا خرج من الحد، وأداء الفرض، وكذلك الغسل.

**وفي موضع:** ومن شك في المضمضة وهو في الاستنشاق، أو في يده اليمنى

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٦؛ وأحمد، رقم: ١٠٨٩٣.

(٢) زيادة من ط. ٢

وهو يغسل اليسرى، فليس عليه أن يرجع؛ لأنه قد جاوز ذلك الحد إلى غيره.

**مسألة:** ومن شك أنه لم يغسل يده، أو وجهه، ثم نظر فإذا الوجه واليد رطبان؛ لم أر عليه إعادة.

**مسألة:** ومن شك في غسل البول وهو في غسل الغائط، لم يجاوزه حتى يحكمه؛ لأن الاستنجاء واحد؛ لأنه بما شاء بدأ منهما، والله أعلم.

**مسألة:** ومن شك أنه لم يحكم الاستنجاء ولم يغتسل، فلا يرجع إلى الشك، فإن شك وهو بعد فيه فلا يخرج منه حتى يحكمه، إنما لا يرجع إذا خرج من الحد.

**مسألة:** ومن بال وذهب إلى الماء، فلما ترطب الموضع من الماء شك أنه استبرأ أم لا؟ **قال:** إذا اطمأن قلبه أنه قد استبرأ على ما عود من التبع، فله أن يمضي على وضوئه إلا أن يغلب عليه غالب ينقله عن حالته المعروفة.

**مسألة:** ومن تغوط وبال، ثم دخل نхра وهو ذاكر لها أو ناس، ثم خرج من النهر فشك أعرك موضع الغائط أو البول أم لا، فلبس ثوبه وصلى؟ **فأقول:** لا يفسد عليه ثوبه، ولا صلاته بالشك إن شاء الله، فإن استيقن تركه غير أن الماء قد جرى عليه فذلك ينجس ما أصاب، وليعد الوضوء ليعرك موضع الغائط والبول، /٨٧م/ حتى ينقيهما إن شاء الله.

**مسألة:** وأما الجنب إذا نزل في الماء وهو ذاكر لجنبته أو ناس، ثم خرج من الماء فشك أنه غسل للجنب أم لا؟ فأرجو أن صلاته وصيامه يتم، إلا أن يتيقن أنه ترك شيئاً من الغسل، أو كان في يده جنباً لم يعركها، ويبقى موضعها، وإنما أرسل الماء على موضعها إرسالاً، فذلك عليه إعادة ما ترك، ويعرك موضع الجنب التي لم يعرك، وليعد الوضوء، وأما الصيام فأرجو أن لا يبلغ به إلى فساد.

**مسألة: وفي موضع:** ومن خرج من الماء ثم شك أنه لم يغسل بدنه من الجنابة، ولم يحكم الاستنجاء، فإذا لبس ثوبه فلا يعيد، ولا يرجع إلى الشك، ولو شك أيضاً، وقد قام من الماء قبل أن يمس ثوبه فلا يرجع.

**مسألة:** ومن شك في مسح رأسه، وهو يمسح أذنيه؟ إن له أن يمضي على وضوئه في حكم<sup>(١)</sup> الاطمئنانة، وأما في الحكم فلا، وكذلك إن شك في المضمضة والاستنشاق وهو يغسل الوجه، فإنه كالأذنين.

**قيل:** فإذا صار في حد ثالث ثم شك في الأول، هل له أن يمضي على وضوئه في الحكم؟ **قال:** هكذا عندي، ثم رجع عن ذلك بعد أن عرض عليه، **وقال:** إن كان هذا حكم، فكذلك إذا خرج إلى الثاني لا فرق في ذلك.

**قيل:** فما دام في الوضوء، ولو أخر جارحة شك في الأولى أنه لا يرجع إليه على الاطمئنانة؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنه بعد في حال الوضوء.

**قيل:** فإذا فرغ من الوضوء، فشك في جارحة من وضوئه من آخره، /٨٧س/ أو أوله، وقد خرج من حال الوضوء، لم يكن عليه أن يرجع في الحكم؟ **قال:** هكذا عندي.

**مسألة: وعن أبي معاوية:** فيمن يشك في وضوئه بعد أن يدخل في الصلاة ولم يكملها؟ فعليه أن يتوضأ، ولا تنفعه الصلاة على الشك في الوضوء، فإذا فرغ من الصلاة ثم شك في الوضوء، فلا إعادة عليه.

**قيل:** وكذلك إذا شك فلم يدر توضأ أو لم يتوضأ؟ وأما إذا توضأ ثم خرج من الوضوء فشك أنه لم يغسل شيئاً من جوارحه، فلا إعادة عليه، وهو على

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الحكم.

وضوء. وكذلك إذا قام من موضع الوضوء على أنه قد توضعاً، ثم شك في الوضوء كله، لم تكن عليه إعادة. وكذلك إذا مضى على أنه يتوضعاً، فمضى على ذلك وهو ذاك للوضوء حتى أخذ في الوضوء، وقام على أنه قد توضعاً ثم شك في الوضوء؛ فلا إعادة عليه حتى يستيقن على شيء من ذلك بعينه.

**مسألة:** ومن توضعاً ثم أحدث، فتوضعاً فذكر وضوءه الأول والحديث الذي نقضه، ونسي وضوءه الآخر، فصلى متعمداً وهو يرى أن وضوءه فاسد، فإن ذكر وهو في صلاته؟ **قال سعيد بن محرز:** أرجو أن تصلح. **وقال:** آخرها يصلح أولها، والله أعلم.

**مسألة:** فيمن جاء من الغائط فذهب فاغتسل من الجنابة، ثم شك أنه غسل الغائط أم لا؟ **فعن أبي المؤثر:** إن من كانت به نجاسة، فدخل الماء الجاري ليغسلها وهو ذاك لما فيه من النجاسة، فلما قام شك وقد لبس ثيابه، **قال:** لا بأس في ثيابه.

**قال غيره:** إذا دخل /م٨٨/ الماء وهو ذاك للنجاسة، ويريد غسلها أو قام إلى الماء يريد غسلها، وذكر أنه قام إلى الماء يريد غسلها، أو ذهب ليغسلها، ثم لم يعلم أنه نسي ذلك، فلما خرج من الماء أو قام منه نسي وهو على أحكام الطهارة والقيام إليها، حتى يعلم أنه نسي ذلك أو أهمله أو تركه، أو يرجع من نيته تلك، وإن كان دخل الماء ولم يعلم أنه كان ذاكراً للنجاسة، حتى قام من الماء ولبس ثيابه، فهذا عليه أن يغسل النجاسة، ويغسل ما مس به ثوبه من تلك النجاسة، ويعيد الوضوء، **قال:** وهذا عندي مثل ذلك، ولكن أقول: يعيد الوضوء. وأما موضع النجاسة، فإذا كان قد عركها للغسل، ففي الأثر: إن عركة واحدة في الماء الجاري من بعد ذهاب أثرها يجزي. **وأما أبو المؤثر فقال:** لا

يجزي من بعد ذهاب أثر النجاسة في الماء الجاري، إلا ثلاث عركات.

**مسألة: أبو سعيد:** وينبغي للمبتلى بالشكوك في الصلاة والطهارة أن يأخذ بأرخص أقاويل المسلمين التي لا تخرج من العدل؛ لأنه يتقوى بذلك على أمر الشيطان، ولا يساعد الشكوك، فإن ذلك مما يفسد عليه دينه، ويشغل بذلك عن أمر آخرته، وخلوته لعبادة ربه؛ لقول النبي ﷺ: «يسروا فإن الله يحب اليسر»<sup>(١)</sup>، وقد بلغني عن بعض أهل العلم أنه كان إذا أراد أن يستنجي من الأتھار الجارية، والمياه الراكدة التي لا تنجس نزع من ذلك نرحا، ولا يقعد /٨٨س/ في الماء خوفا أن يترك عاداته مما قد استقام له من جنس التدبير، والدلالة في الاستنجاء من الآنية، والآبار بالنرح؛ لأن من استعد للشدائد عند الرخاء، كاد أن يصير عند البلاء، والله أعلم. وقد جاء في الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «يجزي في الوضوء مد»<sup>(٢)</sup>، وهو ربع صاع، قال: وأحسب أنه قال: «وسياقي أقوام من بعدي يستقلون ذلك، أولئك على خلاف سنتي»<sup>(٣)</sup>، وكان الربيع يتنزه عن الاستنجاء في الماء الجاري، والغسل من الجنابة، فلم يتابعه ابن المعل على ذلك. والتنخم والبزاق في الماء مكروه. انقضى الذي من المصنف.

**مسألة: ومن كتاب الإشراف:** قال أبو بكر: إذا أيقن المرء في الطهارة، ثم شك في الحدث، فهو على طهارته، وهذا مذهب الثوري، وأهل العراق،

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب العلم، رقم: ٦٩؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٣٤؛ وأحمد، رقم: ١٢٣٣٣.

( ) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٠؛ وأحمد، رقم: ١٤٩٧٦؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، رقم: ٥٧٥.

( ) أخرجه ابن حجر في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، رقم: ١٩٤.

والشافعي، وأصحابه، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وبه قال أحمد، وعوام أهل العلم. وروي عن الحسن أنه قال: إن شك في وضوئه قبل أن يدخل في الصلاة فإنه يتوضأ، وإن شك وهو في الصلاة مضى في صلاته. وفيه قول ثالث: قال مالك في الذي يشك في الحدث: إن كان ذلك يستنكحه<sup>(١)</sup> كثيراً وهو على وضوئه، فإن كان ذلك لا [يستنكحه فليعد]<sup>(٢)</sup> وضوؤه، [وبالقول الأول نقول]<sup>(٣)</sup>، استدلالاً بخبر عبد الله بن زيد أنه قال: شكنا إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال: «لا يفتل حتى يسمع صوتاً، /م/ ٨٩ أو يشم ريحاً»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو سعيد: التواطؤ من قول أصحابنا أنه إذا ثبت الوضوء، فلا يزيله الشك بالأحداث المعارضة له، حتى يستيقن المتوضئ أنه قد أحدث حدثاً به انتقض وضوؤه، وأما إذا شك في الوضوء توضأ أو لم يتوضأ؛ فمعي أنه في بعض

( ) في النسختين: يستحكه. والصحيح ما أثبتناه كما في مدونة الإمام مالك. واستنكحه الشك مصطلح يستعمله فقهاء المالكية لمن كثر منه الشك. قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: وأعلم أن الشكَّ مُسْتَنَكِحٌ وَعَبْرٌ مُسْتَنَكِحٍ وَالسَّهُوُ كَذَلِكَ. فَالشُّكُّ المُسْتَنَكِحُ هو أن يُعْتَرِيَ المُصَلِّيَ كَثِيرًا بِأنْ يَشْكُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ مَرَّةً هل زَادَ أو نَقَصَ أو لا؟ أو هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ وَلَا يَتَيَقَّنُ شيئاً يَبْنِي عليه، وَحُكْمُهُ أن يلهي عنه وَلَا إصلاحَ عليه بَلْ يَبْنِي على الأَكْثَرِ... حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٢٧٦/١.

( ) في النسختين: يستحكه فعليه. والتصحيح من مدونة الإمام مالك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وبالقول تقول.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ١٣٧؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٧٧؛ وأحمد، رقم:

قولهم: إنه ما لم يدخل في الصلاة فعليه الوضوء، ولا يدخل في الصلاة إلا بوضوء على يقين، فإذا دخل في الصلاة ثم شك أنه توضأ أو لم يتوضأ؛ فمعي أنه يخرج من قولهم: إنه لا وضوء عليه؛ لدخوله في حكم الصلاة، وموجب له<sup>(١)</sup> الحكم أنه<sup>(٢)</sup> لا يدخل في الصلاة إلا بحكم وضوء، ومعني أنه من قولهم: إنه ما لم يتم الصلاة وبقي عليه حد، فشك أتوضأ أو لم يتوضأ، ولم يثبت له، وعلم ذلك؛ فعليه الوضوء، وإعادة الصلاة.

**ومن كتاب الشرح:** وأما قوله: ومن اشتك في عضو أنه لم يحكم وضوءه، من بعد أن خرج منه إلى العضو الثاني، فلا نرى عليه أن يرجع إليه إلا أن يستيقن أنه لم يغسله. وكذلك إذا شك في وضوئه كله بعد أن فرغ منه، فلا إعادة عليه، وكذلك حفظ لنا الثقة عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ.

**قال أبو محمد:** إذا خرج من فرض كان قد دخل فيه بعلم، وإنما يوجب العلم الظاهر من الاستدلال على ذلك، وقد كان قصد بذلك وأراده، وهو أن يتحرى موافقته، والتدين بفعله، ثم اعترض الشك عليه فيه ولم يرفع الشك ما / ٨٩س / ثبت حكمه بما ذكرنا، والله أعلم. وأما قوله: وعن محمد بن محبوب - : فيمن خرج من الماء من غسل جنابة أو نجاسة، ثم شك أنه لم يغسل شيئاً من بدنه، أو لم يحكم الاستنجاء، فقال: إذا لبس ثوبه فلا إعادة عليه، ولا يرجع إلى ذلك حتى يستيقن، ولو لم يكن لبس ثوبه.

( ) زيادة من ث. ١

( ) زيادة من ث. ٢

**قال أبو محمد:** الذي ذكره عن محمد بن محبوب، وعن موسى بن علي معناهما واحد، وقد تقدم بيان هذا.

**مسألة:** ومن جامع أبي محمد: **وقال بعض أصحابنا:** من تطهر لصلاة بعينها ثم شك في طهارته أنه لا يصلي بتلك الطهارة حتى يتيقن أنه لم يحدث، وهذا قول عندي فيه نظر؛ لأن الطهارة مأمور بها من كان محدثاً، فإذا حصلت له وتيقنها كان له أن يصلي ما شاء بتلك الطهارة ما لم يحدث، فإذا تيقن ثبوت الطهارة فيها لم يكن شكه فيها، هل أحدث أو لم يحدث برفع لما تيقنه، ووافق أهل هذا الرأي الذي حكيناه أهل المدينة، واحتجوا بأنه إذا شك في الحدث لم تجزه صلاته حتى يتيقن الطهارة، وليس له<sup>(١)</sup> أن يبقى على اليقين الأول، وكما لا تسقط عنه الصلاة ولا تجزيه إلا بيقين، وكذلك الطهارة التي يدخل بها الصلاة لا يجزيه إلا بيقين؟

**الجواب عن هذا:** إن الخبر الذي قد صح عن النبي ﷺ بالأمر بالنيات<sup>(٢)</sup> على اليقين المتقدم في الطهارة بقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم فلا ينصرف / ٩٠م / حتى يسمع صوتاً، أو يشم ريحاً»<sup>(٣)</sup>، فلما جعل ﷺ البناء على الصلاة مع وقوع الشك، كان ينبغي أن يكون استفتاح الصلاة مع وقوع الشك في الطهارة، ولا فرق بينهما، [والله أعلم]<sup>(٤)</sup>. وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ فليس إلا اتباعه،

(١) زيادة من ج. ١

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: بالبناء.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع كتاب الطهارة، رقم: ١٠٦؛ والبخاري، كتاب الوضوء، رقم: ١٣؛ ومسلم،

كتاب الحيض، رقم: ٣٦١.

(٤) ت: وبالله التوفيق. ٤

وقد وافقنا الشافعي في هذا، وقال: من ثبت له حكم يقين بشيء، لم يزل عنه الحكم إلا بيقين ثان، فإن ثم<sup>(١)</sup> لم يمض على قوله واستقامته في هذا الباب، حتى قال في رجل وجد رجلاً ملفوفاً في ثوب، فضربه فقطعه نصفين أنه لا شيء على القاطع، حتى يعلم أن الملفوف كان حياً، والحياة قد تقدمت بيقين، فلا نحب أن يزيل ما ييقينه من حكم الحياة ليشك المتعرض، هل حدث فيه موت.

**مسألة: ومن كتاب الشرح: ومن جامع ابن جعفر: ومن نسي غسل جارحة من حدود وضوئه، ثم ذكرها من بعد أن فرغ، أعاد غسلها وحدها؟ قال أبو محمد: وهو كما قال؛ لأنه مأمور بغسل كل عضو، فما أتى به وسقط عنه فرضه، وما بقي عليه ففرضه باق إلى أن يأتي به.**

**ومن الجامع: ومن توضأ بعض وضوئه ثم شغله أمر عن تمام وضوئه، بنى على وضوئه ما لم يكن وضوؤه الأول ييس، فإن كان وضوؤه الأول ييس، فإنه يبتدىء وضوؤه، إلا أن يكون ذلك في طلب الماء.**

**قال أبو محمد: الذي ذكره من إعادة الماء / ٩٠ س / على الأعضاء التي قد وضأها؛ لعجزه عما رام من تدارك الماء على جميع أعضائه، لا أعرف له وجهاً. وقد قال فيمن لزمه فرض طهارة من حدث الجنابة: إنه إن فرق غسله أجزاءه، وعليه أن يغسل ما بقي من أعضائه التي لم يغسلها، وإن تعمد لذلك وجف الماء عما غسل، والله أعلم. لم فرق وهما طاهرتان للصلاة في غير واحدة من حدثين، كل واحد منهما توجب الطهارة للصلاة، والمحدث من الجنابة طاهر،**

( ) زيادة من ث.

والمحدث من غيرهما طاهر، وهما مأموران بالتطهر إذا قاما إلى الصلاة، ونحن نطلب الفرق له بين المسألتين إن وجدنا إلى ذلك سبيلا.

**مسألة: ومن الجامع: وعن محمد بن محبوب:** فيمن نسي مسح رأسه حتى جف وضوؤه؟ إن عليه إعادة الوضوء، والصلاة إن كان قد صلى، وإن كان شيء من وضوئه لم يجف، فإنما عليه أن يمسح رأسه، فإن كان في لحيته ماء، وأخذ منه ومسح رأسه أجزاءه. وكذلك إن كان في جارحة من حدود الوضوء موضع لم يصبه الماء، وكان في بدنه شيء من الماء فرطبه أجزاءه.

**وعن ابن محبوب:** إن ذلك لا يجزيه إلا في مسح رأسه، وأما غير ذلك من جوارح الوضوء فلا يجزيه إلا أن يعيد بماء غيره.

**قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة:** أما أخذ الماء مما قد استعمل به المتوضئون، فإن استعماله لما نسيه أو لجارحة أجزى، فبين أصحابنا /٩١م/ في جواز ذلك اختلاف؛ قال أبو معاوية: فيما وجدنا عنه أن ذلك ماء مستعمل، فلا يجوز باستعمال الماء المستعمل، ومن جوزه منهم جعل الماء المستعمل على ضربين؛ فضرب باين الجسد لا يجوز استعماله [ثانية للمتطهر، والضرب الثاني: إنه يجوز استعماله] (١) ما لم يباين الجسد، كالماء المأخوذ الذي يستعمل به بعض جوارحه، ثم يجري ذلك الماء على سائرهما، فيستعمل باقي الجارحة بالماء الذي استعمل به أولها، فهذا هو الذي يعلق به من أجاز الماء المستعمل من اللحية أو اليدين لما نسيه المتوضئ، والله أعلم.

**مسألة:** ومن كتاب المصنف: ومن نسي رأسه، جاز له أن يأخذ الماء من لحيته ويمسحه، واللحية من الجسد. قال أبو الحسن: والدليل على ذلك أن الممسح يأخذ بكفه، ثم يجريه على جسده، ويردده غاسلا به، فهذا الفرق بين المستعمل والذي يجوز، وكذلك الغسل من الجنابة.

وعن الربيع وغيره: إن كان في لحيته بلل مسح برأسه، وأما أبو معاوية فلم يجوز ذلك. قال محمد بن هاشم: إن كان في لحيته بلل، أو قال: ماء، أخذ منه ومسح رأسه وصلّى، ولا يصلي بذلك الوضوء غير تلك الصلاة.

(رجع) مسألة: وسألت أبا سعيد عن مسح للصلاة بعد الوضوء، ثم اشتغل بشيء من أمور الدنيا حتى ييس وضوؤه، هل له أن يبني على وضوئه من غير أن يتدّى؟ قال: معي أنه قد قيل: يتدّى إذا كان اشتغاله في غير أمر وضوئه بغير عذر. وأحسب أنه قد قيل: يبني، ولعله قل ما يوجد / ٩١س / إلا على معاني إجازة ذلك.

قلت له: فإن نسي مسح رأسه فذكر بعد أن دخل في الصلاة، هل له أن يمضي على صلاته؟ قال: لا أعلم ذلك.

قلت له: فإن صلى على ذلك [ثم ذكر] (١) بعد انقضاء الصلاة، هل يجزيه ذلك، ولا بدل عليه؟ قال: لا أعلم ذلك.

(١) زيادة من ج.

**قلت له:** فإن صلى على ذلك ثم ذكر، وفي بدنه رطوبة من مواضع الوضوء أو غيرها، هل يجزيه أن يأخذ منها ويمسح رأسه؟ **قال:** أما رطوبة فلا أعلم؛ وأما إن كان باق ماء بمقدار ما يمسح به، فمعي أنه قد قيل ذلك. **وقيل:** لا يجوز.

**قلت له:** وكذلك إن نسي جارحة من وضوئه، مثل: اليد، أو الرجل، أو الوجه، ثم ذكر ووجد في بعض وضوئه ماء، هل يجوز أن يمسح بذلك، ويكون مثل الرأس؟ **قال:** فأحسب أنه قد قيل ذلك. **وقيل:** لا يجوز. **ومعي** أكثر القول في الجوارح أنه لا يجوز؛ لأنه غسل، والغسل لا يكون إلا بالماء.

**قلت له:** وأكثر القول معك أنه يجوز في الرأس؟ **قال:** يقع لي ذلك أنه أكثر القول إذا كان ماء مدركا؛ لأن المسح غير الغسل.

**قلت له:** فإن لم يجد ماء في يديه، ووجد رطوبة في بدنه، ما أولى أن يبيلّ بتلك الرطوبة، أو يبيلّ بريقه؟ **قال:** معي أنه يبيلّ بما أمكنه من الرطوبة، ويتمم لرأسه إذا لم يدركه مسحه بالماء.

**قلت له:** فإن مسحه بريقه، ولم يبيلّ الرطوبة وتيمم وصلى، هل تتم صلاته؟ **قال:** أرجو أنه إذا لم يكن ماء له حكم قائم، فلا يبين لي أن له حكما يفرق به غير الريق.

**قلت له:** فإن كان ماء له حكم قائم، وجهل ومسح / ٩٢م / بالريق وصلى، هل تتم صلاته؟ **قال:** أخاف أن لا تتم صلاته، ويعجبني الإعادة.

**مسألة:** أرجو عن **أبي سعيد:** وسألته عن نسي مسح رأسه ثم ذكر، وقد يبس وضوؤه كله، يجزيه أن يعيد مسح رأسه من غير أن يعيد الوضوء؟ **قال:** معي أنه قيل ذلك. **وقيل:** يتدىء الوضوء.

**قلت له:** فإن مسح بعض وضوئه ثم تشاغل بغيره من أمور الدنيا، هل يجزيه أن يني على وضوئه من غير أن يتديء؟ **قال:** **معى أنه قد قيل:** يتديء الوضوء إذا جف وضوؤه. **وقيل:** يني على وضوئه.

**مسألة:** وقيل في الذي يتوضأ ثم يترك رجليه حتى يأتي المسجد يغسلهما فيه؛ **فقول:** إن ذلك جائز، جف وضوؤه أو لم يجف. **وقول:** لا يجوز إذا جف، ويعيد وضوؤه.

**مسألة:** **ومن جواب لأبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر:** وعن من نسي المضمضة والاستنشاق، أو جارحة من جوارح الوضوء حتى دخل في الصلاة؟ فأما المضمضة فلا نقض على من نسي ذلك إلا أن يكون جنباً؛ وأما جوارح الوضوء فلا بد منها، ولا تتم الصلاة إلا بها، وإن كان وضوؤه قد جف فيعيد الوضوء، وإن كان لم يجف كله أعاد وضوء تلك الجارحة، وابتدأ الصلاة<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** وعن رجل توضأ حتى بقي قدماه، واشتغل في كلام أو في ضيعة حتى جف الوضوء، أيجزيه أن يغسل قدميه، أم يعيد الوضوء؟ فإنه يجزيه / ٩٢س / إن شاء الله. وقد قال من قال: إذا اشتغل بشيء حتى جف وضوؤه، أنه يعيد.

**مسألة:** **على أثر مسألة عن الحسن وقتادة:** ومن توضأ ونسي أن يمسح رأسه، وقد دخل في صلاته؟ **قيل:** يتم صلاته ولا ينفتل<sup>(٢)</sup>، وإن كان وضوؤه قد جف، فإنه يستقبل الوضوء، وإن لم يكن جف، مسح رأسه واستقبل صلاته.

( ) في النسختين: بالصدقة. ١

( ) في النسختين: ينقل. ٢

**قال غيره:** الذي معنا أنه أراد: إن كان قد دخل في الصلاة، أعاد الوضوء والصلاة، وإن لم يكن دخل في الصلاة، فيمسح رأسه إن لم يكن وضوؤه جف، وإن كان جف أعاد الوضوء، وقد قيل ذلك. وأما لا يعيد صلاته فليس ذلك في قول أصحابنا فيما علمنا. وعن قتادة، والحسن، والنخعي، وحماد: إذا ترك عضوا ناسيا فإنما يغسل ذلك العضو. **وقال قتادة:** إذا جف وضوؤه استأنف.

**مسألة: ومن كتاب المصنف:** ومن ترك المضمضة والاستنشاق، أو شيئا مفروضا عمدا ينقض، ولا يتم طهره، ومن نسي غسل جارحة من حدود وضوئه ثم ذكرها بعد أن فرغ، أعاد غسلها وحدها، قال: والناس مختلفون في ذلك؛ **قال محمد بن محبوب:** من توضأ وجف وضوؤه استأنف.

**وقال غيره: عن ابن جعفر:** يبطل وضوؤه إذا كان قد صلى، جف أو لم يجف، وإن لم يكن صلى أعاد ما نسي وصلى.

**وقال أبو محمد:** من توضأ بعض وضوئه، ثم شغله أمر عن إتمامه بنى عليه، كان وضوؤه الأول جف أو لم يجف، والأمر له بغسل ما قد غسله /٩٣م/ محتاج إلى دليل؛ قال: والدليل على ما قلنا من إجازة المسح - وإن جف بعضه - اتفاقهم أن المعتسل من الجنابة إن غسل بعض بدنه، وأخر البعض إلى وقت حضور صلاة، ثم غسل الباقي أجزاء ذلك بلا خلاف نعلم في ذلك، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي:** وعن آية الوضوء، أهي من مجمل القول عن الله في كتابه، أو من مفسره؟ أخبرني عنها. قال: الله أعلم، والذي يظهر لي فيها إن صح ما أراه أنها مجملة، وإن كان ما بها من معين في الأعضاء التي هي الموضوع فيه معرفا بالأسماء، فهي للتأويل محتملة؛ والوجوه، والأيدي، والرؤوس، والأرجل جميعا؛ لأن الوجه في فرضه لم

يدل على حده في طوله وعرضه، وإنما أطلق في أمره بغسله، فدل في إطلاق على كله، واليد في اسمها من المنكب إلى أطراف الأصابع منها في حكمها، والمرفق بينهما؛ والرجل من الورك إلى آخر الأصابع من أطرافها، والكعب بيّن، وإن دنا من القدم فهو بين الطرفين؛ وليس في الآية ما يدل على البداية فيهما من أين هي، وإنما دل ب (إلى) على النهاية، فجاز لأن يكونا من الحدود، وبقي ما لم يدل عليه من دخولهما في الحدود، ويجوز لأن يكون لمعنى (مع)<sup>(١)</sup> في هذا الموضع، فيقتضي على قياده وجوبهما على حال، إلا أن يكونا معها عامة، فيبقى في كل منهما على ما به من إطلاق في ظاهر الأمر باستغراقه /٩٣س/ لهما. و(الباء) الزائدة في الرؤوس الموجبة لخفضها يمكن أن يكون للتبعيض، فيجوز أن تدل على جواز الاجتزاء ببعض منها، ويمكن لأن يكون لمعنى ما أريد بهما من الإلصاق، فيدل بالعدل على لزوم الكل.

ويجوز في الأرجل لأن تكون معطوفة عليها فتمسح، أو على الوجوه، والأيدي فتغسل، ومع هذا فإن في ظاهر تنزيلها ما يقتضي في توجهه بعمومه إلى من يتوجه إليه كون لزومه، كلما قام إلى الصلاة في ليلته أو في يومه، كيف ما وقع كون قيامه مع يقظته، أو من بعد منامه، فهو كذلك في أحكامه، إلا أن في تأويلها عمن قاله من المسلمين ما دل في الأمر على أنه في خصوص أن<sup>(٢)</sup> يكون من المحدثين، فأعرفه؛ وفي (الفاء) التي هي من بعد الشرط ب (إذا) رأس

(١) زيادة من ج. ١

(٢) ت: لمن. ٢

الجزاء ما دل بالمعنى في الوجوه على أنها هي لاحق<sup>(١)</sup> بالابتداء؛ لأنها للتعقيب على ما جاء فيها من قول الفصحاء، وما بعدها فينفع<sup>(٢)</sup> به على التوالي، كما هو في الآية من ترتيبه، اقتفاء لرسمها، فلا يقدم ما قد تأخر في نظمها، إلا أن في عطفها ب (الواو) ما دل على بعدها من الترتيب، فلهذا وما أشبهه جاز الرأي في هذه المواضع لمن يقول أو يعمل، ومن أجله لم أرها إلا من مجمل القول، فإن صح وإلا فأولى ما به أن<sup>(٣)</sup> يترك من المهمل، حتى<sup>٣</sup> يصح فيؤخذ بما فيه، أو يظهر باطله فيدمر، أو يرد عليه، وإلا فهو على حاله، والذي في نفسي أنه غير بعيد من العدل، والله أعلم بصوابه، فانظر فيه /٩٤م/ من قبل أن تعمل به.

**قلت له:** فأين موضع تفسيرها لبيان ما فيها؟ عرفني به، لعلي أن أعرفه فأراه<sup>(٤)</sup>. **قال:** ففي الخبر عن المصطفى سيد البشر ما دل على بيانها؛ لما روي عنه عليه السلام أنه كان يعلم أصحابه الوضوء مرة بمقاله، ومرة بما يكون من أفعاله، ألا وإن في الأثر لا في موضع ولا عن واحد من أهل البصر ما يدل عليه، تارة في إجماع، وأخرى في نزاع؛ لجواز الرأي فيه لمن قدر عليه، فاعرفه.

**قلت له:** فالرأي من الفقهاء في تأويل الآية الكريمة داخل من هذه الأعضاء أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك فيما معي في ذلك؛ لأن الوجه داخل عليه في

(١) هذا في ج. وفي الأصل: لاحق.

(٢) هكذا في النسختين. ٢

(٣) زيادة من ث. ٣

(٤) هذا في ج. وفي الأصل، ث؛ فما أراه.

حده، والأيدي<sup>(١)</sup> من مرفقها، [والرأس في بعضه في كفها]<sup>(٢)</sup>، [والأرجل في كعبها]<sup>(٣)</sup>، فكيف لا يكون على هذا كذلك في عده.

**قلت له:** فالمراد بالقيام في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، ما هو؟ **قال:** فعسى أن يكون المراد به: إذا أردتموها وتوجهتم إليها. **وقيل:** إذا قصدتموها، وصرفتم المهمة إلى إتيانها. **وقيل:** إذا تهيأت إليها محدثين في قول الجميع؛ إذ لا يلزم المتطهرين على حال. **وفي قول رابع:** إذا قمتم إليها من نومكم، إلا أن ما قبله أظهر وأكمل؛ لما فيه من نقص عن الوفاء بما يوجبه من كل جهة؛ إذ قد يكون القيام إليها عن حدث في غير المنام، فيبقى في الخارج عن حده<sup>(٤)</sup>، على هذا من قوله، والإرادة هي السبب في قيامه إليها، فهو لها لازم، وإن لم يكن عن منامه، والحدث / ٩٤س/ هو الذي منعه من جوازها معه حتى يرفعه.

**قلت له:** فالأمر به في الآية يأتي على ما لزم أو جاز فيعمها أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أنه يكون في الفرض لازماً، وفي التطوع نافلة، والسنة المؤكدة كهي في يديه؛ إذ لا يجوز في الصلاة أن يصح إلا به، أو ما يكون لعدمه بدلا منه، وإلا فهي كذلك.

**قلت له:** فإني أريد أن أرجع إليك في أشياء هي في النية للوضوء مع ما

(١) زيادة من ط.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) زيادة من ط.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل، ث؛ حد.

يتبعها، ثم أردفها بمسائل أخرى في الشك فيه، أليس تخبرني عنها؛ إذ قد طال عليك أم لا؟ **قال:** بلى، إني أخبرك<sup>(١)</sup> بما أعرفك وأدلك عليه بما أصفه، ولا أبخل عليك، لعسى أن أهديك سبيل الرشاد، فيبقى لي ذخرا ألقاه في ميزاني غدا في المعاد، فقل ما بدا لك من سؤال خطر على بالك، والله الموفق لما فيه رضاه.

**قلت له:** فالنية من عمل القلب في الوضوء كغيره، فهل يحتاج إلى نية قبلها أم لا؟ **قال:** فهذا ما لا أعلمه أنه يستدعي ما لا نهاية له، فلا يصح لزومه، وعلى قول من رآها لفظا فكذلك؛ لأن ما لزمه دوره أو كان لا غاية له بطل، فكيف يجوز أن يكون في مثل هذا، أو ما أشبهه لازما في نية أو في مقال، أو يجوز في حق أحد أن يلزمه، فلا يكون له منها فراغ إلى ما أراد به، وإن طال عمره؛ إذ ليس لها انقطاع أن لو جاز أن يصح، ولكنه لا يجوز على حال.

**قلت له:** فالقول في النية أنهما من شروطه، فهي عليه أم لا؟ **قال:** نعم، على أكثر ما فيه من قول.

**قلت له:** فإن نواه طاعة / ٩٥م / لله ولرسوله، ولم يقصده لصلاة فريضة ولا نافلة؟ **قال:** فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازه لأداء ما عليه؛ لأن الطاعة قد تقع على الفريضة والنافلة، وما لم يميزه فهو كذلك، وأما أن يصلي به ما شاءه من النفل، فلا بأس.

**قلت له:** فإن نواه لما أراد من النوافل، أيجوز له أن يصلي به ما حضره من الفرائض؟ **قال:** قد أجازته قوم. ومنع من جوازه آخرون.

**قلت له:** فإن نواه مجملا لما شاءه من الصلوات، ما القول فيه؟ **قال:** فإن

أجرى ما به على هذا أن يكون مجزياً له لما له أو عليه.

**قلت له:** فإن نواه لما شاء الله من الصلاة؟ **قال:** فالقول في هذا مثل الأولى سواء.

**قلت له:** ويلزمه في النية أن يستديمها حتى الفراغ، فإن سها في شيء من أعضاء وضوئه عنها، لم يصح له؟ **قال:** فهو على حكم الاستدامة بالجزم، ما لم يحولها عما هو به في حاله إلى غيره.

**قلت له:** فإن خرج من منزله في طلب الماء على نية الطهارة لأداء ما عليه من فرض الصلاة، إلا أنه نسي أن يجدها، فتوضأ على غير نية، ما القول فيه؟ **قال:** فهو على ما خرج عليه من النية، ما لم يرجع عنها، وله أن يصلي به ولا شيء عليه.

**قلت له:** فإن نواه لفريضة معلومة، هل له أن يصلي به فريضة أخرى؟ **قال:** قد قيل فيه بالإجازة حتى يعلم أنه انتقض عليه. **وقيل:** لا يجوز / ٩٥ س / حتى يعلم أنه لم ينتقض. **وفي قول آخر:** إن له أن يصلي به ما نواه له، من قبل أن يؤدي تلك الصلاة التي أرادها به، أو من بعد الفراغ منها قبل أن يهمله. **وقيل:** لا يصلي به إلا ما نوى له حال الابتداء. **وقيل:** إن له أن يصلي به ما نواه قبل الفراغ من وضوئه ما بقي من أعضائه جارحة، وأما من بعد تمامه فليس له أن يعتقده لغير ما توضأ له.

**قلت له:** أو يجوز له أن يصلي به من النفل ما أراده، أم لا؟ **قال:** نعم، حتى يعلم أنه انتقض. **وقيل:** لا يجوز حتى يعلم أنه لم ينتقض.

**قلت له:** فإن لم ينوه لصلاة معروفة، إلا أنه اعتقده لأداء الفريضة منها؟ **قال:** فهو على وضوئه، وله أن يصلي به من النفل ما شاءه ما لم يصح معه كون فساده، حتى يعلم أنه انتقض عليه.

**قلت له:** فإن نواه لنافلة، أيجوز له أن يصلي به من النفل ما شاءه، ما لم يصح معه

كون فسادة؟ **قال:** هكذا يخرج عندي من قولهم في هذا.

**قلت له:** فإن توضع على غير نية لصلاة فريضة، أو نافلة، أو ما لا يجوز [إلا به] (١)، إلا أنه قصده بالعمد، ما القول فيه؟ **قال:** ففي قول بعض أهل العدل: إن له إذا جعله أن يصلي به ما قد حضره من الفرض، أو ما شاءه من النفل. وقيل: لا يجوز، إلا أن ينويه لنسك أو طهارة. وفي قول آخر: حتى يكون لصلاة فريضة، أو نافلة. وقيل: إن له أن يصلي النافلة بوضوء الفريضة، ولا عكس أن الفرض لا يقوم بالنفل. /م٩٦/

**قلت له:** فإن عمد إلى بعض أعضائه فطهره لا من نجاسة، إلا أنه لم يرد له لوضوء، ثم نواه من بعد، هل له أن يبني عليه فيجزئيه؟ **قال:** فهذا من غسله كأنه واقع لا عن إرادة لوضوء، فأحرى ما به أن لا يجزئيه؛ لأنه في الخارج عن النية؛ لتقدمه عليها حال فعله، إلا أن يكون على قول من أجازته في غير نية، وإلا فهو كذلك.

**قلت له:** فإن توضع الوضوء كله فأتمه من غير أن ينويه؟ **قال:** فهذا موضع الاختلاف في ثبوته؛ لقول من أجازته فأثبتته وضوءه؛ لما له من نية متقدمة في عمل الطاعة من فريضة أو نافلة ما لم يصرفه إلى غيره مما لا يصح له معه، وقول من لم يجزه لذلك، إلا أن يكون عن (٢) نية تحضره حال العمل،<sup>٢</sup> وقد مضى القول

(١) زيادة من ج. ١

(٢) زيادة من ج. ٢

في ذلك.

**قلت له:** فإن غسل جوارح الوضوء فأسبغها، إلا أنه لم ينوه لوضوء ولا طهارة، ولا ما يكون من طاعة، وصلى به؟ **قال:** ففي بعض القول: إنه لا صلاة له، وعليه أن يعيدها. وقيل: إن صلاته تامة.

**قلت له:** فإن أتى بصيغة الوضوء فأتمه صورة، إلا أنه في غير نية له؟ **قال:** فهذه هي الأولى لا غيرها، والقول فيها قد مضى مكرراً، فاعرفه.

**قلت له:** فإن نواه طهوراً إلا أنه لم يرد له لصلاته<sup>(١)</sup>؟ **قال:** فعسى أن يكون من الطاعة، ويجوز له أن يصلي به النافلة، وأما غيرها من الفرائض فلا بد وأن يخرج فيه معنى الاختلاف في جوازه لذلك.

**قلت له:** /٩٦س/ فإن هو علم غيره كيف يتوضأ، فأجرى الماء على مواضع وضوئه، ولم ينوه إلا تعليمه؟ **قال:** ففي الأثر: إن له أن يحفظ فيصلي به؛ لأنه من البر. وقيل بالمنع له من أن يصلي به.

**قلت له:** فالقول بجوازه للصلاة بلا نية تحضره حال فعله، من الذي قاله من الفقهاء؟ **قال:** الله أعلم بمن رآه فقال له على الابتداء، وأنا لا أدري إلا ما في الأثر من قول عمر بن المفضل أنه إذا أحكمه وحافظ عليه، جاز له أن يصلي به ما قد حضره. وفي قول محمد بن المسيب: إنه من توضأ بالماء أجزاء للصلاة وإن لم ينوه. وفي قول عزان بن الصقر: إنه إذا أتى بجميع الوضوء معتقدا لأدائه، أجزاء للصلاة وإن لم تحضره نية. وفي قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: إذا لم يرد له لوضوئه، ولا غسل لشيء من الطاعة، فلا يقع ذلك موقع الوضوء،

فإن صلى به فصلاته تامة. وفي قول سليمان بن عثمان: إنه إذا توضأ ولم يرد به صلاة فحضرته أن له أن يصلي به. وفي قول ابن زياد البحراني ما دل في الطاعة مجملاً على أنها لا تقبل إلا مع النية. وفي قول أبي محمد: إنه لا يكون متطهراً في وضوء، ولا جنابة إلا بنية وقصد؛ لأن صورة الفعل وهيئته لا تدل معه على طاعة، ولا معصية إلا بالنية. وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ: إن الوضوء أشبه بأن لا يقع إلا بقصد إليه، واعتقاد له وبه للصلاة، ومن قولهما: إن من توضأ لنافلة جاز له أن يصلي به الفريضة، اختياراً منهما في ذلك، وذاك، /٩٧م/ لرأي من قاله فيهما، هذا ما حضرني من قول هؤلاء الأختار، إلى ما زاد [في حروفه] <sup>(١)</sup> أو نقص عما جاء في الآثار، ولا بأس فإن المعنى هو لا غيره، فاعرفه موفقاً، فإني حريص على أن لا أبدله فأغيره أبداً.

قلت له: فإن نوى أن كل وضوء يكون منه في دهره فهو لأداء ما عليه من الصلاة، أو لما شاء منها مد عمره؟ قال: فعسى أن يكون مجزياً له في أداء الفرض، أو ما شاء من النفل، ما لم يرده لغير الوضوء، أو يرجع عما نواه.

قلت له: فإن نسي في يوم أن يعتقده للصلاة، أيكون على ما تقدم من النية فيما له <sup>(٢)</sup> عليه؟ قال: هكذا معي في هذا إن صح ما أراه فيه.

قلت له: فإن توضأ على ما به يؤمر، فأحكمه ناوياً به لما شاءه من الصلوات على الإطلاق، وحال ابتدائه أو بعدد معلوم نواه، إلا أنه من قبل أن يصلي به شك فيه، انتقض عليه؟ قال: فهو على وضوئه، وله أن يصلي به ما

(١) زيادة من ج.

(٢) ت: أو.

لم يصح معه كون فساده، ولا أعلم أنه يختلف في سداده في موضع إطلاقه، ولا في موضع تقييده له بمعلوم من صلواته، إلا أن يكون على رأي واهٍ، وإلا فهو كذلك ما لم يجاوز ما نواه إلى ما زاد عليه، فيجوز لأن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه لرأي من لم يجزه على حال، ورأي من أجازه حتى يعلم أنه انتقض عليه. ورأي من لا يجيزه، إلا أن يعلم أنه لا ينتقض كما مر به القول، فيمنع على هذا من أن يصلي به مع الشك فيه؛ ويجوز على الثاني حتى يعلم أنه انتقض عليه، /٩٧س/ ولا يجوز على الأول إلا المنع، وإن كان في علمه أنه بعد على حاله؛ لعدم حدثه فهو كذلك في هذا الموضع على قياده.

**قلت له:** فإن توضأ لصلاة معلومة، فشك في فساده من قبل أن يصليها به؟ **قال:** فهو على طهارته حتى يصح معه كون زوالها. **وقيل:** لا يصلي به حتى يستيقن أنها بعد على حالها، إلا أن ما قبله أصح، فاعرفه.

**قلت له:** فإن شك في نقضه من بعد أن دخل في الصلاة، إلا أنه من قبل أن يتمها؟ **قال:** فلا أدري في هذا الموضع إلا أن له أن يمضي على صلاته، فلا يرجع إلى الشك ما لم يصح معه كون فساده، إلا وأني لا أدري إلا هذا من سداده على حال.

**قلت له:** فإن شك فيه من بعد أن صلى به أنه انتقض عليه في صلاته، أو قبل أن يصلي به، ما الذي به أولى؟ **قال:** فهذه أظهر من الأولى، فكيف يجوز عليه من بعد أن صلى به أن يرجع إليه، إني لا أدري في هذا الموضع إلا تمامها، فليدع عن نفسه داعي الشيطان، فإنه لا خير فيه؛ لأنه وإن أتاه من باب الخير، فلا يريد به إلا الشر؛ وأما أن يصلي به من بعد الأولى صلاة أخرى، فالاختلاف في ثبوته، إلا أن القول بجوازه لما نواه إن صح؛ لأنه في الأصل عن

يقين من طهارته، وشك من فسادها؛ واليقين لا يزيله في حكم العدل إلا يقين مثله، أو ما هو أعلى منه، وإلا فهو على حاله.

**قلت له:** فإن شك فيه من بعد الصلاة، ما الذي يؤمر به وعليه؟ **قال:** فهو على ما به /م٩٨/ في وضوئه من يقين، حتى يصح معه كون زواله في حين؛ وهذه هي المسألة الأولى لا غيرها، وقد مضى القول<sup>(١)</sup> فيها، فاعرفه.

**قلت له:** وما في هذا من دليل لمن قاله فدل عليه؟ **قال:** فالذي معي أن في قول النبي ﷺ: «إذا قمتم إلى الصلاة فإن الشيطان يحيطكم بين لياتكم، فلا تصدقوه على أنفسكم حتى تروا شيئاً قاطراً، أو تشموا ريحاً رافعا»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يشم ريحاً»<sup>(٣)</sup>، وقوله في حديث آخر: «لا ينتقض وضوء إلا من صوت أو ريح»<sup>(٤)</sup>، ما يدل على هذا، وكفى به دليلاً في ذلك.

**قلت له:** فإن كان بعد في وضوئه لم يخرج عنه فشك في كون ما به ينتقض عليه، أيرجع على هذا إليه أم لا؟ **قال:** فأولى ما به أن يمضي على وضوئه آخذاً في تمامه، ولا يرجع إلى الشك حتى يصح معه كونه، وإلا فليس هو بشيء في أحكامه، إلا على رأي من يقول: إنه لا يصلي به مع الشك فيه، فعسى أن يدخل عليه، إلا أن ما قبله هو الأول في ذلك.

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٦؛ وأحمد، رقم: ١٠٨٩٣.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٧٤؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها،

رقم: ٥١٥؛ وأحمد، رقم: ١٦٤٤٢.

**قلت له:** فإن كان شكه فيه لحركة يجدها بين لبيته فخافها أن تكون لريح خارجة من جوفه، ماذا عليه؟ **قال:** إن هذه قد تكون من الشيطان، فلا يلتفت إلى ما يدعوه إليه، وإن لعب في حاله بين لبيته ليأخذه بالشك، فيضيق الواسع عليه، لا لفائدة ترجى له ما لم يصح معه في طهارته ما في نفسه من خوفه<sup>(١)</sup>، فيكون على اليقين من فساده، إلا وربما أراد به أن/٩٨س/ يلهيه عن فريضة، أو ما دونها من فضيلة، بما لا نفع<sup>(٢)</sup> له فيه.

**قلت له:** فإن شك من بعد أن صلى أنه قد توضعاً أم لا؟ **قال:** فإن صح معه أنه صلاها بغير وضوء أعادها، وإلا فهي له<sup>(٣)</sup> تامة، ولا أعلم أن أحداً يقول بغير ذلك.

**قلت له:** فإن كان في الصلاة؟ **قال:** قد قيل: إن له أن يمضي في صلاته. وقيل: إن عليه أن يرجع إلى الوضوء ما بقي عليه حد منها.

**قلت له:** فإن شك فيه كذلك من قبل أن يدخل في الصلاة؟ **قال:** فهذا قد قيل فيه بالمنع له من جوازها، إلا على يقين من وضوء، وإلا فلا بد له من أن يرجع إليه.

**قلت له:** فإن كان قد قام من موضع وضوئه على أنه قد فعله فأتمه، ثم شك أنه توضعاً أم لا؟ **قال:** قد قيل فيه: إنه لا يلزمه أن يرجع إليه، ولعله في الاطمئنان لا في الحكم، ما لم يصح معه أنه تركه أو فعله.

(١) ج: جوفه. ١

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقع.

(٣) زيادة من ث. ٣

**قلت له:** فإن كان قد سار إلى الماء لذلك، ثم رجع على أنه قد توضأ، ثم شك في وضوئه كله أنه قد فعله أو تركه؟ **قال:** فهذه مثل الأولى، فالقول فيهما سواء.

**قلت له:** فالحكم يوجهه عليه، فيلزمه أن يرجع إليه، إلا أن يصح معه أنه قد أتاه؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنه على يقين من حدثه، وشك من طهارته، فكيف يصح في الحكم أن يرتفع عنه ما قد نزل به فعلمه يقينا، لا بمثله من اليقين في ذلك.

**قلت له:** فإن شك في شيء من أعضاء وضوئه أنه لم يمسح عليه بالماء من بعد أن أتمه فأكمله؟ **قال:** /م/٩٩/ فهذا قد قيل فيه: إنه لا يرجع إلى الشك بعد تمامه، ما لم يصح معه أنه تركه، والقول في بعضه مع لزومه على هذا يكون في أحكامه.

**قلت له:** فإن كان بعد وضوئه لم يتمه؟ **قال:** ففي قول الفقهاء: إنه لا يرجع إلى ما شك فيه من الأعضاء بعد أن جاوزه إلى غيره مطلقا في أكثره. وفي قول آخر: إن هذا في الاطمئنان لا في الحكم، ما دام في وضوئه لم يفرغ منه.

**قلت له:** فإن هو نظر إلى ما شك فيه، أو لمسه، أو مسح عليه بشيء، فوجده رطبا بقدر ما يجزيه في الغسل، أو المسح؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه لأن يجزيه عن الرجوع إليه، ألا وإن في الأثر ما دل على مثل هذا في النظر.

**قلت له:** فإن كان هذا الشك من بعد فراغه، فليس عليه في ذلك الحكم أن يرجع إليه؟ **قال:** هكذا قد قيل في هذا الموضوع، ونحن في منازل العدل، والحمد لله لآثار<sup>(١)</sup> من تقدمنا من ذوي العلم والفضل نتبع.

**قلت له:** فإن كان كثيرا ما يعرض له من الشيطان في وضوئه بوساوسه، ما الذي تحبه له أن يأخذ به من الرخص أو التشديد في موضع ثبوتهما؟ **قال:** فالذي من حي لمن ابتلي في مثل هذا بالشكوك أن يتوسع بأرخص ما جاز له في الرأي أن يعمل به من قول سديد، فيدع عن نفسه ما كان من التشديد ما دام كذلك، خوفا من أن يجره تأخير الصلاة عن أول أوقاتها، أو ما زاد عليه من فواتها، أو ما يكون من عناء لا طائل تحته، ورجاء لأن يزول عنه ما<sup>(٢)</sup> به، /٩٩س/ لما له في<sup>٢</sup> الرخصة من مزيد قوة في سلوكه، على دفع ما به يعارضه من شكوكه، لا لشيء من النفع يكون له في حاله، ولا من بعد في ماله؛ لعدم ما له من فائدة غائبة أو حاضرة، باطنة أو ظاهرة، بل ربما أدى به كثرة الولوع بالماء إلى ضرر يقع عليه من أجله في بدنه تارة من جهة الأزمنة، وأخرى من قبل الأمكنة، والله يريد به اليسر في أمر دينه، ولا يريد به العسر. وأما من كان في عافية<sup>(٣)</sup> من هذا، فعسى في<sup>٣</sup> الأخذ<sup>(٤)</sup> بالأحوط أن يكون هو الأفضل؛ لأن اليقين من الاطمئنانة أكمل، وإن أخذ بالواسع جاز له، ولا لوم عليه في ذلك.

(١) زيادة من ج. ١

(٢) زيادة من ث. ٢

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: عاقبة.

(٤) ث: أخذه. ٤

**قلت له:** فإن توضأ فأتمه قاصداً به الوضوء، إلا أنه شك فيه أنه نواه للصلاة أم لا؟  
**قال:** فعسى أن يجوز عليه لأن يكون في معنى من لم ينوه لها، بما فيه من رأي في جوازها معه على هذا؛ لأنها في حكم عدمها ما لم يصح كونها، إن صح ما أراه في ذلك.

**قلت له:** فإن نوى به الصلاة إلا أنه شك فيه أنه نواه لأخرى معها، أو لما شاء منها؟  
**قال:** فهو لما صح معه أنه أراد له على حال، وما شك فيه فلم يصح عنده أنه نواه، فله حكم ما لم يكن له نية بها؛ لأنها في الأصل معدومة حتى يصح وجودها، إلا ( ) أن يكون له نية متقدمة يأتي على ما لم يحضره له في حاله، فعسى أن يدخل فيها ما لم يذكره؛ لأن له حكم ما نوى، ما لم يرجع عنها إلى ما أراد به أولى ( ) غير شيء فيخرج منها، والله أعلم، فهو كذلك، والله أعلم / ١٠٠م/ بعدله، فينظر في هذا كله، فإنه ربما عرض لي ما لا أحفظه من أثر، فقلته عن نظر، وخوفي أن أكون لا من أهله مع رجائي في حقه لأن يظهر على لساني فأفوز بفضلته، والله موفقني لما فيه رضاه، إنه كريم منان، فخذ ما تعرفه، ودع ما تجهله حتى تعلمه، فإن غير الحق لا يجوز على حال.

**مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح:** وأما الذي يهجس في دبره ريحا، ولا يسمع لها صوتا، ولا هاج عليه شيء، فلا نقض على وضوئه؛ لقول النبي ﷺ:

( ) زيادة من ج. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعله: أو إلى.

«إن الشيطان لينفخ في ألية أحدكم، فلا نقض على وضوئه إلا أن يسمع صوتاً، أو يشم ريحاً»<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قال في هذا، والله أعلم، وقد مضى القول في ذلك.

مسألة عن قومنا: معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله: إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان، حتى يخيل إليه أنه يخرج منه ريح؛ فلا ينقض وضوءه إلا ريح يسمعها، أو يجد ريحها.

قال غيره: صحيح، ولأن<sup>(٢)</sup> في قول أصحابنا عن النبي ﷺ ما دل في هذا على أنه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن توضأ ثم شك من بعد أنه قد خرج منه شيء مما به يفسد عليه؟ قال: فهو على وضوئه حتى يخرج معه خروجاً يقينا، وإلا فليس هو بشيء؛ لأن اليقين لا يرفعه الشك، وإن أتى على أثره حيناً، وإنما يجوز عليه / ١٠٠ س/ أن يرفعه يقين آخر، لا ما دونه من شك فيه.

قلت له: فإن استلقى على ظهره، أو اضطجع على جنبه، فشك أنه نام فغط في ليل، أو في نهار يوم؟ قال: فهو على طهارته حتى يستيقن على النوم.

قلت له: فإن ذراه القيء، فشك أنه بلغ إلى لسانه، أيكون على هذا أم لا؟ قال: نعم؛ لأن يقينه من شك أولى.

(١) أخرجه بلفظ قريب ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، رقم: ٨٠٨٤؛ وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم:

١٠٨٩٣؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١١٤١.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: ولا.

**قلت له:** فإن طعنه شيء في يده أو رجله، أو ما كان من بدنه فخافه أن يكون قد أدماه، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في هذا؛ لأنه على يقين من طهارته، وشك من حدثه، والشك ليس بشيء حتى يصح. **وفي قول آخر:** إن من توضأ لصلاة بعينها، ثم شك في وضوئه؛ أنه لا يصلي به حتى يتيقن أنه لم يحدث، إلا أن ما قبله أصح.

**قلت له:** فإن كان في وضوئه بعد لم يفرغ منه، فشك في المضمضة بعد أن جاوزها في غير الجنابة أنه أدخل أصبعه في فمه فأجراها أم لا؟ **قال:** ففي قول الأكثرين: إن هذا لا مما عليه ما يدل بالمعنى على أنه لا يلزمه أن يرجع إليه، وإن صح معه أنه قد تركه بالعمد، فكيف مع الشك فيه؛ إنه لأظهر بُعداً من أن يكون على قياده لازماً له. وعلى قول من أوجبه من المتأخرين إن صح فعسى أن يكون على رأي ما كان في وضوئه بعد لم يتمه، فإنه مما يجوز عليه أن لا يلزمه فيه من بعد أن يتعداه إلى غيره أن لا يرجع إليه، حتى يصح معه أنه قد تركه.

**قلت له:** فالقول في الاستنشاق على هذا يكون /١٠١م/ أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك فيما عندي في ذلك. **قلت له:** فإن شك في شيء من أعضائه بعد أن جاوزه أنه بالماء لم يعمه، أو أنه أتى فيه من الغسل أو المسح ما لا يجزيه، وهو بعد في وضوئه لم يتمه؟ **قال:** لا أرى عليه أن يرجع إليه حتى يصح معه، وإلا فالشك لا حكم له إلا تركه، فليدع عن نفسه ما خافه أن يكون من الوسواس، فإنه لا خير فيه لمن بلي به من الناس على حال.

**قلت له:** وما دام في الجارحة لم يخرج عنها، فلا ينتقل إلى غيرها مع الشك فيها؟ **قال:** هكذا القول في هذا فيما أعلمه، حتى يصح معه أنه أحكمه.

**قلت له:** فإن طال به الشك مع كثرة المسح لها بالماء، وصبه عليها؟ **قال:** فهذا ينبغي له أن يأخذ بالاطمئنانة في تأدية هذه الأمانة إن أعجزه النظر إليه، أو المس له بيده، ولا يعاون الشيطان على نفسه فيزيد به حتى يقطعه عن طريق ربه، وإنه لمراد العدو منه إن قدر عليه، فإن احتاج في تحفظه له إلى معنى<sup>(١)</sup>، فالثقة أو ما دونه إن لم يجده من أمين، فإن أبي أن يصدقه، ولم يقدر على منعه في حين سلم إلى شيطانه؛ إذ قد عز علاجه في زمانه، فصار الهوان<sup>(٢)</sup> لتمكنه من نفسه، واتباعه له أولى به من أبناء جنسه، والله أعلم، فينظر في هذا، فإن صح أخذ به، وإلا ترك. / ١٠١س /

(١) ج: معين. ١

(٢) ج: الوهوان. ٢

## الباب الحادي عشر فيمن به نجاسة في شيء من بدنه فتوضأ ثم غسلها، أو

### غسلها له غيره

من كتاب بيان الشرع: وسألته عن أصابته نجاسة في شعر رأسه وهو طويل، ولم يمس شيئاً من بدنه، هل ينتقض وضوؤه؟ قال: **معى** أن وضوءه ينتقض.

**قلت له:** فإن قطع الشعر الذي أصابته النجاسة، وصلى بوضوءه وظن أنه جائز له، هل ترى عليه الإعادة؟ **قال:** **معى** أن عليه الإعادة لوضوءه وصلاته.

**قلت له:** وكذلك إن كان جنباً فغسل بدنه كله، إلا شيئاً من أطراف شعره لم يمسه الماء، وصلى بذلك، هل تتم صلاته؟ **قال:** **معى** أنها لا تتم على التعمد منه لذلك، كان قليلاً أو كثيراً.

**قلت له:** فإن جهل ذلك فظن أنه يسعه، هل تتم صلاته؟ **قال:** **معى** أنها لا تتم.

**قلت له:** فإن كان ناسياً لذلك حتى صلى به، هل تتم صلاته؟ **قال:** **معى** أنه قيل: لا تتم على حال، كان قليلاً أو كثيراً. وأحسب أنه قيل: إذا كان أقل من ظفر في القدر، فتركه على النسيان لم يضره، وإن كان مثل الظفر أو أكثر، ف**معى** أنه قد قيل: عليه الإعادة.

**مسألة:** وحدثني خالد بن هروين<sup>(١)</sup> عن موسى بن أبي جابر: أنه سأله عن رجل توضأ ثم مر في مكان قدر؟ فقال له: اغسل رجلك.

**قال غيره:** إن كان الموضع نجسا، فعليه إعادة الوضوء، وإلا فليس عليه غسل رجله إلا استحبابا.

**مسألة:** ومن شرح جامع ابن جعفر: /١٠٢م/ قال بعض أهل الرأي: من كان في بدنه من حدود الوضوء دم أو غيره، مما ينجس أنه إذا توضأ ثم وصل إليه، غسله له غيره، أو غسله هو بحجر<sup>(٢)</sup> أو غيره، ثم أتم وضوءه ولم يمسه أنه<sup>(٣)</sup> لا بأس بذلك.

**وقال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة:** هذا قول لا يشبه قول أصحابنا، فإن يكن أراد قول مخالفينا من العراق، فليس لنا (خ: بنا) حاجة إلى تخطتهم، والاشتغال بهم، والاحتجاج عليهم في ذلك؛ لأن عجائبهم أكثر من هذا، وإن كان حكاه عن أحد من المسلمين، فلا نعرف<sup>(٤)</sup> هذا القول لأحد منهم؛ ولا يشبه أصولهم، فالله أعلم بصحة<sup>(٥)</sup> هذا الحكاية، وبالله نستهدي، وإياه نسأل التوفيق.

**وأما قوله:** وقال غيره: يغسله ثم يتدئ الوضوء، وهذا الرأي أحب إلي.

(١) ج: هارون.

(٢) هذا في ج. في الأصل: بحجره. ث: بحجرة.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: ولا أنه.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يفرق.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بصحته.

**قال أبو محمد:** الذي ذكره ممن خالف هذا الرأي الذي كرهناه هو الرأي الشديد، الملائم لسنة رسول الله ﷺ؛ لاتفاق الأمة الجميع على أن المتغوط لا تصح له الطهارة مع قيام الغائط به، حتى يستنجي ويزيله عن نفسه، ثم يبتدئ بالتطهر بعدهن، سواء كانت النجاسة هناك منه، أو على رأسه، أو على موضع من مواضع وضوء الصلاة، حتى يكون تطهير ذلك النجس قبل ابتدائه بطهارة الأعضاء المأمور بتطهيرها للصلاة، والله أعلم.

**مسألة:** وإذا كان الرجل متطهرا، ثم أصاب ظاهر بدنه / ١٠٢ س / نجاسة فعلق به منها شيء، نقض طهارته.

**فإن قال قائل:** لم حكمهم<sup>(١)</sup> عليه بنقض<sup>(٢)</sup> طهارته، وألزمتموه إعادتها، وقد كان متطهرا قبل الحدث، وما أنكرتم أن يكون حدوث الحدث به لا يوجب زوال طهارته المتقدمة، ولم يأمره بإماتها عن بدنه أو بغسلها بالماء، ويكون على أصل ما تقدم من طهارته؟ **قيل له:** هذه معارضة فاسدة، ومطالبة غير لازمة؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يجعله له إذا أراد أداء فرض الصلاة، ولم يجز له الدخول فيها إلا أن يجتمع له اسمان: أحدهما: الطهور، والآخر: التطهر، والطهر يكون من النجاسة، والتطهر يكون بالماء؛ لأننا قد أجمعنا وإياكم أن رجلا لو كان طاهرا من النجاسة وغير متطهر بالماء، وصلى لم يكن مؤديا لفرضه، حتى يجتمع له اسم الطهر والتطهر، فلما كان المتطهر إذا أصابته النجاسة لا

(١) هكذا في النسختين. ولعله: احكمتم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينقض.

يسمى في حاله ذلك إلا متنجسا غير متطهر، وجب زوال حكم ما عليه بحدوث ما به زوال حكم ما كان عليه قبل ذلك.

**فإن قال:** فإذا غسله فقد حصل له اسم طاهر ومتطهر؟ قيل له أيضا: هذا غلط منك؛ وذلك اسم التطهر لا يصح له بعد ذلك اسم التطهير، والدليل عليه أن الأمة أجمعت أن الرجل لو تغوط، وبقي أثر الغائط على بدنه، لم يطهر للصلاة، وغسل سائر أعضائه ثم رجع إلى الاستنجاء من الغائط، أنه لا يكون /١٠٣م/ معتدا بذلك التطهر الذي فعله قبل الاستنجاء، ولا فرق بين أن يكون الغائط ظاهرا هناك منه، أو على رأسه إن كان ذلك على جسده.

**فإن قال:** لم فرقت بين الطهر والتطهر، وما أنكرت أن يكون اسمين، ومعناها واحد؟ قيل له: إن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز الطهر والتطهر، وجعل لكل واحد منهما حكما بقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، من الحيض والنجس، وتنقى، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولو أنها نقت، وغسلت موضع الدم، كان سائر جسدها طاهرا، ولا يجوز لزوجها مع ذلك مجامعتها حتى تطهر بالماء، وهذا تأويل أكثر أصحابنا، ووافقهم عليه أبو حنيفة، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قالوا: فليس يخلو كلام رب العالمين من فائدة، فلما [ذكر الطهر، ثم] (١) ذكر التطهر، علمنا أنه قد أفادنا، وجعل لكل واحد منهما حكما. وقد قال بعض أصحابنا بغير هذا التأويل، ونحن نذكره بعد هذا الموضع إن شاء الله تعالى.

مسألة عن أبي المؤثر عن أبي عبد الله محمد بن محبوب: في الذي يكون فيه شيء من حدود الوضوء، أو غيره من النجس فيتوضأ الإنسان، حتى إذا صار إليه ولم يمسه بيده، أو غسله غيره؟ إن وضوءه تام، وروي ذلك عن أبي محمد رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: /١٠٣س/ في المتوضئ إذا خرج من أسنانه دم بعدما فرغ من المضمضة، أو خرج من أنفه دم بعدما استنشق، أعليه الغسل لهما، وإعادة وضوئها أم لا؟ قال: نعم.

قلت له: أ رأيت إذا رأى الدم بعدما فرغ من وضوء وجهه، أعليه إعادتهما، وإعادة وضوء وجهه معا أم لا؟ قال: أما فمه، وأنفه فنعم، وأما إعادة وضوء وجهه فقد جاء في لزوم إعادة وضوئه اختلاف؛ بعض قال: عليه إعادته، وأبي آخرون عن إلزامه إعادة وضوئه لوجهه. وكذلك يجري اختلافهم في كل جارحة مما ورد فرض وضوئها بالقرآن العظيم؛ فبعضهم قال: لا يفسد وضوؤهما بفساد ما قبلها من الأعضاء إذا لم تمسها النجاسة التي أفسد بها، وما يفسد ما بعدها من الجوارح، ولعل بعضها يراها لم تفسد ما قبلها، ولا ما بعدها من الجوارح، ولعل بعضها يفسد ما تقدمها من الجوارح المسنون وضوؤها، والمندوب إليه، ولا يفسد الجارحة الثابت حكم وضوئها من كتاب الله ﷻ؛ وهذه كلها التي أوردناها من معاني الآراء الواردة في الأثر، تخرج معنى القياس لها، والاعتبار فيها على معنى من لا يرى لزوم الوضوء على الترتيب، ومن يرى ترتيبه، فعلى قياد قوله تنقضه نجاسة بعض جوارحه؛ ونحن نأخذ بذلك<sup>(١)</sup> إن شاء الله، والله أعلم.

**مسألة:** ذكر معنى ما تثبت به إضافة هذه الأشياء المذكورة طهارة.

من كتاب **المعتبر**: /١٠٤م/ ومعني أنه إنما يخرج معاني هذه الأشياء المذكورات أنها من الطهارات، وتسميتها وإن كان يذكر فيها ومعها النجاسات، فإنما سميت كتب الطهارات، وأبواب الطهارات، ولم تُسم أبواب النجاسات لمعنى الفرق بين الطهارة والنجاسة منها، فثبت أنه يذكر النجاسة من ذلك ثابت معنا ذكر الطهارة؛ لأنه لا يحسن تقديم النجاسة على الطهارة، كما لا يحسن تقديم الكفر على الإيمان، كما كان ذكر الإسلام والإيمان هو المقدم وهو الثابت، وقد يجري في ذلك الكفر وصفة الكفر، ويقال: نسب الإسلام، ويجري فيه ذكر الكفر والإسلام، والحلال والحرام، وإنما ذكر الحرام ليعرف عن أحكام الحلال، والكفر ليعرف عن الإيمان والإسلام، ظواهر الأمور من ذلك إنما يضاف في المجتمعات من ذلك، والمجموعات إلى الحسن من ذلك لا إلى القبح، فيخرج<sup>(١)</sup> معنا ذكر هذه الأشياء كلها من الطهارات، والنجاسات المذكورات بأنها طهارات، ومن الطهارات من هذا الوجه، ويخرج ذلك كله، ومن الطهارات معنا بأسره مشتق من معنى الطهارة في الإنسان؛ لطهارته بمعنى الإيمان، وطهارة الأبدان بالماء من الإنسان؛ لأن الإيمان طهارة<sup>(٢)</sup>، وطاهر ومطهر، والكفر رجس ومرجس.

وما كان منه وأسبابه من المحرمات، فهي الإيمان وأسبابه من جميع الطهارات، مفسدات في معاني /١٠٤س/ المخصوصات، والمعمومات. وما كان من الكفر

(١) زيادة من ج. ١

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: طهارته.

بأسره من الإقرار والإنكار، والإصرار على الصغائر والكبائر، وجميع ما كان من أسبابه، مما يباعد من الجنة، ويقرب من النار (خ: إلى النار) فهو رجس، وبمنزلة الرجس في معاني الإيمان في الإنسان، وأنه مفسد لجميع أسباب الإيمان؛ لأنه لا يتفق في المعنى الواحد ضدان، والكفر والإيمان فهما متضادان، فإذا ثبت حكم أحدهما بطل الآخر من الإنسان على الموضع والمكان. وكذلك عندي معنى الطهارة مما يثبت معنى طهارته بالماء، وثبت في الإنسان من طهارة الوضوء للصلاة، ولا يصح في معاني الاعتمال؛ لتضادده وشيء من النجاسة في الأبدان قبل الوضوء، كانت تلك النجاسة في الأبدان، أو بعد ثبوت الوضوء، فلا يثبت معاني الطهارة بكمال الوضوء للصلاة إلا بكمال الطهارات من النجاسات الحادثة في الإنسان من جميع النجاسات، كانت منه أو من غيره، وجميع ما ثبت نجسا من جميع ما ذكرناه، ومضى ذكره في هذا الكتاب من مبتدأ ذكر ما ينقض الوضوء مما جرى ذكره، أو ما أشبهه مما هو مثله، مما يخرج معناه مجتمعا على نجاسته من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو رأي عدل شبه ذلك في موضعه من جميع النجاسات، فمس شيئا من ذلك البدن؛ فلا يثبت طهارة الوضوء للصلاة عليه بمعاني التعمد والقصد إليه في أكثر من معاني ما قيل، وجاءت به الآثار، وصح عن /م/ ١٠٥/ ذوي الأبصار.

وكذلك ما عارض البدن من جميع ذلك، وما أشبهه من النجاسات، خرج معناه بحسب ما ذكرنا أنه كذلك [ناقض الوضوء]<sup>(١)</sup>، ويخرج معاني ذلك على

( ) هذا في ج. وفي الأصل: ناقض الوضوء.

العمد والقصد بما لا يشبه<sup>(١)</sup> فيه اختلاف من قول أصحابنا على حسب ظواهر ما جاء عنهم من أكثر قولهم، وإن كان قد يأتي عنهم، أو عن بعضهم مما يضاف إليهم أشياء تأتي في الآثار، مما يأتي على حسب الاطمئنان أنه عنهم، ومما يضاف إليهم مما يقرب، ويسوغ في أشياء تأتي في آثار قومنا، ومن قولهم من ذلك ما جاء يروي عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ على حسب ما يوجد عنه أنه يرفعه عن والده محبوب رَحِمَهُ اللهُ، أو ممن يروي عنه، ولعله: عن غيره مما يوجد في آثار أصحابنا بنحوه، ونحو معانيه أنه: لو كان في أحد جوارح الوضوء من الإنسان نجاسة فتوضأ، وتلك النجاسة فيه حتى أتى إلى موضع النجاسة من جوارحه غسله له غيره، أو غسله هو بجرح أو غيرها، إلا أنه لم يمسه حين غسله أن وضوءه لماض، ويمضي على وضوئه ولا يذكر في ذلك أنه كان في أول جوارحه ولا آخرها، وإذا ثبت ذلك جاز أن يكون لو مضى غسل جوارحه كلها، وموضع وضوئه كلها، وكانت النجاسة في قدمه الأيسر التي يكون غسلها في وضوئه مؤخرًا كان يستقيم، ويجوز أن يكون وضوؤه قد تم كله على حسب النجاسة التي في بدنه، /١٠٥/س/ ولا يذكر من يروي ذلك ويقول به تفسير عمد في ذلك ولا نسيان، وإذا ثبت معاني الأثر به، وحكمه، والقول به، لم يتعر من القول فيه على التعمد على تسليم الأثر به.

ومعي أنه قد شبّه من شبّه ذلك على معاني القول به أنه لو كانت النجاسة في غير مواضع الوضوء ففعل فيه ذلك بعد الوضوء، وغسله له غيره، أو غسله هو، ولم يمسه بشيء من جوارحه عند الغسل؛ أن ذلك سواء، ويتم وضوؤه،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يشبهه.

وذلك غير بعيد عند ثبوت معاني القول في هذه الآية، لا فرق في ذلك في مواضع الوضوء، كانت النجاسة لعله في مواضع الوضوء، أو في غير مواضع الوضوء، بل في مواضع الوضوء أشد، وأحرى، وأولى أن يفسد الوضوء ما مس جوارح الوضوء من النجاسة؛ لأن مواضع الوضوء أقرب الأشياء من البدن إلى ثبوت الوضوء بطهارتها، وثبوت نقض الوضوء بنجاستها؛ لأنه قد جاء فيما قيل مما يخرج على معاني الاتفاق من قول أصحابنا أنه لو مس الرجل فرجه بشيء من غير مواضع وضوئه لم ينتقض، فنقض ذلك<sup>(١)</sup> وضوئه، وإذا مسه بمواضع وضوئه نقض ذلك وضوئه. وكذلك قد قيل في أكثر ما عندي أنه من قولهم: إنه لو مس فرج زوجته، أو سريته بغير مواضع الوضوء من بدنه، على غير معاني الشهوة أنه لا ينتقض وضوؤه، ولو مسه بفرجه ما لم تغب الحشفة في فرجها مجامعا، وإذا مس فرجها بشيء من مواضع وضوئه انتقض وضوؤه؛ فهذا /١٠٦م/ مما يدل على أن سائر بدنه غير مواضع الوضوء منه أهون، وأقرب في مواضع نقض الوضوء بمس ما ينتقض الوضوء من الأشياء المفسدة له.

كذلك مس النجاسة لمواضع الوضوء أشبه أن يكون ذلك<sup>(٢)</sup> أقرب إلى فساد الوضوء، وإذا ثبت معاني هذا أن الوضوء ثبت على شيء من النجاسة في البدن في مواضع الوضوء، وفي غير مواضع الوضوء لم يتعر، ولم يبعد أن يكون كذلك إذا مس المتوضئ شيء من النجاسة في بدنه أن يكون مثل هذا؛ لأنه لا فرق في ذلك.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وإذا ثبت الوضوء على النجاسة، أو جارحة منه، أو شيء من جوارحه، ثبت معنى ذلك فيه بالمعارضة له بعد الوضوء إذا خرج بمعنى ذلك أن يطهره له غيره، أو يطهره هو بغير شيء من جوارحه، بحجر أو ما أشبهها، أو في ماء جار، أو في ماء لا ينجس، في بعض معاني ما قيل: إن المتوضئ إذا غسل شيئاً من النجاسة في الماء الجاري، فلم يلصق به شيء من النجاسة؛ أنّ وضوءه لا ينتقض.

**وأحسب أنه قيل:** إنه ينتقض؛ لأنه قد مس النجاسة رطبة، وإنما يخرج معنى هذا عندي أنّ وضوءه لا ينتقض على معنى القول، أن تلك النجاسة (خ) (المماسسة) منه في الماء الجاري أنها لا تنجسه، ولا تنجس شيئاً من بدنه. وأما على هذا القول فإنه يخرج أنه بمعنى مماسسة النجاسة لبدنه لا ينتقض وضوءه إذا طهره له غيره، أو طهره هو بغير أن يمسه شيء من بدنه إذا غسله بحجر، أو بما أشبه ذلك، فإذا كان كذلك فغسله في الماء الجاري مشبه لذلك من غسله غيره له، أو غسله /١٠٦س/ هو له بحجر، أو بما أشبهها، وقد يوجد نحو هذا.

ومما يدل عليه مما يروى عن هاشم بن غيلان أنه: لو مس المتوضئ دم في غير مواضع وضوئه، فغسله له غيره؛ ففي ما يستدل به في معنى قوله: إنه لا ينتقض وضوءه بذلك، وليس ذلك ببعيد إذا ثبت معنى هذا الأول أن النجاسة تكون في مواضع الوضوء، وينعقد عليها الوضوء، أو شيء من الوضوء، فهذا من حدوث النجاسة في المتوضئ من بعد الوضوء، وتمام الوضوء أقرب، وأحرى أن يجوز فيه هذا إذا غسله له غيره، أو غسله هو بحجر، أو بما أشبه ذلك؛ لأنه قد

قيل في المتوضى: إنه إذا خرج منه دم من شيء من بدنه من مواضع الوضوء، أو من غيرها مجملاً؛ ففي بعض القول -ولعله الأكثر-: إنه ما كان من الدم قليلاً أو كثيراً، من جرح طري أو غيره ولم يفيض، كان الجرح صغيراً أو كبيراً؛ أن وضوءه لا ينتقض بذلك، وأنه تام ما لم ينتقض وضوءه ذلك سوى ذلك الدم، فإذا انتقض وضوءه بسوى ذلك الدم، ولزمه الدم الوضوء للصلاة، لزمه في بعض ما قيل عندي أن يغسل ذلك الدم، وأنه لا يثبت وضوءه إذا توضع وضوء جديداً، قبل أن يغسل ذلك الدم الذي لم يكن أفسد ذلك الوضوء الأول عندي، حتى يفيض، ويفسد عنده هذا الوضوء الجديد المبتدئ، فكأنه عنده تساوي الأمرين في معنى واحد أن تجديد<sup>(١)</sup> الوضوء على النجاسة المتقدمة أشد، ولا يجوز إلا بعد طهارتها، ولو لم يكن /١٠٧م/ مفسداً للوضوء المتقدم.

وكذلك هذا الدم الحادث، والنجاسة الحادثة على الوضوء المتقدم على هذا المعنى، أولى، وأحرى أن لا يفسد الوضوء إذا مسه من غيره؛ لأنه لا اختلاف في معنى النجاسة إذا ثبتت منه، ولا من غيره في معاني أسباب نقض الوضوء في أصول أصحابنا.

**وكذلك على قول من يقول:** إنه إذا لم يكن الدم الفائض مسفوحاً، وكان أقل من ظفر عند من لا يفسد به الوضوء، إذا كان أقل من ظفر، فيخرج عندي في معنى القول على نحو هذا أنه لا يفسد الوضوء المتقدم، ولا يقوم عليه الوضوء الجديد، حتى يطهر في معاني قول من قال بذلك من أصحابنا، فثبت من معاني القول أن معارضة النجاسة للوضوء المتقدم يدرك فيه معاني الترخيص أكثر من

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تجلاد.

تقدم النجاسة قبل الوضوء الجديد، وذلك شيء مفهوم أن معاني النقض في عامة الأشياء أقرب من بناء الأصول على الفاسد، وبناء الأصل على الفساد يلحق معاني الإجماع بفساده أكثر من معارضات الفاسد له بعد ثبوته، والعمل به على المستقبل من أموره، وذلك فيما لا يحصى لعله أنه حكم ما مضى يدرك فيه من الترخيص أكثر من حكم ما يستقبل من ذلك أنه مما يقع بمعاني الاتفاق من قول أصحابنا<sup>(١)</sup> أن العامل بالطاعة مع شيء من ركوب المعاصي به، أنه محبط لا يقع معنى العمل به، إلا بعد التطهر من جميع المعاصي، صغارها وكبارها، ومن التحول /١٠٧س/ عن أحكام ما يوجب إصرارها؛ فإذا ثبت الإيمان للبعد كان ثبوت الإيمان له في الأحكام لاجتناب كبير الآثام معفى له، ومكفرا عنه سيئات المعاصي، ثابت له الإيمان باجتناب الكبائر، واعتقاد التوبة من الصغائر والكبائر، وثبوت أحكام ما يأتي من السيئات مما كان مكفرا عنه بالإيمان، واجتناب الكبائر؛ فغير معفى له، ولا مكفرا عنه تلك السيئات مع غير كمال الإيمان، واجتناب الكبائر، بل مأخوذ بجميع ذلك في حكم الدين، في معاني قول رب العالمين؛ لأنه من لم يجتنب الكبائر لم يثبت له في معاني قول الله تبارك وتعالى تكفير السيئات من الصغائر، كذلك أشياء كثيرة تخرج معانيها أن تقدم الطهارات، والأعمال بالأشياء من الفرائض، واللوازم، والارتكاب للأشياء المكروهة مما يشبه المأثم يثبت معاني القول فيها وبها أنه ما مضى من الأمور معفى عنه، ولا يؤمر فيما يستقبل بالعمل بذلك، وليس الماضي كالمستقبل في

(١) زيادة من ج.

كثير من أحكام الإسلام، مما يجري فيه الاختلاف، أو مما لا يجري فيه الاختلاف، فأسباب ما مضى يوجد معانيه أقرب مما يستقبل.

كذلك هذا عندنا يخرج معاني معارضة ما ينقض الوضوء من جميع الأشياء بعد تقدم الوضوء، أقرب وأسهل مما يخرج معاني استقبال الوضوء عليه، لمعاني ما قد ذكرنا مما يشبه ذلك ويقتضيه.

**ومعي أنه قد قيل في كل ما لم ينقض الوضوء من الدم الحادث، /١٠٨م/ الذي لم يفيض في قول من يقول بذلك؛ أنه لا غسل فيه مع استقبال الوضوء، وتحديد الوضوء إذا انتقض الأول بغير معاني ذلك من أسباب نقض الطهارة، ولو<sup>(١)</sup> كان في موضع الوضوء، ويوضئ جوارح الوضوء، ويمر الماء في الغسل على معاني قول من قال بذلك، وليس عليه غسل الدم، ولا إنقاؤه، ولا يفسد ما جرى عليه من الماء من موضع ذلك الدم من سائر الجسد، كان من مواضع الوضوء، أو من غير مواضع الوضوء، إلا أن يخرج ذلك الماء الجاري على مواضع الدم متغيراً قد غيرته النجاسة، وغلبت على لونه، وصار بحد المتغير، فهنالك عندي على معنى ما قيل: يفسد ما مس ذلك الماء، ولعل هناك يثبت غسل ما مس الماء المتغير، ويلزم غسله، وتنتقض الطهارة به على معاني ما قيل من ذلك.**

وعلى جملة القول فيما يقتضي قول هذا القائل أن مواضع الدم التي لم يفيض منها الدم وهو بها، أو قد انتقل عنها بالغسل، وجرى الماء عليها، ليس عليها غسل، ولو كان الدم بها باقياً غير فائض، فانظر إلى معاني القول كيف فسد الماء إذا تغير من هذا الدم الذي غير فائض، وجب غسله، وأفسد الطهارة، وهذا

( ) زيادة من ج. ١

الدم القائم الذي فسد منه ذلك الماء ولا غسل فيه، ولا فساد فيه للوضوء. وإذا ثبت معاني هذه الأشياء كلها، فلا فرق عندي في مس النجاسة لشيء من بدن / ٠٨ س / المتوضئ، من غير جوارح وضوئه، أو من جوارح وضوئه<sup>(١)</sup>، [والمعنى في ذلك واحد لمعنى تساوي ذلك، ولما قد ذكرنا أنه أقرب وأهون من المتقدم]<sup>(٢)</sup>، ولمعنى القول المذكور<sup>٢</sup> عن بعض أصحابنا الذي قلنا أنه يروى عن محمد بن محبوب عن والده: في النجاسة تكون في شيء من مواضع الوضوء، فيوضئ إنسان شيئاً من جوارحه، حتى إذا أتى إلى ذلك غسله له غيره، أو غسله بججر، أو ما أشبه ذلك، وتم وضوؤه المتقدم والمستقبل، وتلك الجارحة على هذا، فمعنا أن معارضة النجاسة للمتوضئ بعد كمال وضوئه خارج بمخرج تقدمها قبل الوضوء أن يكون المعارض على ما ذكرنا أقرب، وأيسر، وأشبه، بل هو معنا كذلك إذا ثبتت هذه الأشياء، والمعاني التي ذكرت، وإذا ثبت هذا كله، وحسن معناه، لم يبعد من ذلك أن يكون غسله لنفسه ذلك بيده، وغسل غيره له وغسله له بغير يده، أن يكون ذلك كله سواء إذا كان آخر ذلك طهارة النجاسة وثبوت الوضوء؛ لأن النجاسة إذا ثبتت أنها لا تفسد الوضوء في مواضع الوضوء، ولا في غير مواضع الوضوء، وهي مماسة لشيء من جوارح الوضوء، أو غير جوارح الوضوء، أو في بعض جوارح الوضوء ثبت معاني الوضوء أنه تام عند استتمام طهارة الإنسان من جميع النجاسات، بعد أن يقوم إلى الصلاة طاهراً، ولا يضره شيء من مماسته النجاسة شيء من جوارحه، لغسل ولا غير غسل، بل الغسل أولى، وأحرى أن

( ) زيادة من ث. ١

( ) زيادة من ط. ٢

يكون موسعا له ذلك؛ لأنه إذا لم يفسد وضوءه /م/ ١٠٩/ مماسته النجاسة له ولبدنه من وجه، لم يفسد من وجهين، وضوؤه إذا كان بمعنى واحد، وإذا لم يفسده من وجهين، لم يفسده من ثلاثة، ولا أربعة، ولا من عشرة، ولا من أكثر، والمعاني في ذلك كالمعاني، والمعاني كالمعنى معنا.

وإذا احتمل هذا وثبت في الموضع الواحد من جوارح وضوئه، ثبت أن يكون في جوارحه كلها، وإذا لم يثبت في جوارحه كلها، لم يثبت في جارحة؛ لأنه لا فرق في ذلك، وإذا لم يثبت في جارحة من جوارح الوضوء، لم يثبت في شيء من بدنه من غير جوارح الوضوء، وإذا لم يثبت في شيء من بدنه من غير جوارح الوضوء، وإذا لم يثبت في شيء من ذلك إذا غسله بيده، وهو في الأصل مما يفسد الوضوء، لم يثبت إذا لم يغسله بيده ذلك إذا غسله بيده من بدنه في غير جوارح الوضوء، لم يثبت في شيء من جوارح الوضوء، وإذا لم يثبت في شيء من ذلك، ولو غسله له غيره، أو يغسله بغير يده بحجر، أو بغيرها من الأشياء، أو غسله في ماء جار، في<sup>(١)</sup> الأشياء كلها عندنا بعضها من بعض، فإذا ثبت فيها معنى هذين الأمرين، وهذا القول أثبت (خ: هذه) ذلك المعاني كلها التي ذكرناها، وخرجت كلها بعضها من بعض، وإن بطل شيء من هذه المعاني بطل هذا الأثر، ومع ثبوت هذا الأثر بمعناه، فيتولد من معانيه وأسبابه معي، لما أنه إذا قام المصلي إلى الصلاة طاهرا من النجاسات، فقد ثبت له /س/ ١٠٩/ حكم الوضوء بمعنى العمل بإجراء الغسل على مواضع الوضوء، تقدم ذلك نجاسة أو لم يتقدمها، حدث في المتوضئ نجاسة بعد ذلك أو لم يحدث، مما لم يأت فيه إجماع

( ) هكذا في النسختين. ولعله: فهذه.

أنه ناقض للوضوء على حال مما لا يجري فيه الاختلاف، وإذا قام المتوضئ إلى الصلاة، وليس به شيء من النجاسة، وقد ثبت له أحكام الوضوء أن وضوءه تام فصلاته تامة، وإذا لم يثبت هذا المعنى على هذا الوجه، وينتقض شيء منه؛ فهذا القول باطل بجميع معانيه، إلا في وجه واحد من هذه الوجوه، وهو أن يكون موضع المضمضة من الإنسان نجسا، فإنه إذا كان موضع المضمضة نجسا من الإنسان، فتمضمض فألقى فاه، فقد ثبت حكم المضمضة بثبوت طهارة الفم، وكان مطهرا لفمه متمضمضا، وكان يغسله<sup>(١)</sup> لهذا الموضع من مواضع وضوئه من النجاسة ثابتا له به حكم الوضوء، ولو كان فيه النجاسة، ولو دخل في الوضوء؛ لأنه بمعنى استكمال طهارة النجاسة يثبت له جميع وضوئه بالطهارة إذا استقبل سائر جوارح وضوئه طاهرا، فيثبت له جميع وضوئه بالطهارة إذا استقبله متطهرا، وثبتت له المضمضة بثبوت طهارة النجاسة من موضع المضمضة.

ولو كانت النجاسة في موضع الاستنشاق، فتمضمض المتوضئ على ذلك ثم استنشق، فطهر<sup>(٢)</sup> موضع الاستنشاق من النجاسة، فقد ثبتت له الطهارة من النجاسة، ولا تثبت المضمضة، / ١١٠م / وهو بمنزلة من ترك المضمضة،<sup>(٣)</sup> [فإن كان عامدا لذلك فهو بمنزلة من ترك المضمضة] عامدا، وإن كان ناسيا لذلك فهو بمنزلة من ترك المضمضة ناسيا، ولا تحصل له المضمضة من وضوئه على

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث؟ يغسله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: طهره.

(٣) زيادة من ث. ٣

هذا؛ لأنه تمضمض وفيه النجاسة في موضع الاستنشاق، ولا تصح المضمضة، ولا شيء من الوضوء على شيء من النجاسة على أصل هذا القول.

وكذلك إن كانت ( ) النجاسة في وجهه فتمضمض واستنشاق، على نسيان أو تعمد، ثم غسل وجهه حتى نظف، فقد ثبت له بذلك غسل الوجه في معاني الوضوء، وهو بمنزلة من ترك المضمضة والاستنشاق، على التعمد أو على النسيان، وقد مضى القول في ترك المضمضة والاستنشاق على التعمد وعلى النسيان، والاختلاف في ذلك، فيقع القول في هذا الوضوء على هذا الترتيب في معاني أكثر ما يصح عليه قول أصحابنا أن الوضوء لا يصح على نجاسة، كانت قبل في البدن على عمد، ولا على نسيان، وعلى النسيان أشبه أن يشبه معاني قولهم مما أن يثبت على العمد، وإذا ثبتت معاني ما وصفنا من قولهم أنه يروى عن بعضهم، أو جاء عن بعضهم، وليس في ذلك فرق في عمد ولا نسيان، فإذا كانت النجاسة في أحد اليدين بطل غسل الوجه، وإذا بطل فريضة من فرائض الوضوء، وبطل أحكامها في الوضوء، فليس يخرج في معاني قول أصحابنا في ذلك اختلاف على عمد في معاني هذا، وإن رجع بعد أن غسل مواضع الوضوء كلها إلى الوجه، فغسله مرة / ١١٠ س / بعد ثبوت الطهارة له، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، أو من طهارة بعد النجاسة، وغسل اليدين، أو شيء من جوارح وضوئه، فلو رجع بعد ذلك إلى غسل وجهه الذي قد بطل، إذا وقع على النجاسة فغسله، ومضى على تمام وضوئه، أو رجع إلى المضمضة والاستنشاق، وغسل وجهه، ومضى على وضوئه ولم يُعده، كان قد أتم وضوءه

( ) هذا في ث. وفي الأصل: كاذ.

كله، أو أتمه بعد رجوعه إلى غسل وجهه، أو ما قد وقع من وضوئه وفيه النجاسة، وقع معاني ذلك عندي موقع الاختلاف على سبيل ما قيل في الوضوء في الترتيب، أو على غير ترتيب، في النسيان والعمد، ومخالفة السنة، فإذا لم يكن أراد مخالفة السنة فيجزئه أن يرجع إلى ما كان من وضوئه قد وقع، وفيه النجاسة ويتم له ما مضى من وضوئه إن كان أتمه، ويجزيه أن يني على ما مضى من وضوئه على قول من لا يجيز ذلك، ولا يجيز له إلا أن يرجع إلى إعادة وضوئه كله<sup>(١)</sup>، فلا يقع له ما توضع من بعد الطهارة.

**ومعي أنه قد قيل:** إنه لا يخرج معنا ثبوت الوضوء في العضو لثبوت طهارته من النجاسة، فإذا ثبتت طهارته من النجاسة معاً، أو كانت طهارته النجاسة من العضو قبل غسل سائر العضو، فذلك معنا ثبوت طهارته في أحكام الوضوء؛ لأن حكم طهارة النجاسة يقوم مقام الطهارة في الوضوء؛ لأنه لازم ذلك كله، وبمعنى الطهارة يثبت / ١١١م / فرض الغسل للعضو في أحكام الوضوء، كما كان غسل العضو من النجاسة الجنابة إذا ثبت غسله لفرض الجنابة، كان ذلك ثابتاً للوضوء، ولو لم يقصد به للوضوء؛ لأنه لازم، [وهذا لازم]<sup>(٢)</sup>، وإذا وقع أحد اللازمين قام مقام صاحبه، إذا قام بمعناه في اعتبار حاله فيه ومعه، وربما قام غسل النجاسة بأكثر مما يقوم فرض الوضوء من قلة الغسل؛ لأن فرض الوضوء، وغسل الجنابة يقوم في الاعتبار بالغسل الواحد في معاني الاتفاق، وربما لم يكن كذلك طهارة النجاسة؛ لأن طهارة النجاسة ربما لم تصح بالغسل الواحد في

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث؟ كلها.

(٢) زيادة من ج.

معاني جميع النجاسات من الذوات<sup>(١)</sup>، وغسل العضو للوضوء والجنابة يخرج في معاني الاتفاق بالغسل الواحد، وتصح بالغسل الواحد، فرمما قام غسل الوضوء والجنابة لغسل النجاسة، وربما لم يقيم بذلك، وغسل النجاسة إذا حصل من جميع النجاسات، من الذوات وغير الذوات، قام مقام غسل الوضوء، وغسل الجنابة على ما يخرج من معاني الاتفاق، إذا لم يصح غسل شيء من اللوازم عن شيء، كان كله في المعنى واحد، ولم يقيم شيء منه عن شيء إلا بالقصد إليه، ولعل ذلك قد قيل في بعض ما قيل، و<sup>(٢)</sup> يخرج هذا عندي لعله<sup>٢</sup> على أكثر ما قيل، فانظر في ذلك وفي معانيه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: اللواب.

( ) زيادة من ج. ٢

## الباب الثاني عشر في وضوء المنكسر وصاحب الجبائر والمنجرح<sup>(١)</sup>

ومن كتاب شرح جامع ابن جعفر: /١١١س/ ومن قطعت يده، أو غيرها من جوارح الوضوء، فإن بقي من تلك الجارحة شيء من حدود الوضوء غسله، وإلا فإنما عليه ما بقي من جوارح الوضوء.

قال أبو محمد: كما قال؛ لأنه غير مأمور بتطهير ما لا يصل إليه، وما أعدم منه. وأما قوله: وإن كان في جارحة من حدود الوضوء جرح، أو كسر عليه جبائر، ويخاف إن مسه الماء يزداد عليه، فليس عليه أن يمسه الماء، ويوضئ ببقية الجارحة، ويجري الماء حوله؛ وإن استفرغ تلك الجارحة توضأ ببقية جوارح الوضوء، وتيمم أيضاً، فالذي ذكر من سقوط فرض التطهر عما لا يقدر عليه، إلا بأن يعرض جرحه للازدياد، فهو كما قال، ويغسل ما قدر عليه من بقية الجارحة.

وأما قوله: وتيمم إن استفرغ الجرح الجارحة، فتفريقه بين الجارحة إذا استفرغها الجرح، أو بقي منها ما يطهره، والنظر يوجب التسوية بينهما، وتفريقه بين حكميهما لا وجه له عندي<sup>(٢)</sup>؛ لأن العذر ببعض<sup>(٣)</sup> كالعذر بالكل، بل العذر بالكل أولى؛ لأنه مأمور بطهارة الأعضاء، ومنهي عن تطهيرها عند الخوف

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٢ وعندي.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٣ التقض.

على نفسه من تطهيرها أو تطهير شيء منها؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، كأنه قيل له (خ: كأنه قال لهم): تطهروا إذا كنتم على ذلك قادرين، فما عجزتم عن تطهيره كان بمنزلة من أعدم منه، أو لم يؤمر بتطهيره، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «إذا نهيتمكم عن شيء / ١١٢م / فانتهوا، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا<sup>(١)</sup> منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>، فلما كان المأمور بتطهير الأعضاء قادر عليه، كان عليه فعله، وما عجز عنه كان بمنزلة ما نهي عن فعله، أو لم يؤمر بفعله، فالملزوم له بظاهر التيمم مع العذر، ووجود الماء محتاج إلى دليل، وبالله التوفيق.

**مسألة: ومن جامع أبي محمد:** ومن كان أقطع اليد، أو ممتنعة لعذر، كان الفرض عليه فيما بقي، وسقط فرض ما عدم إذا امتنع بالعذر، ولا نحب عليه التيمم مع ذلك، وإن كان قد خالفنا فيه بعض أصحابنا، فأوجب المسح بالماء، والتيمم بالصعيد في وقت واحد، فأوجب أحد الفرضين مع القدرة والوجود، فالزم مع العدم والعذر فرضين، فنحب أن ينظر في ذلك.

**مسألة عن أبي الحواري:** وعن رجل في يده جرح في موضع الوضوء، أو الماء<sup>(١)</sup> يؤذيه، فيجنبه (خ: فجنبه) الماء ولا يغسله، هل يجوز له ذلك؟ فنعم، يجوز له ذلك إذا كان الماء يضره، ويغسل ما حوله، ولا يمسه الماء، وكذلك

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فأتوا.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٤؛ والبخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،

رقم: ٧٢٨٨؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٧.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٣ أو لما.

الجبائر إذا كانت جارحة تامة لا يمكنه أن يغسلها كلها، غسل سائر ذلك من البدن والجوارح، ويتمم بالصعيد لتلك الجارحة إذا كان جنباً، فإن لم يكن جنباً، وكذلك يغسل سائر الجوارح، ويتمم لتلك الجارحة للوضوء.

**مسألة:** والمسح على الجبائر، والعصابة على الجرح في الموضع يجزي، ولا إعادة على المصلي بهذا الوضوء، الدليل على ذلك ما روي أن علياً كسرت / ١٢٠ س / إحدى يديه يوم أحد، فأمره النبي ﷺ بوضع الجبائر عليها والمسح فوقها، ولم يأمره بإعادة الصلاة، ولا بوضع الجبائر، والعصابة على الطهارة؛ الدليل أنه لا فرق بين أن تكون الجبائر موضوعة على الطهارة، أو لم تكن؛ لأن فرض الوضوء قد سقط عن موضع الجرح والكسر الخشبية الضرورة<sup>(١)</sup>، فلا يلزمه تغطيته على الطهارة، وبهذا يقول أبو حنيفة. **قال الشافعي** في القديم<sup>(٢)</sup>: إن وضع الجبائر على موضع الوضوء؛ لم يُعد الصلاة قولاً واحداً، وإن وضعها على غير موضع وضوء؛ فله في الإعادة قولان. وقال في بعض الجديد: إن وضعها على وضوء؛ ففي الإعادة قولان، وإن وضعها على غير وضوء؛ أعاد، قولاً واحداً.

**مسألة:** وعن المريض إذا كان في شيء من جوارحه جرح عليه جبائر، ولم يمكنه غسله، وهو من مواضع الوضوء، كيف يصنع؟ **قال:** الذي عرفت أنه يتوضأ، ويتمم لتلك الجارحة. **وقيل:** لا يتمم عليه.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: الضرر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التقديم.

**قلت:** فإن كان به نجاسة في فرجه، ولم يمكنه غسله، وقدر أن يتوضأ عليه<sup>(١)</sup>، هل عليه أن يتوضأ، أم يكفيه التيمم؟ **قال:** إذا قدر على إزالة شيء من النجاسة إزالتها<sup>(٢)</sup>، وإن لم يمكنه توضأ، ولم يكفه التيمم، والله أعلم.

**مسألة:** ومن كان مصاباً بإحدى يديه، ولا يمكنه الاستنجاء بها، ولم يجد ماء واسعاً، ولا أحد يصب عليه الماء، وخاف أن يتنجس الماء إذا قعد فيه؛ فليتوضأ لبقية الجوارح، وينقي النجاسة /م/ ١١٣/ بالحجارة، والبراق، أو التراب، ولا يتيمم وهو واجد للماء، وإذا كانت يده جميعاً، فإن وجد من يمسح له ما يبقى من جوارحه المقطوعة ويوضئه، فذلك أرجو له القبول من الله تعالى، وإن لم يجد أحداً يفعل له ذلك، ولا يقدر على الوضوء ولا التيمم، نوى الطهارة في نفسه، وأدى صلاته كما أمكنه وقدر، والله تعالى يعذره، ولا يكلف العاجز ما لا يقدر.

**مسألة:** وإذا قطعت يد المتعبد من المرفق، وجب عليه أن يغسل موضع القطع؛ لأنه ظاهر.

**فإن قيل:** ما أنكرت ألا يلزمه غسله من قبل أنه كان باطناً في الابتداء قبل القطع لا يلزمه غسله؟ **قيل له:** هذا خطأ من قبل أنه لو أصابته في ساعده جراحة لها غرز، فترى يلزمه غسل الموضع، وكذلك لو ذهب جلده وزال، لزمه غسل موضعه، وإن كان باطناً قبل.

**مسألة:** ومن قطعت أصابعه فربطها، وهو يعلم أنه إن فتحها سال منها الدم؛ فإنه يجري الماء على العصابة، وصلاته تامة.

( ) زيادة من ث. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعله: أزالها.

**مسألة:** ورجل فيه جرح، فخاف إن غسله أدمى، فتركه وصلى؛ فقد قيل: له ذلك.

**وعن أبي الحواري وغيره:** إن الشق يكون في الرجل فيه الدم، يشكه<sup>(١)</sup> عليه؛ أنه يغسل ما علا منه ويصلي، ولم يقل: إن عليه أن يطلقه.

**مسألة:** ومن كسرت يده وأجنب؛ فلا عليه أن يخرج الجبائر ويغسل. / ١٣١ س/ وإن مسحها مسحاً لا يبيلها؛ فحسن. ومن كان في يده جبر، أو قرحة لا يمكنه غسله؛ فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا يربطه بالماء إذا خاف على نفسه منه، ويغسل ما أمكنه بالماء، وما لم يمكنه بالماء تيمم، ويجوز صب الماء حول الجراحات، ولا تغسل إذا خيف تعبها، وأما العارضان وغيرهما، فلا يعذر عن طهوره.

**وعن جابر بن زيد:** فيمن به جبائر على كسر؛ إنه يمسح فوق الجبائر. وقيل: إلا أن يضر بها فلا يفعل.

**مسألة:** وقيل: إن انجرح رأس رجل وطلاه، ثم أراد الوضوء وقد تغطى الشعر بالدواء، فلم يستطع أن ينزعه؛ فجائز أن يمسح عليه.

**قال أبو مالك:** إلا أن يكون رأسه متغطياً كله، فيمسحه ويتيمم.

**قال أبو محمد:** وعندي أن الأمر بالتيمم مع المسح غير لازم، وإنما هو احتياط؛ لأن الله تعالى لم يوجب التيمم إلا عند عدم الماء، ولما كان هذا واجداً

( ) من معاني الشك: الاتصال واللصوق. شكّه يشكّه شكًا: انتظمه، وقيل: لا يكون الانتظام شكًا إلا أن يجمع بين شيئين بسهم أو رمح أو نحوه. والشكّة: خشبة عريضة تجعل في حُرّت الفأس ونحوه يُضَيِّقُ بها. انظر لسان العرب: مادة (شكك).

للماء، لم يلزمه فرض التيمم، وإن أوجب أحد من أصحابنا التيمم لأجل الجارحة الممتنعة من مس الماء لأجل العلة التي بها؛ فهو عندي غلط فيما ذهب إليه؛ وذلك أن الله تعالى إما أن يكون أوجب عليه إجراء الماء عليها، وهي على ذلك من الحال، فلا يجزيه غيره، أو عذره من ذلك، ونهاه أن يؤلمها ويؤلم نفسه بالماء؛ فالتيمم لا يلزمه إلا بدليل، وأيضا فإنهم أجمعوا - لا خلاف بينهم - أن الجارحة المعدومة لا يلزم / ١١٤ م / صاحبها التيمم مع وجود الماء، وإنما يلزمه التطهر لباقي الأعضاء.

**مسألة:** ومن كان برأسه جرح عليه خرقه لا يستطيع أن ينزعها، من ثلج أو برد؛ فليمسح عليها.

**مسألة:** ومن طلى جرحه بطلاء، فأراد الوضوء؛ فليغسل الطلاء ثم يتوضأ، إلا أن يخاف عليه.

**قال هاشم:** لا يغسل الجرح نفسه، ويغسل ما حوله.

**وعن أبي محمد:** إن من كان به جرح في موضع الوضوء عليه طلاء؛ فإنه إذا تمسح لا يبيل الجرح بالماء إذا خاف الضرر.

**مسألة:** وقيل: إن أبا أيوب وقع من الحمل، فوضع على جرح أصابه في جبينه دواء، فلم يقلعه حتى برئ.

**مسألة:** فإن أصابه جرح، فأراد أن يجعل عليه دواء قبل أن يغسل من الدم، وهو يخاف أن لا يخرج؟ فإذا كان يرجو به منفعة أو صرف مضرة، فذلك جائز.

**مسألة:** وإذا خاف إن غسل الجرح من الدم أدمى، فإذا كان لصب<sup>(١)</sup> الماء حركة تقوم مقام العرك، ولو كان ألطف من العرك فجائز.

**مسألة:** والمبطون المسترسل البطن؛ يجزيه التيمم، وأما غيرها ممن يسترسل به دم رعاف، أو قرح، أو بول لا ينقطع؛ لا يجتزي بالتيمم، وعلى من [لا] يستمسك بوله فرض الطهارة بالماء وإن قطر بوله، ويكون متطهرا مع تقطير بوله إذا<sup>(٢)</sup> كان لا يستمسك، وإن أمكنه صيانة ثيابه بشيء عنه، / ١٤١ س / فواجب فعل ذلك عليه.

**وفي موضع:** في المسترسل به الدم والبول؛ **فقول:** عليه الوضوء والتيمم. **وقول:** عليه الوضوء، ولا تيمم عليه. **وقول:** عليه التيمم، ولا وضوء عليه.

**مسألة:** فيمن به جرح لا يقر به دمه، هل له أن يتيمم؟ **فبعض** يرى عليه الوضوء، ولا تيمم. **وبعض** يرى عليه الوضوء والتيمم.

**مسألة:** ومن يقطر بوله من علة، وحضرته الصلاة وتوضأ؛ فليحمل قطناً. ويقال للذي به سلس البول: يحتشي القطن به، ولا يرده.

**مسألة:** وإذا كان المريض مبطوناً؛ فإنه يأمر أهله يوضئه<sup>(٣)</sup>، ولا يدع الصلاة، وإن كان كلما وضّؤه انتقض وضوؤه، ولا يقدر أن يحفظه، فليستنج، ويمسك بقطنة لطيفة على دبره، ويغسل مواضع الوضوء ولتوضأ، وإن تيمم أيضاً فلا بأس إذا كان بحال لا يحفظ وضوؤه من كثرة بطنه، وكذلك القيء والرعاف.

(١) في الأصل: الصب. ١

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: إذ.

(٣) هكذا في الأصل. ولعله: يوهنونه.

**مسألة:** ومن كان به علة، يخرج الدم من فمه، أو في أنفه ولم يستمسك؛ فإنه يسد فمه، ويتمسح ويصلي قاعداً، فإن أمكنه السجود، وإلا أوماً وبزق في الرمل، أو في جنبه، وإن كان في أنفه فإنه يحشوه، فإن لم يمكنه الحشو فإنه يومئ.

**مسألة:** وكل جرح لم ينقطع دمه، وخاف صاحبه فوت الصلاة؛ فليصل وليتق الدم عن ثوبه. **وقيل:** إن وقع في ثوبه فعليه النقض، وإن كان الدم إنما يخرج من منخريه، أو فمه، /١١٥م/ فيكب على الأرض، ويومئ في الصلاة، وإن كان في موضع يقدر أن يحشوه، حشاه وتوضأ وصلى، وإن كان في موضع لا يمكنه حشوه، وهو يسيل مثل الوجه، أو جارحة من حدود الوضوء، وضأ ما بقي من جوارح الوضوء، وتيمم بعد الوضوء، وصلى على حاله. **وقول:** يتوضأ كما أمكنه، وليس عليه تيمم، وهذا إذا كان في مواضع الوضوء، وإن كان في غير مواضع الوضوء، فيتوضأ ويصلي، ولا تيمم عليه، وهذا بعد أن يستبرئ أمره في آخر الوقت، ولا يخطر بالصلاة؛ واختلاف في جواز الجمع له للصلاطين، فإن تيمم وتوضأ وصلى، فلا بدل عليه.

قال الشيخ أحمد بن النظر رَحِمَهُ اللهُ:

وكم [من جرح يقطر] <sup>(١)</sup> قطره	صلى به والقلب في حذر
فإن أصاب الثوب شيء فقد	ألزمه النقض بلا عذر
وليحشوه ثم ليصلي به	من بعد إسباغ من الطهر
وليؤم منكبا إذا جرحه	في أنفه كان أو الثغر

(١) ط: جرح لم يقتر.

وإن يكن في وجهه لم يطق	غسلا له إذ دمه يجري
فإنه يغسل ما حوله	وليتيمم بئثا العفر /١١٥س/
والجمع في هذا له في واسع	إن كان لم يقصر ولم يقر
كذلك المبطلون حل له	جمع الصلاتين بلا قصر
والتيمم إن يكن بطنه	مسترسلا متصلا يجري

## الباب الثالث عشر في الأكلف، والمقرن الذي يقطر بوله

ومن كتاب الشرح: وعن موسى بن علي قال: إذا كان الرجل يقطر بوله ولا يحتبس؛ فيجعل كيساً أو شيئاً يجعل فيه، ثم يتوضأ ويصلي.

قال أبو محمد: الذي سمعنا أن الواجب على من لم يستمسك بوله أن فرض طهارة الماء له لازمة، وإن قطر بوله، فإنه يكون متطهراً مع تقطير البول؛ إذ لا يستمسك بوله، فإن أمكنه أن يصون ثيابه بشيء عنه، فالواجب عليه فعل ذلك، والله أعلم.

مسألة: وقيل: ثلاثة لا يطهرهم الماء: الأكلف، والحائض، والمقرن.

قلت: المقرن، ما هو؟ قال: هو الذي يزحمه (خ: ينبعه) الغائط والبول جميعاً، أو أحدهما. وقال حيان: كأنه مضرور في ثوبه.

قال غيره: وقيل: المقرن الذي يدافع البول والغائط مدافعة تشغله عن حفظ صلاته أو شيء منها، فذلك المقرن.

مسألة: وعن الشيخ أبي محمد: إنه لا يجوز له أن يصلي إذا كان يشغله عن صلاته، ويغير عقله، فليتخلص من ذلك ولو فاتت الصلاة، ثم يتوضأ ويصلي، وإن كان لا يشغله عن صلاته، ولا يغير عقله، فصلاته تامة.

مسألة: عن جابر بن زيد / ١١٦م / عن ابن عباس: إن الأكلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تجوز شهادته، ولا يقبل له حج، ولا صلاة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وثلاثة لا يطهرهم الماء: الحائض، والمقرن، والأكلف.

قال أبو محمد ابن بركة: أما الأقف، فقد ذهب أصحابنا إلى ما روي عن ابن عباس: "إن الأقف ذبيحته لا تؤكل"، فجعل له ابن عباس حكما بين حكم من يوارث من المسلمين، وحكم من لا يصح منه التذكية من المشركين؛ غير أن أصحابنا قد فرقوا بين أحكامه أيضا، فثبتوا صومه، وأبطلوا صلاته إذا ترك الاختتان في حال القدرة على ذلك، وجعلوه معذورا إذا خاف على نفسه شدة البرد في الاختتان، وأنا ناظر في وجه ما ذهبوا إليه، وملتمس الحجة لهم فيما اعتقدوه، وبالله التوفيق.

## الباب الرابع عشر فيمن خرجت مقعدته [وفي نقض الوضوء بما يخرج من

الفرجين، وما أشبه ذلك] (١)

من منثورة الشيخ أبي محمد: وعمن تكون مقعدته تخرج، فتطهر للصلاة وهي خارجة بعد أن يطهرها ويصلي، والمقعدة خارجة وقد طهرها؟ قال: يجوز؛ ويجوز أن يصلي والمقعدة خارجة.

قلت له: فإن كان طهرها وهي خارجة، وتوضأ للصلاة وقام يصلي، وعادت خرجت، انتقضت طهارته؟ قال: يطهرها ويربط عليها بتفارة، ويصلي، ويكون مثله مثل المستحاضة.

قلت له: فإن كان صائماً ولم يدخل إلا بالدهن، / ١٦٦ س / وبالماء في [النهار، أيجوز ذلك] (٢)؟

مسألة: ومن غيره: وسئل بعض الفقهاء عن رجل يخرج من ذكره الدود، وهو متوضئ؟ قال: عليه إعادة الوضوء.

قال المصنف: وذلك عندي إذا خرج من موضع البول، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: الإجماع أن نقض الوضوء من عشرة: البول، والغائط، والمني، والمذي، والودي، وخروج الريح من الدبر، والنوم مضطجعا للنعاس، وزوال العقل ببرسام (٣) أو غيره، والقيء، والرعاف.

(١) زيادة من ط.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: النهار؟ قال: يجوز ذلك.

(٣) البرسام بالكسر: علة يُهدى فيها. القاموس المحيط: فصل الباء.

قال غيره: وفي جامع أبي محمد: ودم الحيض والنفاس، وغيبوبة الحشفة في الفرج.  
(رجع) مسألة: المني يكون غليظا له رائحة كرائحة الطلع وهو الجنابة، وبه توجد الشهوة، ويضطرب الإحليل ويقذف. والمذي هو الذي يخرج قبل الانتشار وبعده، ويخرج رقيقا.

قال محمد بن الحسن: المذي رقيق أصفر إلى البياض.

مسألة: والوذى رقيق، يجيء بعد البول، وهو (بالذال والذال) جميعا، ويكون كالخيوط.

قال أبو حنيفة: الذي يسيل على طرف الذكر هو المذي.

وسئل<sup>(١)</sup> عمر عن الوذي؛ فقال: هو القطر، ومنه الوضوء. وقيل: مأخوذ من قطر الحلب، وهو يخرج قليلا. وقيل: من قطر ناب البعير إذا طلع، فشبه طلوعه من الإحليل فذلك.

قال الناسخ: طالعت القاموس، فوجدت الوذي بالذال المنقوط من تحت، الذي يخرج بعد البول، وأما الوذي / ١١٧ / بالذال المعجمة، الماء القليل.

(رجع) مسألة: وعن عمر أنه قال: كنت رجلا مداء. وعن علي: كنت رجلا مداء، فسألت النبي ﷺ فقال: في المني الغسل، وفي الوذي الوضوء. قال علي: لما كنت شابا كنت<sup>(٢)</sup> أنا الفحل المذي. وقال علي: كل فحل يمذي، وكل أنثى تقذي، فمن أحس من ذلك شيئا فليغتسل مذاكيره بالماء، وليتوضأ.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يسيل.

(٢) زيادة من ث. ٢

يقال: أمني يمني، ومنى يمني، والألف أجود، ويقال: أمذى يمذي، ومذى يمذي، والأول أجود. ويقال: أشهر الرجل إذا أمذى. وقال الزيادة: النشر (بضم النون والشين) خروج المذي في الانتشار، ويقال: ذي<sup>(١)</sup> يذي، وأوذى يوذى، والأول أجود.

**مسألة:** والوضوء من المذي واجب؛ لقول النبي ﷺ: «الوضوء من المذي، والغسل من المني»<sup>(٢)</sup>؛ فالطهارة منه باتفاق الأمة، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لو جرى فسال على فخذي، لم أقطع منه الصلاة؛ والأخبار منه ﷺ قاضية عليه، وما خرج من السبيلين فالطهارة منه ثابتة، والله أعلم.

**مسألة:** ومن خرج من قضيبه من مجرى البول قيح نجسة<sup>(٣)</sup>، وإن كان من غير ذلك لم ينجسه.

**مسألة:** وجريح<sup>(٤)</sup> وخروج الريح تنقض الوضوء؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، إذا فسا أحدكم فليتوضأ»<sup>(٥)</sup>، وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحس على المنبر بريح خرجت منه فقال: أيها الناس، إني قد مثلت / ١١٧س / بين أن أخافكم في الله، وبين أن أخاف الله فيكم، فكان أن أخاف

(١) هكذا في النسختين. ولعله: وذي.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٢؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١١٤؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٠٤.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: نجسه.

(٤) هكذا في النسختين. ٤

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الرضاع، رقم: ١١٦٤؛ وأبي داود، كتاب الطهارات، رقم: ٢٠٥؛ وأحمد، رقم: ٣٣.

الله فيكم أحب إلي، ألا وإني قد فسوت، وهأنذا أنزل لأعيد الوضوء. وروي أن قوما كانوا في مجلس عمر، فهاجت ريح، فقال عمر: من كان قد أحدث فليقم يتوضأ، وكان فيهم جابر بن عبد الله فقال: كلنا نقوم يا أمير المؤمنين، فقال عمر: ما عرفتك مذ أسلمت إلا بمكارم الأخلاق، وإنما أراد سترا على المحدث، ولعمري لقد قال جميلا.

**مسألة:** ومن وجد حركة في دبره كخروج الريح، لم ينتقض طهارته حتى يشم ريحا، أو يسمع صوتا؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قيل له: إن أحدنا يكون في صلاته فيجد حركة في دبره، كخروج الريح، فقال: «لا نقض عليه حتى يسمع صوتا، أو يشم ريحا»<sup>(١)</sup>، وفي خبر آخر أنه قال ﷺ: «إن الشيطان ليأتي أحدكم في صلاته فيضرب بين أليتيه، فلا نقض عليه حتى يسمع صوتا، أو يشم ريحا»<sup>(٢)</sup>، فإذا تيقن خروج الريح من عرف، أو صوت، أو ريح نافخة، نقض.

وعن أبي إبراهيم أن أخاه يونس بن سعيد قال: وكان معه أن من خرجت منه ريح، وعلم أنها من أسفل، وليست من الجوف أنه لا ينتقض بذلك وضوؤه.

**مسألة:** فيمن يحس بصوت، أو يشم ريحا وهو متوضئ، وإذا كان غير متوضئ لم يجد ذلك، وأحس وهو متوضئ فتركه، ولم يعد الوضوء؟ فإن له ذلك حتى يعلم أنه خرج /١١٨م/ منه شيء.

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إذا شك أحدكم...».

( ) أخرجه بلفظ قريب ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، رقم: ٨٠٨٤؛ وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم:

١٠٨٩٣؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١١٤١.

**قيل:** فإن شم ريحا، أو سمع صوتا فاشتبه عليه، فلم يعرف صوتها أو ريحها، أو لم يعرف منه أو من غيره؟ فله ذلك حتى يستيقن، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** ومن شبه له أن البول يخرج منه، فمرة يراه فيجده، ومرة لا يجده، هل له أن يدع حتى يعلم أنه قد خرج؟ **قال:** أحب له أن ينظر إن كان في وقت المكنة، فإن ترك ولم يستيقن، فأرجو أن له ذلك، وأحب إن كان الأغلب يجده أن لا يدع النظر، وإن وجد برودة شرر البول، فحينما يجده وحينما لا يجده، فمر ولا ينظر فله ذلك.

**مسألة:** ومن عنته البواسير فخرجت منها المدّة<sup>(١)</sup> أو غيرها من باطنه أفسد، وما خرج من ظاهره من المدّة لم يفسد.

( ) المدّة، بالكسر: ما يجتمع في الجرح من القيح. لسان العرب: مادة (مدد).

## الباب الخامس عشر في وضوء من به نجاسة في بدنه أو علة<sup>(١)</sup>

ومن كتاب المصنف: ومن توضأ وصلى، ثم نظر في موضع الوضوء منه قارا<sup>(٢)</sup> لازقا به؟  
فعن محبوب: إن [كان] موضع القار كالظفر أو أكثر؛ فعليه إعادة الوضوء والصلاة،  
ويخرج القار، ويوضئ موضعه؛ وإن كان القار أقل من ظفر؛ فصلاته تامة، وإن كان جنبا.

قال أبو عبد الله: قد جاء به الأثر في القار بهذا، والجنب وغيره في ذلك سواء.

وعن موسى بن علي في جنب وجد بعد أن صلى قشرة سمكة قد علقته، لم يصل الماء  
إلى موضعها؟ إن عليه تطهير موضعها، وعليه الوضوء والصلاة.

مسألة: /١٨١س/ ومن كانت به سفطة<sup>(٣)</sup> في مجاري الوضوء، ويمسح وما لم يعلم بها؟  
قال أبو محمد: لا بأس عليه، ولو كانت<sup>(٤)</sup> جنبا فاغتسل وهي في جسده، ولم يعلم بها؛  
فلا بأس.

مسألة: وكلما مسح المتوضئ عضوا ثلاثا فقد أجزأه، ولو لم يستيقن على أن الماء قد مر  
عليه كله، ولو كانت كل مسحة لا تعم بعضو، فإذا كن عمته؛ لأن الحكم للكثير إذا غلب  
على الظن أنه قد عمه الماء، وإذا علم أنه قد بقي من العضو شيء قليل لم يمسه الماء ما  
صلى؛ فلا شيء عليه.

(١) ث: عاهة. ١

(٢) القار: شيء أسود تطلى به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل. لسان العرب: مادة (قير).

(٣) السَّفَطَة: القشر الذي على مجلد السمك. انظر القاموس المحيط: مادة (السط).

(٤) ث: كان. ٤

**مسألة:** ومن توضأ وعلى ظفره قار ولم يخرج، وقد غشى الظفر كله وصلى؟ فعليه الإعادة. وإن لم يغشه كله، فلا إعادة عليه.

**قال أبو سعيد:** في الذي ينسى مسح رأسه اختلاف؛ فقول: عليه أن يستأنف الوضوء، ولو كان وضوؤه رطبا لم يجف منه شيء. وقول: يجزيه أن يعيد مسح رأسه وحده ولو جف وضوؤه كله، ما لم يدخل في الصلاة. وقول: ولو دخل في الصلاة ثم ذكر، فإنما عليه أن يعيد مسح رأسه وحده.

**مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج:** وفي رجل في فمه دم فتوضأ للصلاة، ولم يعلم أن الدم انقطع أم لا، أيتم وضوؤه أم ينتقض، وإن توضأ وبصق ولم ير دما، أيتم وضوؤه أم لا، وإن وجد صفرة بعدما توضأ، أيتم وضوؤه أم لا؟

**الجواب:** فعلى هذه/١١٩م/ الوجوه كلها وضوؤه تام، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح؛ لأن له حكم الطهارة مهما كان في مقدار ما يظهره من تلك النجاسة في الحكم، أو الاطمئنانة، ما لم يصح معه أنه لم ينقطع بعد، إلا أن يكون لغير نية، فيجوز لأن يختلف في طهارته، وإلا فهو كذلك، فإن بصق فلم ير في ريقه دما، فالأمر فيه على هذا لعدم الشك في زواله أظهر، وإن وجد به صفرة بالرخصة<sup>(١)</sup> لازمة له في شهرة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وعمن في يده أو رجله دم، ثم جاء إلى الماء وهو ناس للدم، فغسل يده أو رجله، وأجرى الماء على مواضع الدم، وتوضأ بعد ذلك وصلى، ثم ذكر فنظر موضع الدم، فلم يجد له أثرا، وقد ذهب ولم يدر، أذهب قبل الوضوء أو بعده، كيف يكون حال وضوئه، وصلاته تامة أم لا؟

( ) هكذا في النسختين. ولعله: فالرخصة.

**الجواب:** فهذا يمضي على أحسن غالب ظنه أن يكون غالب ظنه أنه قد ذهب قبل، فوضوؤه وصلاته تامان، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، إذا ما اطمأن قلبه إلى زواله بمثله قبل المسح للوضوء على يده أو رجله، إلا أن يكون وقوع غسله لا عن نية متقدمة له، ولا حاضرة حال فعله، فعسى أن لا يتعري من الاختلاف على حال، إلا أن القول بطهارته في كثرة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة:** عن الشيخ محمد بن عبد الله بن ممداد: وفيمن يتوضأ وفي جارحة من جوارح الوضوء نجاسة، وهو ناس /١١٩س/ لتلك النجاسة، ويمر عليها الماء، ويزول عينها، أيكفيه ذلك أم لا؟

**الجواب:** لا يكفيه، وعليه البدل، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، إلا أنه لا في إجماع لقول من أجازه في الماء الجاري، أو ما لا ينجس بملثها في رأي من قاله، ما لم تغيره النجاسة، أو يلصق شيء منها بمائه من جوارح وضوئه بمره عليها. **وقول** من لم يجزه، إلا أن يكون بغير مس منه لها بشيء من جوارح وضوئه. **وقول** من أجازه على حال. **وقول** من يمنع من جوازه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** أرأيت إن غسل النجاسة، لكنه لم ينو لها إلا مر الماء على النجاسة، ما حال صلته وثيابه؟

**الجواب:** إذا تيقن أن النجاسة قد زالت بغسله قبل أن يتوضأ، فصلاته تامة، وثيابه طاهرة، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، في بعض القول فهو حسن من جوابه. وقيل: إنما لا تطهر إلا أن تكون عن نية في غسلها، إلا أن ما قبله هو الذي يؤيده أبو سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَعْتَبِرِهِ، فيدل على صوابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفيمن يكون به<sup>(١)</sup> جرح في موضع الوضوء، ثم يتوضأ ويترك الجارحة التي فيها الجرح، أيتيمم له أم لا؟

**الجواب:** إذا كانت الجارحة كلها قد استفرغها الجرح، فعليه أن يتيمم، وإن كان بقي منها بقية عما غسل ما بقي منها، ولا يتيمم عليه، والله أعلم.

**قال غيره:** إذا كان الماء يضره بجرحه، / ١٢٠م / وما بقي من الجارحة لا يضره؛ فالقول فيه كذلك في غسله لوضوئه لا غيره، وأما تيممه في هذا الموضع فالاختلاف في لزومه له على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفيمن تنتقض طهارته بجرح فيه يدمي ولا ينقطع، كيف يكون؟

**الجواب:** يتوضأ ويصلي، ويتقي ثيابه والله أعلم، ولا يجوز للإنسان أن يساعد الشيطان في الوسواس، من إعادة الوضوء بعد الوضوء إلى أن تفوته الصلاة، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، إلا أنه قد قيل في هذا الموضع بالوضوء والتيمم جميعاً. وقيل بالوضوء وحده، فإنه لا تيمم عليه، وأما أن يساعد الشيطان على نفسه

بالوسواس<sup>(١)</sup> حتى تفوته الصلاة فليس فيه إلا المنع من جوازه؛ لعدم ما له من سبيل في الحق على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح:** وأما الذي قتل قملة بيده، ونسي غسلها فتوضأ للصلاة، ولم ينو لها غسلًا وصلّى، ما حكم صلاته؟ فالذي عندي إن توضأ من نهر أو ماء مستبخر فصلاته تامة، وإن توضأ من إناء، فأخاف فساد صلاته، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، هو كما قاله في صلاته بوضوئه من النهر؛ إذ لا قول في الجاري على مر الدهر، إلا أنه لا يفسده إلا ما غيره من النجاسة، وما أشبهه فهو كذلك، إلا أن الطهارة على غير نية، وإن كان القول بها في كثرة، فلا بد وأن يلحقها /١٢٠س/ معنى الاختلاف على حال في ثبوتها لمن تكون منه في يوم، وأما من الإناء فحسن من قوله ما أخبر به عن نفسه في صلاته، من خوفه أن تكون فاسدة، إلا أنه ليس فيه ما يدل بالقطع على فساده عليه، وعلى ما به من قلة الماء، فلا بد وأن يختلف في نقله بها عما به من قبلها، ما لم تغيره. وعلى قول من ينجس<sup>(٢)</sup> بمثلها؛ فلا يجوز أن تصح له به صلاته؛ لانتقاله عن الطهارة، وإنما يجوز أن يصح له في رأي من يقول إنه بعد على حاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن إبراهيم السمؤلي رَحِمَهُ اللهُ:** وسألته عن من يتوضأ وفي جارحة من جوارح الوضوء نجاسة، وهو ناس لتلك النجاسة،

(١) ث: الوسواس.

(٢) ث: ينجسه.

وتمر عليها الماء وتزول عينها، هل يكفيه ذلك أم لا؟ **قال**: لا، وكل صلاة صلاحها بذلك الوضوء منتقضة فاسدة.

**قلت**: فما حال ثيابه؟ **قال**: طاهرة.

**قال غيره**: قد مضى القول في هذا بما فيه من رأي، وكفى عن إعادته أخرى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) قلت له**: فإنه غسل النجاسة، لكنه لم ينو لها غسلًا ولا طهارة؟ **قال**: لا يحتاج غسل النجاسة كلها إلى<sup>(١)</sup> نية واعتقاد؛ لأنه لو كان في رجله دم أو غيره، ثم خاض بها الماء حتى يذهب الدم، وتزول عين النجاسة لظهرت رجله، وإنما يحتاج إلى النية للوضوء والغسل من الجنابة.

**قال غيره**: /١٢١م/ صحيح، إلا<sup>(٢)</sup> أنه قد قيل بإجازة الوضوء والغسل من الجنابة، وثبوتهما لمن قد فعلهما، وإن كانا إلا عن نية منه لهما؛ **وقيل**: إنهما عبادة فلا بد من أدائهما من أن يكون عن قصد وإرادة. **وقيل** بجواز الغسل دون الوضوء منهما، إلا وإن لأبي سعيد - في هذا الرأي ما يؤيده فيدل على صوابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة**: وعنه: وسألته عن توضأ وفيه جرح في موضع الوضوء، فترك الجارحة التي فيها الجرح، أيتم له أم لا؟ **قال**: لا، إلا أن يستولي الجرح على الجارحة كلها، توضأ ووضأ ما خلا الجرح (أعني: موضعه)، ولا تيمم عليه.

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ث.

**قال غيره:** يوضئ الجارحة إلا ما يضره الماء، وأما تيممه لما تركه منها، ولكلها في موضع عذره في تركها، فقد مضى من القول ما يدل على أن في لزومه اختلافاً، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي:** وفي من يكون في موضع من بدنه نجاسة، إلا أنه لا من أعضاء وضوئه، ثم توضع من قبل أن يغسله، متممداً أو ناسياً مع القدرة على الماء، ما القول في وضوئه على هذا من أمره؟ **قال:** قد قيل فيه: إنه لا يصح له<sup>(١)</sup> إلا من بعد الطهارة، تُعمد أو نسي فهو كذلك، وعليه أن يعيده بعد غسلها، وإلا فلا يجزيه. **وقيل:** إنه إذا غسلها بلا أن يمسها بشيء من جوارح وضوئه، أو طهرها له الغير، جاز له أن يتم له. **وعلى قول آخر:** فيجوز في العدل / ١٢١ س/ أن يتم له مع المس لها حالة الغسل، فاعرفه.

**قلت له:** فإن كان في الماء الجاري، أو ما لا ينجس في مقداره على رأي من قال بمثلها، ولما أتمه عمد إلى غسلها في داخله بيديه، أيصح له على هذا فيجوز لما له أو عليه أم لا؟ **قال:** فعسى على هذا أن لا يتعري من أن يدخل عليه الرأي فيه؛ لقول من لا يجيزه إلا من بعد الطهارة على حال. وقول من أجازه إن لم يمسها بشيء من جوارح وضوئه. وقول من رأى جوازه ما لم يغيره النجاسة، أو تلتصق<sup>(٢)</sup> به في يديه، وإن كان الجاري على رأي من أجازه أقرب من الدائم إجازة، فإنه قد بدأ به قبل أن يطهرها، ويأخذ أعضاء وضوئه قد باشرها، فالقول

(١) زيادة من ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تلتصق.

بتمامه وفساده، وعدم كون انعقاده لازم له في هذا الموضوع، كما هو في هذه الآراء، وكلها عليه لا له، إلا واحدا من ثلاثة في أحكامه إن وقع بما فيه من شرط لجوازه، وإلا فلا جواز له إلا على قول من أجازته على حال.

**قلت له:** فإن طهرها من إناء، إلا أنه في صبه على هذا الموضوع من على يده لا ينقطع أبدا حتى أزالتها، ما القول فيه؟ **قال:** فهذا كما لو كان في النهر؛ لأنه من الجاري في اسمه، وله على حال في حكمه؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

**قلت له:** فإن طهرها من النهر، أو من الإناء، أو ما أشبهه لا على هذا من صبه للماء لانقطاع عمله حالة غرفه له، إلا أنه يرفعها من قبل أن ينقطع عنها، ثم إنه يضعها من بعد أن يقع عليها، / ١٢٢م / هكذا دأبه حتى زال عينها؟ **قال:** فلا أرى في هذا من غسلها، إلا أنه في معنى ما كان من قبلها، فالقول فيهما واحد.

**قلت له:** فإن لم يرفع يده عن النجاسة إلا من بعد الانقطاع من جريه، أو أنه ردها إلى الموضوع قبل صبه، أفسد عليه وضوؤه في الإجماع أم لا؟ **قال:** لا أدري في هذا إلا أنه موضع لرأي؛ لقول من دل على ثبوته رأيا في العدل. وقول من أفسده بالمباشرة منه لها لشيء من جوارح وضوئه في الغسل. وقول من لا يجيزه في الأصل، وإنه لأكثر ما فيه من رأي لأهل العلم والفضل، فاعرفه.

**قلت له:** فإن كان ما فيه النجاسة من حدود وضوئه، فتوضأ لما قبله من أعضائه، ولما أن وصله طهره الغير له<sup>(١)</sup> أو عمد إلى الموضوع فغسله من غير أن يمسه بشيء من جوارحه، أو أنه عركها داخل النهر، أو ما أشبهه بيديه، أكله

(١) زيادة من ج.

سواء كما لو كان في سائر بدنه أم لا؟ **قال:** فهذه كأنها أخرى ما بها أن تكون أبعد من الأولى؛ لأنها من الحكم عليه بفساده معها أدنى، ولكنها لا بد وأن يلحقها معنى ما بها من رأي في جوازه لصلاته على حال.

**قلت له:** فهلا يجوز في الجاري، أو ما أشبهه في المعنى على قول من غلبتها عليه، لونا أو طعما أن يتم له ما قد تقدم له من أعضائه على ما به يطهره من بدنه أم لا؟ **قال:** بلى، إنه لوجه لا يدفع في الرأي فيمنع / ١٢٢س/ من أن يجوز على حال، لقول من أجازه معها لمن قد فعله في جوارحه المتقدمة على ما هي به منها، فإن في<sup>(١)</sup> جوازه على الابتداء، ما يدل بالمعنى على جواز البناء ما لم يمسه ما تغير بها من الماء. وقول من لا يبطله بعد ثبوته بمثله، فإن في الكل على الجزء بعدله، إلا أنه لا في إجماع لقول من يفسده بمسها رطوبة، أو بما لاقاه ما به يطهرها من الماء. وقول من لا يميزه على النجاسة مع القدرة على زوالها، أو ليس في كل من الأولين ما يدل بانفراده على أن له أن يبني عليه، إلا أن الفرق بينهما في نفس ما لاقاها من الجوارح، وعلى قول فيما بعده إن كان قد قيل<sup>(٢)</sup> كون المس لها بما قبله، وفي كل من الآخرين ما يدل على عدم سداه لما في الثالث من حكم بفساده، وفي الرابع لعدم كون انعقاده، بلى، إن هذه هي الأوجه التي يجوز عليه إن صح ما أراه فيه.

**قلت له:** فإن جاز، فهل من قول على قياده رأي من أجازه في طهارة الموضع من النجاسة، لزوال عينها بالماء أن يكون هي الوضوء أم لا؟ **قال:** نعم، على

( ) زيادة من ج. ١

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٢ قبل.

قول لا بهما لازماً، فكونهما معا في زمان واحد لا ينكر، فيرد على حال لما له من برهان في الغسل من الجنابة يدل عليه. **وعلى قول آخر:** فيجوز فيه لأن يصح له مع القصد إليه. **وقيل:** لا بد له من أن يمسح عليه بعد النقاء<sup>(١)</sup>، وإلا فلا يجزيه لوضوء<sup>(٢)</sup> ما كان /م١٢٣/ لطهارته من النجاسة بالماء، وكله على رأي من أجازه معها لا على رأي من لم يجزه على حال.

**قلت له:** فإن توضأ لما بعدها بعد أن طهرها من الجارحة التي هي بها، ثم بدا له أن يرجع إلى ما قبلها فيعيده من أوله إلى أن ينتهي إليها، أيصح له في قول من لا يجيزه على النجاسة أم لا؟ **قال:** فعسى أن يختلف في جوازه لوقوعه لا على الترتيب في موضع العمد أو النسيان على قول، فإن كان من بعد جفافه فهو لغير موالاة، وقد مضى من القول ما يدل على ما فيه من رأي فتعرفه.

**قلت له:** فإن توضأ لما قبلها أولاً، ثم أتى بما بعدها ثانياً، وترك ما بينهما حتى غسلها على الوجه الذي يأمره به من أجازها، فتوضأ له بعد ذلك؟ **قال:** فهو على ما به من الرأي في أحكامه؛ لجواز القول فيه بفساده وتامه؛ لأن ما قبل غسلها قد كان على نجاسة، فإن أعاد دون ما بعدها لرأي من لم يجزه معها، دخل عليه الرأي بما فيه من قول بجوازه وفساده من جهة عدم ترتيبه على قياده.

**قلت له:** وعلى قول من لا يفسده بما يكون من النجاسة في غير مواضع الوضوء من بدنه، أو بما يعارضه في شيء منها بعد ثبوته، فهل له في العمد أن يصلي به من قبل أن يغسله في رأي من قاله أم لا؟ **قال:** لا أدري في هذا إلا المنع من جوازه حتى في الطهارة، فيجوز لأن يصح له على قوله من بعدها إلا

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث؛ اللقاء.

لمانع له، ألا وإني لا أعلم أنه يجوز فيه إلا هذا جزماً؛ لأن الصلاة بالنجاسة مع القدرة على زوالها لا جواز لها /٢٣س/ في قول من أوتي علماً.

**قلت له:** فإن عرض لفيه ما به يتنجس من شيء في حاله، فتوضأ من قبل أن يطهره، عامداً أو ناسياً، ما القول فيه؟ **قال:** ففي الأثر أنه إذا تضمن بقدراً ما يزيلها أنه يطهر، فيجزيه لهما مطلقاً، وإذا جاز لمن قد تعمده، فجوازه في الناسي أظهر؛ لأنه في تركه أعذر بلا شك في ذلك.

**قلت له:** فإن كان ذلك في أنفه من داخله، فتمضمض بفيه<sup>(١)</sup>، واستنشق لمنخريه فأزالها به، ما القول في حكمه؟ قال فعسى أن يختلف في ثبوته لفيه؛ لوقوعها قبل زوالها من منخره، فإن رجع إليه فأعاده فهو في معنى من أجل ترتيبه، وإن لم يرجع إلى المضمضة جاز لأن يكون في معنى من تركها. **وعلى قول آخر:** فيجوز فيه لأن يصح له، لرأي من يجيزه على النجاسة ما قد تقدمها.

**قلت له:** وما أكثر في هذا من قول لأهل العلم مهما وقع على شيء من النجاسة في موضع من بدنه؟ **قال:** الله أعلم، والذي في حفظي أن القول بأنه لا يصح معها أشهر ما قد قيل فيه، وأكثر.

**قلت له:** فإن كان في جارحة من أعضاء وضوئه بعض الجروح، وفيه شيء من الدم المسفوح، إلا أنه لم يفيض من شقه فنسي أن يغسله، أو تعمد تركه حتى توضأ، فأجرى الماء على الموضع، ما القول فيه؟ **قال:** فعلى قول من ألزمه أن يطهره من أهل العدل، فلا يصح له مع القدرة إلا من بعد الغسل، وإلا فهو

( ) ج: لفيه. ١

على نجاسة في كونه. وعلى قول من لا يوجبه لوضوئه واقع لا محالة؛ لأن كونه على رأيه في طهارة /١٢٤م/ ما لم يصح معه أن الماء الذي جرى من الموضع على ما سواه قد تغير بالنجاسة، في لونه، أو طعمه، أو على قول بالرائحة في حكمه، فيجوز لأن يفسد به ما لاقاه من بدنه، أو ثوبه، أو ما يكون من شيء طاهر في أصله لا بد وأن ينقله عما به من قبله في إجماع، أو رأي في موضع جواز الرأي، وإلا فهو كذلك، إلا أن بعضا كان من حبه أن يطهر ما جرى عليه فيعيد وضوءه؛ لأنه قد فاض منه فأفسد من بدنه ما أصابه في قوله، فانظر فيه.

**قلت له:** فإن كان فائضا فأجرى الماء عليه في غسله لوضوئه ناسيا حتى زال؟ **قال:** قد قيل فيه: لا يجزيه إلا أن يكون زواله قبل المسح لوضوئه. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يكون مجزيا له<sup>(١)</sup>؛ لأنهما يتداخلان، فيقوم كل منهما مقام الآخر فيما له أو عليه، وقد مضى من القول ما دل على هذا، أو ما يكون من نحوه<sup>(٢)</sup> في غير نية، فانظر فيه.<sup>٢</sup>

**قلت له:** فإن زال بما قبل الأخرى في سبوغها، أيجزه في قول من لم يجزه، إلا أن يكون زواله قبل المسح منه لوضوئه؟ **قال:** ففي المعنى من قوله ما دلني على أنه مجز له، [إن صح]<sup>(٣)</sup> ما ظهر لي من ذلك.<sup>٣</sup>

**قلت له:** فإن كان ما به من جرح لا يقري دمه، ولم يقدر أن يقطعه بجيلة، وقد حضرته الصلاة؟ **قال:** فالله أولى بعذره فيما لا يقدر على زواله، ولا الامتناع منه

(١) زيادة من ج.

(٢) ج: نحوه.

(٣) زيادة من ج.

أبدا في حاله، وله على هذا من أمره أن يتوضأ من بعد أن يطهره من حوله ما أمكنه فيصلي، ولا شيء عليه من وراء ذلك.

**قلت له:** /١٢٤س/ فإن كان في شيء من جوارح وضوئه ما لا يأمن على نفسه في تطهيره له بالماء من أن تضره، فيزداد عليه ما به من أجله، فتوضأ لما عداه من أعضائه، أجزبه عن التيمم له، قليلا كان أو كثير أم لا؟ **قال:** قد قيل: إن عليه أن يتيمم لما قل أو كثر. **وقيل:** لا يلزمه حتى يكون مقدار الدرهم، أو الدينار، أو الظفر من الإبهام. **وقيل:** حتى يكون في الجارحة أكثر من نصفها. **وفي قول آخر:** حتى يأتي على الجارحة كلها. **وقيل فيه:** إنه لا يلزمه وإن استفرغها، وإنما عليه أن يوضئ من أعضائه ما لا يضره الماء لا غيره من التيمم معه. **وقيل:** إلا أن يأتي على أكثر جوارحه، فيجوز لأن لا يلزمه. **وقيل:** لا تيمم عليه ما بقي من أعضائه شيء لوضوئه على حال. **وفي قول آخر:** إن كان الموضع من الجارحة طاهرا فلا تيمم عليه، وإن كان نجسا لزمه أن يتيمم له، والله أعلم، فانظر في هذا كله، فإن رابك شيء من عجزه، أو صدره، أو ما بينهما، فارجع به إلى ما قاله الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ فِي مَعْتَبَرِهِ، أو ما يكون من قول لأهل العلم والورع في مصدره، فإن وافقه وإلا فرده إليه إلى ما جاز على ما به من مخالفة أن يكون رأيا، فإنه لا سبيل فيه لأن يدفع دينا فيحكم عليه؛ لأنه باطل جزما؛ لأنه موضع رأي لمن قدر عليه يوما، والتوفيق بالله.

**مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي:** سأله سائل -وأنا عنده- عن المجذوم إذا مر على ماء جار، أو غير جار، وحضرته /١٢٥م/ الصلاة، أيتوضأ منه أو يتيمم؟ **قال:** إن كان يقدر على حيلة بوجه من الوجوه توضأ منه، وإن كان لا يقدر له على حيلة إلا بضرر على الناس فلا يضر بالناس.

**قال غيره:** صحيح؛ لأنه من جملة ما عنه ينهى؛ لما فيه من ضرر على الناس، إلا من كان كمثلته من أهل هذه العلة، وإلا فهو كذلك، والله أعلم بعدله، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد النزوي:** وفيمن بيده، أو رجله، أو جارحة من جوارح وضوئه علة، ويضرها مس الماء، ويتوضأ بالماء لباقي جوارحه، أيتيمم بالتراب بعد الوضوء أو قبل الوضوء؟

**الجواب:** - والله الموفق-: والذي جاء به الأثر أنه يتيمم بعد الوضوء؛ لأنه إذا تيمم قبل الوضوء وتوضأ، أذهب الوضوء بالتيمم، والله أعلم، هكذا.

**قال غيره:** نعم، قد قيل في الأثر: إنه يتيمم من بعد الوضوء لما عداه من جوارحه، وإنه لأظهر ما جاء فيه. **وفي قول آخر:** إن له أن يتيمم قبله خصوصاً إن كان في نجاسة، ولعله ليكون وضوؤه على طهارة في رأي من قاله، والله أعلم، فينظر في ذلك. /٢٥١س/

**مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ:** وفي الذي كسرت رجله أو يده، وجبرت من موضع الوضوء، أيجزئه إمرار الماء على الجبائر من فوق، ويلزمه ذلك، ويجزئه عن الوضوء وعن الغسل من الجنابة أم لا؟

**الجواب:** إذا لم يتولج الماء إلى الجارحة حتى تترطب، فأرجو أن لا يجزئه ذلك، ويغسل جوارحه الصحيحة ويوضئها، ثم يتيمم للجارحة التي فيها الجبائر، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، قد قيل بهذا. **وفي قول أبي الشعثاء جابر بن زيد:** إنه يمسح من فوق الجبائر، فإن كان يضره الماء تركه وتيمم. **وقيل:** لا تيمم عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الذي -أجارك الله وحرسك- به علة بطن مسترسل أو غيره من العلل، وهو يقدر على الوضوء لصحة ما في جسده، لكن النجاسة لا تقري عنه، أعليه الوضوء أم يجزيه التيمم، وكذلك الذي في شيء من أعضائه علة مسترسلة (أعني أعضاء الوضوء)، ويعسر عليه الوضوء، ويضر تلك الجارحة، أعليه أن يوضئ الصحيح من جوارحه، وتيمم للعليل، ولو عسر عليه واستوعب منه أم يجزيه التيمم؟

الجواب: إذا أمكن الوضوء من غير مشقة عليه، وضأ جوارحه الصحيحة، وتيمم أيضا لأجل الجارحة التي يضر بها الماء<sup>(١)</sup>، ويشق عليه وضوؤها، وإن /١٢٦م/ لم<sup>(٢)</sup> يمكنه ذلك إلا بمشقة فدين الله يسر، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ويجزيه التيمم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل: إنه يوضئ جوارحه إن أمكنه بلا مضرة تدخل عليه، ولا مشقة تلحقه فيه، وما لم يمكنه لما به من مانع له من وضوئه، فالاختلاف في لزوم تيممه فيه، ما لم يأت على جميع ما يلزمه منها، وعلى كل حال فليس أن يضر نفسه من أجله، فإن دين الله يسر ليس به عسر، إلا على من أبي في علمه أو جهله أن يقوم بما عليه، فأتى ما لا يسعه في تركه الشيء أو فعله، وإلا فهو كذلك من فضله. وأما مسترسل البطن، فالقول فيه لعجزه عن سده مع القدرة على الوضوء أنه هو الذي عليه لا غيره. وفي قول آخر: إن له

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ث.

أن يتيمم لعدم طهارته<sup>(١)</sup>، فيجزيه عما عداه. وقيل: إن عليه الوضوء والتيمم جميعاً، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من المنهاج: قال: وقد وجدنا عن أبي الحواري رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَيْرِهِ: إن الشق يكون في الرجل، فيكون فيه الدم ثم يشكه على الدم؟ إنه يغسل ما علا منه ويصلي، ولم يقل: إن عليه أن يطلقه. قال الشيخ صالح بن وضاح: صحيح ما تقدم.

قال غيره: حسن معنى<sup>(٢)</sup> ما قاله في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن يكون به سلس بول متصل، أو خروج براز، أو دم / ٢٦٦ س / مسترسل وقد حضرته الصلاة، ماذا له وعليه أن يعمل؟ قال: فإن قدر على سده بشيء في غير مضره فعله، ثم يتطهر فيتوضأ لصلاته، وإن غلبه فلم يقدر على قطعه، أو أنه لم يأمن على نفسه من وقوع الضرر به لمنعه، فالوضوء وحده هو الذي له وعليه. وقيل بالوضوء والتيمم جميعاً. وقيل بالتيمم لا غيره، فإنه في رأي من قاله لا وضوء عليه.

قلت له: فالقول في الدم إن مد به من قرح، أو ما أصابه من جرح، والبول إن دام عليه<sup>(٣)</sup> خروجه في حال مثل ما يخرج من بطنه في استرسال، أو بينهما فرق في هذا الموضع من جهة الاكتفاء بالتيمم عن الوضوء أم لا؟ قال: الله

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طهارة.

(٢) زيادة من ج. ٢

(٣) زيادة من ث. ٣

أعلم، وأنا لا أدري في [هذا؛ لأنهما]<sup>(١)</sup> في هذا المعنى سواء، فالقول فيهما واحد، وبعض فرق ما بينهما، فأجاز في قوله الاجتزاء به لمن لم يستمسك بطنه، دون ما عداه من البول والدم، فإنه في رأيه لا يجزيه، إلا أن ما قبله أصح، فيجوز في كل منهما لأن يكون على ما مضى من الاختلاف بالرأي في ذلك.

**قلت له:** فإن أمكنه أن يحتشي في حاله لنجره<sup>(٢)</sup> أو بوله، أو ما يخرج من دمه من منخره، أو يطبق على شفثيه لئلا يفيض الدم من فيه، أيلزمه لصلاته، وإن لم يقدر أن يقطعه بجيلة، ماذا له وعليه في طهارته؟ **قال:** فهذا مما به يؤمر من غلبه في حاله يقدر، فإن امتنع حبسه فأعجزه، اتخذ لبوله في قول /١٢٧م/ موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ كَيْسًا يجعله فيه ثم يصلي، وما أحسن ما دله عليه فأمره به، لما فيه من صيانة ثوبه عنه إن قدره، وإلا توقاه خوفاً أن يقع به شيء منه، وتوضأ فصلى كما أمكنه في حاله وكفى. وإن كان خروج دمه من أنفه، أو من فمه انكب على الأرض، أو ما يكون من شيء يقطر فيه حال صلاته قاعداً، فإن أمكنه أن يسجد، وإلا أوماً لسجوده، فإن أصابه في ثوبه فالنقض عليه.

**قلت له:** فإن أعسره التوقي له في ثوبه فأعجزه أن يقدره؟ **قال:** فلا أرى إلا أن له وعليه من فضل ربه أن يصلي على هذا به؛ لعدم قدرته على رده، وعجزه عن الامتناع منه في حاله؛ إذ لا يجوز على الله أن يكلفه في طاعته ما ليس له من طاقته<sup>(٣)</sup>.

(١) ج: هذه إلا أنهما. ١

(٢) هكذا في النسختين دون تنقيط. ولعله: لنجوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: طاعته.

**قلت له:** فالوضوء لصلاته على هذا من أمره في بوله أو غائطه، ينبغي أن يكون مع القدرة من بعد الطهارة بالماء؟ **قال:** هكذا في قول من نعلمه<sup>(١)</sup> من الفقهاء، وعسى أن يكون لما به في معنى المستحاضة، فيجوز له أن يجمع الصلاتين. وقيل بالمنع له من جمعهما.

**قلت له:** فإن لم يقدر على هذا من طهارته لهما؟ **قال:** فلا يلزمه إلا ما يقدر عليه من ذلك.

**قلت له:** فالمبتلى بخروج مقعدته، ماذا يصنع لصلاته؟ **قال:** قد قيل: إن له من بعد أن يطهرها /١٢٧س/ أن يتوضأ فيصلي من قبل أن يردّها إلى مكانها، أو من بعده ما لم يرجع، فيعود إلى تجديد الطهارة لخروجها، فإن امتنع عليه بقاء سكوتها بادر الرباط عليها بعد تسكينها.

**قلت له:** فإن كان ما به من جراحة تدمي، أو قرحة هي في جراحة من أعضاء وضوئه، مثل: وجهه، أو يديه، أو في رأسه، أو رجليه، ما القول فيه إذا لم يزل دمها يجري؟ **قال:** فإن أمكنه في الموضع أن يشده بعصابة، أو ما به من شيء يسده، ولم يخف ضرره فعله؛ لأداء ما قد حضره من الصلاة لربه كما أمره، وإلا فأولى ما به لعجزه أن يعذره، فلا يؤاخذ به بما عز عليه أن يقدره، وله أن يتوضأ لما بقي من جوارحه، أو يتيمم على رأي آخر، أو يجمع ما بينهما في قول من رآه، فيصلي ما له أو عليه.

**قلت له:** فإن ربطه، أو وضع عليه دواء فجعله من فوقه طلاء، أيلزمه أن يزيله لوضوئه مع خوفه أن يؤلمه، أو يدمي كما كان من قبله أم لا؟ **قال:** قد

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يعلمه.

**قيل:** إن له أن يتركه فلا يعرض لزواله، لما يخافه من ضرر في حاله، أو/١٢٨م/ ما يكون به في مآله، فإن عذره في تركه واضح، وأخفاه أو أظهره.

**قلت له:** فالدواء يجوز أن يوضع عليه من قبل أن يطهر من الدم، وإن كان لا يزول من بعد أن يبرأ، أم لا؟ **قال:** قد قيل بجوازه مع الرجاء فيه لوجود منفعة، أو دفع ضرر<sup>(١)</sup>.

**قلت له:** فالمسح بالماء من فوقه على العصابة، أو الدواء يجزيه عن التيمم له من بعده أم لا؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل:** لا يجزيه إلا أن يتيمم له، إذا كان الماء لا يبلغ إليه.

**قلت له:** فإن كان لا يأمن من جرحه أن يزداد عليه بمسحه؟ **قال:** فليدع عنه<sup>(٢)</sup> ما لا يؤمن منه، فإن خوفه من مضرة موجب في حاله لوجود عذره.

**قلت له:** وما حوله، أفلا يلزمه أن يطهره من الدم؟ **قال:** بلى، إن قدره فأمن ضرره، وعند المخافة والرجاء فعسى أن يجوز فعله وتركه، وإن لم يكن له فيه مع خوفه رجاء، لم يجز له أن يقدم عليه.

**قلت له:** فإن كان الماء لا يضره، فلا بد له مع القدرة من غسله لوضوئه، فإنه لا عذر له في تركه لفعله؟ **قال:** هكذا معي في هذا، ولا أعلم أنه يختلف في عدله؛ إذ لا يجوز له أن يخرج فيه على حال، في موضع علمه أو جهله إلا ذلك.

**قلت له:** فإن كان به كسر في يده، أو في رجله فيجزيه /١٢٨س/ أن يمسح بالماء على ما جبر به من فوقه لوضوئه، أم لا بد فيه من حله؟ **قال:** قد قيل: إنه

(١) في ج: مضرة. ١

(٢) زيادة من ج. ٢

يجزيه. وقيل: إن عليه أن يتيمم له، وأما أن يخرج له لوضوئه من قبل أن يبرأ من كسره فلا أعلمه على حال أنه مما يلزمه موضع خوفه من ضره، وفي الحديث: «إن عليا كسرت إحدى يديه يوم أحد، فأمره النبي ﷺ بوضع الجبائر عليها والمسح فوقها»<sup>(١)</sup>. وفي قول أبي الشعثاء جابر بن زيد رَحِمَهُ اللهُ: إنه يمسح من فوق الجبائر، فإن كان الماء يضره لم يجز له أن يدخل المضرة على نفسه عمدا.

**قلت له:** فإن وضعها لا على طهارة من الموضع، أيلزمه لوضوئه أن يحل الخرائم عنها فيقطعها<sup>(٢)</sup>، وإلا فعليه بدل صلاته، أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري إلا أنه ليس في الرواية عن النبي ﷺ في علي أنه أمره بإعادة الصلاة، ولا أن يضع جبائره على طهارة، فيمنع من أن يجوز على غيرها من النجاسة في موضع الاضطرار، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم أزمهما دعوى الإجماع، ولا رأى في شيء من الأخبار، ولا صح دعواه في سماع، ولا في شيء من الآثار؛ لعدم قرينه من العدل، إلا أن يكون في موضع قدرته على الغسل، وعدم خوفه على نفسه من كل وجهة يمكن أن تأتيه الضرر به من قبلها، فعسى أن يلزمه حينئذ، وإلا فلا وجه فيه / ١٢٩م / إلا جوازه له على ما به من نجاسة ضرورة إليه، موجبة في عذره لجواز الصلاة بما لجوازه له، فأين موضع لزوم بدلها عليه على هذا من أمره، فأني لا أعرفه. إلا وإن في الخبر أن أبا أيوب وقع من الحمل فأصابه جرح في

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٥٧؛ وعبد الرزاق الصنعاني في

مصنفه، كتاب الطهارة، رقم: ٦٢٣؛ والدارقطني في سننه، كتاب الحيض، رقم: ٨٧٨.

(٢) ت: يقلعها.

جبينه، فوضع عليه الدواء ولم يقلعه حتى برئ، ولن يجوز فيصيح في النظر عند خوفه من غسله، أو من تأخير علاجه، أو عجزه عن فعله إلا ما في هذا الأثر من جوازه له على حال، وجاز تركه على حاله خوفاً من زواله، ولا فرق بين وضع الجبائر، أو الدواء على الكسر، أو الجرح؛ لأنهما على غير الطهارة من الموضع، كأنها على سواء.

**قلت له:** ومن كان به في جارحة من جوارح وضوئه شيء يمنعه من مس الماء له، أعليه أن يوضئ ما بقي، ويتيمم لما تركه من أجل ما به أم لا؟ **قال:** نعم، في قول من ألزمه التيمم في قليل ذلك وكثيره. **وقيل:** لا يلزمه حتى يكون في مقدار الدرهم أو الدينار. **وقيل:** حتى يكون أكثر الجارحة، وإلا فلا يتيمم عليه. **وقيل:** حتى يستفرغ الجارحة كلها. **وقيل:** حتى يأتي على أكثر الجوارح. **وقيل:** حتى يعم الجميع فلا يبقى لوضوئه شيء منها. **وقيل:** إن كان الموضع من الجارحة نجسا لزمه أن يتيمم له، وإن كان طاهرا فلا تيمم عليه.

**قلت له:** فإن كان في غير أعضاء الوضوء من بدنه، ما القول فيه إذا كان به نجاسة لا يمكنه أن يغسلها بالماء في حاله، /١٢٩س/ وقد حضرته صلاته؟ **قال:** فهذا قيل فيه: يتوضأ ويتيمم من بعده، لما قل أو كثر. **وقيل:** لا تيمم عليه حتى يكون في مقدار الظفر من الإبهام، أو الدرهم، أو الدينار. **وفي قول آخر:** حتى يكون مثل أصغر جارحة من جوارح وضوئه، ألا وإنما هي الأذن في رأي من قاله. **وقيل:** لا تيمم عليه في هذا الموضع على حال.

**قلت له:** وما بقي له من جوارح وضوئه، أو من الجارحة لا يضره الماء، فلا بد له من أن يمسح عليه، وإن قل إلا المانع، وإلا فلا يعذر في تركه إذا كان على فعله يقدر؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غيره؛ لأنه عليه، ولا أعلم أنه يختلف في

لزوجته، فإن تركه جهلاً أو في علم لا لما أجازته له في إجماع، أو رأي يجوز له أن يعمل به في حاله، فلا عذر له فيه.

**قلت له:** فإن كان الجرح الذي به<sup>(١)</sup> لا يضره الماء، إلا أنه لم يحضره في حاله، فداواه خوفاً عليه إن أخره إلى أن يجد الماء، فظهر الدم على الدواء، أيجزه أن يطهره من فوقه، وإن بقي دواؤه لاصقاً به أم لا؟ **قال:** نعم يجزيه؛ لأن له أن يدعه حتى يبرأه، وليس عليه أن يقلعه<sup>(٢)</sup> في موضع خوفه من زواله أن يكون به ضرورة في حاله، أو بعده في ماء له.

**قلت له:** فإن لم يأمن من الماء كون ضره مخافة لبرده أو لحره، أو لما يكون له على حال من طبع مضر يميل ما به من قطع، أو من أجل تخوفه على نفسه /١٣٠م/ من أجله؟ **قال:** فالله أولى بعذره في تركه لغسله على هذا من أمره، وما خافه فلم يكن له معه رجاء، لم يجز له أن يقدم عليه، كما مر به القول فيه.

**قلت له:** فإن لم يخفه مع قدرته، وأمن على نفسه من مضرتة، إلا أنه في موضع لا يمكنه في حاله أن يطهره إلا بنجاسة موضع آخر من بدنه، وليس عنده من الماء ما يكفيه لهما، أيجوز له تركه على هذا أم لا؟ **قال:** فعسى أن لا يبعد من الإجازة؛ إذ لا أرى لطهارة موضع بنجاسة آخر من بدنه معنى إن صح ما أراه في ذلك.

(١) زيادة من ج. ١

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعقله يقلعه.

**قلت له:** فإن أمكنه على هذا أن يزيل بغير الماء من قبل أن يتوضأ، ما قدر عليه من النجاسة في غير ضرر؟ **قال:** فهو مما به يؤمر، فليتبع فيه ما يذكر لأداء ما عليه غائماً، فإني لا أراه على هذا لازماً.

**قلت له:** فإن كان لابد وأن يمس ثيابه التي عليه فتنجس في موضع لا يجد فيه ماء لغسلها، وليس عنده ما يصلي به إلا هي، ما الذي له؟ **قال:** فعسى أن يجوز لأن يخرج فيه معنى ما في بدنه، فيكون القول فيهما واحداً<sup>(١)</sup> كما مضى، والله أعلم، فينظر في ذلك (خ: هذا) كله، من أول فصله إلى آخره، لمعرفة عدله، ألا وربما تكرر السؤال في شيء من الصور فأعدنا جوابه، [وعلى]<sup>(٢)</sup> من بلغ إليه أن يتبع صوابه لا غيره من الخطأ، رفعته على حسب ما قد عرفته لفظاً من خبر، أو معنى من أثر، أو قلته رأياً عن / ٣٠ س / نظر، فإني واهي الرأي، ما بي من بصر، وخوفي من عدم الإصابة في شيء من هذا، والله ربي أسأله أن يوفقني لما أردته<sup>(٣)</sup> من الحق فهو حسبي، غلّيه توكلت في أمري<sup>(٤)</sup>، وكفى.

### ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وقيل في الماء له شيطان	يقال إن اسمه الوهّان
يولع الناس بأن يستعملوا	كثرة الماء فلا تستعملوا
عند الوضوء اقتصدوا في الماء	قال رسول الله ذي الآلاء

( ) هكذا في النسختين. ولعله: واحداً.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٢ على.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٣ أردته.

( ) ث: أموري. ٤

صلى عليه الله ما مُزَنُ هَمِي (١)  
 أما الوضوء ينبغي يكون  
 ست خصال عددها موجودة  
 فالفرض ماء طاهر والنية  
 أيضا وغسل الوجه واليدين  
 وما عداها سنة المختار  
 كالأنف والعنق مع الأذنين  
 ولا يجوز ترك (٢) ما قد سنا  
 وواجب (٣) ذكر الإله الباري  
 والفرض فيه الوجه واليدين  
 وما عداها سنة المختار  
 وامسح ثلاثا كل عضو يا فتى  
 وغرفة تجزيك من قراح  
 وقيل يحتاج إلى ثلاث  
 وإنه لسنة المختار  
 إن لم تقل عند الوضوء للدعا

وغرد الورق وما ترنما  
 كالدهن فيما قيل يا مصون  
 في كتب الشرع لنا مسنودة  
 يعقدها لخالق البرية  
 والمسح للرأس وللرجلين  
 محمد صلى عليه الباري  
 فكل هذا سنة الأمين  
 تعمدا فافهم هديت منا  
 عند ابتداء الطهر لا تماري  
 والرأس فيما قيل والرجلان  
 محمد صلى عليه الباري / ١٣١م/  
 عند الوضوء هكذا القول أتى  
 إن عمت العضو أخوا الصلاح  
 كن لي على قلة علمي راث  
 مطابق في القول لا تمار  
 فعنه ترخيص لنا قد رفعا

(١) همى الماء والدمع يهمي هَمِيًا وهَمِيَانًا، إذا سال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تركها.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٣ وأوجب.

وقوله فيه الثواب يجب  
 وخلل اللحية والرجلين  
 من قبل تحليل لها بالنار  
 وشيخنا قد كان فيه رافعا  
 فالويل فيما قيل للأعقاب  
 وليس في تحليلها وجوب  
 إليه فاعمل جملة الأنفال  
 وحد غسل الوجه في الطهارة  
 والحد من ناحية الأذنين  
 يكره لطم الوجه عند الطهر  
 وهكذا يكره ثج الماء  
 رواية تروى عن المختار  
**قلت له** يدخل من تفضضا  
 فقال لي ذلك<sup>(١)</sup> يستحب  
 وتركه لا يفسد الطهورا  
 وإن توضأت الوضوء أسبغ

والفضل ما عنه السعيد يرغب  
 إذا توضأت مع اليدين  
 أعادنا منها الإله الباري  
 عن النبي خللوا الأصابع  
 وللعراقيب من العذاب  
 أعني به اللحية بل<sup>(٢)</sup> مندوب  
 في طاعة الرحمن ذي الجلال  
 بقبض الجبهة في الأثارة  
 العصمان فاستمع هذين  
 بالماء عن كل فقيه حبر  
 وسنه أولى على الأعضاء  
 محمد صلى عليه الباري /١٣١س/  
 أصبغه في فمه يا ذا القضا  
 وفعله أولى له أحب  
 فيما عرفنا فاطلب الأجورا  
 وإن تكن مستنشقا فأبلغ

( ) هذا في ج. وفي الأصل: ١. يا.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٢ ذاك.

فإنه من أسبغ الطهورا  
إلا إذا كنت أحاصيام  
إن قلت ما حد نقا الرجلين  
فحده قيل خروج الماء  
ومسح بعض الأذنين يجزي  
ولا أرى عند الطهور نقضا  
وكان لي مسح الجميع أعجبا  
ومسحك الرأس جميعا أفضل  
وإن مسحت النصف منه أجزى  
ولا يجوز المسح للخفين  
ولا يجوز الطهر بالمضاف  
ولا بما كان من المياه  
والخل والمنبوذ والألبان  
ماء الندى إن كان يجري جازا  
والماء إن وزق فيه الغزل  
فمن توضى منه فالصلاة  
ويكره الكلام في الطهور

كان له يوم الحساب نورا  
فكن أخا رفق من الأنام  
عند الطهور يا أبا حسين  
صاف بلا عرك لذي<sup>(١)</sup> النقاء  
لقادر أو لخليف عجز  
على الذي يترك منها بعضا  
إن لم يكن عذر به قد وجبا  
عند الوضوء وبذاك نعمل  
والويل للعاصي غدا إذ يجزى  
عن النبي المصطفى الأمين  
لغيره وهو عن الإشراف  
مستعملا ليس بذئ اشتباه  
لا يتوضى بهم الإنسان /١٣٢م/  
منه الوضوء جبذا من فازا  
أو جرجر والخصوص ثم الأسل  
جائزة قد حكم الثقات  
إن كنت ذا حرص على الأجور

( ) ت: لدى.

بغير نقض فعله يجوز  
لأنه عبد يناجي ربه  
قلت له التأخير والتقديم  
من الطهور جائز حلال  
وإنني يعجبني الترتيب  
ويكره الطهر قياما يا فتى  
وإنني يعجبني أن يسترا  
إليه في حال الطهور أحد  
إذا رآه من عليه نظر  
والمستحب أن يكون ثوب  
هذا وإن لم تنو للطهور  
وصل نفلا بوضوء الفرض  
ولا تصل بوضوء النفل فرضا  
لحاجة لفضلها يجوز  
قد فاز من خالقه أحبه  
فيما به خاطبنا الكريم  
فقال لي بالاختلاف قالوا  
لأنه صوابه قريب  
وعاريا تشديدهم فيه أتى  
عورته مخافة أن ينظرا  
فإنه لظهوره لمفسد  
عورته حجر على ما يذكر  
بعاتقيه ما به وجوب  
صل به للفرض والأجور  
وما تشا ما لم يكن ذا نقض  
وكن ذا خشية ووجل /١٣٢س/

## الباب السادس عشر في نقض الوضوء بالارتداد وما يوجب الشرك

ومن كتاب المصنف: والمسلم إذا ارتد ثم أسلم من حينه، فيرجع يتوضأ، ومن ارتد في نفسه بغير قول أو فعل، فعندي أنه يختلف في نقض وضوئه بذلك. كذلك من قتل نفساً، أو سرق ما يجب به القطع، أو ركب الكبائر.

وفي موضع: في المرتد في نفسه؛ فقول: عليه الغسل والوضوء على حال إن ارتد وهو متوضئ، وأنه يبطل عمله الذي عمله في الإسلام بحكم الردة؛ لأن الردة تبطل العمل، [وفي المنهج: من ارتد متوضئاً أو غير متوضئ، وقيل: يبطل عمله إلى آخر المسألة] (١). وقول: لا يلزمه غسل ولا وضوء إذا رجع؛ لأنه إنما انتقل حكمه عن الإسلام بالسريرة، ورجعته تجزيه باعتقاد السريرة.

فلما ثبت أن تجزيه الرجعة (خ: الردة) في السريرة، أشبه أن جميع أعماله الظاهرة، بالفعل أو المقال على جملته؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد يحدث لكل ذنب توبة؛ السريرة بالسريرة، والعلانية بالعلانية» (٢)، فالسريرة ما أسرته القلوب عند حضور الخطرات ومتابعتها، والعلانية ما أعلنه الفاعل بالفعل والقول، فلما ثبت أن ليس عليه رجعة بلسانه إذا انتقل بقلبه، فكذلك أعماله. وقول: إن عليه الوضوء ولا غسل عليه؛ لأن الوضوء من الإيمان، فإذا زال الإيمان زال الوضوء، الدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ﴾

(١) زيادة من ط.

١

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من الطبراني في الكبير، رقم: ٣٣١، ١٥٩/٢٠؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، رقم:

٢٤١/١؛ والبيهقي في الزهد الكبير، رقم: ٩٥٦. وأورده الهيثمي بلفظه في الزواجر، ٣٩٠/٢.

حَبِطَ عَمَلُهُ ﴿المائدة:٥﴾، /١٣٣م/ والاتفاق أنه إذا ارتد بقلبه فهو مثل المشرك باللسان في معنى خروجه من الإسلام، وإن كان صائماً فارتد في النهار بعد أن أصبح على حكم الصوم، فيعجبني أن لا يفسد من صوم ما مضى ولا يومه؛ لأنه بمنزلة من نوى الإفطار بعد أن أصبح، ولم يكن منه ما ينقض إلا النية، وإن كان ارتداده في الليل ثم أصبح على ذلك، ثم رجع خفت أن يفسد صوم يومه، وأما ما مضى فعندي أنه قد ثبت عمله.

**مسألة: وعن نجدة بن الفضل:** فيمن يشرك بالاعتقاد، وأشرك باللفظ من غير أن يعلم ويجامع زوجته، هل تحرم عليه؟ فأما الشرك بالاعتقاد، فالله أعلم، وأما اللفظ من غير أن يعلم، فقد عرفت أن زوجته لا تحرم عليه.

وعن محمد بن أحمد السعالي فيها أرجو أني عرفت في مثل هذا أن لا بأس عليه في زوجته.

**مسألة: وعن أبي عبد الله محمد بن عثمان:** عمّن يقول ما يكون به مشركاً من الكلام في صفة الله، ثم وطئ زوجته قبل أن يعلم أنه قد أشرك؟ فأرى أنها لا تحرم عليه، وقد شاورت في ذلك، فلم يرو حرمة على ما وصفت، ولم نجد أحداً من المسلمين حرم الزوجة على من تكلم بالغلط، والسهو، /١٣٣س/ والخطأ، وإنما تحرم على العمدة، ولو كان على الغلط تحرم الزوجة، فهل كانت تسلم زوجة لموحد غير عالم، ولكن الله لطيف بعباده، وأما من أشرك متعمداً، فهي تحرم عليه، وطئ أو لم يطق، فإن رجع إلى الإسلام قبل أن يطق، رجعت إليه على النكاح الأول ما لم تزوج.

**مسألة: قيل:** فهل عليه غسل إذا علم أنه أشرك بالغلط؟ **قال:** فيه اختلاف؛ وأحب أن يغتسل؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه «أمر مشركاً أسلم بالغسل»<sup>(١)</sup>، ومنهم من لا يوجب غسلًا؛ لأن الإسلام طهارة من الشرك، والغسل طهارة من الجنابة، والحيض، والأنجاس.

**قال غيره:** ولم نجد في الأخبار دلالة على وجوب غسل المشركين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ ولا غيره، ويوجد أن محمد بن محبوب كان يدخل الهند في الإسلام، ولم نعلم أنه أمرهم بالغسل، والله أعلم.

**مسألة: أبو الحسن:** في من قال في صلاته ما يشرك به بشرك الخطأ، كقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨] [برفع اسم الله]، ومثلها أنه ليس عليه غسل، ولكن عليه بدل الصلاة والوضوء.

**مسألة: الإشراف:** ولو توضعاً نصراني ثم أسلم؛ فهو على وضوئه وغسله. أبو سعيد: الاتفاق يخرج أن وضوء النصراني لا ينعقد، وهو باطل.

**مسألة:** وفيمن أشرك في كلامه، أيكون ريقه نجسًا؟ **قال:** إذا أشرك متبرعاً<sup>(٢)</sup> فكل رطوباته / ١٣٤م / نجسة، وإن أشرك في كلامه بالتأويل لا أنه مرید للشرك؛ فلا بأس برطوباته، ولا تحرم أزواجه، والله أعلم. انقضى الذي من المصنف.

**مسألة عن أبي نهبان جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وفيمن توضعاً للصلاة، ثم خطر له في باله شيء من التشبيه لله تعالى بخلقه في ذاته، أو في

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٥٥؛ والترمذي، أبواب السفر، رقم: ٦٠٥؛

وأحمد، رقم: ٢٠٦١١.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: متبرعاً.

شيء من أفعاله، أو من صفاته؟ فإن نفاه فوضوؤه على حاله، وإن شك فيه، أو أثبتته فأظهره قولاً، وأخفاه فأكنه في نفسه، جاز في الرأي لأن يجوز عليه ما به من قول بالنقض، وعكسه إن قطع بين النفي والإثبات في كلمة التوحيد عمداً، فلا قول فيه إلا كون فساده لظهور شركه على لسانه؛ إذ لا يصح أن يبقى له نقضه لأصل إيمانه.

ومختلف في المخطئ والناسي، ويعجبني أن لا يبلغ بهما إلى نقض؛ لما لهما من العذر في النسيان، أو ما يكون من الخطأ عن زلة من اللسان، أو ما يكون لمانع له من تمامها ما له لعجزه في حاله عن رده من دافع، ألا وإن في التنزيل ما لا يجوز لأن يختلف في ثبوته من السنة أصح شاهد، وأظهر دليل على أنها من نوع ما قد عفي عن هذه الأمة، فلا لوم على من كان منه على هذا ولا إثم، فلا نقض فيه، وإن عرض له شيء من الرياء، أو العجب، أو الحسد، أو الكبرياء، فأعرض عنه فلا ضير عليه، وإن أجابه إلى ما دعاه إليه من هذا فعمل بمقتضاه من الباطل؛ فالاختلاف في فساده به مع /٣٤س/ الجهل أو العلم لما به على حال من الإثم.

وإن كذب على الله، أو على رسوله، أو على أحد من المسلمين، أو ما يكون في حديثه لا لما أجاز له، أو عادى ولياً، أو والى عدواً على وجه باطل، أو تعاضم أمره لما له من عمل فاسد أو صالح، فأيس من روح الله، أو أمن مكره، أو كان على دين أهل الحق فتركه في الحال إلى ما عليه من أهل القبلة من أديان الضلال، أو أنه أضاع ما به يكون من صلاة أو صوم، أو ما عليه من زكاة، لا على ما جاز له بعمد، أو أنه رد الحق على من جاء به عن قصد، أو قبح، أو

لعن من لا يستحق، أو آذاه فشتمه، أو ضربه فقتله، أو ( ) أخذ ماله عدواناً فأضاعه، أو أكله أو منعه حقاً، أو جحده إياه فظلمه، أو ظن به سوءاً، أو اغتابه، أو تبع عورته، أو اغتتم عثرة أو رد معذرة، أو قال ما لا يعلم، أو شهد بالزور، أو حكم بالجور، أو ما أتاه من محجور في حركة، أو سكون أسره في نفسه أو أظهره؛ فهو العاصي، وله وعليه ما في المعاصي من الاختلاف في نقضه، وإن كان البعض من هذا أشد وأقبح من بعضه، فلا مخرج له منه عن أن يكون معها على ما هي به في الجملة من قول بالنقض لوجود إثمه. وقول بالتمام على ما جاء به الرأي في حكمه، إلا أن يكون ناقضاً في أصله، فإنه لا يصح إلا أن يكون في موضع حرامه أظهر نقضاً، أو ما زاد عليه من شرك في إعلان من جارحة أو لسان، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك. /١٣٥م/

## الباب السابع عشر في نقض الوضوء بالغيبة والكذب والكلام القبيح

ومن كتاب المصنف: الغيبة، والكذب ينقضان الوضوء، الدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «الغيبة والكذب يفطران الصائم، وينقضان الطهارة، ولا ينقضهما - وهما من أكبر طاعات المؤمنين - إلا كبائر الذنوب»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس: الحدث حدثان: حدث من فيك، وحدث من فرجك، فساوي بينهما؛ لتساوي حكمهما في نقض الطهارة. ويروى أنه قال لقوم يفتابون ويكذبون: توضحوا فإن بعض ما تقولون شر من الحدث.

قال الشيخ أبو مالك: غيبة المؤمن تفطر الصائم، وتنقض الطهارة. قال: وقد قيل: لا تنقض الطهارة، بل تفطر الصائم، فأما غيبة الفاسق فلا شيء فيها.

مسألة: وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت توجب إعادة الطهارة من الكلمة الخبيثة، وتقول: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها لأخيه! والكلمة العوراء التي تهوي في غير عقل ولا رشد. وقول: العوراء الكلمة القبيحة التي يمتعض منها الرجل ويغضب، وأنشد لأخت العنوي:

وعوراء قد قيلت فلم تستمع لها وما الكلم العوراء لي بقيولي

/١٣٥س/ وقال آخر:

( ) أخرجه الربيع بلفظ: «الغيبة تفطر الصائم وتنقض الطهارة»، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٥؛ وأخرجه

الدليمي في الفردوس بمعناه، رقم: ٢٩٧٩.

ولا تنطلق العوراء في القوم سادرا فإن لها فاعلم من الناس واعيا  
سادرا أي: غير مثبت في كلامه، وقول عائشة هذا دليل على أنها كانت ترى نقض  
الطهارة من الكذب المعتمد عليه؛ وأجمعوا على ما يذهب إليه أصحابنا، وفيه إجماع من  
أصحابنا في نقض الوضوء منه.

**مسألة:** اختلف أصحابنا في نقض الصيام من الكذب المتعمد (خ: المعتمد عليه)،  
وأجمعوا أنه ينقض الوضوء، وأجمعوا أنه لا ينقض الاغتسال من الجنابة.

**مسألة:** والكذب على العمد ينقض الوضوء والصوم، إلا أن يكون له معنى، ومن كذب  
ناسيا لم ينتقض وضوؤه، ومن كذب متعمدا وصلّى، فعليه البدل؛ لأنه لا صلاة إلا  
بوضوء، وعليه الاستغفار.

**مسألة:** ومن غيره: وعن أبي عثمان أنه قال: من كذب وهو متوضئ؛ فليستغفر ربه  
وليصل.

**قال غيره:** وقيل: عليه الوضوء.

**(رجع) مسألة:** والكذب المعتمد عليه، وهو أن يتعمد على قول يتقوله من تلقاء نفسه،  
ولم يكن كذلك.

**وعن الربيع:** إن الكذب المعتمد عليه ينقض الإيمان؛ لقول النبي ﷺ: «من كذب كذبة  
فهو منافق، إلا أن يتوب»<sup>(١)</sup>، وكل ما نقض الإيمان نقض الطهارة؛ لأنها من الإيمان.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب حفظ اللسان، رقم: ٤٥٤٩؛ والفريري في صفة

النفاق ودم المنافقين، رقم: ٢٢.

**مسألة:** واللغو لا ينقض الوضوء، إلا ما فحش من الكلام. سئل أظن الربيع عن /١٣٦م/ الكذب الفحش، والخيانة، والحلف على الكذب؟ **فقال:** سألت مجاهدا عنه **فقال:** قال ابن عباس: الحدث حدثان، حدث من فيك، وحدث من أسفل منك. وعن بشير: من حلف يمينا كاذبا، أو قبح، أو لعن، أو أفحش، انتقض وضوؤه.

**مسألة:** وقيل: من حلف على خبر أنه صحيح، وعنده أنه صحيح فبان أنه كذب؛ فإنه يحنث، ولا يأتّم، ولا ينتقض وضوؤه؛ لأن الناس على يقينهم حتى يعلموا خلافه. وإن حلف بالله لا يأكل من هذا الطعام، فحنث وهو متوضئ؛ فلا نقض عليه، وإنما عليه الكفارة.

**وقيل:** إن الربيع قال: كل شيء خبيث من الكلام، فهو ينقض الوضوء. **وقال:** إن منيرا قال: لا نقض ما لم يشتم به أحدا، ثم قال: ينقض وإن لم يرد به شتم أحد، إذا ذكر شيئا من العورات باسمها القبيحة.

**مسألة:** وكل معصية مما توجه الوعيد إلى فاعلها انتقض الوضوء، مثلما يشتم المسلمين، أو لعنهم، أو اغتابهم، أو قذفهم، أو بهتهم، أو برئ منهم، وقوله: إنما ينقض أشياء معروفة مثل: الكذب، والسرقه، والنظر إلى ما لا يحل، فكان ينبغي على القول الأول أن كل معصية تنقض الوضوء، ولم يقولوا ذلك.

**مسألة:** وعمن يعصي والديه وهو متوضئ؟ إنه لا ينتقض وضوؤه.

**مسألة:** وإذا توضأ المنافق ونوى بوضوئه للصلاطين، فصلى الأولى، وسكت إلى حضور الثانية؛ فوضوؤه ثابت، /١٣٦س/ فإن تكلم فلا يؤتمن على قوله؛ لأنه منافق متى تكلم انتقض وضوؤه. **وقيل عن أبي قحطان أنه قال:** يتوضأ لكل صلاة، ولا يؤتمن المنافق على وضوء للصلاطين.

**قال أبو محمد:** إذا نوى بوضوئه للصلاطين، وحفظه، وغض بصره، وأمسك لسانه، ولزم موضعه أو طريقه، ما أبلغ إلى وضوئه بفساد، والله أعلم.

**مسألة: وقيل:** إذا أثبت في الاستنشاق للرائحة المحجورة نقض الوضوء، خرج ذلك في استنشاق الرائحة المحجورة مثل: امرأة ليست بامرأته، ولا جاريتها التي يطؤها، لشهوة منه على وجه الحرام، على قول بمعنى الإثم.

**مسألة:** ومن ذكر الفروج والأدبار بأسمائها القبيحة؛ انتقض وضوؤه، فإن نسي حتى ذكر ذلك فلا بأس، وإن ذكر ما يخرج من الأدبار من العذرة، وشم به أحدا؛ انتقض بذلك وضوؤه، وإن لم يشتم به أحدا فلا ينقض. ومن قال لرجل: ضع القفير، أو شيئا من الأواني على استه، فلا أحب أن ينقض عليه حتى يشتم بذلك أحدا.

**وفي موضع:** إن التسمية للدبر بالسین، قالوا: إنه مختلف فيه؛ **فقول:** إنه ليس من قبيح التسمية. **وقول:** إنه قبيح، وينقض الوضوء ذكره. **قال: ويقول:** إنه ينقض الوضوء إذا ذكر ذلك من الدواب، وغيرها من الآنية والأمتعة.

**مسألة:** ومن ذكر فروج النساء والرجال، وسمى العذرة؛ فالذي يستحبه الفقهاء /١٣٧م/ الوضوء منه، وليس بواجب، فمن تكلم بذلك، ولم يتوضأ فإنهم يأمرون أن لا يصلى خلفه، فإن صلى مسلم خلفه فعسى أن تكون صلاته جائزة، وإن أبدل فقد أخذ بالوثيقة.

**مسألة: وقيل:** إذا قال لرجل: "سلحت()" أو "سلح فلان" أو لخریت" أو "خرى فلان" أو "بلت" أو "بال فلان" فإذا أراد بهذا شتم أحد انتقض وضوؤه،

( ) السَّلْح هو الحُرَّة والغَائِط ونحوه.

وإن لم يرد بذلك شتما، فلا نقض عليه. وأما إذا قال: "أبو السلح" و "أبو البول" أو "سلاح" أو "بول"، فهذا ينقض؛ لأنه قد وقع الشتم، فإن قال: هذا بولي؛ فلا نقض، فإن قال لغيره: هذا بولك شتمه بذلك؛ فعليه النقض.

**مسألة: قال محمد بن المسيب:** ليس شيء من هذا ينقض الوضوء إلا أن يشتم به أحدا.

**مسألة:** ومن قال لمن لا يستحق العذاب: "الويل لك"؛ انتقض وضوؤه، على قول من قال: إن الكبائر تنقض الطهارة.

**مسألة:** فإن قبح رجلا أو لعنه، فإن كان للمقبوح له ولاية؛ انتقض وضوؤه، وأما ابنه فلا ينتقض وضوؤه، إلا أن يكون بالغاً له ولاية. وكذلك العبد إذا كانت له ولاية، كان له أو لغيره، وإن لم يكن لأبي الصبي ولاية، ولا أمه؛ لم ينقض وضوؤه.

أبو سعيد: ولاية الصبي لازمة لوالده كنفسه، وأوليائه البالغين، فإذا ثبت النقض على من قبح من تثبت ولايته، أشبه أن يلحق ذلك إذا قبح ولده الصبي ونفسه؛ لأنه معصية.

**مسألة:** ومن قبح خادمه، أو لعنه، أو قبح /١٣٧س/ وجه امرأته أو ابنته؛ فأحب أن يبدل الوضوء، وأما الصوم فلا، ومن لعن عبد غيره، فالذي لا يجيز ذلك يلزمه نقض الوضوء، واللعنة والقبحه حكمهما حكم واحد في هذا، وإن لعن حجرا، أو دابة، أو صبيا، أو زنجيا، أو من لا يستحق، انتقض وضوؤه وعليه الاستغفار، وليس عليه أن يعلمه ذلك.

**مسألة:** ومن لعن، أو قبح غير مسلم؛ فلا نقض عليه؛ لأن المنافق ملعون مقبوح، وإن لعن نفسه، أو قبح وجهه؛ فعليه التوبة لا غير.

**مسألة:** ومن قال لرجل، أو صبي: "يا كلب" انتقض وضوؤه على قول محمد بن محبوب، إلا أن يكون كافراً فلا ينقض.

وعن أبي علي: فيمن قال لامرأته: "يا كافرة"؟ فإن كان يعلم أنها كافرة، فما نرى على ظهوره نقضا، وإن كان يرتاب فيها، فأحب إلينا أن يتوضأ.

**مسألة:** ومن قال لمن لا ذنب له مثل الدواب، والصبيان، ونحو ذلك: "لعنك الله" و "أخزأك الله" أو "قبحك" أو "لا بارك الله فيك وتعست".

**قال غيره: وفي المنهج:** انتقض وضوؤه، وعليه الاستغفار؛ فأما قوله ذلك لصبي لوالديه ولاية، فإن استغفر ربه انتقض وضوؤه، ولا صومه. وقول: إن لعن دابة، أو قال لصبي: "يا بوال" مازحا بذلك؛ انتقض وضوؤه؛ لأنه شتم.

**مسألة:** فإن شتمه بما فيه، فيقول للأعور: "يا أعور" وللأعرج: "يا أعرج" وللمبتلى ببلائه، هل ينتقض وضوؤه؟ فلا ينبغي له ذلك، ولا نقض عليه. وقول: إذا عمد إلى ذلك ليشتمه بذلك؛ انتقض وضوؤه.

**مسألة:** /١٣٨م/ ومن حدث بحديث لم يضبطه فزاد فيه، أو أنقص مخطئا؛ فلا ينقض وضوؤه إذا أتى بالمعنى، إلا أن يتعمد الزيادة في ذلك كذبا، وهو أن يتقول من نفسه ما لم يكن.

**وفي موضع:** من حدث ولم يتعمد كذبا، فزل لسانه إلى كذب؛ فلا نقض، والناس تزل ألسنتهم، والخطأ مرفوع.

**مسألة:** ومن قص خبرا على أنه معه صدق، فبان له أنه كذب؛ فلا نقض عليه، ومن أنشد شعرا من قول غيره لم ينتقض وضوؤه، إلا أن يشتم به مسلما، ولو كان فيه إفراط في الذم، والمدح، أو شيء من الكذب؛ لأنه هو لم يفتر ذلك، وإنما افتراه غيره، وإن كان شعرا من قوله وفيه كذب؛ انتقض وضوؤه.

**مسألة:** ومن قرأ الشعر، والحديث الجاهلي، والفخر، والهجاء؛ فلا بأس عليه في ذلك، والله أعلم.

**مسألة:** والمزاح إذا كان كذبا؛ نقض الوضوء والصوم، وأما الغلط؛ فلا ينقض.

**مسألة:** ومن قال: "سموني سعيدا" لأقعد مكان رجل معتقل اسمه سعيد؛ فلا أعلم فيه نقضا.

**مسألة:** وفي المتوضىء يسأل عن مسألة، فقال قولاً لا يحفظه، فأصاب الحق؟ فلا يفسد وضوؤه إن شاء الله، والكف عما لا يعلم أولى بالمرء وأسلم؛ واليهن في ذلك، والتشديد سواء، ومن تورع عن الكبير تورع عن الصغير. **وقيل:** فإن لم يحفظه، وهو يحفظ شبهه، أو شعبة من شعبه، فيقول فيه بلا أن يحفظه / ٣٨١س / على الجهة فيصيب؛ فأما من أصاب الحق على ما ذكرت؛ فلا إثم عليه. **وقيل:** من قال بلا علم؛ إن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ أثم. انقضى الذي من كتاب المصنف.

**مسألة:** ومن كتاب بيان الشرع: ومن قال لامرأته: "كأنها الشمس الطالعة"، أو قال لشاة سمينة: "كأنها الزبد" أو قال لامرأة: "كأنها الجدار"؟ **فقيل:** إنه لا بأس بالشمس والشاة، وكره تشبيه المرأة بالجدار.

**مسألة:** وعن أبي المؤثر: ومن قال: "هنالك من الجراد قارعة أو وقعة"؛ لم نر عليه نقضا، ومن قال: "إن هاجت الريح على هذا السماد ذهببت به كله"، أو قال لرجل: "حمارك هذا بغل"، أو نحو هذا القول، أو يقول: "حب ذرة كالحض" أو "شعير كالتبن" ومثله؛ نحب له أن يتوضأ حتى يكون ذلك كذلك.

**مسألة:** ومن قال: "لقيت الناس كلهم، وأبصرت من الناس ما لا يحصى"؛ فإنه لا يكون كذبا. وكذلك لو أن رجلا أراد بيع سلعة فقال: "لا أبيعها إلا

بعشرة" فباعها بأقل؛ لم يكن كذبا. ومن أومىء إليه ليتقدم بالناس في الصلاة فامتنع، وقال: "لا أفعل" ثم فعل؛ فلا يكون هذا كذبا، وقد فعل ذلك أبو محمد فيما يوجد عنه.

**مسألة:** ولو أن رجلا قال: "قد هدمت وضوئي أو صلاتي"؛ لم ينقض ذلك عليه. ومن قال: "غدا يجيء الغيب<sup>(١)</sup> أو السمك أو كذا وكذا" ولم يستثن؛ انتقض وضوؤه إذا حكم على غيب.

**مسألة:** قال الشيخ /١٣٩م/ أبو محمد رحمته الله: وقال: لا يجوز لرجل أن يلعن عبده، ولا يقبحهم، ولو كان يلحقهم اسم الفسق، وعليه نقض الوضوء في بعض القول؛ قال: لأنه إذا لعنهم فكأنه قال: "اللهم أبعدهم من الخير"، وهذا معنى اللعن، وإذا قبحهم فكأنه يقول: "اللهم شوه بخلقهم"، ولا يجوز له أن يسأل ربه أن ينقض ما له، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي:** إنه لا تجوز غيبة المؤمن، الولي، والموقوف عنه، الذي لا يعرف بخير ولا بشر، وإنما هي جائزة في المنافق؛ لأنه لا غيبة للمنافق، وغيبة من لا تجوز غيبته تنقض الوضوء، وتفطر الصائم، والله أعلم.

**قال الشيخ أبو نبهان:** صحيح، فهو حسن المعنى، وإن جاز في النقض أن يدخله الرأي، فهذا أكثر ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة:** ومن كتاب المصنف: النقض فساد كل عمل، من بناء أو غيره، والنقض اسم البناء المنقوض؛ يعني: اللين إذا خرج منه.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: الغيث.

قال الشاعر:

لا يأمنن قوي نقض مرتته      إني أرى الدهر ذا نقض وإمرار

أي: ما أمر رجوع عليه فنقضه، وكذلك المناقضة في الأشياء نحو: مناقضة الشاعر لغيره يجيء لغير ما قال، والاسم النقيضة، ويجمع على النقائض، ومنه قالوا: نقائض جرير والفرزدق، /١٣٩س/ والإمرار نقيض النقض في كل شيء، والمره شدة الفتل، والمره شدة أشر الخلق، وقوله تعالى: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾ [النجم: ٦]؛ أي: ذي سواء صحيح، قوي البدن؛ يعني به: جبرائيل عليه السلام، المرير الحبل، الفتيل المفتول، ونقول: أمرته إمرارا، وكان قوله: نقض وضوءه أفسده، والله أعلم.

**مسألة: ومن كتاب الإشراف:** أجمع كل من نحفظ عنه قوله من علماء الأمصار على أن القذف، وقول الزور، والكذب، والغيبة، لا يوجب طهارة، ولا ينقض وضوءا، ومن هذا مذهبه: المدني، والكوفيون، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد روينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء في الكلام الخبيث. وكذلك عندنا استحباب ممن أمر به؛ لأننا لا نعلم حجة توجب من شيء من الكلام وضوءا، بل ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بالثلاث، فليقل: لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>، ولم يأمر بأمر<sup>(٢)</sup> في ذلك بالوضوء.<sup>٢</sup>

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من؟ البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم: ٤٨٦٠؛ ومسلم، كتاب الأيمان، رقم:

١٦٤٧؛ وأبي داود، كتاب الأيمان والندور، رقم: ٣٢٤٧.

(٢) زيادة من ث. ٢

قال أبو سعيد: أما الكذب المعتمد عليه، ما لم يحل ذلك إلى شرك بالله، فيخرج في معاني قول أصحابنا الاختلاف بنقض الطهارة منه، وأما الغيبة فلعله يخرج في معاني الاتفاق أنه تنقض الطهارة، /١٤٠م/ والعجب من ذلك كيف افترق معناهما، فإذا ثبت ذلك بالغيبة بالاتفاق، فالكذب مثله، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يشبه نقض الوضوء بالغيبة، ونقض الطهارة أقرب من نقض الصوم بمعنى ذلك، والكذب مثل الغيبة، وما أشبه ذلك من كلام الكفر على العمدة من جميع ما يكفر، ويكون كفر نعمة لا كفر شرك، فهو خارج معي على معنى هذا.

**مسألة: ومن غيره:** وعمن قال: لم أوجب على كل من كذب متعمداً أن وضوءه ينتقض، ما جوابه؟

**فجوابه:** إن الوضوء من الإيمان، وإن الكذب ينقض الإيمان، وقد جاء الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «من كذب فهو منافق إلا أن يتوب»<sup>(١)</sup>، وكل ما نقض الإيمان من القول بنقض الطهارة؛ لأن الوضوء من الإيمان، فلا يكون الإيمان ينتقض، وتثبت الطهارة إذا كان الإيمان انتقاضه من جهة القول باللسان، فهذا من القول عليه.

**وحفظت عن أبي سعيد -أسعده الله- أنه قال:** الذي يقول: إن المعاصي لا تنقض الوضوء، يقول: إن الكذب ينقض الوضوء. وقد وجدت أنا في /١٤٠س/ الأثر أن الأكثر من قول المسلمين: إن المعاصي لا تنقض الوضوء، وقد وجدنا أيضاً أن الكذب المعتمد عليه لا ينقض الوضوء ولا الصيام، وقد وجدنا أيضاً في

بعض القول [أنه ينقض، وهو أكثر القول]<sup>(١)</sup> فيما عرفنا، فإن كذب كاذب وصلى به<sup>(٢)</sup>، ولم يتمسح وهو يعلم أن الكذب ينقض الوضوء؛ فقد وجدنا في هذه المسألة أن عليه الكفارة، والكفارة على ما وجدنا فيه وعرفناه عن أبي سعيد: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، مخير في ذلك فيما عرفنا، والله أعلم بالصواب.

**مسألة من كتاب الضياء:** وقال من قال: إنما ينقض الطهارة أشياء معروفة، مثل: الكذب، والسرقة، والنظر إلى ما لا يحل، فأما ما يكون من المعاصي بعد طهره؛ فإنه لا ينتقض طهره، وكان ينبغي على القول الأول أن كل معصية تنقض الوضوء، ولكن لم<sup>(٣)</sup> يقولوا ذلك (خ: بذلك).

**مسألة: وعن بشير:** من سرق سرقة انتقض وضوؤه. وكذلك عن أبي إبراهيم، وأبي الحسن.

**قال سليمان بن الحكم، ومحمد بن هاشم:** لا نقض عليه إذا تاب ورد ما سرق. وقال أبو زياد: من سرق سرقة انتقض وضوؤه في وقته الذي سرق فيه، ولا ينتقض بعد ذلك، وإن كانت السرقة معه، والله أعلم.

**مسألة: ومن غيره:** وعن الكذب، هل ينقض الطهارة؟ قال: هو أشد من الريح التي تخرج، وعليه الوضوء؛ وزعم ابن المعلا أن /٤١م/ الربيع قال: يفطر

(١) زيادة من ج. ١

(٢) زيادة من ج. ٢

(٣) زيادة من ج. ٣

الصائم إذا بهت أخاه المسلم، وينقض الوضوء، وكذلك إذا اعتمد على الكذب، وزعم أنه كل شيء خبث من الكلام فهو ينقض الوضوء.

**قلت:** فإن لم يرد به شتم أحد إذا ذكر شيئاً من العورات باسمه، وأشباه ذلك.

**مسألة:** وزعم أبو الوليد هاشم أنه سأل موسى عن ذكر البول؛ **فقال:** كل شيء ذكرت فتوضاً منه.

**قال غيره:** وقد قيل: إن ذكر البول لا ينقض الوضوء، إلا أن يشتم به أحداً فإنه ينقض.

**وقال:** حدثني محمد بن عمر بن خالد، وكان صالحاً فيما علمنا، سأل موسى عن ذكر النيك، أينقض الوضوء؟ **قال:** فقال: لا.

**قال غيره:** معنا أن ذكر النيك من أقبح أسماء الجماع، وينقض الوضوء. وذكر عن قبيصة بن صهار أنه سأل محمد بن عبد الله بن جساس عن ذكر الخبث باسمه؟ **قال:** لا ينقض حتى يذكر عذرة رجل باسمه.

**قال غيره:** كل قول المسلمين صواب، غير أن الذي يعجبني أن لا ينقض<sup>(١)</sup> الوضوء نفسه إلا المعنى يريده المتكلم، مما يكره له أو يضيق عليه أن لو كان ينقض نفس الاسم بغير معنى لانتقض وضوء من مر به في المسائل، وتكلم به، إذا كان بنفس الاسم، والله أعلم.

**(رجع) مسألة:** وسألت أبا سعيد: وعن من سمى ذكر رجل (بالزاء والباء) وهو متوضئ، هل ينقض وضوؤه؟ **قال:** **معى** أن عليه النقض.

(١) ت: ينتقض.

**قلت له:** فهل يلحقه الاختلاف أنه لا /١٤١س/ ينتقض عليه؟ قال: أما شيء منصوص فيه بعينه فلا أعلم ذلك، وأما في جملة ما قالوا فيه من الاختلاف في قول من يقول: إن الكذب والمعاصي لا تنقض الوضوء، معي أنه مثله، ويلحقه الاختلاف في الجملة على هذا، ولا يبعد عندي من ذلك.

**مسألة:** وإن قال لرجل: "أنت بلت ها هنا" فقال الآخر: نعم؟ فلا ينتقض وضوؤه إلا أن يريد شتمه.

قال أبو المؤثر: سمعنا أن رجلا ذكر فرج أتان بالاسم الذي أوله خاء (وفي خ: زاء)؛ فرأى عليه الربيع أن يعيد الوضوء.

**مسألة:** وسألته عن رجل قال: "لا بارك الله فيك من دابة" أو "من مال" أو قال: "هجرتك" أو قبح أو لعن، وهو متوضئ، هل ينتقض وضوؤه؟ قال: لا، ويستغفر ربه. وسألته عن رجل قبح رجلا أو لعنه، وهو متوضئ، هل ينتقض وضوؤه؟ قال: لا، وقد أتم، ويستغفر ربه.

**مسألة: ومن كتاب الضياع:** ومن لعن عبده؛ فالذي لا يجيز ذلك يلزمه نقض الوضوء، وإن لعن نفسه، أو قبح وجهه؛ فعليه التوبة لا غير حتى يحلف به.

**مسألة: ومنه:** ومن دعا محمدا محمده، وسعيدا سعيدوه، أو لقبه باسم لا يغضب منه، وكان ذلك تعريفا له، وبه يجيب إذا دعي؟ فلا نقض على وضوئه. [ومن قال لرجل] (١): هذا إبليس؛ انتقض وضوؤه، وإن قال له: هذا شيطان، أو

(١) في النسختين: وقال الرجل. ١

من الشياطين، وكان الرجل من المترفين /١٤٢م/ المتمردين، لم ينتقض وضوءه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿شَيْطَانٌ الْإِنْسِ وَالْحَيِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، فجعل فيهم شياطين.

**مسألة:** ومن قال لغير أمه: "يا أماه"، ولغير ابنه: "يا بني"؛ فعن أبي معاوية أنه كره ذلك، وقال: وأنا أحب هذا القول، لقوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا أَلْسِي وَوَلَدَنَّهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، فنفى أن تكون أمه، وروي أن النبي ﷺ قال لأنس: «يا بني»<sup>(١)</sup>، فإن صح الخبر؛ فهو حجة في إجازة ذلك.

**قال غيره:** ونفسي إلى القول الثاني أميل من طريق المجاز والاستعارة، وقد يوجد عن النبي ﷺ تبنى زيد بن حارثة، والفعل أشد من القول، لو ضاق ذلك ما فعله رسول الله ﷺ، وهذا أقوى عندي حجة من الأول؛ إذ محتمل في الآية نهي الحقيقة، وإطلاقه المجاز، والله أعلم.

**مسألة:** وزعم أن كل شيء خبث من الكلام؛ فهو ينقض الوضوء.

**قلت:** فإن لم يرد به شتم أحد؟ **قال:** إذا ذكر شيئاً من العورات باسمه، وأشبه ذلك.

**قال غيره:** يخرج معنا في تأويل قوله أنه أراد بمعنى الخبيث من الكلام من ذكر الفروج، وما يخرج منها، والخبيث من الكلام أنه ينقض الوضوء، ولو لم يشتم بذلك أحداً، ولم يرد به شتماً، وقد يخرج معنى هذا في بعض ما قيل، وقد مضى ذكر ذلك.

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، رقم: ٥٢٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٩٩١.

**مسألة:** ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم: وسألت عما ينقض الوضوء من ذكر العورة؟ فقد قال الناس: ذكر الدبر / ٤٢ س / على السين، وما يخرج من هنالك. وقال قائلون: حتى يقصد بذلك إلى الشتم.

**قال غيره:** معي أنه قد مضى معاني القول في هذا مرفوعا في مواضعه، مذكورا في معانيه، ومعنا أنه خارج على معاني قول أصحابنا كلها قد قيل وأشباهه، ويخرج معنا في قبيح هذا كله من أسماء الفروج، وما يخرج منها بأقبح ذلك أنه مفسد بمعنى ذكره، ويخرج أنه لا يفسد للوضوء بمعاني ذكره، ويخرج أنه لا يفسد الوضوء بمعاني ذكره حتى يراد به الشتم، أو يخرج معناه شتما في اللفظ.

**قال المصنف:** وبذلك كان يقول أبو علي فيما وجدت عن عمر بن محمد، ويخرج في معاني بعض معاني قولهم أنه إذا خرج شتما أو شتم به، ولو كان بأحسن أسمائه، أنه يفسد الوضوء.

**مسألة عن أبي إبراهيم:** فيمن قال: "هذا بول صبي" أو "بول فلان" أراد بذلك الشتم؟  
**قال:** عليه الوضوء.

ومن غيره: وقال من قال: لا إعادة عليه، وعليه التوبة من الشتم.

مسألة عن أبي الحسن<sup>(١)</sup>: وعمن ضرب مثلا فقال: "ما فلان إلا بحر" أو قال: "برق"، أينتقض<sup>(٢)</sup> وضوؤه أم لا؟ قال: لا نقض عليه؛ لأن هذا من المجاز، إلا أن يريد بذلك شتما، أو استنقاصا به. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: ومن حدث بحديث قد نسي تعبيره، فعبه<sup>(٣)</sup> بكلام أحسن؟ فلا أعلمه كاذبا، إلا أن يتعمد لخلاف الحق، ويقلب ذلك الكلام، ولا يفسد صومه، ولا طهوره إلا التعمد للكذب.

قال غيره: ولعله الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: /٤٣ م/ وإذا جاز هذا الحديث في الكلام، جاز في الكتاب إذا أتى بالمعنى، ولو غير اللفظ، وقد قيل بذلك.

(رجع) وقيل: لا يحافظ على الوضوء منافق.

قال غيره: بل لا يحافظ على الدين منافق.

(١) في الأصل، وث: الحسين. ١

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أينتقض.

(٣) زيادة من ث. ٣

## الباب الثامن عشر في نقض الوضوء بالضحك

ومن قهقهه بالضحك في الصلاة؛ انتقض وضوؤه وصلاته.

وحفظ لنا الثقة عن أبي علي موسى بن علي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الْقَهْقَهَةَ هِيَ الَّتِي يَتَحَرَّكُ مِنْهَا الْقَلْبُ، وَالْبَدَنُ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنْ قَهَقَهُ ( ) قَبْلَ أَنْ يَجْرِمَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدَهَا قَضَى التَّحِيَّاتِ الْآخِرَةَ؛ فَلَا نَقُضُ عَلَى وَضُوئِهِ وَلَا صَلَاتِهِ.

مسألة: وسألت أبا سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ الْقَلْبِ إِذَا تَحَرَّكَ بِالضَّحْكِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَبَسَّمِ الْمَصْلِي، وَلَمْ يَقَهَقْهُ؟ قَالَ: مَعِيَ أَنْ بَعْضًا يَقُولُ: إِنْ تَحَرَّكَ الْقَلْبُ بِالضَّحْكِ، هُوَ مِنْ الضَّحْكِ.

قلت: فعلى قوله هذا يفسد الصلاة والوضوء، أم الصلاة وحدها؟ قال: معي أنه يقول: من القهقهة؛ لأنه حركة في حسب ما يذهب إليه، ورأيت يومئ أن بعضا يقول: إن حركة القلب ليس بشيء حتى يقهق هو أو يتبسم، وعرضته فقال: هكذا معي أن بعضا يذهب إلى هذا.

مسألة: ويوجد أن أبا عبيدة كان في الصلاة، فسمع من رجل ما يوجب الضحك، وأمسك على شفثيه بيده لئلا يكشر، وذلك أنه لما ازدحم الناس في مسجد البصرة دفع الناس بعضهم بعضا، فقال قائل: إن دمننا على هذا وقعنا / ٤٣ س / في البحر، أو قال: وقعنا في الماء، فسمع ذلك أبو عبيدة، جاءه الضحك، فأمسك على شفثيه بيده وهو في الصلاة، ومضى على صلته؛

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث؛ القهقهة.

سمعت أبا المؤثر يحدث بذلك؛ فإذا كان على هذا، فإذا سفر الوجه وتحرك القلب واللحي؛ لم تنتقض صلاته حتى تبدو أسنانه، والله أعلم.

**مسألة: ومن كتاب الإشراف: أجمع أهل العلم أن الضحك في غير الصلاة لا (١) ينقض الطهارة، ولا يوجب وضوءاً. وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة (خ: الوضوء).**

**قال أبو سعيد:** هذا يخرج عندي على قول أصحابنا في هذين الشيئين.

**ومنه:** واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة؛ **فقالت طائفة:** على من ضحك في الصلاة الوضوء، روي ذلك عن الحسن البصري، والنخعي، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي. **وقالت طائفة:** لا وضوء على من ضحك في الصلاة، كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والزهرري، وعروة بن الزبير، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وكذلك الأوزاعي آخر قوله، وقال ذلك جابر بن عبد الله، وأبو موسى الأشعري، وكذلك نقول؛ لأننا لا نعلم مع من أوجب الوضوء على (الضحك، الضاحك) في الصلاة حجة، وخبر أبي عالية مرسل لا يثبت، والقذف في الصلاة عند من خالفنا لا يوجب وضوءاً، والضحك أولى بأن لا يوجب الوضوء.

**قال أبو سعيد:** الضحك في قول أصحابنا على وجهين: منه التبسم، وهو ناقض للصلاة في /١٤٤م/ قولهم، ولا ينقض الوضوء بمعاني الاتفاق من قولهم معي؛ وأما القهقهة من الضحك فيخرج في معاني الاتفاق من قولهم أنه ناقض في الصلاة (ع: في الوضوء والصلاة)، وقد جاء ما يشبهه عن النبي ﷺ أن على

الضحك في القهقهة في الصلاة نقض الوضوء والصلاة، والضحك في الصلاة مزائل لمعنى الصلاة.

**مسألة: ومن جامع أبي محمد:** والقهقهة في الصلاة تنقضها، وتنقض الطهارة تعظيماً لشأن الصلاة، ولا ينقض الطهارة من غير الصلاة، ولا يذكر (ع: ولا ينكر) مثل هذا في الشرع، ولا نحب أن يقاس على غيرها، وهي سنة على حيالها، ولكن إذا وجدت حادثة في معناها، جاز أن يقاس عليها، ألا ترى أن النوم مضطجعاً ينقض الطهارة، والنوم في حال القعود لا ينقضها، ولو نام إنسان على وجهه في السجود انتقضت طهارته، إذا لم يكن في الصلاة، ولو كان نومه في حال السجود للصلاة<sup>(١)</sup> لم تنتقض طهارته، ومثل هذا في الشرع لا ينكر (خ: كثير).

**مسألة: ومنه:** أجمع أصحابنا فيما تنهى إلينا عنهم أن القهقهة في الصلاة تقطعها، وتفسد الطهارة. واختلفوا في القيء، والرعاف في الصلاة؛ فقال بعضهم: إنه ينقض الطهارة [والصلاة]. وقال بعضهم: ينقض الطهارة<sup>(٢)</sup>، ولا يقطع الصلاة. والذي عندي أنه حدث ينقض الطهارة، ويقطع الصلاة، كالقهقهة المتفق عليها.

**وقال مالك:** إن القهقهة لا تنقض الطهارة، /١٤٤س/ ولا الصلاة، وكذلك قوله في الرعاف؛ لأن من أصله أن قطع الصلاة والطهارة لا يكون إلا من حدث متفق عليه ثم ناقض، فقال: إذا دخل الميمم في الصلاة، ثم وجد الماء

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ج.

انتقضت طهارته، ولا تثبت الصلاة بغير طهارة، وليس هذا بحديث مجتموع عليه. وله قول آخر يضاد هذا القول، وهو أن المتطهر بالتييم إذا تمت صلاته انتقضت طهارته، وليس هذا بحديث مجتموع عليه إن كان حدثاً. وعاب أبو حنيفة على مالك؛ إذ جوز الصلاة مع زوال الطهارة، وقال: إن الصلاة لا تثبت مع زوال الطهارة، وهو يثبت الصلاة مع زوال الطهارة بالرعاف، ويقول: ينصرف فيتوضأ، ويرجع بيني على ما قد صلى، فدخل فيما عاب على غيره، وقد كان ينبغي أن يمضي على أصله، ويوجب قطع الصلاة؛ لأن الحدث عنده يوجب قطع الصلاة، كما قال في القهقهة، ورؤية الماء في الصلاة لمن كان متيمماً، وعاب على مالك، وعند مالك أن الرعاف ليس بحديث يقطع الصلاة، وكان بالعبس أولى، والله نسأله الهداية والتوفيق.

ويلزم أبا حنيفة ومن قال بقوله أن يجيز التيمم إذا انتقضت طهارته؛ لوجد الماء وهو في الصلاة أن يخرج ويتوضأ، وبينى كما زعم أن الذي زالت /١٤٥م/ طهارته بالحدث في الصلاة يخرج ويتوضأ، لاسيما وهو رجل يقول بالقياس، فتارة يزعم أن خروجه من الصلاة بغير حدث يفسد الطهارة، وتارة يقول: خروجه منها بحديث لا يفسد الصلاة. وقال الشافعي: ورؤية الماء قبل الدخول في الصلاة ينقض طهارة المتيمم، ورؤية الماء بعد الدخول في الصلاة لا ينقض الطهارة ولا الصلاة، وعنده أن رؤية الماء في غير الصلاة حدث ينقض الطهارة، فإن كان رؤية الماء حدثاً ينقض الطهارة قبل الصلاة، فلم لا كان هذا الحدث ينقض الطهارة في الصلاة، وهو حدث واحد؟

ومن غير الكتاب: وعن رجل خاف على نفسه الضحك في صلاته، فسلم في غير موضع التسليم؛ ليسلم له وضوؤه إذا فسدت صلاته بالضحك

فضحك؟ فقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: أخاف أن يفسد وضوؤه مع صلاته.

قال أبو زياد: أرجو أن يسلم له وضوؤه؛ لأنه قد سلم متعمدا قبل أن يضحك، فرجع أبو عبد الله، وقف عن نقض وضوئه.

مسألة: وفي المصنف: ومن قطع الصلاة متعمدا أو تكلم؟ فلم ير عليه محبوب نقض الوضوء إلا من ضحك.

مسألة: ومن قهقهه وهو في التوجيه، أو قد فرغ من التحيات المؤخرة؛ فلا ينتقض وضوؤه.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن سعيد بن محرز: فيمن يكشر في الصلاة؛ فإنه تنتقض صلاته، ومن / ٤٥ / س / قهقهه؛ انتقض وضوؤه وصلاته.

قلت له: وأما ( ) القهقهة؟ قال: إذا علا الصوت، واهتز البدن. انقضى الذي من المصنف.

مسألة: وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن أبي علي أنه إن ضحك المصلي في صلاته دون القهقهة، وكشر الأسنان؛ فلا نقض عليه في صلاته، ولا وضوؤه. ومن غيره: وعمن يعنيه ضحك في الصلاة، فسد فاه من شدة الضحك، حتى [لا] يبرز من أضراسه شيء؟ فلا نقض عليه في صلاته.

وعن رجل عرض له الضحك في الصلاة، فأمسك عن الصلاة، وبقي لا يضحك، ولا يصلي، حتى يذهب الضحك، ثم مضى في صلاته ولم يضحك، ولم يبتسم؟ إنه لا بأس عليه، ما لم يضحك ولم يبتسم.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: وما.

قلت له: فإن بقي ممسكا في الصلاة، واقفا فيها؟ فقال: لا بأس عليه. انقضى الذي  
من كتاب بيان الشرع.

## الباب التاسع عشر في نقض الوضوء بالنظر والمس للعمرات<sup>(١)</sup>

ومن كتاب المصنف: قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]؛ يعني: كل أبصارهم مما لا يحل لهم، فمن نظر ببصره ما هو محرم عليه من جميع المحارم، انتقضت طهارته؛ لأنها معصية ركبها، وكل نظر معصية ينقض الوضوء؛ قال النبي ﷺ: «من دخل [خ: اطلع]»<sup>(٢)</sup> دارا بغير إذن فقد دمرا»<sup>(٣)</sup> الدامر الداخل، ودمرت الدار دخلتها، والمصدر الدمور، وكان يقال: من غض بصره التماس ثواب الله أتاه الله عبادة يجد طعمها، أو قال: لذتها. /١٤٦م/

مسألة: قال أبو محمد: والنظر من طريق العمد يوجب عند أصحابنا نقض الطهارة؛ لاستحقاق الوعيد عليه، وأما من طريق الخطأ فلم يوجبوا به نقض الطهارة؛ لزوال الوعيد عن من نظر خطأ، قياسا على السنة في الكذب المعتمد؛ لوجوب علة الوعيد في الكذب المعتمد عليه. وأما من لم يقل من أصحابنا بجواز القياس؛ فيجب على أصله أن لا يوجب إعادة الطهارة من النظر، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من نظر إلى فرج أخيه»، أو قال: «عورة أخيه»<sup>(٤)</sup>. وعن بعض الفقهاء أنه قال: لعن الله الناظر والمنظور

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الديات، رقم: ٦٩٠٢؛ وابن حبان، كتاب الجنائيات، رقم:

٦٠٠٤؛ وأورده بلفظه البغوي في شرح السنة، كتاب قتال أهل البغي، ١٠/٢٥٤.

(٤) أخرجه الربيع، كتاب الأشربة من الخمر والتبديد، رقم: ٦٣٨.

إليه عمداً، وذلك إنما يكون في المحارم؛ لأنه كبيرة فينقض الوضوء.

**مسألة:** اختلف أصحابنا فيمن نظر إلى فرجه لغير معنى؛ **فقول:** ينتقض وضوؤه.

**قال هاشم:** إن نظره للتعجب.

**وفي موضع آخر:** (ع: معجبا) نقض، وإن نظره لغير ذلك لم ينقض. **وقول:** لا

ينقض نظره إليه، ولكن يتنزه عن ذلك.

**قال ابن جعفر، وأبو محمد، وأبو الحسن:** لا ينتقض وضوؤه بنظره إلى فرج نفسه، ولا

امراته، ولا جاريتته التي يطؤها.

**وقال أبو محمد:** ما لم يمنعه في الجارية تزويجها، أو حرمة بينه وبينها، من وطء أختها،

أو نحو ذلك مما يحرمها، والله أعلم.

**مسألة:** **قال أبو الحسن** في التعجب المذكور في النظر إلى الفرج: لا أدري ما معنا فيه.

**مسألة:** وروي عن النبي ﷺ / ٤٦ / ١ / س / أنه قال لمعاوية بن جندة: «احفظ عورتك إلا

من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»<sup>(١)</sup>. **وقيل:** معناه حفظان: الرؤية والنظر؛ يعني:

احفظها لا يراها أحد، إلا زوجتك أو ما ملكت يمينك؛ لأن النظر مباح لزوجته، أو ما

ملك يمينه، وإنما كره أن يقطع في الفرج إلى دواخلها، وإنما ظاهرها من الزوجين، فلا

بأس عليه.

**مسألة:** **وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب:** وسئل عن نظر إلى خف

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، رقم: ٤٠١٧؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٢٠؛ والترمذي،

كتاب الأدب، رقم: ٢٧٦٩.

امرأة متعمدا، هل عليه إعادة الوضوء؟ **فقال**: لا.

**وقال غيره**: عليه إعادة الوضوء.

**مسألة**: أحسب عن أبي إبراهيم: وسألته عن رجل نظر إلى كف امرأة متعمدا وهو

على وضوء، هل عليه نقض وضوئه؟ **قال**: لا.

**قلت**: فإن مس كفها، أترى عليه نقض وضوئه؟ **قال**: لا. **قال**: فكل شيء جاز

إليه<sup>(١)</sup> النظر جاز مسه.

**مسألة**: **ومن غيره**: وعن رجل مس بدن أخته لشهوة، أو لغير شهوة، **قلت**: هل عليه

نقض وضوئه؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا مس من بدنها من الركبة إلى السرة لشهوة أو لغير

شهوة نقض وضوئه، وإن مس من سائر بدنها لغير شهوة لم ينتقض بذلك وضوؤه، وإن

مس بشهوة؛ نقض وضوئه.

**ومن غيره**: والنظر للتلذذ ضرب من الشهوة ولا يجوز، وإن كان لتعجب، لشيء من

خلقها، لحسن، أو ذمامة<sup>(٢)</sup>، أو تفكر في ذلك بغير تلذذ ولا شهوة، فأرجو أن ذلك من

الأول، والله أعلم. وكذلك من نظر إلى من لا يجوز / ١٤٧م له نكاحه، من حد السرة

إلى الركبة متعمدا؛ نقض وضوئه وعليه التوبة، وإن نظر إلى سائر بدنها متعمدا من غير

شهوة؛ لم ينقض ذلك وضوئه، وإن نظر لشهوة متعمدا؛ يعيد الوضوء، ويستغفر ربه إذا

كانت شهوته لها لحرام، وإن كان لما نظر إليها اشتهى غيرها للحلال؛ فليس عليه بأس في

شهوة غيرها للحلال، والله أعلم بالصواب.

(١) زيادة من ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ذمالة.

**قال غيره:** نعم، **قد قيل:** إنه من السرة إلى الركبة عورة من الرجال، ولا من النساء أن يظهرون ذلك، ولا ينظر إلى ذلك أحد إلا الزوجين خاصة، وحرام ذلك على ما وراء الزوجين من النساء والرجال، وأمة يطؤها سيدها، فمن نظر إلى ذلك من غير الزوجين، أو أمة يطؤها سيدها؛ انتقض وضوؤه متعمداً.

**مسألة:** أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: في البائنة بحرمة على الأبد في نقض الوضوء؟ إنها عنده أشد من ذوي المحارم، وغير ذوات المحارم في النظر إليها، والله أعلم.

**مسألة:** وإذا كان الصبي لا يعرف السترة، فلا يبلغ من نظر فرجه إلى فساد وضوئه، وإن كان ممن يستحيي؛ فوضوء من نظره فاسد، وأما الصبية فمن نظر إلى جوف /٤٧٧س/ فرجها؛ فسد وضوؤه، ولو كانت ترضع، والله أعلم.

**مسألة:** ومن كتاب المصنف: الفراء: يقال للرجل: فرج إذا كانت تبدو معاريه، والمعاري المواضع التي لا ينبغي أن تعرى، ويقال: عرى فلان عروة شديدة، وعرياً، وهو عريان، وعريانة، وعار، وعارية، ومن نظر سرة رجل وما سفلى من ذلك، وركبتيه، وما علا من الركبة؛ فعند بعضهم: إن ذلك من العورة، وإن وضوءه ينتقض. **وقول:** إن الركبة والسرة كذلك. ورخص الأكثر في الركبة والسرة. **وقول:** لا ينقض إلا نظر الفرج سواء.

**وفي موضع:** لا ينتقض وضوؤه حتى ينظر العورة، **قيل:** فالعورة الفرجان.

**وعن محمد بن جعفر:** إن الركبة والسرة في الأثر من العورة، وإن أبرزهما الإنسان لعله أو لغيره علة؛ فلا أبصر عليه نقضا ولا ينبغي، وليس على من أبصر رجل ذلك نقض وضوئه حتى ينظر الفرج. **وقيل:** إنه كان يدخل على موسى بن أبي جابر [رجل] وسرته بارزة.

وفي نظر الفخذين اختلاف في نقض الوضوء؛ وأكثر القول: ينقض. وروي عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس قال: مر على رجل فرأى فخذَه فقال: «غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته»<sup>(١)</sup>. وقيل: قال /٤٨١م/ النبي ﷺ: «ما بين السرة إلى الركبة عورة»<sup>(٢)</sup>.  
فإن مسح رجل لرجل سرتَه من علة؛ قال: أرجو أن لا يكون عليه بأس.

**مسألة:** وقد اجتمعت الأمة أنه ليس للإنسان أن ينظر إلى فروج الرجال والنساء، إلا ما قام دليل بإجازته من بيان السنة، وإذا لم يجز للإنسان النظر إلى فرج محرم عليه، فلا يجوز له أيضا أن يبوح ذلك لغيره من نفسه، وبالله التوفيق.

**مسألة:** قال بشير بن محمد: الفخذ والركبة عورة، وليس هما عرية، ولا ينقض وضوء من نظر إليهما.

وقال أبو محمد: الذي نجد لأبي المؤثر أن السرة والركبة عورتان، وكشفهما ونظرهما محرم، وفي نظرهما عمدا نقض الوضوء، وأما بشير بن محمد فالذي أحفظه عنه أن الركبة والسرة ليستا بعورتين، ولا يؤثم النظر إليهما، ولا كشفهما، والنظر المحرم عنده ما كان من حد منابت الشعر إلى مستغظ<sup>(٣)</sup> الفخذين، وأما ما ذكره في العرية، فلا أعرفها من كلامهم، ولا أظن ذكر العرية إلا كلمة عامية، وحاشا أبا المنذر أن يتكلم إلا بالكلام الصحيح الحسن. وعن أبي ليلى قال:

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٩٨؛ والحاكم في المستدرک، كتاب اللباس، رقم: ٧٣٦٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٢٣٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٦٤١٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٧٦١، ٣٧٢/٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٥٣٧.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: مستغلظ.

خرج رسول الله ﷺ فخرجنا معه، فمر برجل من بني عدي كاشفا عن فخذيته، فقال ﷺ: «غط فخذيك يا معمر، فإنهما من العورة»<sup>(١)</sup>. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا تدخل السرة في العورة، وتدخل الركبة فيها. وقال الشافعي: الركبة ليست عورة. قال داود: الفخذ ليس عورة، واستدل أصحاب أبي حنيفة لما /٤٨١س/ روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تحت السرة إلى الركبة عورة»<sup>(٢)</sup>، وروي أنه قال لحر هذا: «غط فخذك، إنه من العورة»<sup>(٣)</sup>.

**مسألة من كتاب المصنف:** من نظر شعر أمه، أو أخته، أو سرتهما؛ فعلى قول: لا ينقض وضوؤه. وعلى قول من لا يجيز ذلك؛ يوجب النقض في نظره ما لا يحل له، والله أعلم.

**ومن غيره:** من نظر إلى من لا يجوز له نكاحه من حد السرة إلى الركبة متعمدا؛ نقض وضوؤه، وإن نظر إلى سائر بدنها متعمدا من غير شهوة؛ لم ينقض وضوؤه، وإن نظر لشهوة متعمدا؛ أعاد وضوؤه.

**(رجع) مسألة من كتاب المصنف:** اختلف أصحابنا في المتوضئ يمس الفروج؛ فقول: من مسه ناسيا لم تنتقض طهارته، ومنهم أبو أيوب. وقوله: عليه النقض، ناسيا كان أو متعمدا، ومنهم ابن محبوب.

**قال أبو محمد:** النظر يوجب هذا، كخروج الريح، والقهقهة ينقضان على

( ) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب اللباس، رقم: ٦٦٨٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٥٣، ٢٤٦/١٩؛ وأحمد، رقم: ٢٢٥٤٨.

( ) أخرجه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٧٧٦١؛ والدارقطني، كتاب الصلاة، رقم: ٨٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٥٣٧.

( ) تقدم عزوه.

## العمد والخطأ.

**مسألة: وفي موضع:** من مس الذكر ينقض الوضوء عند أصحابنا، ووافقهم على ذلك الشافعي، واحتج بما روى قيس بن طلق عن أبيه أن النبي ﷺ «توضأ، فقلت: أتوضأت من الحدث؟ فقال: لا، من مس الذكر»<sup>(١)</sup>، وفي خبر: «لا، ولكن مسست ذكرى». وخالف في ذلك أبو حنيفة، واحتج أن رجلا سأل النبي ﷺ عن مس ذكره، هل عليه وضوء؟ فقال ﷺ: «إنما هو بضعة منك»<sup>(٢)</sup>، وفي خبر: «حدوة منك»<sup>(٣)</sup>، ويروى: «حذية»<sup>(٤)</sup>.

**مسألة:** اختلف أصحابنا في المتوضئ بمس الفروج /١٤٩م/ وهو ناس؛ فقال بعضهم: إذا مس ذلك وهو ناس؛ لم تنتقض طهارته؛ لأن الناسي لا لوم عليه، وكان في التقدير غير فاعل إذا لم يقصد إلى الفعل. وقال بعضهم: عليه النقض للطهارة في المس، ناسيا كان أو عامدا. والنظر يوجب عندي إعادة الطهارة على من مس متعمدا أو ناسيا. فإن احتج محتج ممن أسقط عن الناسي الطهارة، وإن كان القاصد إلى المس ممنوعا من ذلك بخبر النبي ﷺ، ووجب إعادة الطهر عليه؛ لركوبه النهي بالقصد

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب، كتاب الطهارة، رقم: ٤١٧.

(٢) أخرجه مالك، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: ٢٠؛ وأخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، رقم: ٥٤١؛ وأحمد، رقم: ١٦٣٢٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٤٨٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، رقم: ١٧٦٢؛ والقاسم بن عبد الرحمن في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، رقم: ٤٩١٢.

(٤) تقدم عزوه.

إلى فعل ذلك، والناسي فليس بقاصد إلى فعل خالف فيه نهيًا؛ يقال له: ما أنكرت أن يكون بعض الطهارة تجب في العمد بالخبر، ونحب نقض الطهارة على من مس ناسيا بالدليل، فيكون الخطأ والعمد في ذلك سواء؛ لاتفاقنا على أن خروج الريح من الدبر ينقض الطهارة بالعمد والقصد لإخراجها، وخروجها بغير قصد وعمد ينقض الطهارة أيضا، فنقض الطهارة يجب بالعمد والسهو جميعا.

وكذلك الجنب أوجب الله عليه الغسل، وأوجب عليه الرسول ﷺ أيضا عليه خروج المني ناقض للطهارة بالاختيار، والاحتلام الذي يخرج بغير اختيار، وكذلك قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين أليتيه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يشم ريحا»<sup>(١)</sup>، وقد علم أن ذلك إذا خرج فليس /١٤٩س/ باختيار من المصلي. وكذلك قد أوجب الرسول ﷺ على النائم نقض الطهارة، وخروج الريح من النائم ليس باختيار منه. وقد أوجب النبي ﷺ على المستحاضة الطهارة للصلاة، وإن اختلف الناس في حكم طهارتها، وما يخرج من المستحاضة فليس باختيار منها، فهذا يدل على أن ما أوجب الوضوء، فهو في العمد والسهو سواء، والله أعلم، وبه التوفيق.

**مسألة: ومن كتاب المصنف:** روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من مس ذكره قاصدا بيده

ليس دونه ستر؛ فليتوضأ»<sup>(٢)</sup>، وجدت يزيد بن أبي حبيب أن

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ١٢٤٩؛ والطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ٩٢٣٣.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٧٠٧٦؛ وابن حبان، كتاب الطهارة، رقم: ١١١٨؛ والشافعي في مسنده، رقم: ٣٤.

عائشة كانت تقول: من مس الفرج الأسفل والأعلى؛ فليتوضأ.

وقال جابر بن زيد: إذا مس الرجل فرجه، أو المرأة فرجها بيديهما؛ فليتوضأ.

وسئل جابر بن زيد عن الرجل يجلس في الصلاة، فيمس فرجه بعقبه، أو المرأة؟ قال:

أحب أن يتوضأ، ولا أرى أن ذلك واجب.

وفي موضع آخر عنه: إنه لا يعيد الوضوء. وقول: يعيد الوضوء. وقال بعض قومنا:

ما أبالي مسسته، أو مسست أنفي.

مسألة: ومس الفروج كلها ينقض الوضوء، إلا من الدواب، وكذلك إن مس فرجه، أو

فرج زوجته، فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فقول: إذا مس الذكر، أو الأنثيين، أو ما

مسا، أو الدبر؛ انتقض وضوؤه. ومنهم من لا يرى النقض إلا في مس الذكر، ما مس منه

أو الدبر. /١٥٠م/ وقال: لا ينقض إلا إذا مس الكوين على العمد والخطأ، وهو قول أبي

علي. وبعض: لم ير بالخطأ بأساً، وذلك في الرجل والمرأة، ومن وقعت يده على ذكر ولم

يعلم مست الكوة<sup>(١)</sup> أو لم تمسه؛ فلا نرى أن وضوؤه ينتقض، حتى يعلم أنه قد مس

الكوة<sup>(٢)</sup>، وإن مس الثقبين خطأً اختلف؛ وهو يجب أن لا ينقض عليه وضوؤه.

قال الشيخ أحمد بن النظر رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

والمس للثقبين نقض لذي الطهر من الجبرة والحبر

وما بمس الفرج بأس من الأنعام والطفل ذوي الصغر

(١) لعله: الكوة. ١

(٢) لعله: الكوة. ٢

ما لم يكن رطباً وفي مسه فرج الأنثى أعظم الوزر  
وفي المماليك بلا شهوة إمساسهم حل بلا عقر  
قيل سوى الفرج ولم يجعلوا في الحرمة المملوك كالحر

(رجع) مسألة: قال أبو سفيان: كان أبو عبيدة يتخذ جوربا يصلي فيه؛ يعني: أن لا يصيب الذكر مواضع الوضوء من رجله، فبلغ ذلك حيان الأعرج (وكان ممن حمل عن جابر علما، وكان أكبر سنا من أبي عبيدة) فقال: لقد أشقانا الله إذا كان كما يقول أبو عبيدة.

وكان حيان الأعرج يقول: لا ينقض الوضوء مس الذكر إلا من حيث يخرج البول، وأما القضيب فلا.

وكان أبو عبيدة يقول: القضيب كله ينقض الوضوء. / ١٥٠س / وقول: حتى يمس الحشفة. وأما الدبر، والأنتيان، وموضع الشعر؛ فليس ينقض عنده الوضوء.

وزعم هاشم الخراساني أن أبا عبيدة، وأبا نوح اختلفا في مس العورة؛ فقال أبو نوح: لا ينقض شيء منها الوضوء إلا الإحليل والدبر. وقال أبو عبيدة: ينقض مس الذكر، والأنتيين، والمراق، والعانة، والألتين، فأخذ موسى بقول أبي نوح، وأخذ بشير بقول أبي عبيدة.

وكان جابر بن زيد يرخص في العانة. ولم ير ابن المعلا نقض الوضوء على من مس دبره، أو دبر غيره؛ لأن الدبر لا يطلق عليه اسم فرج، ولا اسم ذكر، وإنما أوجب الطهارة على من مس، وردده قياسا على الفرج، ولا دليل على صحة القياس.

مسألة: قال أبو محمد: وما ذكر عن أبي علي أنه لا ينقض الطهارة إلا

مس الكوين، فالخبر دل على نقض الطهارة بمس الكوّ، وغيره من الفرجين، وإن ذهب إلى أن الفرج مأخوذ من الانفراج، فهو سهو في التأويل، ولو كان اسم فرج لا يقع على الذكر، وإنما يقع على الثقب لانفراجه، لكان مس الأنف، والفم ينقض الطهارة، لانفراجهما؛ لأن ظاهر الخبر ورد بمس الفرج، والمخصص لبعض ما اشتمل عليه الاسم يلزمه الدليل.

**قال الخليل:** الفرج اسم يشتمل لجميع عورات الرجال والنساء، والقبلان وما حواليهما كله فرج.

وقال حميد بن ثور: /١٥١م/

كأنّ هزيرَ الريح بين فروجه أحاديث جن زرن جنا بجنيهما

يعني بالفرج: ما بين قوائمه، وجهنم<sup>(١)</sup> موضع كثير الجن بالغورا، والفرج الطريق، والفرج موضع المخافة، والفرج الواسع من الأرض.

**مسألة:** فأما من مس فرج امرأته من فوق الثوب؛ فلا أعلم في ذلك نقضا، وأما من تحت الثوب عمدا؛ فإنه ينقض، وإن مس شيئا من بدنها، أو قبلها لشهوة؛ فهو أشد من النظر، ويختلف في نقض وضوئه.

**مسألة:** وإذا مس الرجل فرج امرأته انتقض وضوؤه دونها، وإذا مست هي فرجه انتقض وضوؤها دونه، إنما النقض على الفاعل فقط، ولا إجماع في هذا، ولكن هذا باتفاق من أصحابنا، الدليل عليه قول النبي ﷺ: «من أفضى بيده

( ) هكذا في النسختين. ولعله: اجنهم.

إلى فرجه انتقض وضوؤه»<sup>(١)</sup>، ومن مس فرج الغير إنمّا وجب نقض طهارة من مسه بالمعنى والقياس، لا بخبر ورد فيه فيما علمنا، كما روي عنه ﷺ: «من أعتق شقصا له في عبد قوم عليه»<sup>(٢)</sup>، وكانت الأمة في معنى العبد، وكذلك في حد قاذف المحسن، فالمعنى على المحسنة، وهذا دليل على أن مس الأثنيين، وما نال الفرج لا ينقض، وقد روت عائشة عنه ﷺ أنه قال: «إذا مست المرأة فرجها انتقضت طهارتها»<sup>(٣)</sup>، ففرج الرجل قياس على فرج المرأة، وقالت عائشة: سمعت / ١٥١س / رسول الله ﷺ يقول: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»، قالت: قلت: يا رسول الله، هذا للرجال، أفرايت النساء؟ قال: «إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ»<sup>(٤)</sup>.

**مسألة:** ومن مس فروج النساء ينقض الوضوء العمدة منه، وفي الخطأ اختلاف، وغير الفرج لا ينقض مسه إلا على العمدة، ومس<sup>(٥)</sup> الفرج بالفرج ينقض الوضوء بإجماع، والاختلاف بينهم في المس بغير الفرج.

- ( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٨٤٠٤؛ والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق، رقم: ٣٦٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٦٤٢.
- ( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الشركة، رقم: ٢٥٠٤؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٥٠١؛ ومالك، كتاب العتاقة والولاء، رقم: ١.
- ( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٧؛ وأحمد، رقم: ٧٠٧٦؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، رقم: ٤٨١.
- ( ) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، رقم: ٥٣٥؛ وابن حبان في المجروحين، رقم: ٥٩١؛ والنووي في خلاصة الأحكام، كتاب المسح على الخفين، رقم: ٢٨٤.
- ( ) هذا في ث. وفي الأصل: مسح.

**مسألة:** ومن مس فرج زوجته بفرجه؛ انتقض وضوؤه، وإن مس بدنّها بفرجه؛ لم ينتقض وضوؤه، ومس الذكر بباطن الكف فيه اختلاف، ويختلف الشافعي، وأبو حنيفة فيه. **أبو سعيد:** إن مس أحد الثقبين من فوق الثوب، وعرف ما مس؛ أن وضوءه ينتقض بذلك.

**مسألة:** ومن مس بدن امرأته، أو فرجها من فوق الثوب؛ لم ينتقض وضوؤه ولو كان يصف.

وما جاز النظر إليه من المرأة غير المحرم، ففي جواز مسه اختلاف؛ **قول:** ما جاز النظر إليه جاز مسه. **وقول:** لا يجوز المس، ويجوز النظر.

**وقيل:** فما يجوز إليه النظر من المرأة؟ **قال:** الوجه والكفان.

**قيل:** فظاهر الكفين مثل باطنهما في هذا؟ **قال:** قد قيل ذلك. **وقيل:** مخالف له، ولا يجوز النظر إليه.

**مسألة:** عن مجاهد أن سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وعبيد بن عمير ( )، اختلفوا في الملامسة؛ ١٥٢م/ **فقال سعيد بن جبير، وعطاء:** هو اللمس والغمز. **وقال عبيد بن عمير:** هو الجماع، فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك فسألوه، **فقال:** أخطأ الموليّان، وأصاب العربي، الملامسة الجماع، ولكن الله يكتفي ويعف.

**مسألة:** وإذا مس المرأة أو غيرها بيده متطهراً؛ كان على طهارته.

**فإن قيل:** إنه ينتقض لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ **قيل**

له: اللمس في هذا الموضع هو الجماع، فكفى عنه باسم غيره، على مجاز اللغة؛ لقوله تعالى: ﴿لَمَسْتُمْ﴾، وهذه طريقة التفاعل، ولا يكون إلا من فاعلين.

**فإن قيل:** فقد قرئ: ﴿لَمَسْتُمْ﴾، وأجمعوا أن القراءتين صحيحتان، فهذا يوجب وقوع الفعل اللامس وحده للتفاعل؟ **قيل له:** قد دلت الآية الأخرى على المراد، وهو قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وأجمعوا ها هنا أنه جماع. وروي عن علي، وابن عباس أنهما قالا: اللمس المذكور في القرآن هو الجماع. قال ابن مسعود: اللمس دون الجماع، واللمس باليد لا ينقض الوضوء؛ لخبر عائشة أن النبي ﷺ: «كان يقبل بعض<sup>(١)</sup> نسائه ثم يصلي، ولا يتوضأ»<sup>(٢)</sup>. قال بعض قومنا: ولا يصح حمل الخبر على أن القبلة فوق الخمار؛ لأنها إنما روت هذا الخبر حين بلغها قول ابن عمر في القبلة أنها تنقض الوضوء، بين ذلك أن القبلة إذا ضيفت إلى المرأة اقتضت كونها مرادا على التنزه؛ لأن الفعل المطلق محمول<sup>(٣)</sup> على /١٥٢س/ المعتادة منه، كالكلام المطلق.

**مسألة: وقيل:** من مس حياء الدواب أعاد الوضوء. **وقول:** إن كان الذكر من الخيل والحمير رطبا؛ انتقض وضوء من مسه.

**مسألة: وقيل:** من مس فرج الغلام الرطب، أو اليد رطبة؛ ينقض إلا أن تكون تلك الرطوبة من ماء طهر به.

(١) زيادة من ط.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم: ٤٦٨٦؛ والدارقطني، كتاب الطهارة، رقم: ٤٨٤؛ وأبو داود، كتاب

الطهارة، رقم: ١٧٩.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مجهول.

**مسألة:** ومس الفروج كلها ينقض الطهارة، إلا ما لا حرمة له من فروج الدواب، إلا أن يمس منها رطوبة.

**قال أبو محمد:** والنظر يوجب أن يكون مس فروج الصبيان أيضا ينقض؛ لأن لهم حرمة الإنسان.

**وعنه في موضع آخر:** إنه لا نقض على من مس فرج صبي، أو صبوية إلا أن يمس فرج المنفرج.

**وعن جابر بن زيد أنه قال:** لا نقض عليه؛ لأنه ليس كالرجل، والعلة في اختلافهم في الصبي أنه كالدابة لا عبادة عليه، ولا نقض على من مسه.

**وعن أبي زياد:** إن من مس العورة ممن أكل الطعام عمدا ينقض الوضوء.

**مسألة:** وليس للنظر إلى عورات الصبيان حد، ولا فيه نقض إلا البلوغ، إلا أن فيه وحشة لمن استحبي واستتر، وإذا كان الصبي لا يعرف الستر، فلا يبلغ من نظر فرجه إلى فساد وضوئه، وإن كان ممن يستحبي فمن نظره فوضوؤه فاسد، هكذا عن أبي محمد إذا بلغ الصبي الاستحياء، والاستتار فسد وضوء من نظر إلى عورته.

وأما الصبية فمن نظر جوف فرجها؛ فسد وضوؤه، /١٥٣م/ وإن كانت ترضع.

**وعن جابر:** فيمن نظر إلى فرج جارية صغيرة متعمدا إلى جوف فرجها؛ أنه يتوضأ، ومن نظرها قائمة؛ فلا فساد عليه.

**وقال محمد بن المسبح:** إذا نظر الشق ينقض وضوؤه، والجارية غير البالغ لا بأس بالنظر إلى رأسها مكشوفة لغير شهوة.

**مسألة: وقيل:** النظر إلى من لا يستر العورة لا ينقض الوضوء.

**وفي الجامع:** وأما الصبيان الذين لم يستتروا، ولم يكونوا في حد ذلك من الإناث والذكر؛ فلا ينقض الوضوء النظر إلى فروجهن، ولا مسها إلا النظر إلى نفس فرج الجارية، أو مسه على العمدة، فإنني أحب أن ينتقض من ذلك. وكذلك من مس فرج الغلام، وهو رطب أو يده رطبة، **قد قيل:** إنه ينقض إلا أن يكون رطوبة من ماء طهر به. **وقول:** من مس فرج الصبي أعاد الوضوء. **وقول:** إن كان صغيراً لا يستتر<sup>(١)</sup>؛ لم يفسد وضوء من مس وهو غير رطب.

**وفي موضع:** ولعل بعضاً لا يوجب نقض الوضوء، ولا الصوم بنظر فرج الصبي، ما لم يبلغ أو يصير بحد البالغين، ويبيح النظر إليه على العمدة.

**قيل:** فإن مس الثقبين من فرج الصبي الذي لم يستتر؟ **قال:** إذا لم يكن بحد من يؤثم من مس فرجه، وبلوغه إلى حد الذي يشتهي ويشتهي؛ **فعلى قول من يقول:** ينقض مس الفروج كلها حتى الدواب، فقد وقع عليه اسم فرج، وإن كان لا يؤثم من مسه. **انقضى** / ١٥٣س / الذي من كتاب المصنف.

**مسألة:** وسألته عن نظر إلى عورة الصبي الصغير أو مسها متعمداً؟ فأما النظر إلى من لا يستتر العورة؛ فلا ينقض الوضوء، وأما من مس العورة ممن أكل الطعام متعمداً؛ فإنه ينقض الوضوء.

**مسألة:** وسألته عن الفرج؟ **فقال:** الفرج من المرأة موضع الجماع، وفرج الرجل ما يقع عليه اسم فرج.

**مسألة:** وسئل عن رجل نظر إلى فرج امرأة، فلما عرف أنه فرج غض نظره، ثم نظر ثانية لينظر أستترت أم بعد، ما تكون هذه النظرة الثانية، خطأ أو عمداً؟

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يستتر.

قال: معي أنه خطأ.

مسألة: وقيل: كان الربيع يرى أنه إذا نظر إلى جوف الفرج؛ فعليه الوضوء، وإن نظر إلى ظهره؛ فلا وضوء عليه.

مسألة: وسألت عمن ينظر في فرج الدواب متعمدا، أو يمسه وهو متوضئ، أينقض؟ قال: لا، إلا أن يمسه منها رطوبة. وقال: ولو أن رجلا كان متوضئا ثم أمسك ذكر حمار، أو بغل، أو فرس، فأهداه إلى موضع الجماع من الدواب؛ لم ينتقض وضوؤه إلا أن يمسه منه رطوبة.

مسألة عن أبي عبد الله: فيمن ينظر إلى دابة تغشى دابة، أينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا.

قيل: فإنه ينظر لشهوة إليه؟ قال: لا بأس.

مسألة: وسألت عمن يمسه أثناءوته<sup>(١)</sup> متعمدا، هل ينتقض وضوؤه حتى يمسه الثقب القضيب؟ وأنا أقول: لا بأس عليه في مسه أثناءوته<sup>(٢)</sup> حتى يمسه القضيب.

قلت: فإن سدع<sup>(٣)</sup> القضيب حتى يتعمد تحلى مسه، /١٥٤م/ هل يفسد وضوؤه؟ قال: لا.

مسألة: وعمن نظر رأس مملوكة، أو بدنها عامدا، قلت: هل عليه نقض؟ فلا نقض عليه في ذلك، إلا أن يكون نظر إلى الفرج، أو بشهوة، والله أعلم.

(١) هكذا في النسختين. ولعله أثميه.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله أثميه.

(٣) السدع: صدّم الشيء بالشيء. لسان العرب: مادة (سدع).

**قال غيره:** الذي عندنا أن من حد سرّة الأمة إلى ركبته بمنزلة الرجال، والله أعلم.  
**مسألة: ومن كتاب المصنف:** وأما الإماء، فالنظر إلى أبدانهن لا بأس به، إلا ما ينكر عليهن إخراجهن في سواقينهم إذا أظهرنه<sup>(١)</sup> بينهم، كنعو: كشف رؤوس الجوارى من الهند والبياسير وما يتخذ مثلهن للفراش، وإظهار سوقهن وصدورهن، وما يحذر النهي أن يفتن الناظر إلى ذلك منهن.

**قال هاشم:** ليس<sup>(٢)</sup> على الإماء خمار ولا رداء، وكذلك<sup>(٣)</sup>.

**قال غيره:** وحكم العبيد الحبش وغيرهم من سائر الممالك في الستر والنظر إليهم كحكم الناس وهم عراة، ولا يجوز النظر إلى عوراتهم، ومن نظر إليهم كمن نظر إلى عورات الأحرار، إلا أنه قد قيل: إن حكم أبدان الإماء ليس كحكم [أبدان الحرائر]<sup>(٤)</sup>، وأما العورات المأمور بسترها، فلا يحل من الذكور والإناث، قال: ولا بأس بالنظر إلى الغنم، وما كان من جنسهن، وأما المفتنات، فلا يجوز النظر إليهن.

**وفي موضع آخر:** الأمة ليست كالحرة؛ إلا أن الأمة لا ينقض النظر إلى بدنها كله على العمد، إلا النظر إلى السرّة والركبة وما بينهما، وكذلك المس، إلا النظر لشهوة، وإلى نفس الفرج للتعمد فذلك ينقض، وإن نظر إلى ساق أمة مما

(١) في النسختين: أظهرته. ١

(٢) زيادة من ث. ٢

(٣) لعلها زيادة غير معتبرة. ٣

(٤) زيادة من ط. ٤

/١٥٤س/ تتخذ لفراش؛ فلا بأس.

**مسألة: قال محمد بن محبوب:** من نظر إلى فخذ الأمة المملوكة، ورأسها، وبطنها، عمدا؛ لم ينقض ذلك وضوءه.

**أبو سعيد:** وقيل: من سرتها إلى ركبته عورة على الرجل، وعلى المرأة.

**مسألة:** وعمن مس إحليله وهو على وضوء؟ **قال إبراهيم:** حتى يمس الثقبين، وهو رأي موسى بن علي. وأما غيره فقد قال غير ذلك.

**ومن غيره: وقال من قال:** إن مس الثقبين خطأ؛ لم ينقض عليه، وإن مس الثقبين متعمدا؛ نقض، والاختلاف في ذلك فيما قيل في قول أصحابنا، والله أعلم.

**مسألة:** اختلف أصحابنا فيمن نظر إلى فرجه لغير معنى. **فقول:** ينتقض وضوءه.

**قال هاشم:** إن كان نظره معجبا؛ نقض، وإن كان لغير ذلك؛ لم ينقض. **وقول:** لا ينقض نظره إليه، ولكن يتنزه عن ذلك.

**قال ابن جعفر وأبو الحسن:** لا ينتقض وضوءه بنظره إلى فرج نفسه، ولا امرأته، ولا جاريتها التي يطؤها، والله أعلم.

**مسألة:** ومن قبّل امرأته؛ لم يفسد وضوءه، ولا صومه؛ لما روي عن عائشة أنها قالت:

كان رسول الله ﷺ: «يقبّل بعض نسائه ثم يخرج فيصلي، ولا يتوضأ»<sup>(١)</sup>. وعن عروة **قال:**

**قلت:** ما هي إلا أنت، فضحكت. **وقال الشافعي:** المباشرة باليد لمس، وبالرجل دوس، وبالفرج وطء، وبالفم نوش، والله

أعلم.

**مسألة:** ومن كتاب الأشياخ: وعن رجل مس فرجه بظاهر كفه؛ إنه لا نقض على وضوئه. قال: وهذا أكثر /م/ ١٥٥/ القول عند الفقهاء. قال: وإنما المس عندهم ما مسه بباطن كفه. قال: وكذلك القدم هو بمنزلة ظاهر الكف، وفيه قول غير هذا، والقول هو<sup>(١)</sup> الأول. وقال: من مس فرج امرأته بيده أو بخشبة؛ فكل ذلك سواء.

**مسألة:** ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: والنظر إلى كتب العلم بغير رضاء من أهلها فواسع، وأما النظر إلى الخطوط وفكها، فذلك مكروه وحرام بغير دينونة، إلا أن يكون من أهل العلم واتهموا بشيء لا صلاح فيه للمسلمين، فجائز ولا حرمة لهم، وما أشبه ذلك.

**(رجع) مسألة:** روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من نظر في كتاب إنسان فكأنما ينظر في النار»<sup>(٢)</sup>، وكان يقال: من غضّ نظره التماس ثواب الله، أتاه الله عبادة يجد طعمها، أو قال: لذتها. وقيل: إنما كره أن يطلع في الفروج إلى داخلها، وأما إلى ظاهرها من الزوجين؛ فلا بأس. وقيل: إن معنى قول عائشة: ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ؛ أي: ولم تقل عائشة: إنه [خ: إنها]<sup>(٣)</sup> لم تنظره، ولا أنه نهي عنه، ولا أنه كره ذلك، إنما قالت: لم أفعله أنا، وقد كانا

(١) زيادة من ج. ١

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٨٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٧٨١، ٣٢٠/١٠؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الأدب، رقم: ٧٧٠٧.

(٣) زيادة من ث. ٣

يغسلان من إناء واحد، والله أعلم.

**مسألة: ومن جامع أبي الحسن:** نظر الفروج على العمد ينقض الوضوء، إلا من نظر فرج نفسه، أو زوجته، أو سريره، فإن ذلك لا ينقض وضوءه، فأما نظر الفروج من غير ما استثيناه على العمد؛ فقد وقع الاتفاق على تحريم ذلك بالكتاب، والسنة، والاختلاف في نظر العورة /١٥٥س/ دون الفرج؛ **فقال قوم:** إن نظر العورة ينقض الوضوء، ولا يحل إبدائها. **وقال آخرون:** لا نقض على من نظر غير الفروج منهما<sup>(١)</sup>، إلا على العمد، فأما<sup>١</sup> الخطأ فلا بأس. **وقال أصحابنا:** من نظر من أبدان النساء المحرمات عليه، ممن ليست له بمحرم مثل: وجهها، وكفيها؛ فلا بأس بذلك، ومن نظر غير ذلك من أبدانهن إلا الفروج؛ فإنه ينقض وضوءه.

**قال الشيخ عامر بن علي رَحِمَهُ اللهُ:** يعجبني اعتبار حكم هذا الناظر لعورات النساء من الرجال والنساء للرجال على العمد، كان المنظور ذا محرم أو لا، فإن كان نظره على العمد لمعنى علة عذرية، فالمنظور لا يمكن زوالها، ومعرفتها إلا بالنظر إليها، واللمس لها، وبأحدهما، وقد برئ<sup>(٢)</sup> القلب منها من مرض الشهوة، فعندي أن ذلك لا ينقض الوضوء؛ لمعنى سلامة النفس<sup>(٣)</sup>، وبراءة القلب، كان ذوئي محرم من بعضهما بعضا أو لا، فكله سواء ما عدا الفروج، ومهما وقع النظر على العمد لشهوة، ومتابعة هوى النفس، فعندي أنه أشد،

(١) ت: منهم. ١

(٢) هذا في ت. وفي الأصل: يركأ.

(٣) زيادة من ج. ٣

ويعجبني نقض الوضوء به؛ لمعنى ركوب المعصية بذلك، وذوات المحارم وغيرها سواء، بل هي أشد، كما أن الزاني بها أشد وزرا، وأعظم إصرار، وقد قلت هذا عن رأي رأيت، فينظر فيه، والله أعلم.

**مسألة: ومن كتاب المصنف:** وعمن نظر إلى بدن من لا يحل له نكاحه، بجرمة النسب، أو<sup>(١)</sup> الصهر، أو الرضاع، ما عدا السرة والركبتين، متعمدا لغير شهوة، هل ينقض ذلك /١٥٦م/ وضوءه؟ **فقد قيل:** لا نقض عليه في ذلك ما لم ينظر من السرة إلى الركبة، أو شيئا منه على التعمد، وإن نظر شيئا غير ذلك من بدنها لشهوة؛ ففي نقض وضوءه اختلاف.

**مسألة: ومن كتاب المصنف:** والنظر المحرم في النهار والليل سواء، إذا تيقن الناظر، أو تبين له ما ظهر من المحذور عليه، ولا فرق بين الليل والنهار، إذا تبين الناظر، أو لم يتبين الناظر في النهار لظلام بحدث، أو لبعد مكان، أو لظلمة سحاب لم يلزمه، فإذا كان زوال التيقن<sup>(٢)</sup> في النهار لا يوجب إعادة، فيجب أن يكون تيقن النظر في الليل يوجب نقض الطهارة، والمراعاة في ذلك التيقن في المنظور إليه في الليل والنهار.

**قال أبو الحسن:** لا بأس بالنظر في الليل؛ لأن الليل لباس، إلا أن يكون نظر بنار؛ فإن ذلك مثل النهار.

**قال الشيخ أحمد بن النظر:**

والليل للناس لباس من الأعين في الظلماء والبدر

( ) هذا في ث. وفي الأصل: و. ١٠

( ) هكذا في النسختين. ولعله: التيقن.

(رجع) مسألة: ومن نظر محرماً بعدما غربت الشمس، ولم يلبس<sup>(١)</sup> ظلام الليل، وضوء النهار هو الغالب؛ فذلك كمن نظر في النهار حتى يلبس الليل ويستولي، وإن كان الظلام يحول بينه وبين النظر؛ فلا بأس، ولو كان قد طلع الفجر، ولا بأس بالنظر في القمر، وكذلك إذا تفجر الصبح، فمن نظر واستبان فهو كمن نظر في النهار، وإن كان الظلام يحول؛ فلا نقض ولو طلع الفجر. وقول: إذا طلع الليل، ولو لم يستول فهو حكم الليل، /١٥٦س/ وإذا طلع الفجر ولو لم يصح النظر؛ فهو حكم النهار. وقول: لو كان في النهار في بيت مظلم، أو في موضع ظلمة لا يستبين فيه الشيء بعينه؛ فلا بأس.

مسألة: قال سليمان بن سعيد: جائز أن يصب على الرجل غلامه الماء بالنهار متجرداً، ولم ير ذلك محمد بن محبوب.

قال أبو معاوية: كنا نظن أن ذلك لا يجوز، حتى وجدنا إجازته في الأثر عن موسى بن أبي جابر.

قال أبو محمد: الذي ذكره سليمان بن سعيد في إجازته ذلك يحتمل أن يكون في الليل دون النهار، وكذلك الذي روى أبو معاوية عن موسى بن أبي جابر؛ لأن الخبرين لا يذكر فيهما الليل دون النهار، وكذلك لا يخرج جوابهم إلا على ما يليق بهم، فقد روي قوله ﷺ: «لعن الله الناظر والمنظور إليه»<sup>(٢)</sup>، وهذا بإجماع هو النظر المحرم.

(١) ت: تلبس.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٥٦٦؛ والسمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٧٤٣؛

والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٤٤١.

١ **مسألة:** «نهى النبي ﷺ عن التعري بالليل والنهار»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو الحسن:** معنى هذا النهي أن يظهر عورته على الناس بالنهار أو بالليل في النار، فأما في الليل في الظلام حيث لا يراه الناس؛ فليس ذلك بتحريم، ولكن نهى تأديب؛ لأنه قيل له: «يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها، فقال: إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله أحق أن يستحي منه»<sup>(٢)</sup>، فهذا تأديب، وبحضرة الناس حيث يروونه تحريم [...]»<sup>(٣)</sup>.

**مسألة:** وعمن يفاكه امرأة أو يحدثها، ويستحلي كلامها بلا شهوة / ١٥٧م/ ولا فساد، فهل عليه في ذلك توبة؟ **فعلى ما وصفت:** فقد يوجد فيما يروى عما نهى عنه النبي ﷺ أنه «نهى أن يجبس الرجل امرأة لا يملكها، فيملاً عينيه منها، وإن كان ينظر من فوق ثيابها»<sup>(٤)</sup>، «ونهى أن يجالسها إلا أن يضطر»<sup>(٥)</sup> لغير شهوة»<sup>(٦)</sup>. **قالوا:** ونهى أن يخلو بها. **قالوا:** ونهى أن يصفحها من شهوة، ولغير شهوة، **قالوا:** ونهى أن يخلو بها وليس بينهما امرأة متبعة، أو ذي محرم.

**قال غيره:** أما المصافحة إذا لم تكن لشهوة، ولا من أسبابها؛ **فقد قيل:** إن

(١) أورده الحكيم الترمذي في المنهيات، ١ / ١٨٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الحمام، رقم: ٤٠١٧؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٦٩؛

وابن ماجة، كتاب النكاح، رقم: ١٩٢٠.

(٣) بياض في النسختين، ومقداراً في الأصل كلمتان.

(٤) لم نجد.

(٥) ث: مضطراً.

(٦) لم نجد.

ذلك جائز لا<sup>(١)</sup> يجوز النظر إليه من غير شهوة، أعني: إلى الكف نفسه من غير شهوة. **ومن الجواب:** وكذلك قولنا: إن محادثتها من غير حاجة لا بد أن يكلمه بها، وكذلك هو ولو كان ذلك من غير شهوة، ولعل ذلك مما يمر<sup>(٢)</sup> القلوب؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وحديث النساء ومجالستهن من غير معنى مما لا يكاد القلب أن ينجو من فتنته، ولو من بعد حين؛ لأنه قيل: إن القلوب تحي وتموت، وأما نقض الوضوء، والتوبة فلا يكون ذلك إلا من مجالسة الحرام وشهوته، والله أعلم بصواب هذا.

**ومن غيره:** وقد ذكر لي عن رجل كان من أهل بهلا، ممن يذكر بالزهادة في أهل زمانه، وعظم فضله وشأنه، أنه ألجأه المطر أجذاع كن باقيات في منزله - أحسب والله أعلم - فأتت امرأة /١٥٧س/ لتستكن عنده فيهن من المطر، فقال على حسب ما روي لي وهو ينهاها أن لا تدخل عنده، في حين ذلك الاضطرار، ويقول لها: أحسبت إبليس أين هو، أو أين إبليس؟ نحو هذا اللفظ، والقول يختلف، إلا معنى ما حدثت، فانظر أهل الحذر، وما عندهم من حسن النظر، ليس كأهل الغرر، ومن عليه الحمق والنظر، وما توفيقني إلا بالله.

**مسألة:** وعمن نظر إلى امرأة لشهوة، قلت: هل عليه توبة، أو نقض وضوء؟ فنعم، إذا نظر إليها لشهوة الحرام؛ فيعيد وضوءه، ويستغفر ربه إذا كان نظره إلى

( ) هكذا في النسختين. ولعله: الآن.

( ) هكذا في النسختين. ٢

بدنها من تحت الثياب، إذا نظر متعمدا لشهوة، أو لغير شهوة نقض وضوءه، ولزمتة التوبة إلى أن ينظر إلى كفها، أو وجهها متعمدا؛ فلا نقض على وضوئه إن شاء الله؟ قال: نعم، بلا شهوة.

**مسألة: قلت:** من نظر إلى امرأة فأعجبته صورتها، وحسن وجهها، بلا شهوة، قلت: هل ينقض ذلك وضوءه؟  
فلا ينقض ذلك وضوءه عندنا.

**مسألة من كتاب المصنف:** فإن نظر المتوضىء بدن المرأة ليست منه بمحرم؛ فقول: ينتقض وضوءه. وقول: لا ينتقض، وإن كانت في بيت لحقه الاختلاف، والله أعلم.

**مسألة: قال أبو عبيد الله:** على الرجل أن يغيض بصره عن المرأة الفحلة التي لا تستتر، وإن لم تستتر؛ لأن الله تعالى قد أمر بالاستتار، وقال في نساء تهامة ونحوها، التي لا تستتر وتبرج: إنهن مثل الإماء. قال بشير: لا لعمرى، الإماء مال؛ وأما الحرائر فغض ما استطعت.

**وفي موضع: /١٥٨م/** إن نظر بدن امرأة؛ انتقض وضوءه، إلا المتبرجات اللواتي لا يستترن، ويخالطن الرجال؛ لا ينتقض النظر إلى أبدانهن.

**مسألة: ويقال:** ليس على النساء نقاب، ولا بأس بالنظر إلى وجوههن من غير شهوة، ولو كن يستترن، ومن نظر لشهوة، فليكف ويغيض بصره.

**قال محمد بن محبوب:** من نظر وجه امرأة لشهوة متعمدا؛ انتقض وضوءه.

**مسألة:** ومن نظر وجه امرأة متجردة من خلف ستر يشف متعمدا للنظر حتى رأى بدنها؛ فإنه آثم، وينتقض وضوءه، وتحرم عليه؛ لأن الستر الذي يشف

ليس بستر، ولا يجوز به الصلاة.

**مسألة:** والنظر إلى أبدان النساء على العمد محرم، إلا الوجه والكفين. وفي حديث آخر: المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين، فمن رأى وجه امرأة تستتر منه؛ فلا نقض عليه. وقال محمد بن محبوب: من نظر وجه امرأة أو كفها متعمدا؛ لم ينتقض وضوؤه، فإن أبصر ساعدها لشهوة انتقض وضوؤه، وحد الكفين الرسغان، وباطن الكفين، وظاهرهما سواء، وإن نظر إلى غير ذلك منها، ولو إلى شعرها؛ انتقض وضوؤه.

**مسألة:** ومن نظر فرج امرأة، أو رجلها، أو رأسها، ثم أراد أن يصلي أو يتزوجها فشك أنه تعمد، أو أخطأ؛ فلا بأس عليه في وضوئه، وتزويجه لها حتى يعلم أن نظره كان عمدا.

**مسألة:** قال الربيع: من نظر إلى قدم امرأة متعمدا؛ فهو خطأ فيما فعل، /١٥٨س/ ويستغفر ربه، وأرجو أن لا ينقض وضوؤه.

وأخبرنا أبو زياد عن مسلم بن إبراهيم أنه من نظر إلى رجل امرأة متعمدا أن لا نقض على وضوئه.

وقال أبو زياد: وأظن أن موسى بن علي قال ذلك.

**مسألة:** اختلف فيمن نظر إلى خف امرأة؛ فقليل: عليه الإعادة.

قال محمد بن محبوب: لا إعادة عليه.

**مسألة:** ومن نظر إلى رأس إنسان، أو بطنه، ورجله متعمدا، وهو يظنه رجلا، فإذا هي امرأة ليست منه بمحرم، فغض بصره عنها؛ فلا بأس عليه في وضوئه؛ لقول الله تعالى:

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ

مَا تَعَمَدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴿[الأحزاب: ٤٥]﴾. ومن نظر إلى امرأة وهو يظنها غريبة، فإذا هي امرأته، أو ابنته؛ فلا بأس على وضوئه، وقد أثم في نيته؛ لقول ابن محبوب (وفي خ: وبه كان يقول ابن محبوب).

**مسألة:** وقد رخص في أمر النساء اللاتي يتبرجن، ويخالطن الرجال ولا يستترن، ولم يروا لهن ما لغيرهن؟ **قال:** لا أحب على حال أن يقصد إلى النظر إلى شيء منها.

**مسألة:** وقد رخص بعض المسلمين في النظر إلى غير الوجه والكف من المتبرجات من النساء العجائز، ونساء تامة؛ لأن النظر إلى مثل هؤلاء لا يفتن، ولا يكاد تحدث الشهوة، وذكر المعصية عند النظر إليهن، وجعل النظر إليهن كالنظر إلى الإماء المباح النظر إلى أبدانهن، وبعض شدد في النظر إلى الحرائر، وجعل أحكامهن في النظر واحدة؛ لأن حرمتهم واحدة.

**مسألة:** وقيل: للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة، وإلى كفها، ظاهره وباطنه إلى الكوع، /١٥٩م/ وهو الرسغ، وإلى باطن قدم المرأة إن كان متوضئاً؛ لم ينقض ذلك وضوءه، ولو كان ذلك على التعمد، ما لم يكن ذلك لشهوة. **قيل:** وكذلك في المس إذا مس منها ما يجوز له النظر إليه. **قيل:** ولو أنه أدخل يده في فمها، فمس ضروسها، أو غير ذلك؛ لم يفسد ذلك وضوءه، ولا إثم عليه في ذلك.

**وفي موضع:** بلا أن يجيز له ذلك إلا من عذر.

وقال الشيخ أحمد بن النظر رَحِمَهُ اللهُ:

وليس في النظرة بأس إلى الكفين والوجه مع الثغر  
عمدا ولو أدخل إبهامه في فمها وهو على طهر

إن لم يكن ذلك من شهوة فهو به في أوسع العذر

**مسألة:** أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: في نساء الجيران الأجنبية، من اللواتي لا يستترن من الرجال؟ **قال:** يعجبني أن لا ينقض وضوء من نظر إليهن كالمتبرجات. **قيل له:** فظاهر قدمها لا يمكنها ستره، وهي ممن تستتر، أتكون كالمتبرجات؟ **قال:** يشبه أن المعنى واحد.

**مسألة:** في الزوجين ينظران في فرجي بعضهما بعضا عمدا لشهوة؟ فلا يفسد ذلك وضوءهما، ولا صومهما. **وقيل في الوضوء باختلاف؛** وما أحب ذلك أن يعرض وضوءه ولا صومه لذلك.

**قال الشيخ أحمد بن النظر:** /١٥٩س/

وما على الزوجين إن أبصرا ذلك من نقض ولا إصر

ويلزم النقض الذي مسه وما على الممسوس من وزر

**(رجع) مسألة:** فإن تشهى زوجته، أو سريره، فإذا لم يتولد عليه شيء؛ فلا نقض، ولعله لا يتعرى من الاختلاف على **قول من يقول:** إذا نظرها لشهوة؛ انتقض وضوءه.

**مسألة:** وإذا مست المرأة فرجها، أو فرج زوجها؛ انتقض وضوءها، ولا بأس على وضوءه هو، وروت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مست المرأة فرجها انتقضت طهارتها»<sup>(١)</sup>.

( ) تقدم عزوه.

**مسألة:** «ونهى النبي ﷺ أن يتبع النظرة النظرة إلى ما حرم الله»<sup>(١)</sup>؛ قال أبو الحسن: نعم، قد حرم الله تعالى ورسوله ﷺ نظر المحارم على العمدة، وإذا أتبع النظرة النظرة في الخطأ، كانت الأولى خطأ، والثانية عمدا محرمة، والنظر إلى عورات الرجال مرة بعد مرة من غير عمد؛ فلا بأس به وإن كثرت، وإنما الفساد والإثم في العمدة.

**مسألة:** ولا نقض فيما نظر من أبدان النساء اللاتي لا يحل له نكاحهن، مثل: والدته، وابنته، وأخته، وعمته، وخالته، وجدته، ولا نحب له أن يتعمد لذلك إلا النظر إلى الفروج منهن، فإن ذلك لا يحل له، وإذا تعمد؛ انتقض وضوؤه. **وقول:** إذا أبصر ذات محرم منه من أسفل السرة، أو أعلى الركبة متعمدا؛ انتقض وضوؤه، وهي بمنزلة الرجل في هذا. /١٦٠م/

**مسألة:** وإذا تجردن النساء بعضهن ببعض، في غسل أو وضوء؛ فأما غسل الجنابة، والحيض، والجمعة، فقد سقط عنهن، وليس عليهن إعادة ذلك، ولا ثواب لهن، ولا تصح الطهارة لهن، وهن متبرجات، مبديات عوراتهن، ينظر بعضهن إلى بعض، وكل واحدة تطهرت ثم نظرت محرم الأخرى؛ انتقضت طهارتها، ووضوؤها، ولا تصح الصلاة بغير وضوء؛ لأن ذلك وضوء منتقض، وعليهن التوبة، والوضوء، والصلاة، وبدل ما صلين بغير طهارة بجهل. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١٤٩؛ والترمذي، كتاب الأدب، رقم:

٢٧٧٧؛ وأحمد، رقم: ٢٢٩٧٤.

## الباب العشرون في المتوضى ينظر كتاباً أو حرمة أو يسمع سرا

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من نظر في كتاب إنسان، فكأنما ينظر في النار»<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** ومن كتاب المصنف: ومن نظر في جوف كتاب إنسان، فإن نظر "بسم الله الرحمن الرحيم"؛ فلا نقض عليه، وإن قرأ العنوان؛ فلا نقض عليه، وإن نظر إلى غير ذلك من الكتاب متعمداً؛ انتقض وضوؤه، إذا عرف كلمة. **وقول:** لا نقض في ذلك، فإن فتح الكتاب؛ ففيه تشديد، وإن استمع متعمداً كلام قوم في منزلهم، أو سرا بين اثنين في غير منزل؛ فإن ذلك مما ينقض الوضوء. **وقول:** لا نقض على من استمع ذلك الكلام في غير المنزل، ولا في النظر في الكتاب.

**قال محمد بن المسيب:** إن جاء إلى رجلين لسمع كلامهما / ١٦٠ س / إن كان في سر، وإن كان مضي في حاجة، أو أرادهما في حاجة فسمع كلامهما فأصغى إليه؛ فلا بأس عليه.

**مسألة:** وأما من نظر في دفاتر الحكام، وكتبهم الظاهرة، وكذلك مجالس الحكام، وحوانيت التجار، وكل موضع أبيع الدخول فيه، مثل: المآتم، والعرس، وغير ذلك مما هو مثله؛ فلا نقض على وضوء من نظر ودخل، وكذلك إن نظر في دفاتر حساب التجار، ودفاتر الدين، والحساب؛ فلا بأس.

قال الشيخ أحمد بن النظر رَحِمَهُ اللهُ:

والنظر العمد حرام إلى حرمة بيت أو إلى ستر

( ) تقدم عزوه.

كذلك إن أبصر طرسا ومن أصغى بأذنيه إلى سر  
وقيل لا بأس إذا أبصرت دفاتر الحكام والتجر

**مسألة:** كان محمد بن محبوب يقول: من نظر في جوف منزل قوم متعمدا، واستيقن أنه قد تعمد؛ انتقض وضوؤه. وقول الأكثر، وفيهم سعيد بن محرز: لا نقض عليه حتى يتعمد للنظر إلى حرمة في جوف المنزل.

**قال:** وهذا أحب إلي. وقول: لا نقض، ولو نظر إلى حرمة حتى ينظر منها محرما.

**قال محمد بن المسبح:** إلا أن يكون للمنزل باب مسدود، فيفتح الباب من الطريق، وينظر ما وراءه، أو نظر في حرف [(خ: جوف)]<sup>(١)</sup> الباب؛ فذلك مفسد، وأما إن كان ليس على الباب ستر، وهو فرج مفتوح؛ فلا بأس على وضوئه، إلا من تعمد للنظر.

/١٦١م/

**مسألة:** والأموات، والأحياء سواء فيما ينقض من النظر، والمس، وما لا ينقض.

**مسألة:** ومن نظر إلى القبر من تحت الثوب؛ فلا نقض على وضوئه، كان من أهل المصيبة أو لم يكن؛ لأن القبر ليس بمنزلة المنزل الذي فيه الأحياء. وقول: إن نظر إلى الميت من تحت الثوب؛ نقض وضوؤه، وإن لم ينظر إلى الميت؛ لم ينقض وضوؤه، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب المصنف.

## الباب الحادي والعشرون في نقض الوضوء بالنوم

ومن كتاب المصنف: وفي الجامع: من نعس وهو قاعد؛ فقول: انتقض وضوؤه. وقول: إذا زالت مقعدته، واسترخت عن موضع قعوده، وهو ناعس؛ انتقض وضوؤه. وقول: لا نقض عليه، حتى يضع جنبه على الأرض، أو غيرها مما ينام عليه ثم نعس، فهذا ينقض وضوؤه بدلالة الرواية.

وفي الشرح: إن أصحابنا اختلفوا كذلك، فمن حكم بالنقض على من نعس قاعداً، فقاسه على المغمى عليه، ومن زال عقله، وهو باتفاق، ولم يصح معه خبر الاضطجاع، ومن قال بإرخاء المقعدة ذهب إلى قول النبي ﷺ: «العينان وكاء استه»<sup>(١)</sup>؛ فإذا انسدت العينان ارتخى الكواء، قال: والأس الأصل، فشبه المقعدة بالأصل للإنسان في القعود.

قال المصنف: عرفت أن الرواية: / ١٦١س / «العينان وكاء استه»<sup>(٢)</sup>، واسته اسم الدبر، ومن ذهب إلى أن لا نقض عليه حتى يضع جنبه احتج بالرواية.

مسألة: قال الحسن البصري: إذا خالط النوم قلب أحدكم فليتوضأ، فأما من حكم بنقض طهارة من نعس قاعداً، فقاسه على المغمى عليه؛ [لأن المغمى عليه]<sup>(٣)</sup> قد زال عقله، ومن زال عقله بجنون، أو بإحدى العلل التي يزول عقله معها؛ فطهارته زائلة باتفاق الناس، ولم يثبت عند هؤلاء خبر الاضطجاع المروي

(١) أخرجه الدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧٤٩؛ وأخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الطهارة، رقم: ١١٨.

(٢) تقدم عزوه. ٢

(٣) زيادة من ط. ٣

عن النبي ﷺ، ومن ذهب إلى نقض الطهارة لا يجب إلا بارتقاء القاعد من قعوده، وزوال المقعدة عن مستقرها، مع زوال العقل بالنعاس؛ فإنهم ذهبوا إلى ما روي عن النبي ﷺ: «العينان وكاء استه»<sup>(١)</sup>، فإذا انسدت العينان ارتخى الوكاء، والأس هو الأصل، فشبهه المقعدة بالأصل للإنسان في حال قعوده، ومن ذهب إلى أن النعاس في حال قعوده، وارتخائه، لا تنتقض طهارته حتى يضع جنبه على الأرض ناعسا، قوله ﷺ: حتى نعس أو هو متكئ على يده، حتى سمع غطيته يعني: نخاره، فقام إلى الصلاة، فقيل: إنك نعست، فقال: لا نقض على من فعل هكذا، حتى ينام مضطجعا، قال: فهذا موضع صحة الرواية، فإن دليل الاتفاق يوجبها، ويشهد بصحة الاتفاق الجميع على أن النعاس في الصلاة في حال قعوده، وركوعه، وسجوده، لا نقض على طهارته حتى ينقلب على جنبه مضطجعا، ١٦٢/م/ فلما كان هذا أصلا متفقا عليه، وجب الرجوع إليه.

**قال حذيفة:** بينما أنا جالس إذ رقدت، فوضع إنسان يده على مخنقي، فرفعت رأسي، فإذا النبي ﷺ فقلت له: أَعَلَى من فعل هذا وضوء؟ قال: «لا، حتى يضجع جنبك»<sup>(٢)</sup>.

**مسألة: وفي موضع:** وفي نقض الوضوء من النوم ستة أفاويل، أصحها النقض، وهو قول الحسن.

**قال محمد بن محبوب:** من نعس متكئا على يد واحدة؛ فلا نقض على وضوئه حتى يضع جنبه على الأرض، وإن استند إلى جدار، أو غيره، ومقعده

( ) تقدم عزوه. ١

( ) أخرجه بمعناه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٥٩٦.

على الأرض فنفس؛ فلا بأس عليه إن شاء الله، ولكن إذا وضع جنبه على الأرض فغلبته عيناه قليلاً، فهو أعلم بنفسه، وإن كان الكواء مسدوداً، فيه رياح يضغطها، فليتوضأ، وإن كان خلي البطن ليس فيه رياح، ولا شيء يخافه؛ فلا بأس عليه، وإن توضأ فهو خير وأفضل. **ويقال:** كل مضطجع نام؛ فعليه الوضوء.

**قيل:** دخل على ابن المعلّ وهو بنزوى متكئ على وسادة، فسئل عن اتكأ على وسادة فنفس؟ **فقال:** قال الربيع: من أخذته السنّة وهو متكئ؛ لم ينتقض طهره.

**مسألة:** قال بعض أصحابنا: إن الناعس في الصلاة لا تنتقض طهارته، كان قائماً أو ساجداً، وبهذا يقول أبو حنيفة، وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً وضوء، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» (١)، /١٦٢س/ فإنه متى اضطجع استرخت مفاصله.

**مسألة:** اتفق الناس على أن المتطهر إذا تغير عقله انتقضت طهارته، كان تغير عقله من غشية، أو جنون، قاعداً أو قائماً.

**وقال عبد الله بن محمد بن محبوب:** إن طهارته تنتقض في كل شيء تغير عقله، من نعاس أو غيره، كان قاعداً أو قائماً، إلا أن يكون في الصلاة.

**قال الشيخ أحمد بن النظر رَحِمَهُ اللهُ:**

وكل من مال على جنبه      وغط واهي العقل والأسر

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد ٢ رقم: ٢٣١٥؛ وأبي يعلى الموصلي، رقم: ٢٤٨٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه،

كتاب الطهارات، رقم: ١٣٩٧.

وكل من فارقه عقله لعلة جاءته أو سكر  
فليتطهر ناقضا طهره فالدين يسر ليس بالعسر

(رجع) مسألة: قال أبو الحسن: من استند إلى شيء مما يمكن النوم عليه فنفس؛ فأحب أن ينقض وضوؤه، ومن ركب دابة فنام عليها؛ فلا نرى عليه نقضا.

قال محمد بن محبوب: من نعى وهو متكئ على يد واحدة وركبة؛ فلا نقض على وضوئه حتى يقع جنبه على الأرض، والله أعلم.

مسألة: اختلف قومنا في نقض الطهارة من النوم؛ قال مالك: إن طال النوم نقض، وإن لم يطل النوم لم ينقض. قال المزني: النوم على جميع الأحوال ينقض. قال أصحاب أبي حنيفة: النوم قاعدا أو قائما أو راکعا أو ساجدا [لا ينقض] (١). قال الشافعي: إذا نام قاعدا لم ينقض، وإن نام راکعا أو ساجدا أو قائما؛ ينقض. وعن أبي يوسف: إن نام في حال سجوده متعمدا؛ ينقض. وقد /١٦٣م/ تقدم ما يدل على فساد أقاويلهم.

مسألة: قال أبو سعيد: قول من قال: لا نقض في النوم مضطجعا شاذ في ثبوت السنة عن النبي ﷺ من فعله، وأمره؛ بثبوت الوضوء من النوم، ولولا ما تقدم من قول أصحابنا من الاختلاف لثبت في معاني الاستدلال نقض الوضوء بزوال العقل بالنعاس في أية حال؛ للاتفاق في المغمى عليه والمجنون.

مسألة: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: في القاعد ينعس محتبيا، ويجعل رأسه على يديه وركبتيه، أو جعل خده على إحدى يديه، أنه أهون ممن اتكأ

بجدار، فإن وضع جنبه على الأرض، فرفع رأسه على كفه، فهذا قد وضع جنبه، ولا أعلم فيه اختلافاً، ثم قال: قد قيل: إن المتوضئ إذا زال عقله في أي حال كان، قاعداً أو قائماً أو متكئاً، أو راكعاً أو ساجداً أنه ينتقض وضوؤه كالمغمى عليه إذا تغير عقله ولو طرفة عين.

**مسألة: ومن جامع أبي محمد: والنوم من الاضطجاع ينقض الطهارة؛ لقول النبي ﷺ:**  
 «إنَّ الوضوء على من نام مضطجعا»<sup>(١)</sup>، وروي عن ابن عباس عنه ﷺ، وكان أبو موسى الأشعري لا يرى النوم ينقض الطهارة على كل حال، ومن طريق ابن عباس أن النبي ﷺ: «سجد فنام حتى غط، فنفخ فقام فصلي، فقلت: يا رسول الله ﷺ قد نمت، فقال ﷺ: إنما الوضوء على من نام مضطجعا»<sup>(٢)</sup>، وقال النبي ﷺ: «العينان / ١٦٣ / وكاء استه»<sup>(٣)</sup>، والوكاء هو الخيط الذي يشد به رأس القربة، فجعل ﷺ العينين وكاء الدبر. ومن طريق المجاز استه في اللغة هي حلقة الدبر على ما يرى العرب، ويسمى أصل كل شيء أسه، ومنه قول النبي ﷺ في الوكاء حيث قال في اللقطة<sup>(٤)</sup>: «فليعرفها»<sup>(٥)</sup> من

(١) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١١٧؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٠٢؛ والبيهقي في الكبرى،

كتاب الطهارة، رقم: ٥٩٧.

(٢) تقدم عزوه. ٢

(٣) تقدم عزوه. ٣

(٤) في النسخ: اللفظة. ٤

(٥) في النسخ: فليعر. ٥

عفاصها، ووكائها»<sup>(١)</sup>، يريد بذلك الخيط، والعفاص الوعاء، فجرى هذا المعنى من النبي ﷺ في النوم الذي ينقض الطهارة منه في معنى قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ثم قال ﷺ: «إنما حرم أكلها»<sup>(٢)</sup>، فصار المحرم منها مخصوصا، كذلك النوم الذي ينقض الطهارة منه، مخصوص بالاضطجاع، والله أعلم.

ومن الكتاب: قال أكثر أصحابنا: من نام متكئا وزالت مقعدته عن موضع استواء جلوسه؛ انتقضت طهارته. وقول: إن كان إذا خرج الشيء المتكئ عليه سقط؛ انتقض وضوؤه، وإن لم يسقط؛ لم ينتقض وضوؤه. وقال بعض من لا عمل على قوله منهم: إن طهارته لا تنتقض حتى يضع جنبه نائما، وهذا القول من قلة استعمالهم له عندي أنظر؛ لأن السنة تشهد بصحة؛ لما روي أن النبي ﷺ «اتكأ على يده نائما حتى نفخ فقام فصلى، فقبل له: إنك نعست، فقال ﷺ: تنام عيني، ولا ينام قلبي»<sup>(٣)</sup>، ولم يُعد الطهارة، فقال: من ذهب إلى نقض طهارة من نعس متكئا / ١٦٤م أن النبي ﷺ ليس كغيره؛ لقوله ﷺ: «تنام عيني ولا ينام قلبي»<sup>(٤)</sup>، فقال لهم: إن النبي ﷺ مستو هو وغيره في حكم

(١) أخرجه بلفظ «عَرَفُهَا سَنَةً، إِفْأَن جَاءَ مُدَّعِيَهَا بِوَصْفِ عِفَاصِهَا وَوَكَائِهَا» كل من: الربيع كتاب الأحكام، رقم: ٦١٦؛ والبخاري، كتاب اللقطة، رقم: ٢٤٣٨؛ والبيهقي في سننه، كتاب إحياء الموات، رقم: ٢٤٣٨.

(٢) أورده مطولا السيوطي في الإئتمان، ٣/ ١٩٥.

(٣) أورده مطولا أبو سعد في شرح المصطفى، ٢/ ١٠٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المنقب، رقم: ٣٥٦٩؛ وأحمد، رقم: ٧٤١٧؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطهارة، رقم: ١٢.

البشرية، إلا فيما أخبرنا أنه مخصوص به، وكيف وقد نام حتى طلعت الشمس عليه، ولو لم ينم قلبه لم يؤخر الصلاة عن وقتها حتى ذهب وقتها، ويصلبها في غير وقتها هو وأصحابه، والله أعلم بتأويل الخبر الذي يعتمدون عليه، وحكم النبي ﷺ في الشريعة وحكمنا سواء، لا نختلف بإجماع، إلا ما دلت عليه الدلالة.

**ومن الكتاب:** ألا ترى أن النوم مضطجعا ينقض الطهارة، والنوم في حال القعود لا ينقضها؟ ولو نام إنسان على وجهه في السجود؛ انتقضت طهارته إذا لم يكن في الصلاة، ولو كان نومه في حال السجود للصلاة لم تنتقض طهارته، ومثل هذا في الشرع لا ينكر.

**ومن الكتاب:** في الرواية عن ابن عباس أن النبي ﷺ «كان ينام متكئا، حتى ينفخ ثم يقوم يصلي، فقلت: يا رسول الله، إنك نمت، فقال: إنما تنتقض طهارة من نام مضطجعا»<sup>(١)</sup>، فهذا يحتمل أن يكون في كل حال، في صلاة وغيرها.

**مسألة:** وعن النبي ﷺ: «إذا نام العبد في السجود باهى الله به الملائكة»<sup>(٢)</sup>.

**ومن غيره:** روي عن النبي ﷺ: «ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع، / ١٦٤س [فإنه إذا اضطجع] استترخت مفاصله»<sup>(٣)</sup>.

**قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** فهو كالتائم الجالس، فإذا انقش ليسقط، فارتفع جانب مجلس الجالس، أو ارتفعت رجل الساجد يريد السقوط،

(١) تقدم عزوه. ١

(٢) أخرجه أبو القاسم الرازي في فوائده، رقم: ١٦٧٠؛ وأورده الرازي في تفسيره، ٩ / ٤٢٨.

(٣) تقدم عزوه. ٣

قيل: عليهما الوضوء؛ لأن نومهما طلب الاضطجاع ما لم ينم، أو يسئ<sup>(١)</sup> مضطجعا. ومعني أن المبالغ في الورع لا يضطجع متوضئا لأداء فرض؛ لأن السنّة تأتي المرء مثل طرفة عين، ولا يتفطن لها إلا القليل، وكنت أكره الاضطجاع، ولا أصلي خلف مضطجع، ولا متكئ وعينه تنام، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ أبي نيهان:** والمتوضئ إذا قعد ينتظر الجماعة، ونصب رجله، ووضع

يديه على ركبتيه كالمحتبي، ووضع رأسه على يديه ونعس، هل ينتقض وضوؤه أم لا؟

**الجواب:** إنه قد قيل: إنه لا نقض عليه، ما لم يصح معه أنه حدث منه شيء مما

ينقضه. وقيل: إن كان نوما ثقيلا؛ فعليه النقض، والأول عليه الرواية عن النبي ﷺ، والله أعلم.

(١) هكذا في النسختين. ١

## الباب الثاني والعشرون في نقض الوضوء بقص الأظفار والشعر

ومن كتاب الإشراف: إذا تطهر الرجل ثم قص أظفاره، وأخذ من شعره؛ فهو على طهارته، كذلك قال الحسن البصري، والحكم، والزهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان، ومن اتبعهم. ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «للفطرة» (١) خمس: الاختتان (٢) [...] (٣) والاستحداد، وقص الأظفار، وتقليم الأظفار، ونتف /١٦٥م/ الإبط» (٤)، وقد روينا عن مجاهد والحكم، وحماد أنهم قالوا: من قص، أو جز شاربه، وليس يخلو ذلك من قولهم من أحد معنيين، إما أن يكونوا قالوا استحباباً فليس ذلك يجب، وأما إن كانوا قالوا من جهة الإيجاب، فليس تدل على ذلك حجة. وقال عطاء، والنخعي، والشعبي بمسه الماء.

قال أبو سعيد: معي أن هذا كله يخرج على معاني قول أصحابنا كما قيل، وأوسط قولهم في هذا أن يسمح مواضع ذلك بالماء. وفي بعض القول: يستحب له. وفي بعض القول: عليه. وقيل: ليس عليه.

مسألة: ومن توضع للصلاة ثم قلم أظفاره أو نتف إبطه أو حف (٥) أو أخذ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للقطرة.

(٢) في النسختين: وردت دون تنقيط.

(٣) بياض في النسختين، ومقدار في الأصل أربع كلمات.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٨٩١؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٥٧؛ وأحمد، رقم:

٧٢٦١.

(٥) في النسختين: حتف. ٥

شاربه، هل ينتقض وضوؤه، وإن كان صلى، فما يلزمه؟ فإن لم يخرج دم فلا بأس عليه، وصلاته تامة، وقد كان ينبغي له أن يمسح موضع الأظفار، والحف، والشارب بالماء قبل أن يصلي.

**مسألة: ومن شرح جامع ابن جعفر:** ومن نزع شعرة أو جلدة أو ظفراً من حدود الوضوء، فيبطل ذلك بالماء، وليس عليه إعادة الوضوء، فإن لم يفعل ولم يبله؛ فلا أرى عليه نقضاً.

**قال أبو محمد:** هذا يوجد لأصحابنا جوازه، وما لم يحدث مع خروجه دم كالشعرة أو الشعرتين أو الشيء اليسير أو الجلدة الميتة أو الأظافر، ولي فيه (خ: في هذا) نظر، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "وعن أبي زياد قال: كتب إلي موسى: /٦٥س/ سألت عمن توضأ ثم أخذ له من شعره، ونسي أن يمسحه بالماء حتى صلى أنه يعيد الصلاة؛ وأنا شاك أنه يعيد الصلاة والوضوء أو يعيد الصلاة ويمسح ما أخذ له من شعر، فهذا غلط من قوله؛ لأنه قد حصلت له الطهارة قبل<sup>(١)</sup> أن يؤخذ شعره، وأخذ الشعر ليس يحدث ينقض الطهارة، ولا الصلاة، والله أعلم.

وأما قوله: "وأنا أحب أن لا يكون عليه في هذا نقض صلاته ولا وضوئه؛ لأنه قد مسح بلا مخالفة مني لأهل الرأي؛ فهو كما قال. ودخل جواب هذا في جواب المسألة الأولى.

**مسألة من الأثر:** وعن رجل كان متوضئاً فأخرج جلدة من بدنه، أو من رجله بضروسه، هل ينتقض وضوؤه؟ فإذا كانت الجلدة ميتة؛ فقد قال من قال

( ) زيادة من ث. ١

من الفقهاء: لا ينتقض وضوؤه، ويبل مكانها بالماء، وإن كانت حية وهي رطبة، ومسها بيده؛ انتقض وضوؤه، وإن كانت يابسة؛ فيبل مكانها بالماء، ولا ينتقض وضوؤه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن الجلدة الحية في البدن بمنزلة الميتة، فإذا مسها انتقض وضوؤه، كانت يابسة أو رطبة. وقال من قال: حتى تكون رطبة.

مسألة: ومن تطهر ثم قص أظفاره أو أخذ شعره أو شاربه أو عانته؛ فهو على طهارته، وهو قول الحسن، ومالك والشافعي، ويستحب أن يمر الماء على ما أخذ منه بلا إيجاب.

مسألة: قال أبو مروان: من قطع شيئاً من أظفاره بضروسه، وهو متوضئ؛ فقد انتقض /١٦٦م/ وضوؤه، ومن قلمها بالمقص وأخذ شاربه وهو على وضوء، غسل موضع الأظفار والشارب، ولا ينتقض وضوؤه.

ومن غيره: قال: نعم. وقد قيل: إن قطع ذلك بأضراسه أو بغير أضراسه أو بمقص؛ فلا نقض عليه، وعليه أن يبل موضع ذلك. وقال من قال: يغسله. وقال من قال: يستحب له أن يبله، وليس بواجب بماء أو بريق إن لم يجد ماء.

قال غيره: قال: وقد قيل: لا بلل عليه في ذلك.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن تطهر وحلق رأسه؛ فقيل: يمسح موضعه. وقيل: يعيد الوضوء. وقيل: لا إعادة عليه؛ لأنه قد مسح رأسه من قبل، ولا إعادة عليه أن يغسله إلا أن يدمي، والأصل أن الموسى طاهر، والحجام (خ: والحلاق) طاهر حتى يعلم بنجاسته<sup>(١)</sup>، فإن كان بالموسى دم، ثم

( ) ت: نجاسته. ١

سنه بالمسن فزالت عين النجاسة طهر، كان بالمسن أو غيره أو بماء أو بريق.

**مسألة: وفي موضع:** إن قص شعر رأسه وهو متوضئ؛ فلينفذ رأسه من الشعر ويمسحه بالماء، فإن لم يفعل ذلك وصلئ؛ فلا بأس عليه، وإن بقي في رأسه مقصوصا أو وقع في ثوبه وصلئ به؛ **فقل:** عليه الإعادة؛ لأنه ميت.

**وفي موضع:** إن قصه ثم نفضه، وبقي في ثوبه منه شيء؛ فلا بأس بذلك.

**مسألة:** ومن نتف إبطيه ثم توضأ وصلئ، ولم يغسلها ناسيا أو عامدا؛ فلا نقض عليه، ما لم يخرج الدم. /١٦٦س/

**مسألة:** ومن قطع ظفره بضمه؛ نقض وضوءه على قول أبي عثمان، وكذلك عن بشير بن مخلد قال؛ لأنه قصه فقد مات فمس سنه، فبذلك رأى وضوءه فاسدا.

**قال أبو معاوية:** لا نقض عليه إذا أخذه بالحديد، وإن أخذه بأسنانه فعليه النقض. **قال:** ولم ينقل إلينا هذا عن عامة الفقهاء.

**مسألة:** ومن قطع شعرة من بدنه أو لحيته؛ فلا نقض عليه، فإن قطعها بأسنانه نقض على بعض القول.

**مسألة: قلت له:** في رجل قص أظفاره فألحم في قصه، هل يكون ما قصه من بدنه إذا زايل البدن نجسا بمنزلة الميتة أم لا؟ **قال:** أما الظفر فلا أعلمه مما قيل فيه ذلك، وأما ما كان من الجلد الحي واللحم؛ فمعي أنه يلحقه معنى ذلك.

**قلت له:** فلو انقطع الظفر كله وهو حي، أيكون طاهرا إلا ما لحقه من اللحم؟ **قال:** هكذا عندي، والظفر الحي عندي كالشعر الحي.

**مسألة:** ومن قص أظفاره أو نتف من سائر بدنه جلدا؛ لم ينتقض وضوءه،

وفي بل الموضوع اختلاف؛ وبه قال الحسن، ومالك، والشافعي، والنعمان، ومن تطهر ثم طرح خبزا في التنور فاحترق من شعر يده؛ فلا نقض عليه، ولكن يبيل ما أصابت النار من موضع الشعر والجلد على قول، وفيه اختلاف.

**مسألة:** في المتوضئ يصيبه ما يؤلمه، كجدار يصدمه أو خشبة تصدعه؟ **قال:** لا أعلم أن هذا ينقض الوضوء، ما لم / ١٦٧م / يدم ولو ألمه.

**مسألة:** ولا وضوء على من حمل الجنازة، ولا من ذبح ذبيحة، إذا لم يمسه شيء من دمها، فقد ثبت أن النبي ﷺ «نحر بمنى ثلاثا وستين بدنة»<sup>(١)</sup>، ولم نعلمه أحدث لذلك طهارة، وهو قول عوام أهل العلم.

**مسألة:** ومن استاك، وتخلل أو تجرع من أسنانه شيئا؛ فلا نقض عليه إلا أن يخرج دم، والله أعلم.

٢

**مسألة:** ( )

( ) أخرجه مطولا بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٧٤؛ والدارمي في سننه، كتاب المناسك، رقم: ١٨٩٢؛ والبيهقي في دلائل النبوة، ٥/ ٤٣٣.

( ) هكذا في النسختين. ٢

## الباب الثالث والعشرون في نقض الوضوء مما مست النار

وعن ابن الحليب يشربه رجل، أو مس بدنه وهو متوضئ، أيعيد طهره إذا أراد أن يصلي، أو يغسل ما مس يده به؟ قال: لا بأس به، فإنه حلال طيب لا ينقض الوضوء، أخبرك أن رجلا من الفقهاء قال: كيف لا ترى بشرب اللبن الحليب بأسا إذا شربه الرجل، يرى أن لا وضوء عليه منه، والله يقول: ﴿نَسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِمَّا وَّرَاحِهِ﴾ [النحل: ٦٦]، فإنه أخرج من بين الفرث والدم، وأنت لا ترى على من شربه وضوءاً؟ فقال له ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿لَبَنًا حَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، ألا ترى أنه قد خلس ذلك كله؟ قال: فسكت الرجل فما استطاع أن يقول شيئا، وأقر له، وكان ابن عباس فيما بلغنا لم ينازعه أحد من الفقهاء في شيء، ففارقه ابن عباس حتى يقر له ويفلح عليه، ويرجع ذلك عن قوله إلى قول ابن عباس، وكان جابر بن زيد يسميه البحر، وقال: لم ألق مثل ابن عباس، وكان يقول: سيد الفقهاء. وقال جابر بن زيد: أدركت /١٦٧س/ سبعين رجلا، فليس منهم رجل أقعد معه إلا كنت أستنطق ما وراء ظهره، إلا ابن عباس.

**مسألة: (لعله: ومن كتاب الإشراف):** واختلفوا في الوضوء مما مست النار، فمن روي عنه أنه توضع مما مست النار، وأمر بالوضوء منه: ابن عمر، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وأبي مخلد، وأبي قلابة، ويحيى بن

معمر، والحسن البصري، والزهري. وكان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي أمامة، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، ومالك، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وأهل الشام، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي لا يرون منه وضوءاً، وكذلك نقول: ثبت أن رسول الله ﷺ «أكل كتف شاة ثم صلى، ولم يتوضأ»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سعيد: قول من قال: إنَّ مسَّ ما مسته النار ينقض الوضوء شاذ عندنا في معاني الاتفاق، وثبوت الكتاب والسنة؛ لأن الأشياء طاهرة أصلها، إن النار لا تغيرها، ولا تحيلها إلى النجاسة بحال حتى يرجى في معان كثيرة أن النار لا تطهر النجاسات (ع: أن النار تطهر النجاسات) إذا ذهب بها من الطهارات المعارض لها النجاسات، وهذا لا معنى /١٦٨م/ له، والعجب ممن يذكر في معاني الفقه، (وع: يثبت في معاني الاتفاق) من قولهم أنهم أجازوا التطهر بالماء المسخون، ولعل ذلك يثبت عن النبي ﷺ.**

**مسألة: ومن جامع أبي محمد: وروي عن النبي ﷺ ومن طريق بلال قال: حدثني مولاي أبو بكر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يتوضأ أحدكم من طعام أحل الله أكله»<sup>(٢)</sup>، فإن ثبت هذا الخبر الذي رواه مخالفونا أن النبي ﷺ أمر بالوضوء مما مست النار، فإنه يحتمل أن يكون أمرهم بتنظيف أيديهم من**

( ) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢٠٧؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٥٤؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٨٧.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٥؛ والجرجاني في الكامل، ٦/ ٢٢٩؛ والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق، رقم: ١٠٢٨.

الدمس؛ لأن الوضوء في كلام العرب مأخوذ من الوضأة وهي النظافة والحسن.  
ومنه: يقال: فلان وضىء الوجه؛ أي: حسن نظيف.

قال الشاعر:

مساميح الفعال ذوو أناة      مراجيح وأوجههم وضاء

والأمر إذا ورد بالوضوء كان ظاهره يوجب على المتعبد أن يأتي بفعل يسمى به متوضئاً، وإذا وضأ يده من الزهومة سمي بذلك متوضئاً، وخرج مما تعبد به، إلا وضوء أجمعوا أنه لا يجزي إلا وهو، والوضوء (بضم الواو) اسم الفعل، والوضوء (بفتح الواو) اسم للماء المتوضأ به، وكذلك الوقود (بضم الواو) اسم اللهب، والوقود (بفتح الواو) اسم الحطب.

قال الشاعر: /١٦٨س/

فأمسوا وقود النار في مستقرها      وكل كفور في جهنم صائر  
أراد أمسوا حطبا.

وقال الشاعر في معنى ذلك:

أحب الموقدين إلي موسى      وحرره الوضوء لنا الوقود

ومن الكتاب: وليس في المأكول والمشروب وضوء؛ لما وري عن النبي ﷺ أنه «أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ»<sup>(١)</sup>، ولما روى جابر بن عبد الله أن «آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»<sup>(٢)</sup>، ولو كان فيه وضوء

( ) تقدم عزوه. ١

( ) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٨٥؛ والجرجاني في المعجم، رقم: ٣٦٢؛ والبيهقي في الصغير،

كتاب الطهارة، رقم: ٣٩.

لكان ذلك أظهر وأشهر من حكم الغائط؛ لكثرة البلوى به.

**مسألة: ومن كتاب المصنف:** والوضوء لا يجب مما مست النار.

**فإن قيل:** فقد روي عن النبي ﷺ تَوْضُأً مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ؛ قِيلَ لَهُ: الْوُضُوءُ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّظَافَةِ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْوُضُوءِ النَّظَافَةَ لَغَسْلِ الْيَدِ اسْتِحْبَابًا لَا إِجْبَابًا، وَلَسْنَا نَوْجِبُ فَرَضًا بَغَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَوْ كَانَ مُوجِبًا لِلْوُضُوءِ الَّذِي لِلصَّلَاةِ، كَانَ مَا رَوَى عَنْهُ ﷺ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَارِضًا لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُوتِيَ بِكَتْفٍ مُورِبَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَالْمُورِبَةُ هِيَ الْمُوفَرَةُ غَيْرِ النَّاقِصَةِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الْكَمَيْتِ:

ولا تستلب عضوين منها بجائر وكان لعبد القيس عضو مورب

يعني: تاما غير ناقص، يقال: قطعت اللحم إربا إربا، والواحد إرب، /١٦٩م/ وفي الحديث: أريت من يدي؛ أي: قطعها الله، والأرب بالثقل الحجة المهمة، والمواربة مداواة الرجل ومخاتلته، وفي الحديث: مواربة الأريب جهد وعناء؛ لأن الأريب لا يخدع عن عقله.

**مسألة:** فالوضوء مما مست النار على ما جاءت به الرواية هو عندنا غسل اليد والقدم، وكانت الأعراب لا تغسل منه، وتقول: فقد الطعام أشد علينا من ريحه، فأفادنا ﷺ بغسل الأيدي مما مست النار من الأطبخة، والشواء من الزهومة، يقولون إذا غسلوا أيديهم وأفواههم من الزهومة: تَوْضُأْنَا.

**مسألة:** وروي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ أَكَلَ عِنْدَ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عِرْقًا، وَهُوَ اللَّحْمُ يَكُونُ عَلَى الْعِظْمِ-، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٍ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْقِيَامَ فَتَعَلَّقَتْ بِنُوبِهِ، وَقَالَتْ: أَلَا تَتَوَضَّأُ يَا أَبَتِي؟ فَقَالَ ﷺ: لَمْ أَتَوَضَّأْ يَا بِنِيَّةٍ؟ قَالَتْ:

مما مست النار، فقال ﷺ: «أوليس أطهر طعامكم ما مست النار؟»<sup>(١)</sup>، ومن طريق جابر قال: رأيت أبا بكر أكل خبزاً ولحماً، ثم أخذ المعرق فتعرقه<sup>(٢)</sup>، وقام إلى الصلاة، قال له مولى له: ألا تتوضأ؟ قال: أتوضأ من الطيبات، والحديثان حجة لتمام الوضوء مع أكل ذلك، وبالله التوفيق، والعرق اللحم يكون على العظم.

**مسألة:** روي عن النبي ﷺ أنه قال: /١٦٩س/ «لا وضوء من طعام أحل الله أكله»<sup>(٣)</sup>، وعنه ﷺ أنه «أوتي بسويق فشربه، ومضمض فاه وصلى ﷺ»<sup>(٤)</sup>، فالوضوء المروي من الطعام هو تنظيف اليد والفم منه. وروي عن الحسن أنه قال: الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم وهو الجنون، ورجل ملموم به لم، وفيه وجوه أخرى.

( ) أخرجه بمعناه كل من: العدقلاني في إتحاف المهرة، رقم: ٢٣٣١٨؛ والرازي في الذرية الطاهرة، رقم: ١٨٣.

( ) يقال: عَرَقْتُ العِظْمَ وَتَعَرَّقْتُهُ إِذَا أَخَذْتَ اللَّحْمَ عَنْهُ بِأَسْنَانِكَ تَهَشًّا. وَعِظْمٌ مَعْرُوقٌ إِذَا أُلْقِيَ عَنْهُ لَحْمُهُ. وَعَرَقَ العِظْمَ يَعْرِقُهُ عَرَقًا وَتَعَرَّقَهُ وَاعْتَرَقَهُ: أَكَلَ مَا عَلَيْهِ. انظر لسان العرب: مادة (عرق).

( ) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٥؛ والجرجاني في الكامل، ٦/ ٢٢٩؛ والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق، رقم: ١٠٢٨.

( ) أخرجه بلفظ: «...فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا سَوِيْقٌ فَلُكِّنَاهُ وَلَاكُهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ...» ابن أبي عاصم في الأحاد، رقم: ١٩٩٥؛ وأخرجه بلفظ: «...فَمَضَّمْضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم: ١١٥٢؛ وأخرجه بلفظ: «...فَلَمْ يُوجَدْ عَبْرُ سَوِيْقٍ، فَأَلْكُنَا، ثُمَّ شَرَبْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَضَّمْضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ فَصَلَّى» الطبراني في الكبير، رقم: ٦٤٥٨.

**مسألة:** وعن الطعام المطبوخ والشراب، وأشباه ذلك؟ **فقال:** لا بأس عليك، وكله مطبوخاً أو غير مطبوخ، فإن ابن عباس كان يقول لمن يكره أن يصلي وقد أكل شيئاً قد مسته النار حتى يتوضأ، فقال: كيف تكرهون ذلك وأنتم توضعون وتغسلون بالماء المطبوخ بالنار، وكيف تكرهون الطعام ولا تكرهون الماء، وكله قد أصابته النار، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ زار يوماً حياً من أحياء الأنصار، وكان لا يزال يزورهم، فأتته امرأة بكتف شاة مشوية وهو قاعد، فأكلها وتعرقها ثم قام يصلي، ولم يتوضأ منها.

## الباب الرابع والعشرون في نقض الوضوء بمس الميت

ومن كتاب المصنف: ومس الميت ينقض الطهارة بالسنة الواردة عن النبي ﷺ بقوله: «مس الميت ينقض الطهارة»<sup>(١)</sup>، فكل ما وقع عليه اسلم ميتة نقض الطهارة، وليس في الخبر ولي أو غير ولي، ولو جاز أن يكون الولي خارجا من هذا الخبر لجاز أن تكون البهائم خارجة منه، /١٧٠م/ فلما ورد معموماً وجب إجزاؤه على عمومته، والمدعي لتخصيصه عليه إقامة الدليل، والله أعلم.

**مسألة:** اختلف أصحابنا في الميت المؤمن؛ **فقول:** لا ينجس مسه.

**وفي موضع:** وأما أهل الإسلام؛ فلا نرى على من مس ميتا مسلما من أهل الولاية نقضا، رطبا كان أو يابسا، قبل أن يطهر وبعد أن يطهر، ومن ليس له ولاية من أهل القبلة، فمن مسه قبل أن يطهر وهو رطب أو يابس؛ انتقض وضوؤه، ولا نقض على من مسه بعد أن يطهر، وهو رطب أو يابس.

**قال أبو مالك:** فقد قيل في مس الولي أنه لا ينقض، وليس عليه عمل، **قال:** قال ابن محبوب: هو ميت، وإن كان وليا.

**قال ابن جعفر:** لعل قول أن على من مس الميت النقض على كل حال.

**قال أبو محمد:** وهذا هو القول: كل من مس ميتة يابسة كانت أو رطبة، [رطبا كان] أو يابسا؛ انتقض وضوؤه بالسنة، **قال:** وليس في الخبر بعد أن

( ) أخرجه بلفظ «مَنْ عَسَلَ مَيْتًا، فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ» كل من: أحمد، رقم: ٩٨٦٢؛ وابن

الجمعد في مسنده، رقم: ٢٧٥٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ١١١٥٣.

يغسل، أو قبل أن يغسل، ومن يحكم على الأخبار، وادعى تخصيصاً فيها بغير دليل من كتاب أو سنة أو إجماع، كان قوله خارجاً عن ثبوت الحجة. وعن قومنا قول: لا غسل على من غسل ميتاً. وقول: من غسل ميتاً فليغتسل. وقول: يتوضأ.

أبو سعيد: لا غسل على من غسل ميتاً، ولا معنى يدل عليه. وقال عمر بن المفضل: يتوضأ من مس كل ميت، فقليل ذلك لهاشم بن غيلان فقال: رأيت عبد الله بن نافع (خ: رأيت أبا عبد الله بن نافع) وهو يحشو فم / ١٧٠س / ابن أبي قيس بالنفك، وقد فغر فاه، ثم صلى ولم يتوضأ. وحفظ عن عمر بن المفضل أن مس كل ميت ينقض، إلا المسلم لا ينقض. وقول: لا غسل على من غسل ميتاً، ولا وضوء على من قمصه. وأما من غسله فعليه الطهارة.

قال أبو الحسن: حجة من لا يرى النقض على من مس الميت المؤمن قول النبي ﷺ: «المؤمن لا يكون نجساً»<sup>(١)</sup>، وفي خبر: «لا ينجس أحياً ولا ميتاً»<sup>(٢)</sup>، فإذا لم يكن نجساً لم ينقض. وحجة من رأى النقض قوله ﷺ: «مس الميت ينقض الطهارة»<sup>(٣)</sup>، فهو وإن لم يكن نجساً ينقض بالسنة. وقيل: لا بأس في مس عظام المشرك اليابسة، وأما الرطوبة فتنقض وضوء من مسها. وقول: إذا كانت نخرة لا لحم فيها ولا ودك من الميتة؛ فلا بأس بذلك ولا نقض على

(١) تقدم عزوه. ١

(٢) تقدم عزوه. ٢

(٣) تقدم عزوه. ٣

وضوئه. وقول: إذا كانت الميتة يابسة، والرجل يابساً؛ فلا بأس على وضوئه.

قال الشيخ أحمد بن النظر رَحِمَهُ اللهُ:

وتنقض الطهر بإمساسها	عظام أهل الشرك والخير
ومسها يابسة جائز	والله عند السر والجهر
وكل ميت مسه مفسد	إلا إذا طهر للقبير
ومن تولاه فما مسه	ميتاً بمكروه ولا حجر

(رجع) مسألة: وحكم الميت كالحی فی باب ما ینقض من النظر، /١٧١م/ والمس فی

الحی والمیت سواء؛ لقول النبی ﷺ: «حرمة أحيائنا كحرمة أمواتنا»<sup>(١)</sup>، یعنی: أهل الإسلام، فسوى بينهما، والله أعلم. انقضی الذي من المصنف.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وفي رجل یمس الميت؛ فقال: إن كان رطباً فعليه إعادة الوضوء. وإن كان يابساً؛ فلا بأس عليه.

قال غيره: -هو أبو سعيد فيما عندي- وقد قيل: ینقض رطباً كان أو يابساً.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأما قوله: "أما من غسل المريض الجنب فعليه الوضوء"، وذلك عندي إن مس الأذى، فأما إن لم یمس شيئاً من الأذى وغسله؛ فأرجو أن لا ینقض وضوءه، وذلك الذي ذكره من انتقاض وضوء من مس الأذى أو من مس الفرج فهو كذلك، وأما مس الجنب حياً أو ميتاً؛ فلا ینقض الطهارة على من مسهما أو غسلهما، فقد روي أن النبي ﷺ «أوجب

الاجتسال على من غسل الجنب»<sup>(١)</sup>، ولم يتلق هذا الخبر العلماء بالقبول، وإذا اختلفت الأخبار لم تقم بها حجة، ولم ينقطع العذر بصحتها. وقد قال أكثر أصحابنا: إن من غسل الميت أو مسه لغير غسل أن طهارته منتقضة، لما روي عن النبي ﷺ أنه «أوجب في مس الميتة نقض الطهارة»<sup>(٢)</sup>، والإنسان إذا مات فاسم ميتة يقع عليه. / ١٧١س /

**مسألة من سماع محمد بن خالد: وقال هاشم: ومن وضع في ثوبه طيرا ثم قام يصلي فمات الطير؛ إن عليه إعادة الوضوء والصلاة، وغسل ثيابه.**

**ومن غيره: قال: أما الصلاة فعليه إعادتها، وأما الوضوء فما لم يمس شيئا من بدنه فلا نقض على وضوئه، ولو كان في ثيابه. وأما غسل الثياب؛ فقد قيل: ما لم يمس الثياب من ذلك رطوبة، فلا فساد عليها.**

**مسألة: وعن رجل يتوضأ في وسط ماء، فساحت عليه عذرة فمسته في وسط الفلج، ولم يلحقه شيء، هل يتم؟ قال: قد قيل: يفسد وضوؤه. وقيل: لا يفسد. وإن كانت مست بدنه وهو خارج من الماء، وهي خارجة وهي رطبة، ولم يعلق بدنه شيء؛ فوضوؤه فاسد، والاختلاف في ذلك معي.**

**مسألة من كتاب الضياع: ومن توضأ وعليه ثوب نجس، أو مسه وهو رطب؛ نقض وضوؤه. وإن كانت النجاسة في موضع منه لا يعرفه؛ فمنهم من**

( ) أخرجه بلفظ «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ» كل من: ابن ماجة، كتاب الجنائز، رقم: ١٤٦٣؛ وأحمد، رقم: ٧٧٧٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٧٦٠.

( ) أخرجه بلفظ «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ» كل من: أحمد، رقم: ٩٨٦٢؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٢٧٥٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ١١١٥٣.

**قال:** حكمه نجس، وينقض وضوء من مسه. **وقال آخرون:** الحكم على الأغلب، ولا ينتقض وضوء من مسه حتى تقع يده منه على النجاسة، ولا ينتقض وضوءه على الظن؛ لأن كل طاهر على طهارته حتى يصح فسادُه. وإن كانت متفرقة فيه؛ **فمنهم من قال:** جائز التطهر فيه؛ لأن الحكم على الأغلب حتى يصح (خ: يعلم) أن النجاسة قد مسته. وفيه قول آخر: لا عمل عليه أنه جائز التطهر به الثوب النجس. /١٧٢م/

**مسألة:** وإذا مس الإنسان القملة وهو متوضئ، فخرج منها رطوبة؛ [انتقض وضوءه] (١)، وإن لم يخرج منها شيء لم ينتقض وضوءه.

**مسألة:** وسألته عن رجل كان متوضئاً، فمس دابة شاة كانت أو ثورا أو حمارا أو شيئا من الأنعام، هل ينتقض وضوءه؟ **قال:** فلا، (خ: لا) إلا أن يكون يرى النجاسة بعينها. **قلت:** فولد الأنعام الصغير الذي يرضع، هل يفسد الوضوء إذا مسه الرجل؟ **قال:** إن كانت أمه قد لحسته، ويبس أثر ذلك القدر وانمحي؛ فلا بأس، وإن كان به أثر، فسد وضوءه.

**مسألة:** ومن كان قاعدا في نهر جار حامل عذرة، أو ميتة طير أو نحوه، فمرت به من غير أن يلزق به منها شيء أو يعلق أثرها، وإلا فحكم جسده والماء الجاري طاهر، حتى يتبين أنه لزقه شيء من ذلك يجب عليه غسله.

## الباب الخامس والعشرون في نقض الوضوء بمس النجاسات، وما يخرج من

### الأنف والفم

ومن كتاب المصنف: ومن مس نجاسة رطوبة أو وقعت عليه نجاسة وهي رطوبة فقد مس، وينقض الوضوء ما كانت من النجاسة. ومس الخمر ونبذ الجر ولحم الخنزير قليله وكثيره، والميتة من كل شيء (خ: من ذوات) الدماء البرية، يابسة أو رطبة، والميت المشرك؛ ينقض الوضوء، وعظام المشرك إذا كانت يابسة أو رطبة، وعليها لحم أو رطوبة مما خرجت منه، /١٧٢س/ وفارقتة من النجاسة؛ تنقض وضوء من مسها ويده رطوبة أو يابسة، ومن مسها وبها ما ذكرناه، وقد جفت (خ: خفت) ويد الماس لها يابسة؛ فلا نقض على وضوئه؛ لأن اليابسين إذا التقيا لم يأخذ أحدهما من صاحبه، فأما إذا كانت جافة ولا شيء عليها، وحكم لها بحكم الطاهر ثم مسها وهي يابسة أو رطبة؛ لم ينتقض طهارته إذا كانت الرطوبة من غير أسباب الميت الذي خرجت منه؛ لأن الشيء إذا حكم له بحكم ما يتغير حكمه بحدوث أوصاف فيه، لا قيام دلالة، والله أعلم.

**مسألة:** وفيمن يغسل دما من ثوبه في ماء جاري أو ماء لا ينجس؟ إنه يختلف في نقض وضوئه؛ **فقول:** يفسد. **وقول:** لا يفسد، وكذلك البول.

**قال غيره:** وفي بيان الشرع: **مسألة:** قال أبو المؤثر: إن كل من كان في ثوبه نجاسة من دم، أو غيره ثم أدخلها الماء الجاري، فغسلها في وسطه، وهو متوضئ؛ لم ينتقض وضوؤه، إلا أن يكون لصق بيده.

(رجع إلى المصنف) **مسألة:** أبو سعيد: في المتوضئ تسيح عليه عذرة في

وسط الماء، ولم يلحقه منها شيء ففيه اختلاف، وإن لزق به شيء؛ نقض وضوءه، /١٧٣م/ ومن مس نجاسة أو وقعت به وهي رطبة؛ انتقض وضوءه ما كانت من النجاسات.

**وفي موضع:** ولو لم يعلق بدنه شيء، ولا اختلاف فيه، وإن كانت يابسة، فمست منه شيئاً يابساً؛ فلا نقض. **وفي موضع:** إن وقع عليه دم أو بول في شيء من حدود الوضوء؛ فعليه النقض. وإن وقع على غير حدود الوضوء؛ غسله له غيره إن شاء، وتم وضوءه. **وقول:** يفسد وضوءه في الوجهين.

**مسألة:** ومس الدم كله ينقض، إلا دماً جاءت السنة بتحليله من دم السمك والكبد، وما كان مثله، ومختلف في دم المجتلب، كدم الضمج<sup>(١)</sup> والقردان وأشباهها، فأفسده قوم، ولم ير به قوم بأساً.

**مسألة:** ومس الجنابة، والوذى، والمذي، والدابة التي تخرج من الدبر أو القبل، والقيء، ومس الخبائث، والبول كله من كل أحد ينقض.

**قال المصنف:** وذلك إذا كان رطباً أو مسه رطب، وأما إذا كان الماس، الممسوس يابس؛ فلا نقض إلا في مس الفروج والميتة.

**مسألة:** ومن مس ثوباً نجساً يعرف النجاسة، ويده رطبة، ولاقت يده بالرطوبة التي في الثوب بقدر ما تمازج الرطوبة /١٧٣س/ النجاسة، بعضها بعضاً؛ نقض وضوءه، وإن كانت في الثوب نجاسة لا يعلم موضعها من الثوب، ومس الثوب بيده؛ فلا نقض عليه حتى يعلم أن يده لاقت نجاسة؛ لأن الحكم

( ) الصَّمَجَة: جِنْسُ حَشْرَاتٍ مِنَ البَقِيَّاتِ. وجاء في المحيط في اللغة للصاحب بن عباد، مادة (ضمج):

ضَرَبْتُ مِنَ الهَوَامِّ لَهُ سَمٌ فِي حُرْطُومِهِ. والصَّمَجَةُ: دُوَيْبَةٌ مُنْتِنَةُ الرِّيحِ، وَجَمْعُهَا صَمَجٌ.

على الأغلب، وإذا كان حكم الثوب نجسا، فما رطب الثوب ولزق، نجسه في الحكم.

**مسألة:** ومن مس السخل، ويده رطبة من بعدما جف شعره؟ فأرجو أن لا بأس به.

ومن لدغته حية؛ انتقض وضوؤه، وأما العقرب؛ فلا ينقض لدغها.

**مسألة: قال الربيع:** من مس كلبا أو خنزيرا به بلل؛ أعاد الوضوء، ومن وطئ موطئ

(خ: أثر) كلب رطب فسد (خ: انتقض) وضوؤه، إلا أن يكون وطئ الكلب في ما لا

ينجس كثيرا، وإن كان موطئه يابساً ورجله رطبة، فلم يعلق بها شيء؛ فلا بأس على قول؛

لأن عين النجاسة قد ذهبت، والأثر عرض في الأرض ولا ينجس، وبعض أفسده، كذا

عن أبي الحسن. **وقيل:** بول الخفاش ينقض الوضوء.

**مسألة:** ومن مس عرف الديك، وذفري الجمل؛ انتقض وضوؤه.

**مسألة: قال أبو سعيد:** القول بنقض الوضوء في مس لحوم الإبل شاذ عن قول

أصحابنا، لا معنى للقول به؛ لثبوت حلها بكتاب الله، وسنة نبيه، وإجماع الأمة، ولا نعلم

شيئا من الحلال ينقض مسه ما سوى الفرجين على الإنسان من نفسه وسريته وزوجته،

وإن كان قد روي ذلك عن النبي ﷺ فذلك لخاص، ولا ترد الرواية. /١٧٤م/

**مسألة:** ومن مس قملة حية، فلم يخرج منها بلل؛ فلا شيء عليه في وضوئه، وله

إخراجها من ثوبه، كاللغظة ما لم يمسه منها نجاسة. **وقول الأكثر:** تنجس؛ لأن من عادتھا

إذا خرجت ذرقت في اليد؛ لأن ذلك الماء يكون في طرف ذنبها تدرق من حينها. **وقول:**

حتى يعلم أنها ذرقت.

**قال غيره:** وفي بيان الشرع: ومما يوجد أنه من كتب أبي محمد الحواري

**بن محمد:** وأما الذي ذكرت من رجل مس قملة وهو متوضئ، أعليه أن يتوضأ؟ فلا.

**مسألة:** وعمن يمس القملة أو يطرحها أو يقتلها، وهو متوضئ وهو في الصلاة، هل عليه بدل أو نقض وضوء؟

فإذا لم يصبه منها بلل، فلا يفسد وضوؤه، وإن أصابه منها بلل غسله وأعاد وضوءه، وإن قتله في الصلاة، أعاد الصلاة ولو لم يصبه منها شيء، وأما الوضوء؛ فلا ينتقض حتى يصبه منها بلل.

**قال أبو المؤثر:** وإن طرحها في الصلاة؛ فعليه الإعادة، إلا أن تؤذيه في جسده، فلا بدل عليه إذا ألقاها.

**مسألة:** ومن أصابته نجاسة في شعر رأسه وهو طويل، ولم يمسه بدنه؛ أن وضوءه ينتقض ولو قطعه، فإن صلى به جاهلاً أعاد صلاته.

**مسألة:** ومن وقع في طرف لحيته نجاسة، فقص الشعر؛ فإنه يعيد الوضوء.

**قيل لأبي محمد:** أليس قد قص النجاسة؟ **قال:** اللحية من الوجه، رأيت /١٧٤س/ لو وقع بوجهه نجاسة، كان يقص وجهه؟

**مسألة:** أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن: وسألته عن رجل كان متوضئاً ووضوؤه رطب، وموضع سجوده نجس؟ **قال:** أما أنا فأحب أن يعيد وضوءه، وأما على القول الذي يقول: إن الرطب لا يأخذ من اليابس، فإن لم يعد وضوءه؛ فصلاته تلك فاسدة إذا صلى في الموضع النجس. وأما وضوؤه؛ فلا نقض عليه ما لم تلصق به النجاسة.

**قال له قائل:** ولو علق به التراب في جبينه ونفضه؟ **قال:** نعم، ما لم يلصق به، وكان مذهبه أنه يجب أن يعيد وضوءه.

**مسألة:** وعن رجل توضأ، ووطئ على أرواث الدواب وقدمه رطبة؟ **قال:** يغسل قدمه ثم يصلي.

**قلت له:** رأيت إن كان قدمه جافاً، والأرواث رطبة؟ **قال:** يغسل قدمه.

**قلت:** رأيت إن صلى، ولم يغسل قدميه من الأرواث، أعليه إعادة الوضوء؟ **قال:** لا. **قال غيره:** هذا معنا في أرواث الدواب التي غير نجسة من الأنعام، والخيل، والبغال، وأشباه ذلك مما يخرج من غير النجاسات، وغسل ذلك يخرج معنا على وجه التنزه، لا على وجه اللزوم، وأحسب أن نحو هذا يروى عن أبي عبيدة الكبير أنه غسل رجله من نحو هذا، أو أمر بغسل نحو هذا.

**مسألة من كتاب الإشراف:** وروينا عن علي بن أبي طالب أنه خاض في طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل /١٧٥م/ رجله. **وعن ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا:** لا يتوضأ من وطئ، ووطئ ابن عمر، وهو حافي بمنى ماء وطئ رجلاه ولم يتوضأ. **ومن رأى أن لا وضوء عليه ولا غسل الرجلين إذا خاض الطين من المطر:** علقمة، والأسود، وعبد الله بن معقل بن معروف، وابن المسيب، والشعبي. **وقال الحسن البصري:** امسحهما وصل به. **قال أحمد وأصحاب الرأي، وهو قول عوام أهل العلم.** وقد روينا عن عطاء أنه كان يغسل رجله.

**قال أبو بكر:** ويشبه أن يكون هذا منه استحباباً لا إيجاباً، ويقول أهل العلم نقول.

**قال أبو سعيد:** هكذا عندي أنه خارج على معاني العدل إن شاء الله، وسمعنا أن من دخل على قوم وهو متوضئ بغير إذن؛ انتقض وضوؤه، ولو كان

أولئك القوم قد أباحوا له ذلك.

**ومنه:** روينا عن ابن عباس أنه قال: فيمن مس إبطه لا شيء عليه، وبه قال أحمد بن حنبل، والحسن البصري، والحارث العالي، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا يثبت عن عمر ما روي عنه؛ لأنه عن رجل مجهول عنه، وحديث ابن عمر رواه ليث عن [(خ: ابن)]<sup>(١)</sup> مجاهد، ليس واحد<sup>١</sup> منهما ثابتا.

وليس على من ذبح ذبيحة وضوء، وقد ثبت أنّ النبي ﷺ «نحر بمنى ثلاثة وستين بدنة»<sup>(٢)</sup>، ولم نعلم أنه أحدث لذلك /١٧٥س/ طهارة، وهو قول عامة أهل العلم في جملة ما يحسب به أن من تطهر فهو على طهارته، إلا أن ينقض طهارته كتاب أو سنة أو إجماع.

**قال أبو سعيد:** أما مس الإبط وغيره من البدن ما سوى العورات، فلا معنى للنقض به، وكذلك جميع الأفعال المباحة من الذبح وغيره ما لم يعارض البدن من ذلك نجاسة، فلا معنى لنقض طهارته. وأما من توضأ بحكم الكتاب والسنة والاتفاق، فقد ينقضه من معاني الاختلاف في قول أصحابنا من المجتمع عليه من الكتاب والسنة والإجماع من الاختلاف من قول أهل العلم من طريق الرأي. وأما في أحكام الدين، فكما قال: لا ينقضه إلا أحكام الدين، وهو حكم كتاب أو سنة أو إجماع.

**مسألة:** ومن كتاب المصنف: ومن صافح سفيها يستحب له أن يجدد

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

الوضوء، وحكم أهل القبلة الطهارة،

سفيها كان أو غير سفيه. ومن صافح ذميا أو غيره من أهل الشرك وأيديهما جافة؛ فلا بأس، وفي نقض من صافحته ويده رطبة اختلاف؛ فإن صافح ذميا فإن كانت يداها جميعا رطبتين أو يد أحدهما؛ فعليه النقض، وإن كانتا يابستين فلا بأس.

**مسألة:** ومن أصابته قطرة من نبيذ الجر في غير موضع الوضوء؛ **قيل:** ليس شيء، وإن أصاب موضع الوضوء غسل، وليس القطرة والقطرتان بشيء؛ لأنه ليس بأشد من أبوال الإبل.

**مسألة:** وأبوال الدواب كلها تنقض /١٧٦م/ الوضوء.

**قال محبوب:** أصابني مرة وأنا ذاهب إلى الجمعة بول بعير انتضح على قدمي؛ **فقال الربيع:** ما حبسك؟ **قلت:** أصاب قدمي بول بعير وتوضأت، **قال:** ليس ذلك بشيء، إلا أن يصيبك ما يصبغ قدمك، ولو كان الأمر على ما ترى ما سلم أحد في طريق مكة.

**مسألة:** وعن موسى بن علي: من مس ما في الكرش؛ انتقض وضوؤه، وإن مس ما في الأمعاء فذلك لا ينقض.

## الباب السادس والعشرون في نقض الوضوء بالرعاف والقيء وما يخرج من

### الأنف والفم

ومن كتاب المصنف: اختلف الناس في دم الرعاف، هل هو حدث ينقض الطهارة؟ فقال مالك: لا ينقض.

قال أبو حنيفة: ينقض، وعله مالك طهارة المخرج، وإن دم الاستحاضة نقض لمخرجه، وعله أبي حنيفة أن دم الاستحاضة يزيل الطهارة بإجماع، فدم الرعاف مثله. وقال أصحابنا: إن دم النفاس نجس، لا خلاف بينهم فيما علمنا.

وفي موضع: والعله لأصحابنا أن دم الرعاف ينقض الطهارة؛ لأن دم الاستحاضة دم عرق؛ لقول النبي ﷺ: «كل دم عرق نجس، وينقض الطهارة»<sup>(١)</sup>، فلما قال ﷺ: «إن دم الاستحاضة دم عرق»<sup>(٢)</sup>، كان فيه توقيف أن خروجه من العرق علة لإزالة الطهارة، وكل قد قاس على أصل متفق عليه، ولولا قياس الفرع على الأصل للزم مالكا، والشافعي ما قال أن دم الرعاف ليس بنجس؛ لأن مخرجه / ١٧٦س/ غير نجس، فيجب أن يحرم الوطء من دم الاستحاضة؛ لأن الله تعالى حرم دم الحيض، وحرم الوطء فيه؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ودم الاستحاضة هو أذى، والمخرج واحد، فلا يعتل مالك بخروج الدم من مخرج غير نجس؛ ودليل آخر: إن دم العرق نجس،

(١) أخرجه بلفظ قريب الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٦.

(٢) لم نجده.

وكل دم من عرق فهو نجس؛ لوقوع الاسم عليه، وإذا تعلقا بأصلين أحدهما أن دم الحيض نجس، فكل دم هو نجس، ودم الاستحاضة دم عرق، فكل دم عرق أو غيره فنجس، إذا كان الدموان نجسين، فكل دم من عرق أو غيره فهو نجس، إلا ما قام دليله، وبالله التوفيق.

**مسألة: وفي موضع: قال أبو محمد:** والنظر يوجب عندي أن المستحاضة لما كان دمها ينقض الطهارة بإجماع إذا كان مخرجه مخرج النجاسات، وأنه أذى، وأنه دم عرق، وجب أن يكون بهذا أولى وأقوى في باب الاحتجاج، وإذا كان القياس على أصلين أو ثلاثة أصول، فهو أولى من التعلق بأصل واحد، والسنة تؤيده، وحكم الشريعة يوجبه، كان الراجع بقياسه إلى أصلين أعم لعلته، والله أعلم.

**مسألة:** وكلما ظهر على اللسان من تجاسي<sup>(١)</sup> الإنسان، وقينه حتى يظير على مقدرة من لفظه فقد نقض وضوءه.

**مسألة:** ومن وجد في حلقة حماضا كأنه من الجوف، فما حد ظهوره؟ **قال:** إذا صار على مقدرة من لفظه بغير تنحج ولا معالجة، فهناك يفسد الفم، **قال:** وقد يمكن عندي أن يكون من الجشاء الحماض، إذا كانت الجشوة متغيرة، /١٧٧م/ فما أمكن ذلك بوجه فلا يحكم بنجاسته إلا بصحة.

**وفي موضع:** من وجد طعم الحموضة في حلقة؛ انتقض وضوءه. **وقول:** حتى يطلع على أصل اللسان.

**مسألة: قال أبو عبد الله:** إن الرجل إذا عناه قيء أو رعاف، فانصرف

(١) هكذا في النسختين. ولعله: تجاشي. والتَّجَشُّؤُ تَنْفُسُ المَعِدَةِ عند الامْتِلاء.

ليتوضأ فلا يتكلم، ولا يسلم على أحد فإن ذكر الله، وهو يتوضأ فلا بأس، وإن دعا ربه في طريقه خفت عليه النقض، والله أعلم. وإن خرج من أنفه علقمة دم جامدة؛ فلا نقض فيها عليه. وقيل: العلق ليس بنجس حتى يكون دما مسفوحا، والله أعلم.

**مسألة: ابن محبوب:** فيمن قاء أو رعف أو خرج من فيه دم، أو أنفه دون مخرج الرعاف من كسر أو جرح، فغسل موضع المضمضة والاستنشاق، ثم تمخط أو تنخع، ولم يكن نال الغسل مجرى النجاسة فمس ذلك النخاع ثوبه؟ **قال:** لا فساد في ذلك إن شاء الله.

**مسألة: ومن كتاب الإشراف:** واختلفوا في نقض الوضوء من القيء، وكان ابن عمر يأمر بالوضوء منه، وروي ذلك عن علي عن أبي هريرة، وهو قول عطاء، والزهري، والأوزاعي، وأحمد، وأصحاب الرأي. **وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور:** لا يوجبون منه وضوءا، وبه قال ربيعة. واختلفوا /١٧٧س/ في وجوب الوضوء من القلس، وكان عطاء بن أبي رباح، والنخعي، والشعبي، وقتادة والحكم، وحماد، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز يوجبون منه الوضوء. **وقال إسحاق:** يعيد الوضوء من قليل ذلك وكثيره. وكان الحسن البصري، ومالك، والشافعي، وأبو ثور لا يوجبون منه الوضوء. وكان **حماد بن أبي سليمان يقول:** لا وضوء في قليله، وإذا كان كثيرا توضأ. واختلف فيه عن أحمد؛ فقال مرة: إذا كان قليلا فلا وضوء، وإن كان كثيرا حتى يكون ملء الفم؛ فنعم، **وقال مرة:** عليه الوضوء.

**قال أبو بكر:** لا وضوء عليه، وثبت حديث ثوبان، لم يوجب ذلك فرضا؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بالوضوء.

**قال أبو سعيد:** معي يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن كل ما خرج من الجوف من طعام أو شراب، من ماء أو شبهه، متغيراً أو غير متغير، ففاض على اللسان من فم الإنسان، من قليل أو كثير، وكان على مقدرة من لفظه بغير معالجة، بتنحج أو ما أشبهه؛ أن ذلك كله ناقض للوضوء من قولهم في معاني الاتفاق أن ذلك نجس، وأن جميع ما خرج من النجس من مجراه، من الأدبار والأقبال من الفروج؛ أنه ناقض للوضوء بمعاني اتفاقنا وإياهم، فلا معنى لاختلاف ذلك، ولا الفرق بينه وهو متساو في النجاسة.

**مسألة من كتاب المصنف:** /١٧٨م/ عن النبي ﷺ أنه قال: «القلس حدث»<sup>(١)</sup>، وإذا انقلس الرجل وخرج إلى فيه؛ أعاد الوضوء، والتقلس أضعف القيء، وهو ما خرج من الحلق ملء الفم، أو دون ذلك، وإذا غلب فهو القيء، تقول: قلس يقلس قلساً (نصب)؛ لأنه مصدره. والقيء مهموز، يقال: قاء يقيء قئاً، وهو خروج شيء مأكول أو ماء أو مرة، والاستقاء أن يكلف ذلك، والتقيء أكثر وأبلغ.

**مسألة:** ومن قاء بلغما من صدره؛ فعن أبي عبد الله أنه لا بأس عليه في وضوئه، وكل ما ظهر على اللسان من تجاشي الإنسان وقيئه حتى يخرج، أو يكون على مقدرة من لفظه؛ فقد نقض وضوءه ونجس فمه.

**مسألة:** ومن عناه قيء فمضمض فاه، ولم يجز في بطنه من الماء شيء؛ فإذا غسل فاه، وتوضأ؛ فوضوؤه تام، ولو لم يجز الماء في بطنه؛ لأنه ليس عليه أن

( ) أخرجه مرفوعاً الدارقطني في مسنده، كتاب الطهارة، رقم: ٥٧٤؛ وأبو الجهم في جزئه، رقم: ٩٥.

يغسل إلا ما ظهر.

**مسألة:** ومن قاء ثم تنخع من بعد؛ انتقض وضوؤه ما لم يشرب الماء. إذا شرب الماء ثم تنخع من بعد؛ فلا نقض عليه، وشرب الماء طهور لذلك. **وقول:** لا نقض عليه من النخاعة، ولو لم يشرب، وليس عليه إلا غسل ما ظهر، إلا ما كان في حلقه.

**قيل:** فإن كان صائما، فتنخع ورد من نخاعته شيئا قبل أن يتمضمض؟ **قال:** عليه بدل يومه، والله أعلم.

**مسألة:** وإذا قاء فخرج ماء أو مرة أو بلغم لا يخالطه شيء؟ أعاد الوضوء.

**مسألة:** /١٧٨س/ ومن قلص فوجد حموضة في حلقه؛ فإنه ينقض.

**قال موسى بن أبي جابر:** حتى يطلع على لسانه. **قال الربيع:** ما لم يبلغ القلس اللسان، فلا وضوء عليه.

**وعن أبي علي:** في النخاعة إذا انقلعت من الصدر حتى تصير على اللسان؟ إنها تفسد الصلاة.

**قال أبو عبد الله:** إن الطعام والماء إذا خرجا من الجوف متغيران؛ نقض الوضوء والصوم، فإذا لم يكن متغيرا حلوا ولا حامضا فلا بأس به.

**مسألة:** ومن وجد طعم الدم في فيه في حال لا يمكنه أن ينظر؛ فلا نقض على وضوئه حتى يتيقن خروج الدم، أو يراه غالبا للبزاق، وكذلك المخاط، ما لم يغلب الدم عليه؛ فلا نقض فيه.

**قال غيره:** وأما الذي يجد طعما في فمه يشبه طعم الدم، فإذا أمكن أن يكون دما في الريق بقدر ما لا يفسد طعم الوضوء، ولا ينجس الفم، أو أمكن أن يكون شبه طعم الدم، أو ليس بدم، فلا شيء عليه، حتى يعلم أنه دم لا

شك فيه إن نظر، أو ما لا يشك فيه من أحكام الاطمئنانة إليه، أنه مما يفسد وضوءه وينجس فمه؛ لأن الأصل أنه على وضوء وطهارة، حتى يعلم ما يفسد ذلك، بلا شك فيه.

**مسألة:** ومن بزق فرأى صفرة؛ فلا نقض عليه. والمخاط، والبزاق، والنخاع إذا خالطه دم، وكان الدم غالباً على ذلك؛ نقض. وإن كان صفرة أو علقه جامدة؛ فلا نقض.

**مسألة:** ومن ظهر على لسانه قلس من حلقة، ولم يمكنه غسله في وقته، وخاف إن بزق تنتجس /١٧٩م/ شفتاه، هل له أن يسرط ريقه بما فيه من قلس، حتى تطيب نفسه أنه قد طهر فمه؟ فأما القلس فليس له ذلك، وأما إذا زال القلس، وصفا البزاق منه؛ فأرجو أن له ذلك.

**قيل:** فهل له إذا طلع إلى حلقة من الجوف، وظهر إلى الفم أن يسرطه لزوال النجاسة، لا قصد إلى شربها؟ **قال:** إذا قدر على لفظه، وكان عين النجاسة نفسها لم يجوز له أن يسيغه، ولا أعلم ذلك فيما قيل حتى تزول عينها ويصفو البزاق، إلا أن يكون من عذر.

**مسألة:** ومن خرج من فيه دابة؛ فهي نجسة، ويفسد فوه؛ لأن كل ما خرج من الجوف فهو نجس.

**مسألة:** ومن أكل بقلاً فغرقه إلا ورقة غرقها وجدها<sup>(١)</sup>؟ **قال:** لا تفسد حتى تصل إلى جوفه، وأما صدره فلا بأس. انقضى الذي من كتاب المصنف.

**مسألة من كتاب الإشراف:** واختلفوا في الوضوء من الرعاف، وكان ابن

( ) هكذا في النسختين. ولعله: وحدها.

عمر إذا رعف منه انصرف، فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته. ومن رأى أن في الرعاف الوضوء: سعيد بن المسيب، وعلقمة، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، وهو مذهب الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي. وقال طاووس، وأبو جعفر، وسالم: لا وضوء فيه. **وقال مكحول:** لا وضوء إلا على ما خرج من جوف أو دبر، ومن مذهبه أن لا وضوء في الرعاف: يحيى الأنصاري، وربيعه، ومالك، /١٧٩س/ والشافعي، وأبو ثور. **وفيه قول ثالث:** وهو إسقاط الوضوء في الدم يخرج، روينا عن أبي أوفى أنه بزق دما، ثم قام يصلي. **وعن ابن عباس أنه قال:** إذا كان الدم فاحشا؛ فعليه الإعادة. **وقال أحمد** في الدم يسيل من الجرح، **فقال:** حتى يفحش في خروجه، واحتج أن ابن عمر عصر بثرة، فخرج دم فمسحه، وصلى ولم يتوضأ. **وقال سعيد بن جبير** في الخدش يظهر منه الدم: لا يتوضأ حتى يسيل. **وقال مجاهد:** يتوضأ، ولو لم يسيل. ولا وضوء في الحجامة في قول مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأبي ثور، ويغسل أثر المحاجم في قول ابن عمر، والحسن البصري، والنخعي، وربيعه، ويحيى الأنصاري، ومالك، والشافعي، وأبو ثور. **وقال مالك:** ما زيد على تنقية المحاجم. وأصحاب الرأي يرون منه الوضوء. **وقال أحمد:** يتوضأ منها ومن الرعاف. وروينا عن ابن عمر، والحسن، وقتادة أنهم كانوا يرون منه الوضوء، وغسل أثر المحاجم. وقد روينا عن قول واحد أنهم لا يغسلون من الحجامة، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وكان مجاهد يفعل ذلك.

**قال أبو بكر:** لا يوجب الرعاف، ولا الحجامة وضوءا، ويغسل أثر المحاجم؛ لأني لا أعلم لمن أوجد الوضوء في شيء من ذلك حجة. **وقال مجاهد، وعطاء،**

وعروة، والشعبي، والزهري، وقتادة، والحكم، والليث بن سعد<sup>(١)</sup>: والقحيح بمنزلة الدم. وقال الحسن البصري: ليس في خروج القحيح، والصدید وضوء، /١٨٠م/ وكذلك قال عطاء في ماء القرع ليس فيه شيء. وقال الأوزاعي في قرحة سال منها كغسال اللحم، ليس بدم ولا قحيح: لا وضوء فيه. وقال أحمد بن حنبل في القحيح والصدید: هو أيسر من الدم. وقال إسحاق: كلها سواء، الدم لا يوجب الوضوء.

قال أبو سعيد: يخرج على معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن كل دم سائل فائض من موضعه، كان قليلا أو كثيرا، قد أثبت<sup>(٢)</sup> فيه حكم السيالان من آراف أو جرح أن ذلك كله ناقض للوضوء، وأما ما لم ينقض الوضوء من جميع الدماء الحادثات في البدن، فيخرج في ذلك معاني الاختلاف من قولهم: ينقض الوضوء، كان قليلا أو كثيرا، وأما ما خالط غيره ذلك من ريق، أو مخاط، أو ما أشبه ذلك، فصار في ذلك إلى موضع يدرك طهارته في فم، أو منخرين، أو زائلا ذلك، فكل ذلك مما يختلف فيه معهم في نقض الطهارة به، ما لم يغلب على الطهارة من ذلك مما خالطه، فإذا غلب عليه، فصار مستهلكا له؛ نقض معهم في معاني الاتفاق، كان قليلا أو كثيرا.

ومن غير كتاب الإشراف: وذكرت في الذي يخرج من وسط أنفه الدم، وليس بظاهر إلا إذا أدخل إصبعه في وسط أنه يخرج الدم، قلت له: هل يفسد عليه صلاته ووضوءه؟ فعلى ما وصفت: فإذا كان /١٨٠س/ الدم في أنفه

(١) في النسختين: سعيد. ١

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ثثبت.

حيث يبلغ الاستنشاق، كان مفسدا للوضوء والصلاة، وإذا كان حيث لا يصل الاستنشاق، فأرجو أن لا يفسد حتى يصل إلى موضع الاستنشاق.

**مسألة:** وسألته عن الجرح إذا كان طوله راجبة<sup>(١)</sup> في رجله، أو في بدنه، أفدمى الجرح من أعلاه، وسأل في الجرح إلى أسفله، ولم يفيض من الجرح إلى الجلد الحي، هل يكون غير فائض، هل يخرج من أحكام الجرح إلى غيره من البدن الصحيح، ولا يفسد الوضوء حتى يفيض كذلك؟ **قال: معي أنه** (٢) ما لم يفيض من الجرح؛ فهو عندي غير فائض، وتجري عليه أحكام الدم الذي غير فائض من الجرح الطري.

**قلت له:** فإن كان قديما أو طريا، فكله سواء؟ **قال: معي أنه في بعض القول:** إنه كله سواء. وفي بعض القول: إنه مختلف.

**قلت له:** فالذي يقول: إنه مختلف، يقول: إن الطري أشد، أم القديم أشد؟ **قال: معي أنه يقول:** إن الطري أشد.

**مسألة:** وسألته عن المخاط إذا خرج فيه دم، فكان المخاط هو الغالب، هل ينقض الوضوء؟ **قال: قد قال بعض:** إنه لا ينقض الوضوء.

**قلت:** وكذلك البزاق؟ **قال: نعم.**

**مسألة:** ذكر أبو صالح بن المبارك بن جيفر أنه قال: في الرجل يشرب الماء فيجده يطلع إلى فيه؛ فلا ينقض عليه وضوءه إذا طلع من حينه.

(١) جمعها رواجب، وهي ما بين مفاصل الأصابع. الراجبة في الإصبع: واحدة الرواجب، وهي مفاصل الأصابع اللاتي تلي الأنايل. انظر الصحاح في اللغة: مادة (رجب).

(٢) زيادة من ج. ٢

**قال أبو المؤثر:** ما خالط الجوف؛ فهو مفسد، وما لم يصل إلى الجوف، فإنما /١٨١م/ هو مرتفع إلى الحلق؛ فلا يفسد.

**مسألة:** ومن كتاب المصنف: وقيل: من شرب ماء، ثم طلع من حينه إلى حلقه؛ فسد وضوءه. **وقول:** إن صعد إلى حلقه ساعة يشرب من حينه؛ فلا بأس به إلا من بعد.

**وعن منازل بن جيفر:** إذا طلع من حينه؛ لم يفسد إذا كان ماء حديثاً. **وقول:** كل شيء طلع من الجوف على أصل اللسان بعد أن دخل الجوف؛ أفسد الوضوء، حديثاً كان أو قديماً، غرقه أو لم يغرقه.

**قال أبو المؤثر:** ما خالط الجوف؛ فهو مفسد، وما لم يصل إلى الجوف، وإنما هو مرتفع في الصدر إلى الحلق؛ فلا يفسده. ومن تجشأ فزبل، وطلع الزول على لسانه؛ [فلا فساد عليه بالزول، وإنما يفسد إذا صار الجشأ على لسانه]<sup>(١)</sup>، وما صعد من الجوف فغرقه من البلغم والنخاع؛ نقض الوضوء والصوم، وأما الريق فلا.

**مسألة:** قال محمد بن المسبح: من خرج من منخريه مخاط فيه دم منقطع؛ لم يفسد وضوءه، وإن كان دماً متصلاً؛ فإنه ينقض.

**قال أبو الحواري:** لا يفسد حتى يكون الدم أكثر من المخاط، والله أعلم.

**مسألة:** ومن تحلل فخرج في الورقة التي تحلل بها دم فبزق، فلم ير ذلك؟ إن فمه نجس.

**قال أبو سعيد:** وذلك على قول من يقول: إنه بقليل الدم وكثيره يفسد

الوضوء. وقول: حتى يكون الدم غالباً على البزاق، والله أعلم.

**مسألة:** /١٨١س/ في دم موضع الضمج، إذا يبس ثم خرج من الموضع، ودم الوخض في البدن إذا يبس، ثم طهر<sup>(١)</sup>؛ فكان الشيخ يقول: إنه دم نجس.

وأما أبو سعيد: فيخلو عنده أن يكون بمنزلة الدم المحتلب إذا خرج من الجسد الحي. وقد قيل في ذلك: إنه طاهر. وقيل: إن القبح واليبس طاهران، وجوهرهما<sup>(٢)</sup> نجس في الأصل بالاتفاق، وإنما صاراً طاهرين بانتقال ذلك من حال الحياة إلى الموت، والله أعلم.

**مسألة:** ولدغة الضمج في البدن إذا خلا لها يوم وليلة، أقل أو أكثر ثم انفجرت فخرج منها دم؛ فإنه نجس ما لم يتغير لونه إلى حال القيح واليبس، فيكون هنالك ميتاً من حي، فيتحول إلى حال الميت من الحي، والله أعلم.

**مسألة:** أبو سعيد: في جرح لم يفيض دمه، ثم يبس الجرح وعليه الدم ولم يغسل، ثم خرجت من الجرح مدة من تحت الدم اليابس، هل ترى تلك المدة طاهرة؟ قال: إذا كان الدم غير فائض، فعلى قول من لا يجعله نجساً، ولا مفسداً إلا ما غير من الطهارات من الماء، وكذلك عندي إذا جرى عليه القيح، ولم يغيره وغلب عليه، فأرجو فيه اختلافاً؛ فإن انجرح ولم يفيض دم الجرح، ثم قام يصهي<sup>(٣)</sup> في حين ذلك ماءً أصفرًا، فلا يبين لي إذا كان مره على الدم إلا أنه

(١) هكذا في النسختين. ولعله: ظهر.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٢ جورهما.

(٣) صها الجرْحُ بالفتح يَصْهِي صَهْيًا، إذا نَدِيَ وسَالَ. وقال الخليل: صَهِي الجرْحُ بالكسر. الصحاح في اللغة:

مادة (صها).

يفسد؛ لأنه متغير، ولأنه من ذوات البدن، ولا يبين لي يلحقه اختلاف. **وقول:** إن الماء الأصفر من الجرح الطري يفسد؛ لأنه /٨٢ م/ من ذوات البدن الحي، والقيح واليبس إنما هو شيء قد مات من الجسد، والميت من الحي؛ لا يفسد، والحي من الحي؛ يفسد. **وقول:** لا يفسد حتى يكون دما غبيطا بمنزلة ما يخرج من الفم والمنخرين.

**مسألة:** وفي ضربة أصابت رجلا، فرخضت بدنه حتى يجتمع مكانها، وظهر فيه الدم، إلا أنه لم يخرج؟ **قال:** لا بأس بذلك الدم، فمتى خرج وهو رطب؛ أفسد، وإن خرج وقد يبس الدم؛ فلا بأس فيه. **وقول:** الجرح إذا لم يفيض دمه فبقي حتى يبس، وقصر وتغير من البدن؛ **قال:** أما إذا انقض الجرح وطار فطاهر. وأما إذا يبس الدم وطار؛ فلا يبين له طهارة موضعه.

**مسألة:** والطعنة إذا خرج منها ماء؛ فلا بأس به، كان الجرح طريا أو غير طري، والقيح والصديد وما يخرج من البدن، والدم المهتاس؛ لا نقض فيه حتى يخرج الدم الخالص، وكل جرح وخدش خرج منه دم؛ فلا نقض فيه حتى يفيض الدم منه، ثم ينقض الوضوء.

**مسألة:** وخروج كل دم ينقض الطهارة؛ لما روي عن النبي ﷺ عن طريق تميم الداري أنه **قال:** «الوضوء من كل دم سائل»<sup>(١)</sup>، وعن سلمان أنه رعى عند النبي ﷺ فقال له: «أحدث لذلك وضوء»<sup>(٢)</sup>.

( ) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٥٨١؛ والبيهقي في معرفة السنن، كتاب الطهارة، رقم:

( ) أخرجه الدينوري في المجالسة رقم: ٢٢٩٠؛ وابن أبي حاتم في العلل، رقم: ١١٢.

**مسألة:** وعن ابن جريج عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصابه قيء أو قلس أو مذي أو رعاف وهو في صلاته؛ فليتوضأ»<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** /١٨٢س/ والدم من الفم إذا أكثر البزاق [لا] ينقض، فإن وقع في الثوب أو أثر فيه أفسده، ومن خرج من أنفه مخاط مختلط بدم، فإن كان الدم أكثر من المخاط؛ فسد وضوؤه، وإن كان المخاط أكثر؛ لم يفسد وضوؤه، وإن استويا؛ فوضوؤه تام.

**مسألة:** ومن نقر أنفه، فخرج منه قشرة حمراء ولا دم بها؛ فوضوؤه تام.

**مسألة:** ومن خرج من لثاته (خ: لسانه) دم وقتنا بعد وقت، ليلاً أو نهاراً؛ فلا فساد عليه حتى يعلم بخروج الدم. ومن وجد طعم الدم في فمه؛ فلا ينقض وضوؤه حتى يتيقن خروجه.

**مسألة:** ومن كان بيديه بثرة فحكها في الليل، فوجد رطوبة؛ فعن الفضل بن الحواري: إنه يشمها، فإن وجد ريح الدم؛ أعاد الوضوء.

**مسألة:** وإذا عطس المتوضئ فخرج من منخره علقة دم رطبة، ولم يكن لها تبع؛ فلا نقض عليه.

**مسألة:** ومن أدمى أنفه فاستنشق ثلاثاً؛ فليس عليه أن يدخل أصبعه في أنفه، ويستنشق حتى يخرج الماء صافياً، والله أعلم.

**مسألة:** أبو سعيد: فيمن توضأ ومسح وجهه بثوب، فوجد فيه صفرة مع رطوبة الماء، توهم أنها من أنفه، فأدخل يده في أنفه، فإذا هو بالدم في أصبعه؟

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم: ١٢٢١؛ والديلمي في الفردوس، رقم:

٥٨٨٣؛ والهادي الحنبلي في محرر الحديث، كتاب الطهارة، رقم: ٨٤.

إن حكم تلك الصفرة طاهرة، حتى يعلم غير ذلك، وأما في الاسترابة؛ فذلك إليه.

**مسألة:** وفي ضربة أصابت رجلاً فرضخت بدنه حتى يجتمع مكانها وظهر فيه الدم، إلا أنه /١٨٣م/ لم يخرج؟ **قال:** لا بأس بذلك الدم، فمتى خرج وهو رطب؛ أفسد، وإن خرج وقد يبس الدم؛ فلا بأس فيه. **وقول:** الجرح إذا لم يفيض دمه، فبقي حتى يبس وقصر، وتغير من البدن؛ **قال:** أما إذا أنقص الجرح فطار؛ فطاهر، وأما إذا يبس الدم فطار؛ فلا يبين لي طهارة موضعه.

**مسألة:** أبو سعيد: فيمن اعتقرت رجله في الليل فلم ينظرها، وصلى حتى أصبح، ثم رآه كأنه سائل على رجله حمرة حول العقر، ثم دخل الماء قبل أن ينظرها؛ ففي الحكم: ليس عليه شيء حتى يستيقن على خروج الدم، وأما الاحتياط فذلك إليه، والخروج من شواهد القلوب ضرب من الورع.

**مسألة:** ومن كان به جرح فخرج منه دم، وفي الجرح حبة وهي من الجرح، ولو أن ذلك الدم الذي في الجرح في جرح آخر لفاض منه؛ لم ينقض عليه وضوءه، كان في حدود الوضوء أو غيرها، ما لم يفيض الدم من الجرح، والله أعلم.

**مسألة:** ومن احتجم؛ انتقض وضوءه، ولا يجب عليه الغسل، ولكن يغسل موضع المحاجم ثم يتوضأ، فإن توضأ ولم يغسل موضع المحاجم؛ فلا يجزيه حتى يغسل مكان المحاجم أولاً، ثم يتوضأ بعد غسلها، والله أعلم.

**مسألة:** فإن خرج من الحجامه صفرة، أو حمرة، أو كدرة بعد الغسل، أو من جرح طري؛ فلا بأس فيه، وإن خرج ذلك قبل الغسل من جرح طري؛ فإنه يختلف فيه؛ **فقول:** نجس. **وقول:** طاهر.

وعن أبي عبد الله: /١٨٣س/ إن الجرح المبتدئ ما خرج منه من صفرة خالصة أو تخالطها حمرة، تكون الحمرة أقل من الصفرة، أو عدلها أو أكثر منها؛ فذلك مفسداً لوضوئه، وما مسه من ثوب أو غيره، وأما الجرح الذي ليس مبتدئاً؛ فإن الصفرة إذا خرجت أو خالط الصفرة حمرة تكون عدلها؛ فأرجو أن لا يفسد ما أصابه، ولا يفسد الوضوء.

**قال أبو الحواري:** كان منير يقول: إذا غسلت الحجاماة أو الجرح، ورجع يخرج منه دم؛ إن ذلك الدم ليس يفسد، **قال:** ولا أعلم قال ذلك إلا هو. وعندنا أنه يفسد إذا كان دماً غيبطاً.

**مسألة:** فيمن فيه عقر فيه دم ليس بفائض، توضأ وأجرى يده على العقر وصلّى؛ **فقول الشيخ:** أحب له الإعادة، إلا أن يطهر الموضع، ويتوضأ؛ لأنه إذا أجرى الماء عليه فاض منه، وتنجس الذي جرى عليه الماء.

**وعن أبي الحواري:** إن ذلك الماء طاهر، إلا أن يخرج ذلك الماء من ذلك الموضع متغيراً من الدم.

**مسألة:** ومن طعنته سلاة في أثره، هل عليه أن ينظرها، كان في ليل أو نهار؟ **قال:** إذا كان الأغلب معه الخوف والتهم، أحببت له النظر، وتفقد أحوال وضوئه من حال التهم والريب إلى البراءة؛ فإن كان الأغلب معه أنه قد خرج، فلم ينظر؛ ففي الحكم: لا يحكم عليه بذلك، إلا أن يستيقن بسيلان الدم أو نحوه مما لا شك فيه، وأما الاحتياط؛ فأحب له أن يعيد صلاته. /١٨٤م/

**مسألة:** ودموع الضحك، والبكاء لا ينقض الوضوء، إلا أن يكون معه دم، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنف.**

## الباب السابع والعشرون فيمن كان معه ماء قليل لا يكفيه للوضوء، وغسل

### الجنابة

ومن كتاب الإشراف: قال النعمان ومحمد: إذا كان المسافر معه ماء بقدر ما يتوضأ به، وفي ثوبه دم؛ غسل بذلك الماء الدم وتيمم، وهذا على قول الشافعي. وحكى النعمان عن حماد أنه قال: يتوضأ، ولا يغسل الدم.

قال أبو بكر: يغسل الدم، واختلفوا فيمن كان على بدنه نجاسة، ولا ماء معه، وكان الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور يقولون: يمسحه بتراب ويصلي، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي.

قال أبو بكر: وقول الشافعي المعروف من قوله بمصر: إن التيمم لا يجزي من نجاسة على البدن، ويعيد ما صلى.

قال أبو سعيد: معاني قول أصحابنا يخرج عندي لمن كان معه ماء بقدر ما يتوضأ به، وثوبه نجس، فإن غسل ثوبه لم يبق له ما يتوضأ به، وإن توضأ به ولم يبق له ما يغسله أنهم يختلفون في ذلك؛ فبعض يقول: يتوضأ، وييمم ثوبه ويصلي. وبعض يقول: يغسل ثوبه، وييمم ويصلي، ويعجبي غسل الثوب؛ للإجماع على تيمم البدن، والاختلاف في تيمم الثوب، وكذلك النجاسة في البدن من غائط أو غيره، وكان /١٨٤س/ الماء لا يجزي غسل النجاسة والوضوء، ويجزي أحدهما، فالاختلاف فيه من قولهم واحد، ويعجبي الاستنجاء، وغسل النجاسة من البدن، والتيمم للوضوء؛ لثبوت ذلك مجتمعا عليه، والاختلاف في النجاسات، ولأنه لا ينعقد الوضوء، ولا التيمم إلا بعد إزالة النجاسة بما قدر عليه من إزالتها. وكذلك في معنى التيمم عند عدم الماء في

معاني قولهم: إن عليه أن يزيل ما قدر على إزالته من النجاسات من بدنه وثوبه، بحك أو مث<sup>(١)</sup>، أو كس<sup>(٢)</sup> اليابس منه، ثم يتيمم بعد ذلك، وييمم ثوبه ويصلي.

**مسألة: ومن جامع أبي محمد:** وإذا كان عند الرجل ماء، وهو محدث من غائط أو بول، ولا يكفيه لغسل حدثه وطهارة أعضائه بدنه؟ كان عليه في قول أصحابنا الاستنجاء، فإذا حصل طاهراً، ولم يجد ماء لأعضائه تيمم، وكان عند أصحاب هذا القول مخاطباً بالآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. **وقال بعضهم:** عليه إمطة النجاسة وتقليلها [(خ: ويغسلها)]<sup>(٣)</sup> عن بدنه، ثم يستعمل الماء لأعضائه التي خوطب بتطهيرها بالماء عند قيامه للصلاة.

**وفي المصنف: قال محمد بن المعلا:** يتوضأ.

(رجع) والنظر يوجب عندي أنه مخير في استعماله لأيهما شاء؛ لأنهما فرضان: غسل الأعضاء فرض بالماء عند وجوده، وغسل النجاسة فرض بالماء عند وجوده، وإذا لم تقم دلالة على أحدهما كان مخيراً في استعمال الماء بأيهما شاء، /١٨٥م/ والله أعلم. فإذا كان محدثاً ولا نجاسة في بدنه، وعنده من الماء ما لا يكفيه لغسل أعضائه المأمور بغسلها إذا أراد الصلاة، كان المأمور به استعمال الماء على ما يكفيه من أعضائه، ويتيمم لما بقي منها.

(١) المثُّ المسخ، يُقال: مَثَّ يده يَمْتُّها، إذا مسحها بمنديل أو حشيشٍ. انظر: الصحاح في اللغة، مادة (مثث).

(٢) كَسَّ الشيء يَكْسُهُ كَسًّا دَقًّا شديداً والكسيس لحم يُجَفَّف على الحجارة ثم يُدَقُّ كالسويق يُتَزَوَّد في الأسفار. لسان العرب: مادة (كسس).

(٣) زيادة من ث.

وقال بعض مخالفينا منهم أبو حنيفة وداود: إن عليه أن يتيمم، ولا يستعمل الماء؛

لأن الله جل ذكره لم يتعبد بطهارة واحدة بالماء وبالتيمم، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] تتطهرون به، وهذا ماء غير مطهر لنا.

قال: وإذا لم يكن عنده ما يكفي لبعض أعضائه، فهو غير واجد للماء الذي أمر بالطهارة به؛ فالواجب عليه التيمم، وليس عليه استعمال الذي لا يطهر، والذي قلنا أشبهه بالسنة، وأولى بالحجة، وذلك أن الله جل ذكره أوجب غسل كل عضو على انفراده، ولم يقل: إذا عجزتم عن غسل بعض أعضائكم، فلا تستعملوا الماء، فالواجب أن تستعملوا ما قدر<sup>(١)</sup> على استعماله، الدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فالدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «إذا نهيتم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>، فهذا يقدر أن يغسل بعض أعضائه؛ فعليه إتيان ما استطاع.

ودليل آخر: إنه لا يجوز له العدول إلى التراب، وهو واجد للماء، وهو قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فجعل شرط التيمم عدم / ١٨٥ س / الماء، والماء موجود؛ فليس له أن يعدل إلى التراب حتى نفسه ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، ولم يقل الله تعالى: فإن لم تجدوا ماء يكفي أعضائكم، فإذا كان هذا هكذا، وجب عليه استعمال الماء، وإذا عدم الماء وبقي من أعضائه شيء، عدل

(١) زيادة من ج.

(٢) تقدم عزوه.

إلى التراب بظاهر الآية، والله أعلم.

**ومن الكتاب:** ومن لزمه عتق رقبة في الظهار، ولم يجد إلا نصف رقبة؛ سقط عنه، وكان عليه الصوم.

ومن لزمه فرض الطهارة، ولم يجد إلا ما يكفي بعض أعضائه للطهارة؛ كان عليه أن يتوضأ بما معه من ماء، ويتيمم لما بقي من أعضائه، الفرق بينهما أن الرقبة لو قطع بعضها لم يجز عن العتق، ولو قطع بعض من الأعضاء، كان الغرض باقيا في الباقي منها، ودليل آخر: إن الغرض في كل عضو دون الآخر، فإذا توضأ بما معه من الماء لبعض أعضائه التي قد انفرد كل عضو منها بالأمر بغسله، بقيه الأمر بوضوء باقيه، فإن وجد الماء لبقاء الخطاب في باقيه، ولا يتيمم، والله أعلم. **وقال بعض مخالفينا:** إن فرض الطهارة سقط عنه؛ لأنها تجزي عنه ويتيمم.

**ومن الكتاب:** ولو كان رجل محدثا، ومعه ماء قليل، وليس عنده غير ثوب نجس، والماء لا يكفي له حدثه وطهارة ثوبه؛ كان له أن يستعمل لحدثه إن شاء، وإن شاء لطهارة ثوبه؛ لأن تطهير الثوب للصلاة فرض؛ لقول الله تبارك /١٨٦م/ وتعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، فالطهارة من الحدث بالماء فرض عند وجوده؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية. **وقال أصحابنا:** يستعمل الماء لحدثه، ويصلي بالثوب.

**مسألة:** **ومن كتاب المصنف:** فإذا تغطت المسافر ومعه ماء قليل لا يكفي له لوضوئه كله، ففيه اختلاف؛ **فقول ابن جعفر:** يستنجي ويتيمم لوضوئه.

**قال أبو محمد:** استحسنته بعضهم. **وقيل:** لأنه أول الطهارتين. **وقول:** يتمسح ولا

يستنجي.

قال أبو الحسن: والأنظر عندي أن يتمسح ولا يستنجي، ويستجمر بالحجارة إن أمكنه.

قال أبو محمد: اختار بعض هذا؛ لأن الأعضاء فرض، والاستنجاء ليس بفرض.

مسألة: وكذلك إن كان معه ماء لا يغنيه لكل أعضائه، غسل ما نال منهما بالماء، وتيمم أيضا لما بقي من أعضائه، وكذلك إن كانوا جماعة ليس معهم ماء إلا ما يكفي واحدا، فإن كان لهم إمام لصلاتهم فليدفعوه إليه.

مسألة: قال: والذي عندي أن غسل النجاسة مع وجود الماء فرض، وغسل الأعضاء بالماء فرض مع وجوده، فإذا اجتمع على المتعبد فرضان بطهارة الماء، ولم يجد ماء يكفي إلا لأحدهما، كان مخيرا أن يرفعه فيما شاء منهما، والله أعلم.

وفي موضع: يبدأ بغسل النجاسة ثم يوضئ جوارح الوضوء على الترتيب، ثم يغسل /١٨٦س/ رأسه إلى استفراغ الجسد على الترتيب، وإن كان لا يزيل النجاسة؛ وضاً جوارح الوضوء، ثم غسل وتيمم لما بقي في هذا كله.

مسألة: ومن كان معه ماء قليل وكان جنبا، ومعه ثوب نجس؛ فإنه يبدأ بغسل جسده من الجنابة، والطهارة للصلاة، وإن بقي منه شيء غسل ثوبه، وإلا فلا شيء عليه؛ لأن الله أمره حين يقوم إلى الصلاة أن يغسل جسده إن كان جنبا. وأظن عن محبوب: يغسل ثوبه وتيمم.

مسألة: سئل أبو يحيى بن أبي ميسرة عن رجل معه ماء قليل، ومعه ثوب فيه دم، وتحضره الصلاة؟ قال: يتوضأ بالماء ويدع الدم.

قال أبو يحيى: قال الكوفيون: يغسل الدم بالماء، ويتصعد ويصلي.

**قال أبو الحواري:** كلاهما يعجباني، من أخذ بهما كليهما جائز.

**مسألة:** ومسافر جاء إلى بئر عليها دلو، فخاف أن لا يغنيه للاستنجاء، هل له أن يترك الماء ويتيمم؟ **قال:** إذا آيس من القدرة على الطهارة إياساً مما لا يقدر على طهارة مثله لا من شكوكه؛ فأرجو أنه يجزيه ذلك.

**مسألة:** وإذا كان بدنه نجساً، ولم ينصب ستراً يستر به عن أصحابه حتى يغسل، والماء يجزيه للاغتسال؟ **قال:** يغسل ثيابه ويستر عورته، ثم يغسل ثوبه إن أراد، وإلا فليصل بثوبه الآخر، ولا يترك الغسل؛ وإن تنجس الحبل والدلو إن مس ثوبه، وقد تنجس وهو رطب، فإذا أمكنه /١٨٧م/ أن يجفف يديه، ويمس الحبل حتى يغسل يديه، ثم يتم طهارته؛ كان ذلك عليه.

فإن نجس الحبل والدلو؛ فعليه أن يستقي ويغسلهما إن قدر على ذلك، ولا يسعه أن يسير ويتركهما، فإن قدر وتركهما قاصداً إلى تنجيسهما على غيره؛ فلا آمن عليه الإثم، وإن كان لغير ذلك من الأسباب، فالله أعلم.

**مسألة:** ومن جامع أبي محمد: وإذا كان عند رجل ماء، وأجنب رجل، وطهرت امرأة من حيضها، ومات إنسان؛ كان بعض أصحابنا يذهب إلى أن يجود به على من يشاء منهم، **قال:** والنظر يوجب عندي أن يغسل به الميت، أو يدفعه إلى من يغسل به؛ لأن النبي ﷺ قال: «اغسلوا موتاكم»<sup>(١)</sup>، وهو داخل في الفرض بالأمر، ولم يخاطب في الجنب، والحائض بشيء، وإن كان هو الجنب فهو أولى به، وليس له دفعه إلى غيره؛ لأنه مخاطب بالطهارة إذا كان قادراً عليها بالماء، وهو قادر على ذلك، وإن كان الماء للميت، فهو أحق به،

( ) أخرجه الربيع، كتاب الجنائز، رقم: ٤٧٣.

وليس لأحد أخذه لنفسه، إلا أن يخاف على نفسه العطش، فله إحياء نفسه، وليضمن لورثته الثمن في أكثر قول أصحابنا، والله أعلم.

**مسألة: أبو محمد:** وإذا كان عند المسافر رجل من أهل الفضل، أو ممن يجب عليه إكرامه، أو والد له، وعنده ماء قليل؟ فلا يجوز له أن يعطيه الماء الذي له، ويتيمم هو، فإن فعل ذلك في موضع /١٨٧س/ لا يرجو فيه الماء، خفت عليه الكفارة، وإن كان يطمع أن يلحق الماء؛ فلا بأس عليه إن شاء الله.

## الباب الثامن والعشرون في الوضوء بالماء المغتصب

ومن كتاب المصنف: قال أبو محمد: قال أصحابنا: المغصوب من الماء، والمسروق جائزة الطهارة بهما للصلاة، قال: وعندي أن ذلك لا يجوز، وهذا الذي اخترناه أشبه بأصول أبي المنذر بشير بن محمد على ما قاله في الثوب المغصوب، والأرض المغصوبة ونحوهما؛ لأن الله نهي الغاصب، والسارق عن استعمال ما غصبا وسرقا، والمستعمل لذلك عاص لله ﷻ، فلا يجوز أن يكون فعل واحد يوقع في عين واحدة من فاعل واحد في حالة واحدة، فيكون طاعة لله ومعصية، وقد أمر الله تعالى المتعبد أن يتقرب إليه باستعمال الماء الذي أباح له استعماله، فإذا ترك ما أمر به، واستعمل ما نهي عنه، استحق العقاب على المخالفة، ومن استحق العقاب على فعل، لم يجز أن يكون ذلك الفعل قربة إلى الله، ولم يحصل له بها طهارة.

ويوجد عنه في موضع آخر إجازة الوضوء بالماء المغصوب، قال: وعندي أن الإجازة منه متصرفة إلى ماء الآبار؛ إذ لا يقع عليه غصب، ولا ملك، والمنع المتصرف إلى ما غصب أو سرق بعد نزعه من الآبار، وحصوله في يد مالك له، كذا أظن الفرق بينهما، /١٨٨م/ والله أعلم.

مسألة: وجائز الوضوء من الأرض المغتصبة، ولا تجوز الصلاة فيها، الفرق بين الأرض والماء أن الماء لا يملك، ولا يغصب، وإن كان الغاصب ينزعه بالزجر، فالماء للذي يزجره، فمن تطهر منه فجائز، هكذا عن أبي محمد رَحِمَهُ اللهُ.

وعن أبي الحسن: إنه لا يجوز التعرض بشيء من ماء المغصوب.

وفي موضع: إنه أجاز التطهر، والشرب، والانتفاع من ماء البئر المغتصبة،

والله أعلم بأصحهما عنه.

**مسألة:** ومن وجد مع رجل ماء فلم يعطه إلا بثمان؟ فلا يأخذ منه قهراً، ولكن يجوز له التيمم. **انقضى الذي من المصنف.**

**مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نيهان الخروصي:** من رده على بعض أهل الخلاف، والوضوء بالماء المغصوب؟ **معي** أنه لا يصح له إتلافه ولا استعماله، ولا بد بالوضوء منه من إتلاف شيء منه، وإن كان ليس له ذلك ولا يجوز له، فكيف تؤدي الطاعة بفعل شيء غير جائز؟! والبيع في وقت نداء الجمعة حين لزوم المسير إليها باطل، قد جاء النهي عنه في التنزيل، وما كان باطلاً فالباطل باطل، ولا يثبت إلا أن يتتاماه من بعد، وعليهما التوبة من ذلك، والماء المغصوب للوضوء إذا استدل من صاحبه أنه يرضى له أن يتوضأ به، أو يستعمله في شيء؛ جاز على حكم التعارف<sup>(١)</sup>، وليس هذه مسألة /١٨٨س/ دين، وإنما هي الرأي، فمن جوازه (ع: جوزه) وصلى بوضوء توضحاً منه؛ فلا يبعد عن الصواب إلى ما لا يخرج له في الحق من سبيل، في غير التعارف المتقدم ذكره، والله أعلم.

## الباب التاسع والعشرون في شراء الماء للوضوء

ومن قدر على ثمن الماء للوضوء لزمه شراؤه بأي ثمن، ما لم يكن يضره في بقية طريقه، ولا يحتمله بدين، فإن باعه عليه صاحبه بأكثر من ثمنه في موضعه؛ لزم البائع رد فضل الثمن عليه.

**مسألة: ومن جامع أبي محمد:** وإذا وجد الماء بثمان، وكان الثمن يجحف به من ذهاب نفقة، أو راحلة، أو خشية عند إخراج ذلك الثمن من يده على نفسه؛ لم يكن عليه شراء الماء وتيمم، وهذا ما لا يتنازع فيه بين الناس فيما علمنا، فإذا وجده بالثمان، وكان الثمن غير مجحف به؛ وجب عليه شراؤه؛ لأن القادر على الثمن قادر على الماء، فإذا وجده بثمان يجد مثل ذلك الماء بدون ذلك الثمن؛ لم يكن عليه شراؤه، ويعدل إلى الماء الذي بدون ذلك الثمن إذا كان الوقت قائما، فأما إذا لم يجد إلا ذلك الماء، فالواجب عليه شراؤه؛ لأن الثمن المطلوب منه حيث لا ماء غيره.

وكذلك لو جاء إلى بئر وليس عنده حبل ولا دلو، وجب عليه شراء حبل ودلو ليتوصل إلى الماء إذا وجد السبيل إلى شرائهما، وبالله التوفيق. /١٨٩م/

**مسألة: ومن جامع أبي محمد:** وإذا امتنع الماء بغلائه، وبلغ فوق ثمنه، وكان في شرائه غلاء من عدمه كثير ضرر؟ جاز له التيمم والاستدلال به عنده، والاستغناء بالتيمم، وليس له أن يتلف جزءا من ماله يضر نفسه وعياله، الدليل على ذلك أن ثوبه لو كانت عليه نجاسة فغسلها، فلم يخرج أثرها لم يكن له قطعه، ولا إخراج جزء من ماله، ولا إتلافه.

**مسألة: ومن كتاب الإشراف:** وقال أصحاب الرأي: لا يشتري بثمان كثير، واختلف فيه الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق إذا لم يجد الماء إلا بالثمان،

يشتره بثمان مثله، فإن لم يبع بثمان مثله تيمم. **وقال أصحاب الرأي:** لا يشتري بثمان كثير، واختلف فيه عن الثوري، فحكى العدي عنه كقول هؤلاء. **وقال الحسن البصري:** إن لم تجد الماء إلا بمالك كله فاشتره. **وقال مالك:** إن كان قليل الدراهم، ولم يجد الماء إلا بثمان غال تيمم، وإن كان واسعاً اشترى ما لا يستطيع عليه في الثمن. **وقال أحمد:** إن كان مستغنياً اشترى، وإن خاف على نفقته فلا بأس.

**قال أبو سعيد:** أما شراء الماء للوضوء فيخرج عندي في قول أصحابنا في بعض ما قيل أنه ليس عليه أن يشتريه بأكثر من ثمنه وقيمته. **وفي بعض قولهم:** إنه إذا كان يقدر على ثمنه، ولا يخاف الضرر على نفسه، /١٨٩س/ كان عليه أن يشتريه إذا وجده للوضوء والغسل، فأما إذا خاف على نفسه الضرر؛ لم يكن عليه أن يشتريه في معنى قولهم، وجدته بثمانه أو أقل من ثمنه، ويتيمم.

**مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ:** قيل: إن الماء يشتريه للوضوء بثمانه. **وقيل:** بأكثر من ثمنه.

**قال غيره:** ولعله الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: ينبغي لمشتري الكتب المحتاج إليها لإصلاح دينه أن يشتريها، ولو كان بأكثر من ثمنها إذا كان قادراً؛ لأن شراء الغذاء للقوام<sup>(١)</sup> غير شراء الفاخرة، وكذلك شراء الماء للشراب، فكيف من يبذل جميع ما يملكه من الدنيا، ولو كان ملء الأرض ذهباً لشربة ماء يحبي بها نفسه إذا اضطر إلى ذلك، مخافة أن تفوته الحياة الدنيا، وهي فانية عنه لا محالة، فكيف لا يبذل ماله لشراء كتاب لقوام دينه مخافة الخلود في النار وفوات

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث؛ للقوم.

الجنة؟! فإذا وجب النظر لشرائها لأجل ما ذكرنا، وجب قراءتها، وتعليمها، ودراستها بما استطاع ما دام حيا، فانظر أيها الراق لهذه الأسطر لنفسك ما فيه السلامة، وخذ بالجد، ولا تمازج طلبك بالهزل، يرجى لك الظفر، والفلاح، والسلامة إن شاء الله، إن وفقك الله لذلك.

## الباب الثلاثون في الوضوء عرياناً وقائماً

ومن جامع أبي الحسن: ومن قعد في ماء، /م/ ١٩٠/ وتوضأ فيه ولم يره أحد؛ فلا بأس. وبعض شدد في ذلك.

**مسألة:** ومن كتاب الشرح: وأما قوله: "ولا يتوضأ المتوضئ وهو عريان ولا قائم، فإن فعل؛ فلا نقض عليه، إلا أن لا<sup>(١)</sup> يمكنه قعود، فإن كان في ماء وتوضأ فيه؛ فلا بأس؛" الذي ذكره أنه لا يتوضأ وهو قائم ولا عريان، فهذا النهي منه عنه عندي على وجه الاستحسان والأدب، وليس بواجب ذلك، ألا ترى إلى قوله: "فإن فعل؛ فلا نقض عليه" يدل على ما قلنا.

**وقوله:** "إلا أن يمكنه القعود" عندنا أمكنه القعود أو لم يمكنه، فإن الطهارة تصح منه على أي حال فعلها، قائماً أو قاعداً، ويحصل بفعلها متطهراً، وأما من طريق الأدب، فإنه يؤمر أن لا يتطهر إلا وهو جالس مستتر بثوبه، ساتر لعورته، في ليل كان أو في نهار. وقد قال بعض الفقهاء: واجب أن يكون على عاتق المتوضئ في حال تطهره ثوب أو خرقة، وهذا الذي ذكرناه مما يستحسنه الفقهاء، والله أعلم.

**مسألة:** وإن توضأ عارياً في موضع غير مستتر؟ قال: إن توضأ تم وضوؤه، ولا ينبغي لمثل هذا أن يتعرى على الطريق. **وقول:** لا يجوز وضوؤه، أبصره أحد أو لم يبصره. قيل: فهل قيل يتم وضوؤه على حال، أبصره أحد أو لم يبصره بمنزلة من

عصى وهو متوضئ؟ قال: إذا كان بعد الوضوء خرج ذلك، وأما إذا /١٩٠س/ عقد الوضوء على ذلك، لم يبين لي ذلك، ومختلف أيضا في نقض وضوء من توضأ عريانا في الليل، وحيث لا يراه أحد. بعض: نقض. وبعض: أجازته، ولا يعود يفعل ذلك.

مسألة: ومن كتاب المعبر لجامع ابن جعفر: ولا يتوضأ المتوضئ وهو عريان ولا قائم، فإن فعل؛ فلا نقض عليه، إلا أن يكون لا يمكنه القعود، وإذا كان في ماء وتوضأ فيه؛ فلا بأس.

قال غيره: وفي المصنف: وقيل: لا بأس أن يتوضأ في النهر الجاري وهو متجرد. وقيل: إذا وارى سرته.

قال: عن أبي عبد الله: إن توضأ قاعدا؛ فهو أحسن، وإن توضأ قائما؛ فهو جائز. (رجع) قال أبو الحواري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنه من توضأ قاعدا؛ فهو أحسن، وإن توضأ قائما؛ فهو جائز.

قال غيره: معي أنه أراد: لا يتوضأ الإنسان قائما وضوء الصلاة ولا عاريا، وأما وضوؤه قائما إذا كان لابسا ساترا عورته؛ فيخرج عندي نهي الأدب، ولا أعلم فيه حجرا، ولا نقضا إلا أن القعود عندنا أحسن في الوضوء. وقد بلغنا أن بعضا أتى بعض أهل العلم ليسأله عن الوضوء قائما؛ فوجده يتوضأ قائما، وأرجو أنه سأله عما أراد أن يسأله عنه فقال: تراني قائما وتسألني؟! أو نحو هذا. وأما الوضوء للصلاة عريانا؛ فمعي أنه أشد كراهية، إلا أن يكون في موضع مستتر، يأمن فيه على نفسه.

فمعي /١٩١م/ أنه يخرج في معاني ما قيل: إن وضوءه تام إذا كان في موضع

مستتر يأمن فيه على نفسه، أنه لا يراه من لا يجوز له النظر إليه في موضع وضوءه، ولا إذا قام ليلبس ثيابه لم يبصر عورته من هنالك، فإذا كان على هذا؛ فمعي أنه قيل: إن وضوءه تام حيثما كان على هذه الصفة، في ليل أو في نهار، وأما إذا كان في موضع منكشف، إلا أنه يأمن أنه لا يمضي عليه في ذلك الوقت أحد لاعتزاله عن كثرة المار، والجائي، والذاهب، في القرى أو في البراري؛ فمعي أنه يختلف في ذلك؛ ففي بعض القول: إنه لا يجوز وضوءه، ولا ينعقد في النهار إذا كان عارياً في هذا الموضع، إذا لم يكن في مأمن مستتر على ما وصفت لك، من سكن أو ستر في غير سكن. وفي بعض القول: إنه ما لم يبصره أحد في هذا الموضع ممن لا يجوز له النظر إليه حتى توضع واستتر؛ تم وضوءه، وإن أبصره أحد في حال وضوءه؛ كان عليه الإعادة في وضوءه، ولا يتم له إلا أن يكون كما وصفت لك حتى توضع ولبس ثيابه، وإذا كان في موضع مخاطرة، ليس في موضع يأمن على نفسه في الوقت الذي يتوضأ فيه بالنهار؛ فمعي أنه في أكثر ما قيل: إنه لا يجوز وضوءه هنالك عارياً في النهار، ولو لم يره أحد إذا كان في غير مأمن.

**ومعي أنه يخرج في بعض ما قيل:** إنه ما لم يبصره أحد ممن لا يجوز له النظر إليه حتى أتم وضوءه / ١٩١ س/ أن وضوءه تام، وهو مقصر في ذلك، إلا أن يكون في ضرورة عندي في ذلك.

ومعي أنه يخرج بمعنى الاتفاق أنه إذا كان في الليل، أو في موضع يستتر في النهار؛ أن وضوءه تام حيثما توضع على هذا، إذا كان في ماء جار، أو من إناء، أو كان على جانب الماء الجاري، وهو عار، وكيفما توضع في هذا الموضع، في الليل أو في الستر، من سكن أو غيره، فلم يبصره أحد ممن لا يجوز له النظر إليه؛ أن وضوءه تام، ولا يجوز له أن ينظر

إليه في ذلك الحال على هذا إلا زوجته، أو سريره التي يطؤها، ولا يجوز للمرأة في ذلك إلا زوجها، والمرأة والرجل عندي في هذا الوجه في أمر الوضوء سواء، فإذا ثبت في هذا المعنى أن الوضوء ينعقد لمعنى الاتفاق عارياً إذا كان في موضع ستر، أو في الليل؛ إذ هو لباس؛ فمعي أن ذلك إنما هو على هذا السبيل من طريق الإثم، لا من طريق أنه لا يثبت الوضوء عارياً، ولو كان من طريق التعري، لم يجز في ليل ولا في نهار، في ستر ولا في غيره، كما أنه لا تجوز الصلاة إلا باللباس الذي ستر العورات؛ فلا يجوز في ليل ولا نهار، في ستر ولا غيره، وحكم ذلك في الليل حكمه في النهار، في المساكن والمسائر كغيرها من المواضع؛ فإنه [(خ: فإنما)]<sup>(١)</sup> يخرج عندي في هذا الفصل أنه إنما لا يجوز الوضوء من هذا الوجه من أجل إثم المتعري.

وإذا ثبت هذا /١٩٢م/ ولا يصح عندي فيه إلا من أجل هذا المعنى الاتفاق أنه جائز في ليل أو في موضع الستر في النهار، أو عند من يجوز نظره إليه، ولأجل هذا ثبت أنه إنما فسد من طريق الإثم، فإذا توضع المتوضئ، وأتم وضوءه على هذا في أي موضع، إذا لم يره أحد ممن لا يجوز له النظر إليه حتى يتم وضوءه، خرج عندي أن وضوءه تام، ما لم ينظره من يَأْتُم بنظره إليه على هذا المعنى، ولو كان في غير مأمن ما لم تكن له نية في قعوده في ذلك الموضع لا يسعه ويَأْتُم بها، فإذا كان كذلك خرج عندي معنى الاختلاف في وضوئه. وإذا ثبت إنما ينقض وضوؤه من طريق الإثم بالنظر إليه من لا يسعه النظر إليه؛ خرج عندي نقض وضوئه بذلك مما يجري فيه الاختلاف من قول

( ) زيادة من ث.

أصحابنا؛ لأني لا أعلم معنى ينقض الوضوء في قولهم بمعنى الإثم بغير نظر الفرج وأشباهها من المتوضىء، إلا وفي نقض وضوئه بذلك معاني الاختلاف، ولا يلحقه معنى الاتفاق من قولهم كائنا ما كان، مما يآثم به إلا الشرك إذا أشرك بالحدود بشيء من الكلام أو الفعل، مما يريد<sup>(١)</sup> به إلى الشرك، فإني لا أعلم في هذا الفصل من قولهم اختلافا في نقض وضوئه، بل يخرج عندي معاني الاتفاق من قولهم: نقض وضوئه على هذا الفصل.

وأما إن ارتد في نفسه بغير قول أو فعل؛ فمعي أنه يختلف في /١٩٢س/ نقض وضوئه بذلك، وأما سائر المآثم فيما عندي أنه في نقض الوضوء بذلك، كان من القتل للنفس أو السرقة، بما يجب به القطع أو سائر ذلك من الكبائر، أو الكذب المعتمد عليه؛ ففي معاني ذلك كله في نقض الوضوء به اختلاف في قول أصحابنا، ولعل الاتفاق من قول قومنا، أو أكثر قولهم: إنه لا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك، إلا من الأحداث في أمر النجاسات وما أشبهها، لا من طريق الإثم لغير معنى ذلك، وما يشبهه من الأحداث من أمر الفرجين والملاسة. ولا يعتمد على قول قومنا، ولا يقبل منه إلا ما وافق العدل، وكذلك ينبغي أن يكون جميع ما جاء لا يقبل منه إلا ما وافق العدل، ولا فرق بين قول القائلين من الجميع، فمن وافق قوله العدل فهو العدل، وإياه نعتمد وبه نأخذ وإليه نستند، ومن خالف قوله العدل، فلا يجوز قبول غير العدل فيه لما تقدم منه من العدل في غير ذلك الذي قاله من غير العدل.

ولا نقول إن أحدا من المسلمين من العلماء المهتدين يقول في الدين بغير ما

( ) هكذا في النسختين. ولعله: يرتد.

يوافق العدل، ولا ما يخالف العدل، إلا أن يكون منه ذلك على وجه الغلط، أو زلة يتوب منها، أو يحرف معنى ما قيل عنه ممن<sup>(١)</sup> نقل عنه ذلك، أو في الأثر الذي جاء عنه في ذلك، وقد يكون من علماء قومنا الصحيح من /١٩٣م/ القول، وما يوافقون فيه أصحابنا في معنى الدين والرأي، ولا يرد على أحد من الخليفة شيء من العدل ولا يجوز ذلك، ولا يقبل من أحد من الخليفة ما يخالف العدل، ولا يجوز ذلك من الدين فيما يجوز أحكامه أحكام البدع، وبتحليل الحرام وتحريم الحلال، وما يكون حكمه حكم دعاوى، فكل ذلك غير جائز قبول باطل منه، ولا رد حق بما يخالف حكم العدل بعلم باطل ذلك أو بجهل.

وإذا ثبت معنى الوضوء للمتوضئ عارياً في موضع ما يجوز بمعنى الاتفاق أو الاختلاف، فسواء عندي كان يتوضأ في الماء قاعداً فيه أو قائماً، إلا أن القعود عندي أحسن في معنى الأدب والستر، وأما في معنى اللازم فسواء كان قائماً، أو قاعداً، أو نائماً، إذا أحكم وضوءه في موضع ما يجوز.

**ومعي أنه في بعض القول على معنى قول من يقول:** إذا كان في موضع الستر ثبت وضوءه عرياناً أنه إذا كان في الماء، وكان الماء يستر سرته إذا قعد؛ أن وضوءه فيه تام، ولو كان في غير ستر، ولعله يذهب في ذلك أن الماء ستره، ويخرج هذا القول في الرجال لا في النساء في نظر الرجال إليهن.

وكذلك عندي إذا ثبت معناه في الرجال من نظر الرجال إليهم، فمثله عندي في النساء من النساء، ومن ذوات محارمهن من الرجال، وقد يكون /١٩٣س/ الماء عندي ستره ما لم يتقرب الناظر إلى القاعد في الماء، فإذا تقرب منه،

( ) زيادة من ث. ١

ووصف الماء القاعد فيه؛ لأن الصافي يصف العورة، ولا يسترها إلا من بعيد، ولكن إذا كان الماء كدرا لا يصف العورة، ولا يبصر منها [خ: منه] (١)، كان عندي سترة على معنى ما قيل في هذا القول، وهذا القول عندي مطلقا إذا كان يستر السرة من القاعد فيه، ولا يذكر فيه تفسير في قيام المتوضئ إلى ثيابه ليلبسها، كان معناه أنه إذا كان في موضع سترة إلى أن ينعقد وضوؤه وهو مستتر، فقد ثبت وضوؤه وقيامه إلى لبس ثيابه حال آخر لا يدخل في معنى الوضوء، فإن توضعاً وقام إلى ثيابه فلبسها، ولم ينظر إليه أحد ممن لا يجوز له النظر إليه نظراً يأتى فيه المنظور إليه من التبرج بغير عذر، لحقه عندي معنى الاختلاف في نقض وضوئه على هذا القول؛ لأنه قد توضعاً وهو مستتر، وقيامه إلى لبس ثيابه غير معنى وضوئه، وإنما ذلك حدث يدخل على وضوئه إن لم يسلم منه، وإن سلم منه إلى أن يلبس ثيابه، ولا يدخل عليه في ذلك ما يؤثمه؛ تم وضوؤه على معنى هذا القول. وهذا القول عندي أشبه بمعنى الأصول في انعقاد الوضوء أنه ينعقد إذا لم يأتى في حين الوضوء، إذا ثبت أنه إنما لم ينعقد الوضوء من أجل الحدث فله، وإذا كان الماء سترة /١٩٤م/ إلى تمام الوضوء، فمعناه ينعقد الوضوء، وقيامه إلى لبس ثيابه حال آخر، ويخرج عندي في القول الأول أنه لا ينعقد الوضوء له إلا حتى يكون موضع ستره في حال وضوئه إلى أن يلبس ثيابه التي يسلم بها من الإثم، على معنى ما قيل في الجامع في الليل في شهر رمضان أنه لا يجوز له أن يجامع في آخر الليل إلا أن يكون من الليل في وقت يجامع فيه، ويتطهر من

( ) زيادة من ث.

الجنابة قبل أن يصبح، وإنما منع في الأصل من الجماع في النهار، فقد تولد عليه من معنى الخوف أنه لا يغسل قبل الصبح منع الوطء معنا؛ إذ لا يخرج من حكم الوطء في وقت الإباحة له الوطء؛ لأن الوطء لا يكون خارجاً من أحكام الوطء حتى يخرج بالطهارة من أحكام الوطء، كما لا تكون الحائض خارجة من حكم الحيض ولو طهرت من الحيض إلا بالتطهر من الحيض في معنى انقضاء العدة، وإطلاق الفرج للوطء، وحكم الصلاة، والحائض بعد طهرها في معاني أحكام ما يصح منها، وما لا يصح في الحيض بمنزلتها قبل أن تطهر، وكذلك معنى حجر الوطء في معنى النهي في الوقت الذي لا يخرج فيه الواطئ من أحكام الوطء بالتطهر، وهو مشبهه معناه إذا لم يخرج فيه من جماع قبل الصبح؛ لأن كمال الجماع التطهر، كما كان كمال الحيض التطهر.

كذلك يشبه معنى ما قيل في أنه لا يتم الوضوء إلا بستر العورة في حال /١٩٤س/ الوضوء إلا بكمال ذلك، إلى أن يستر عورته باللباس، ويصل إلى ذلك وهو مستتر، وإلا فلم يكن له ثبوت معنى حكم الستر على هذا المعنى، وإذا ثبت هذا المعنى فإنما يخرج على معنى هذا القول أن يكون الماء الذي يتوضأ فيه يستر سرته إذا قام للباس ثيابه، حتى لا تنظر له عورة حتى يلبس ثيابه، ومعنى القول الثاني أنه إذا كان مستترا في حين عقد الوضوء، فليس يضره ما بعد ذلك في معنى عقد الوضوء، إلا أن يحدث حدثاً في غير معنى الوضوء، ومن ذلك ما يخرج في معنى الاتفاق أنه لو توضأ في موضع الستر الذي يستره وينعقد له الوضوء، ثم إنه تبرج بعد فراغه من الوضوء في موضع يجوز له التبرج فيه، موضع لا ينظر إليه أحد نظراً يَأْتَم فيه أن هذا التبرج لا يضر وضوءه في معنى الاتفاق؛ إذ قد انعقد وضوءه، ولم يعص في معنى تبرجه، فإذا لم يدخل الوضوء

في حال العصيان حتى انعقد، فإنما ينقضه الحدث بأي وجه كان، وليس تبرجه من الوضوء بعد تمامه مما يدخل عليه حكم نقضه؛ إذ قد انعقد إلا بحدث مما ينقض الوضوء، وليس تبرجه في موضع ما لا ينظر إليه أحد، ولو كان في غير مأمن إذا لم ينظر إليه أحد في وقت تبرجه ذلك نظرا لا يسعه في وقت تبرجه ذلك، فليس ذلك عليه يضر في أمر الدين في معنى الإثم، /م/ ١٩٥/ إلا في معنى الأدب إذا كان في غير عذر، فقد يكره للإنسان في معنى الأدب إبداء عورته في كل حال ولو كان خاليا، إلا لمعنى يخرج له فيه معنى عذر.

**وقد قيل:** إنه ينهى أن يقوم الإنسان منتصبا من مغتسله ليلبس ثيابه، أو لمعنى عاريا إلا من عذر لا يمكنه إلا ذلك، وكذلك ينهى عن إبداء شيء من عورته، ولو كان خاليا في منزله إلا من عذر، وهذا كله يخرج عندي على معنى الأدب، لا على معنى المحارم والمآثم.

## الباب الحادي والثلاثون جماع لمعان شتى فيما ينتقض الوضوء وما لا ينتقضه

ومن كتاب بيان الشرع: والمسلم إذا ارتد ثم أسلم من حينه؛ فيرجع يتوضأ، وإن اغتسل فهو أحوط، وإن ارتد في نفسه ثم تاب من حينه ولم يظهر ذلك؛ فقال من قال: إن وضوءه لا ينتقض بذلك. انقضى.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في نقض الوضوء بما لم بالقلب من سوء النية، فإذا لم يعتقد فعله؛ فلا نقض عليه في وضوئه، ولا يثبت عليه صحيح [ثم دينه] (١)، وقد عفا بمنه وكرمه. (وأما إذا اعتقد أداءه، وعزم على فعله، وهو لا يجوز في حكم الله؛ فعليه ما عزم على فعله، وتابع هواه، ولحقه الكفر إن كان مما يبلغ به الكفر من شرك أو نفاق. وقول: حتى يفعله أو يتكلم به، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي قارئ القرآن / ١٩٥ س / مع أحد من المتعبدين، فغلط غلطا يبلغ به الكفر عند سامعه، فسأل من يقرأ بحضرتة، هل بان له منه أنه غلط وبدل؟ فقال له: إنه لم يبن له منه ذلك، كان ذلك لقلّة فهم السامع، أو لاشتغاله عن الإنصات لقراءة القارئ، هل عليه التوبة جهرا كجهره بالقرآن، وعليه هو نقض وضوئه أم لا؟

(١) ج: إثم في دينه. ١

**الجواب:** فيما عندي لا تلزمه التوبة ولا الوضوء، وإنما يؤمر بذلك إذا سمعه أحد من المتعبدين، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، وبعض أعجبه أن يعيد وضوءه، إلا أن ما قبله أصح إذا كان غلطه من زلة لسانه، لا لغيره من تعمدته في علم أو جهل يقتضي في موضع كون شركه به نقض إيمانه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وما تقول إذا كنت متوضئاً، ومسني برطوبة أعرايي، أو صبي، أو غيرهم ممن لا أثق بطهارتهم، أيجوز لي أن أتوسع وأغسل ثوبي، أو يدي، وأصلي بغير وضوء ثان، ويمكنني الوضوء؟

**الجواب:** يجوز لك ذلك حتى تعلم نجاسة، وأما من طريق الورع؛ فذلك إليك، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، إذا كانوا من أهل الإقرار؛ لأن لهم حكم الطهارة حتى تصح النجاسة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** والطريق إذا كانت رطبة، ومر فيها أحد بنجاسة أو كلب، أيمكن حكمها نجسة، وينقض وضوء من مر فيها [بعد ذلك] (١)، أم حتى يصح عنده أنه وطئ على /١٩٦م/ نجاسة، ولا بأس عليه في وضوئه ودخول المسجد، ولو علق رجله تراب منها؟

**الجواب:** فيما عندي أنه على طهارته، حتى يصح أنه مسه من الطريق نجاسة.

**مسألة: ومنه:** وفي المتوضئ إذا انقلعت شعرة من لحيته فقطعه بأضراسه، فإني

وجدت أن وضوءه ينتقض، فما المعنى في نقض وضوءه، أليست هي طاهرة، وما معنى هذا، وما عندك سيدي فيه؟

**الجواب** -وبالله التوفيق-: إنها طاهرة إذا لم تعارضها النجاسة قبل انقلاعها ولا بعده، ولا نعلم حجة نقض وضوء من قطعها بضره بعد مباينتها من الجسد، والله أعلم.

**قال غيره**: صحيح، ولعل من يقول بالنقض يرى أن له أن تعتل بأنها ميتة، فالمس لها بأضراره ينقض عليه، وكله من قول الأولين، إلا أن ما قبله قول الأكثرين، ولأنه أصح القولين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه**: والمتوضئ إذا مس عورته من تحت الثوب، من الركبة إلى السرة سوى الثقبين: الدبر والقبل خطأ كان أو عمداً، أو آذاه شيء فأزاله، والثقب أشد، وكذلك النظر؟ عرفنا جميع ذلك.

**الجواب** -والله الموفق للصواب-: إذا مس القضيب متعمداً؛ انتقض وضوءه. **وقال من قال**: لا ينقض إلا بمس الحشفة. **وقال من قال**: حتى يمس الثقبين أو أحدهما، وهذا لا أعلم فيه اختلافاً،/١٩٦س/ فإذا مسهما على العمد، وفي مسهما على الخطأ اختلاف، والله أعلم.

**قال غيره**: نعم، قد قيل بهذا كله. **وفي قول آخر**: إن عليه النقض [إذا مس] الذكر والأنثيين. **وقيل**: بما نالاه من بدنه، وهذا أشد ما فيه من قول المسلمين، وأرخصه ما لم يمس الكوين، والله أعلم، فينظر في كل رأي منهما لمعرفة عدله.

**(رجع) مسألة: ومنه**: ومن نظر داخل بيت غيره وهو متوضئ، عمداً كان أو خطأ فرأى عورة، فكف نظره عنها، أو لم ير إلا شيئاً من الأواني، أو غيرها،

ماذا ترى عليه؟

**الجواب:** فقد قيل: يَأْتِمُ، ومختلف في تمام وضوئه لإثمته<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، هو كما قاله في تمامه ونقضه بما يكون من إتمامه، إن كان لا لشرك عليه في أيامه، إلا أنه على الخصوص في أحكامه إن تعمد ظالماً، جاهلاً كان أو عالماً لا على العموم، فإن المخطئ في هذا من نظره لا شك أنه في عاقبة من ضرره، فلا [شيء] من أجله عليه؛ إلا أنه لا إثم فيه، ومن تعمد النظر في منزل غيره إلى جوفه، لا على ما جاز له من إذنه؛ فالاختلاف في نقض وضوئه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** ومن نظر عورة متوضئ، أينقض وضوء المنظور، وعليه أن يعلمه

أم لا؟

**الجواب:** فليس عليه أن يعلمه، وفي نقض وضوئه اختلاف، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، لأن بيدي عورته إلى من ليس له أن يديها إليه، /١٩٧م/ وإلا فالخطأ لا نقض فيه، والقول في الناظر له على هذا يكون فيما له أو عليه، وأما أن يعلمه بأنه قد رأى عورته، فعسى أن لا يلزمه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** والمتوضئ إذا انكشفت عورته، ينتقض وضوؤه أم لا، والناظر له عمداً

ينتقض وضوؤه أم لا؟ أفتنا.

**الجواب:** أما إذا نظر إليه كارهاً؛ فلا نقض عليه، وأما الناظر إذا نظر عمداً؛ ففي

نقض وضوئه اختلاف.

**قال غيره:** صحيح، إذا كان انكشافها لمن نظر إليه لا عن تعمد منه؛ لكشفها حيث لا يجوز له، فإنه في موضع ما ليس له لابد وأن يختلف في نقضه به لحرامه عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** والمتوضئ إذا قعد وبسط رجله، مدهما أو نصبهما، وألوى يديه على ركبتيه، ووضع رأسه فوق يديه وركبتيه، وأتاه النواد<sup>(١)</sup> وتحدث قلبه، ولم تنزل لمقعده على الأرض، أو كان قعوده مثل ما يقعد للتحيات، أينقض وضوؤه في هذه الأحوال إذا لم يكن متفرخشا أم لا، أرايت وإن أتاه النواد وهو في التحيات، أو في القراءة وهو في الصلاة، ما حال صلاته؟

**الجواب:** أما المتوضئ إذا اعتراه النعاس قاعدا أو قائما؛ لحق نقض وضوئه اختلاف ما لم يضع جنبه على الأرض، /١٩٧س/ وإن نام في الصلاة قاعدا أو قائما أو راکعا أو ساجدا؛ فصلاته تامة. **وقول:** عليه النقض والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، قد قيل هذا، فهو حسن من قوله، والحمد لله.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي المتوضئ إذا اتكأ على يديه وهو جالس ونام، ينتقض وضوؤه أم لا؟

**الجواب -وبالله التوفيق:-** إن وضوؤه ينتقض، ولعله لا يتعرى من الاختلاف، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح؛ لأن في الأثر ما دل قطعا على أن فيه اختلافا بين أهل البصر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي**

( ) أي جاءه النعاس. يقال: نادا الرجلُ نُوداً تَمَائِلٌ من النعاس. انظر لسان العرب: مادة (نود).

المتوضىء إذا اضطجع، وسهت عيناه نائما بقدر ما يسبح ثلاث تسيحات، أينتنقض بذلك وضوءه أم لا؟

**الجواب:** نعم، ينتقض وضوءه، ولو كان بقدر ما يخطف طير، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، ولا نعلم أن أحدا يخالفه من قول ولا عمل، إلا أن يكون شاذاً، وإلا فهو كذلك، ولو كان طرفه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي المتوضىء إذا كان قاعدا متكئا بيده على الأرض، ونام قليلاً أو كثيراً، أينتنقض وضوءه بذلك أم لا، وهل بينه وبين المتكئ على جدار أو خشبة فرق أم لا؟

**الجواب:** إن المتكئ إذا نام فيه اختلاف؛ سواء كان بيده أو على خشبة أو جدار، إذا كان لو وقع الذي [اتكأ عليه] وقع في الأرض ولم يملك نفسه؛ فعليه إعادة الوضوء، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، /١٩٨/م قد قيل فيه نحو هذا من الشرط في نقضه عليه. وفي قول آخر: عليه حتى تزول مقعدته عن موضع جلوسه. وقيل: حتى يضطجع. وقيل: بالنقض على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي المتوضىء إذا كان ينود وهو قاعد غير متكئ، إذا انتفض بدنه وزلت مقعدته، ولم تزل من مكانها، أينتنقض وضوءه أم لا؟

**الجواب:** لا ينتقض على هذه الصفة، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، إلا أن يفارقه عقله؛ لمنامه فيجوز لأن يختلف في فساده وتامه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وكذلك إذا سها قليلاً، وهو مضطجع كخطفة طير، وهو يسمع كلام الناس غمضت عيناه قليلاً، أينتنقض أيضاً وضوءه على هذه

الصفة أم لا؟

**الجواب:** إذا غشيه النعاس وهو مضطجع حتى زال عقله، ولو مثل خطفة طير؛ فعندي أن وضوءه ينتقض، والله أعلم.

**قال غيره:** قد مضى أن الوضوء على من نام مضطجعا وإن قل فكان خطفة؛ فهو كذلك.

**وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ:** **إن قول من قال:** "لا نقض فيه" شاذ، والحق ما قاله، فذاع ما لا عمل عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة:** ومنه: وسئل عن النظر إلى عظام الميت، ينقض الوضوء أم لا؟ **قال:** لا.

**قال غيره:** صحيح، إلا أن يكون من عوراته، فيجوز لحرامه أن يدخل عليه الرأي بما فيه من الاختلاف / ٩٨١س / في نقضه وتمامه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** وفيمن يقول على وضوئه: "أريد أن أفعل كذا وكذا" ولم يعتمد على كذب، أينتقض وضوؤه أم لا؟ **قال:** لا ينتقض وضوؤه.

**قال غيره:** نعم، إلا أن يكون ما أراد أن يفعله من المعاصي، فيجوز لأن يختلف في نقض وضوئه به، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ومنه: وفيمن يقول: "يا ليتني" أو "يا ليت كذا وكذا"، أو يدعو على دابة غيره، أينتقض وضوؤه أم لا؟

**الجواب -** والله الموفق للصواب -: إذا كان الذي يتمناه من طاعة الله، أو مما هو مباح له؛ فلا يؤثمه ذلك، ولا ينتقض وضوؤه ولا صومه. وأما الذي يدعو على دابة غيره بالتلف، فإن كان صاحب الدابة مؤمنا؛ فلا يجوز له ذلك، وفي

نقض وضوئه بالمعاصي اختلاف، وأما الصوم؛ فلا ينتقض، والله أعلم.

**قال غيره:** ما أحسن معنى<sup>(١)</sup> ما قاله في هذا! إنه لقول عدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** وسألته عنمن يقول في حديثه: "نحن" و"إنا" و"فعلنا" أو "نفعل"، ويتكلم بكلام الجماعة، وهو واحد، أيجوز له ذلك، وينتقض وضوؤه إذا كان على وضوء أم لا؟

**فكان جوابه:** إذا لم يكن نيته الكبر والفخر، لا يضيق عليه إذا كان إنما جرى لسانه على ذلك، وإن كان على وضوء؛ فلا ينتقض وضوؤه.

**قال غيره:** نعم؛ لأن ما لا إثم فيه من هذا؛ فلا ينقض عليه، والله أعلم.

**(رجع) /١٩٩م/ مسألة:** ومنه: وفيمن يقول في مرضه: "واحاه" أو "واي" أو "واه" وذلك من الأثم، ولم يحفظ لذلك معنى، وهو على وضوء، أينتنقض وضوؤه أم لا، وإن قال في الصحة، أيأثم أم لا؟

**الجواب:** الكف عن هذا أسلم، والصبر أثوب له، والكلام إذا لم يكن لمعنى من معاني الثواب فهو لغو، وما خرج من الطاعة صار إلى المعصية. وسمعت في الأثر أن كلمة "واه" عند النوح، تفسيرها بالعبرانية "لا رضينا بقضاء الله"، وفي نقض الوضوء بالمعاصي اختلاف، والله أعلم.

**قال غيره:** هو كما قاله في جوابه، والله أعلم بصوابه، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ومنه: وفيمن حلف بحياة فلان، أو برأس فلان، أيلزمه شيء أم لا، وإن كان على وضوء، أينتنقض وضوؤه أم لا؟

**الجواب:** يلزمه التوبة عندي، وفي نقض وضوئه عندي اختلاف، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، إن فيه اختلافاً، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ومنه: فيمن يلقي مشائخ الجور وهو على وضوء، ويتلطف لهم بالكلام

بلسانه، مثل قول: شيخنا وغير ذلك، أينتنقض وضوؤه بذلك أم لا؟

**الجواب:** إذا لم يقل في تلافه لهم شيئاً يخالف الحق، على التعمد منه؛ فلا نقض عليه

في وضوئه، ومثل قول: شيخنا، فهذا لا ينقض الوضوء عندي؛ لأنه عند الناس كل متقدم

في بلد أو قبيلة / ١٩٩ س / يسمى شيخاً، إذا عنى القائل التقدمة في الدنيا، والله أعلم.

**قال غيره:** والذي معي في هذا أنه حسن من جوابه؛ لظهور عدله وصوابه، هداه الله

لبيانه، حتى أخرجه على لسانه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** وفي رجل صلى بخاتم ذهب، أعليه إعادة وضوئه وصلاته، أم إنما عليه

إعادة الوضوء، إلا أن يكون صلى به عنادا للمسلمين؟ **فعندي أنه على قول من يقول:**

إن المعاصي تنقض الوضوء، عليه إعادة الوضوء، والله أعلم.

**قال غيره:** قد قيل: إن على من صلى به لا من ضرورة أن يعيد صلاته، ومختلف في

نقض وضوئه؛ لركوبه فيه ما لا يحل له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ومنه: وفيمن نقض صلاته لشيء لا يجوز له نقضها منه، ومثل ذلك

إذا صلى ركعة أو ركعتين ثم نقضها، لأمر لا يجوز له نقضها منه، أينتنقض وضوؤه أم لا؟

**الجواب:** فيما عندي أن نقض الصلاة من غير عذر معصية؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا

تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. **وعلى قول:** إن المعاصي تنقض

الوضوء؛ [فَعْنَدِي أَنَّهُ مَنَّقُضُ الْوُضُوءِ، فَعَنْدِي أَنَّهُ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ] <sup>(١)</sup> على هذا القول،  
والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقى: وفي المتوضىء إذا نظر مملوكة  
غيره من الركبة إلى السرة سوى الفرج متعمداً لذلك، هل /م٢٠٠/ قيل: إنه لا نقض  
عليه، والمس منه لذلك مثل النظر أم لا؟

الجواب: لا يعدم ذلك من الترخيص؛ وأظن ذلك يوجد عن محمد بن محبوب رَحْمَةُ اللَّهِ، وأما  
الذي يوجد عن أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ، وغيره أنه لا يجوز النظر من الأمة لغير زوج، أو سيد  
متخذها للفراش من السرة إلى الركبة، وإن النظر إلى ذلك ينقض الوضوء، وكذلك المس،  
وهذا يعجبني، والله أعلم.

قال غيره: نعم، على قول من أجازه لا نقض عليه، وعلى قول من لا يجيزه، فلا بد  
وأن يختلف في نقضه بهما، أو بما يكون منهما، وقد مضى من القول ما دل عليه، والله  
أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته شفاها عن الاستغفار للمتوضىء، أينقض عليه وضوءه أم  
لا؟ قال: لا نقض عليه إلا من نية <sup>(٢)</sup> العودة إلى المعصية، وإنما يستغفر على شبه  
الاستهزاء.

قلت له: رأيت من نيته أن لا <sup>(٣)</sup> يعصي، لكن لا يخفى عليك حال

(١) هكذا في الأصل.

(٢) ث: نيته.

(٣) زيادة من ج.

الإنسان تجري منه المعصية؟ قال: هذا لا ينتقض وضوؤه إذا استغفر، وهذا المعنى من قوله.  
**قال غيره:** صحيح؛ لأنه مع صدقه ليس يحدث يقتضي في كونه فساد الوضوء، بل هو مما به يؤمر على إثره. **وقيل:** إنه ينقض مخافة الكذب على الله في استغفاره، ولن يصح أن يكون كذلك إلا مع إصراره على شيء من أوزاره، وإلا فهو من الطاعة، ولا يجوز في نوع منها أن يبطل به شيء من أنواعها / ٢٠٠س / في موضع لزومه، ولا في موضع جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ أحمد بن راشد بن عمر المفرجي: وفيمن يتكلم بالكذب وهو متوضئ، وصلى من غير وضوء، هل تلزمه كفارة أم لا؟  
**الجواب:** إن الكفارة فيها اختلاف؛ **قول:** عليه الكفارة؛ لأن الكذب ينقض الوضوء، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، قد قيل هذا. **وفي قول آخر:** إنه لا ينقض، إلا أن ما قبله أكثر ما فيه، وكله في المتعمد عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.  
**(رجع) مسألة:** ومنه: وفي النساء إذا جلسن في الطريق وهن على وضوء، أينتنقض وضوؤهن أم لا؟

**الجواب:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** ينتقض. **وقول:** لا ينتقض، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، إذا كان قعودهن في شيء من المعاصي، أو كان القعود نفسه لا يخرج له من المعصية، وإلا فعسى أن يكون تمامه أولى في موضع جاز لهن، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ أبي القاسم بن صالح الإزكوي: وفيمن تمازح على رجل وهو متوضئ، أينتنقض وضوؤه أم لا؟

**الجواب:** فمزاح الصدق جائز، ولا نقض عليه، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم؛ لأن ما جاز من المزاح لا إثم فيه، ولا أعلم أن أحدا يقول في هذا بغيره أبدا؛ لعدم ما يدل عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس / ٢٠١م / بن علي:** وفي الصائم والمتوضئ إذا بكيا بكاء ظاهرا، كان البكاء على سبب موت أحد من المخلوقين، أو لغير سبب، أينقض وضوءهما وضوءهما على هذه الصفة أم لا، والمتوضئ إذا ضحك وقهقهه، وهو بعد لم يدخل في الصلاة، أينقض وضوءه أم لا؟

**الجواب -** وبالله التوفيق: - إذا لم يكذب في البكاء؛ فلا نقض عليه في وضوءه ولا صومه، وإن كذب عمدا؛ ففي نقض ذلك اختلاف، وأكثر القول أن الكذب المعتمد عليه ينقض الوضوء. وأما ضحك المتوضئ إذا قام للصلاة قبل الإحرام؛ فلا نقض عليه في وضوءه فيما نعمل عليه من قول المسلمين، والله أعلم.

**قال غيره:** حسن معنى ما قاله في هذا، إلا أن يبلغ به في القهقهة بالعمد إلى ما يكون من السفاهة، فيجوز لخروجه عن حد الواسع له أن يدخل الرأي على وضوءه، مما فيه من قول بتمامه له. **وقول:** بفساده عليه، فينظر في ذلك.

**مسألة وجدتها في رقعة:** وسألته عن المتوضئ للصلاة ويكون به مرض، فيحك جسده، فيقطر منه ماء، ويقطع من جسده الشعر، أيفسد ذلك الوضوء؟ **قال:** إذا لم يخرج من ذلك دم؛ فلا بأس.

**قال غيره:** صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** والمتوضئ إذا تعمد على قلع شعر من لحيته؛ فلا يجوز.

**وقول:** إنه ينتقض وضوؤه؛ لأنه معصية. / ٢٠١س / **وقول:** لا ينتقض، وأما إذا لم يتعمد؛ فلا بأس عليه، ولا ينتقض وضوؤه، والله أعلم.

**مسألة:** والأواني إذا كانت في الماء مخلولات في الفلج، وهن نجسات إذا ناهن المتوضئ، أينتقض وضوؤه أم لا؟

**الجواب:** في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** ينتقض وضوؤه. **وقال من قال:** لا ينتقض وضوؤه.

**قال عامر بن علي العبادي:** أما إذا مس منها نجاسة قائمة الذات؛ انتقض وضوؤه، ولو كان في النهر، وأما إذا كانت النجاسة غير قائمة الذات؛ لم أر عليه بمسهن في النهر فساد على وضوئه، والله أعلم.

**مسألة:** ابن عبيدان: وأما المتوضئ إذا مس الميتة وهي يابسة؟ ففي أكثر القول: ينتقض وضوؤه وفيه اختلاف، والله أعلم.

**قال الشيخ عامر بن علي العبادي رَحِمَهُ اللهُ:** لا أعلم فرقا بين الميتة وسائر النجاسات القائمة الذات؛ **وقد قيل:** في المتوضئ إذا وطئ برجله في العذرة اليابسة، ولم يحمل برجله منها شيئا؛ أنه لا نقض عليه في وضوئه فينظر في هذا المعنيين، هل هما واحد على نحو ما بان لي أم بينهما فرق، وأنا لا أعلمه، والله أعلم، بلى إني لقد رأيت معنى يدل على كون وجه الترخيص لمن مسها ويده رطبة والميتة يابسة، ولم يمس منها شيئا يؤثر بيده، فلا بد وأن يدخل عليه الرأي في إتمام وضوئه على هذا، / ٢٠٢م / وإن كنت لا أقول به، فلا أبعده عن الحق جزما، والله أعلم، والحمد لله وحده.

**مسألة عن الشيخ العالم أبي نهبان جاعد بن خميس الخروصي:** وفيمن توضأ فأتمه، وأتاه على ما ينبغي فأحكمه، بعد أن نواه لما أراد به من طاعة ربه،

أصبح فيه كون فساده لشيء من أحداثه بعد انعقاده في موضع العمد أو الخطأ أم لا؟  
**قال:** نعم؛ لأن له فيه من أحداثه، بل من غيره ما به ينتقض عليه، تارة في دين وأخرى في رأي، ويجوز في هذا أن يقبل الشك بعد ظهوره للسمع، وثبوتة في السنة والإجماع، كلا لا سبيل إليه، فإن أظهر من بعد أن يخفى، فدع ما لا مطمع فيه، وأليس في غير موضع من الآثار ما يدل على أنواع مفسداته، لا عن واحد من الأختيار، مرة في اتفاق، ومرة في افتراق، على ما جاز لهم في موضع الرأي، بلى إن هذا هو القول فيه، إلا أن منها ما لا بد وأن يبطله، وإن لم يكن باختيار فعله، ومنها ما لا يجوز أن يفسده أبداً على حال، إلا أن يتعمده.

**قلت له:** فإني أريد أن أسأل عن أشياء من هذا، أفلا تخبرني بما تعرفه منها أن أفعل؟  
**قال:** بلى، إني أخبرك إلا أنني لا من أهل الخبرة لركاكة ما بي من الفهم، ولكن فسل عما بدا لك، لعله<sup>(١)</sup> الله يفتح لي فيه باباً من العلم، فأرفع ما أجده من قول الفقهاء، /٢٠٢س/ أو أرجع فيه إلى ما أراه فأدل عليه، ليعمل به من يعرفه من البصراء.

**قلت له:** فأني شيء ينقض به؟ عرفني به ما هو من قول مجمل لعلي أن أعرفه بسماعه. **قال:** فهو الحدث في أنواعه، فإنه هو المقتضي في كونه لفساده، وعلى من بلي بشيء من أنواع جنسه أن يعرفه؛ لئلا يقطع به عن طريق رشاده.

**قلت له:** أفصح في الطهارة أن ترتفع عن هي به، فتزول لما قد نزل عليه، لا باختياره من أحداثه؟ **قال:** بلى، إن هذا قد يكون، فيصح كون زوالها على

حال، وربما كان في جدال على ما سنذكره في موضع من هذا الفصل، فنفسره لأداء ما يدل عليه، لعله إن صرنا إليه إن قدر الله ذلك.

**قلت له:** فإن خرج من أنفه دم، أو من لثته، أو من أي موضع يكون من بدنه، أتنتقض به طهارته أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** فيه: إنه إذا فاض من موضعه نقض عليه، وما لم يفيض من الموضع؛ فالاختلاف في نقضه بذلك.

**قلت له:** وما حد ما به<sup>(١)</sup> يفسد عليه إن خرج من فمه أو من منخريه، أهو إذا صار إلى موضع تدرك طهارته فيه؟ **قال:** هكذا معي في هذا من قول أهل العلم فيما له أو عليه في الواسع والحكم.

**قلت له:** فإن خرج من الموضع فزايه مخالطاً لريقه أو مخاطه، ما القول في وضوئه معه، أهو على حاله أم لا؟ **قال:** **قد قيل** بفساده. /٢٠٣م/ **وقيل** بتمامه، ما لم يغلب على ما خالطه منهما، فيكون لهما ما في أحكامه.

**قلت له:** فإن غلبه فاستهلكه، أفسده عليه؟ **قال:** **قد قيل** هذا فيه، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

**قلت له:** فإن بلغ في خروجه من منخريه إلى حيث يصل استنشاقه إليه؟ **قال:** فهو المفسد عليه، وما دونه لا نقض فيه.

**قلت له:** فإن خرج من أنفه علقة دم جامدا، أينتقض بها عليه أم لا؟ **قال:**<sup>(٢)</sup> **قد قيل** فيها بالرخصة، وأنها لا تنجس إلا أن يكون دما مسفوحا.

**قلت له:** فإن عمد إلى أنفه، أو إلى فمه فطهره من قيئه أو من دمه، فلم ينل

(١) زيادة من ج. ١

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قلت له.

الماء موضع النجاسة من داخله، ما حكم ما يخرج منهما بعد الغسل من شيء طاهر في الأصل؟ قال: ففي الأثر: إن له حكم الطهارة.

قلت له: فالبزاق والمخاط إذا كانا أكثر من الدم، فالموضع على طهارته أم لا؟ قال: نعم، في بعض القول. وقيل: إنه ينجس بما يكون من قليله وكثيره.

قلت له: فإن تساويا فلم يكن لشيء منهما غلبة على الآخر في القلة والكثرة، ولا في لوئهما؟ قال: فهو مما قد مضى من الاختلاف في ذلك.

قلت له: فإن خلل أضراره بشيء، فخرج منه دم فبزق في الحال، فلم يجد في ريقه شيئاً؟ قال: فالقول في هذه والتي من قبلها سواء في جواز /٢٠٣س/ الرأي عليهما، بما فيه من قول في ذلك.

قلت له: فإن وجد في فيه ما يشبه طعم الدم، فبزق فرأى في ريقه صفرة، أو ما يكون من كدرة، أيتم له وضوؤه أم لا؟ قال: هكذا قيل، إلا ما يكون منهما عن جرح طري من قبل أن يغسل؛ فإنه لا بد وأن يختلف في ثبوته معه؛ لرأي من يقول فيه: إنه نجس، ورأي من يقول: إنه طاهر.

قلت له: فإن كان في حال أنه لا يمكنه أن يراه فيه، أو أنه ترك النظر إليه؟ قال: فهو على طهارته في الحكم، حتى يصح معه خروج الدم بما لا يشك من جهة الاطمئنانة، أو ما يكون من نظره إليه، أو تقوم الحجة به عليه. وعلى قول آخر: فحتى يصح أنه هو الغالب على ريقه، وعلى هذا يكون في مخاطه إن وجد ريحه في أنفه، وأما في الاحتياط على وجه الورع، فإلى ما يختاره المبتلى به في موضع السعة، من غير أن يلزم نفسه ما ليس بلازم عليه.

**قلت له:** فالقيء إن درأه<sup>(١)</sup>، ناقض لوضوئه؟ **قال:** هكذا قيل، ولا نعلم أن أحدا من أهل العدل يخالف إلى غير هذا فيه بقول يذم عليه على حال.

**قلت له:** فالقلس على هذا يكون في نقض الطهارة به أم لا؟ **قال:** نعم؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «القلس حدث»<sup>(٢)</sup> فافهمه.

**قلت له:** وما حدّ ما يفسد من قولهم؟ أخبرني به. **قال:** /م٢٠٤/ فهو أن يظهر على اللسان، فيقدر على إخراجه من غير تنحج، ولا ما أشبهه في علاجه، هذا ما قالوه في حده من البيان، فاعرفه.

**قلت له:** فإن قاء فخرج ماء، أو بلغم، أو مرة فبلغ إلى لسانه، ما القول في وضوئه؟ **قال:** قد قيل فيه بالإعادة، إلا أن يكون [يجوز] لأن يختلف في فساده عليه؛ لرأي من يقول: إن النخاعة مهما كان خروجها من هنالك أنها مفسدة للصلاة؛ إذ لا يصح إلا أن يكون على قياده لنجاستها، إلا أن القول بعدم النقض لطهارتها أكثر ما في ذلك.

**قلت له:** وما لم يبلغ من القيء إلى لسانه، إلا أنه وجد طعمه في حلقه، ما الوجه في وضوئه، أهو على حاله أم لا؟ **قال:** قد قيل فيه بالنقض. وفي قول الربيع: لا وضوء عليه. ونحوه يوجد عن موسى بن أبي جابر I، ألا وإنه لأكثر ما في ذلك.

**قلت له:** فإن رجع إلى حلقه ما قد أكله أو شربه في الحال، فبلغ إلى فيه متغيرا أم لا؟ **قال:** قد قيل فيه: إنه إذا رجع إليه، فبلغ إلى لسانه من بعد أن

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ردأه.

( ) تقدم عزوه.

خالط جوفه؛ نقض عليه. وفي قول آخر: إذا طلع من حينه لم يفسد به؛ وإنه لقول منازل بن جيفر. وقيل: إن خرج متغيرا نقض، وإلا فلا بأس به. ولعل هذا أن يكون والثاني على سواء في ذلك.

**قلت له:** فإن كان خروجه لا من جوفه، بل من صدره إلى حلقه، ما /٢٠٤/ القول في وضوئه على هذا؟ **قال:** ففي الأثر: إنه لا يفسد به، وإنه لقول أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ. فإن بلغ إلى فيه، جاز لأن يلحقه على رأي ما في النخاعة من قول في نقضه عليه إن صح، إلا أنه ينبغي أن ينظر فيه، فإنه في موضع النظر لمن له قدرة على ذلك.

**قلت له:** وما تولد في بطنه من الأماحي أو الديدان، أو ما يكون من حب القرع، فظهر إلى فمه، أينجس به فينقض عليه وضوءه، أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا في حكمه، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

**قلت له:** فإن خرج من أسفل، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في هذا من قول أهل العدل، يخرج خلافا لمن لم يره من ذوي البدع في الدين حدثا، فإنه من الحدث، ولا شك في ذلك.

**قلت له:** وما خرج من القبل أو الدبر، من بول أو مذي أو جنابة أو وذي أو ريح أو غائط أو دمل أو حصاة أو دابة، فكله نجس، وللطهارة مفسد أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون من ريح تأتي من قبل المرأة، فإنها لا تنقض؛ لأنها داخلة من خارج، فلا بأس عليها من خروجها، على معنى ما جاء فيها من قول الربيع رَحِمَهُ اللهُ، ولا نعلم أن أحدا يخالفه في ذلك.

**قلت له:** فالحيض والنفاس، ما حكمهما في مثل هذا؟ **قال:** فهما حدثان، ولا شك في أنهما للطهارة مفسدان على حال، ولا نعلم أنه يختلف /٢٠٥/ في

ذلك.

**قلت له:** فإن خرج من قُبَلها ماء، إلا أنه من بعد التطهر منها، ما القول فيه؟ **قال:** قد قيل بنجاسته، إلا أن يخرج صافيا، فيحتمل أن يكون قد ولج به من الماء الطاهر حال تطهرها، ثم خرج من حيث يبلغ إليه الغسل، فيجوز لأن يختلف في طهارته عند أهل العدل، ما لم يصح أنه أتى من الرحم، فيكون له حكم النجاسة على حال.

**قلت له:** فالشيء من بعد أن صار إلى جوفه، فخرج من أعلاه أو من أسفله، فهو لوضوئه ناقض على حال؟ **قال:** قد قيل هذا لا غيره فيه، إلا أن يكون رجوعه إلى فيه من قبل أن يتغير في لونه أو طعمه، فيجوز لأن يختلف في حكمه لقول من أجازه معه، لما يراه من طهارته. **وقول** من لم يجزه لما عنده من نجاسته الموجبة لنقضه، ولزوم إعادته، وقد مضى من القول ما دل على هذا فتكرر أخرى.

**قلت له:** وما خرج من سبيله، فلا بد وأن ينقض عليه؟ **قال:** نعم، في قول أهل الحق عموما لجميع ما يأتي من حيث لا تبلغ إليه الطهارة فيجوز منهما، ولا نعلم أن أحدا يقول بغيره في ذلك.

**قلت له:** فإن احتقن في دبره، فخرج من بعد أن بلغ إلى ما لا يمكن له أن يطهره من هناك؟ **قال:** فهو الناقض لطهارته عليه، وإن خالفه من أهل الضلالة من لا يعتد بخلافه، /٢٠٥س/ فلا أعلم أنه يصح فيه، فيجوز في العدل إلا ذلك.

**قلت له:** فهل قالوا في القيء: إنه لا يفسده على حال أم لا؟ **قال:** قد يوجد عن بعضهم في مواضع من آثارهم، ومنهم من يرخص في قليله دون ما

يكون من كثيره، إلا أنه لا مما به يوجد من قولهم، لما فيه من مخالفة لأهل الحق من ذوي البصر، وعدم جوازه في النظر.

**قلت له:** وما أكله أو شربه من الأطعمة أو الأشربة بعد وضوئه، أينقضه عليه، فيلزمه إن صلى به أم لا؟ **قال:** فالذي من الحلال الطاهر على حال لا وجه فيه إلا أنه لا ينقض في أكله ولا في شربه، وما جاز عليه الرأي فلا بد وأن يلحقه معنى ما به من قول بفساده، لما به من نجاسة في رأي من قاله. **وقول** بثبوتها لما في رأيه من طهارته، وإن كان من النجس على حال لم يجز إلا نقضه في مقال.

**قلت له:** فإن كان في نفسه طاهراً، إلا أنه لا من المباح له في حكمه؟ **قال:** فعسى أن يختلف في نقض الوضوء به، لما في ركوبه من ظلمه، الموجب في حاله لإثمه.

**قلت له:** فإن كان في طهارته وحله مما قد شوي أو طبخ أو قلي بالنار، أيقى على أصله فلا ينتقض الوضوء بشربه ولا بأكله؟ **قال:** نعم؛ لما روي عن النبي ﷺ «أنه أوتي بكتف مورية، فأكل منها ولم يتوضأ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية أنه: /٢٠٦م/ «أكل كتف شاة ثم صلى، ولم يتوضأ»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث آخر: «أنه أوتي بسويق فشربه، ومضمض فاه وصلّى»<sup>(٣)</sup>، وروي عنه عليه السلام أنه قال: «لا

( ) أخرجه الشجري في الأمالي، رقم: ١٥٠٧.

( ) تقدم عزوه. ٢

( ) تقدم عزوه. ٣

وضوء من طعام أحل الله أكله»<sup>(١)</sup>، وكفى به دليلاً على أنه لا يقدر فيه نقضاً، دع ما فوقه من نقض له، عمل بالنار أو لا فلا فرق؛ لأنها لا تحدث في الشيء نجاسة من ذاتها، فكيف يجوز أن تؤثر فيه فتخرجه عما به من الطهارة، هذا ما لا يصح أبداً، وما كان في الأخبار من أمره بالوضوء من أكل ما مسته النار، فيحمل في تأويله على غسل اليد والفم من الزهومة، لمعنى ما أريد به من النظافة استحباباً، لا ما زاد عليه من لزومه إيجاباً، فإنه في جوازه لعدله لا من اللوازم في أصله، ولا نعلم في هذا من قول المسلمين اختلافاً.

**قلت له:** فإن قطع ظفره بأضراسه، أو جز بها شعره، ما حال وضوئه، أيتم له أم لا؟

**قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل فيه:** إنه ينتقض عليه؛ لأنه قد مسه بعد موته بها.

**قلت له:** فالقول الآخر، من الذي أخرجه رأياً من الفقهاء؟ **قال:** الله أعلم به، وأنا لا

أدري إلا ما في الأثر من قول أبي عثمان، وبشير بن مخلد، وأبي مروان في الظفر، وما جاز عليه من هذا في النظر لم يصح إلا أن يجوز في الشعر؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

**قلت له:** فالقولان في هذا وذا في الأثر ظاهران أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أن القول بتمامه

أصح ما في أحكامه؛ /٢٠٦س/ لأن<sup>(٢)</sup> لهما حكم الطهارة من قبل أن يقصهما بأسنانه، بل من بعده، فكيف على هذا من أمرهما يفسدان؟ إني لا أراه، ولا أخطئ في دينه من قاله.

( ) تقدم عزوه. ١

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٢ إن.

**قلت له:** فإن قصهما بغير أضراسه، مثل: مقص أو مديّة أو ما أشبههما من شيء في قطعه لهما؟ **قال:** فهو على طهارته، إلا أنه يؤمر في الموضع من ظفره، أو ما يكون في جوارح وضوئه من شعره أن يبيله بالماء إذا<sup>(١)</sup> وجدته، وإلا فليرطبه بريقه. وبعض يأمره بغسله. **وفي قول آخر:** لا بلبل عليه.

**قلت له:** فالذي يأمره به، يجعله لازماً أم لا؟ **قال:** قد قيل بلزومه. وقيل: إنه من المستحب لا من اللازم، فإن فعله فمسح عليه أو غسله؛ فهو الاحتياط، وإن تركه؛ فلا شيء عليه.

**قلت له:** فإن رمى به في فمه من بعد أن قطعه لا بأضراسه، ما الرأي في حكمه؟ **قال:** فعسى أن يلحقه معنى ما في الضرس من قول في ذلك.

**قلت له:** فإن خرج من حدوده جلدة ميتة، أو أنه أحرقته النار من هناك في شيء من شعره، فالقول فيهما واحد على هذا من أمره؟ **قال:** هكذا يخرج عندي في هذا، إلا أنه لمعنى على ما أراه إن صح ذلك.

**قلت له:** فالجلدة الميتة، لا نقض على من مسها؟ **قال:** بلى، في بعض القول. وقيل: تنقض، رطبة أو يابسة؛ لأنها بمنزلة الميتة في رأي من قاله. **وفي قول آخر:** لا نقض عليه، إلا أن تكون رطبة أو يمسه برطوبة<sup>(٢)</sup>.

**قلت له:** فإن انقطع شيء من هذا بنفسه / ٢٠٧م / أو انقلع، أكله سواء أم لا؟ **قال:** نعم؛ لعدم ما يدل في الحق على صحة الفرق في ذلك.

**قلت له:** فإن حلق رأسه أو جزه؟ **قال:** فهو على ما مر في مثله، من قول

( ) ث: إن. ١

( ) ث: رطوبة. ٢

في بله. وقيل بإعادته. وقيل: لا إعادة عليه.

**قلت له:** فإن قص شاربه أو حلقه، فعلى هذا يكون في بله بالماء أو غسله؟ **قال:** فهو كذلك، وعسى أن يجوز في القياس لأن يلحقه معنى ما بالرأس من قول بالإعادة إن صح، إلا أن ما قبله أكثر ما في ذلك.

**قلت له:** وما نتفه من شعر إبطيه، أو من سائر بدنه لا من حدود وضوئه، فلم يمس من نفسه عورة، أينقض عليه، أو يتم له معه، فيؤمر في الموضع أن يربطه بالماء أم لا؟ **قال:** لا أرى فيه إلا ثبوته له، ولا شيء عليه، إلا أن يخرج منه دم، وإلا فهو كذلك.

**قلت له:** فإن ذبح أو استاك أو تخلل، فلم يخرج منه دم، ولم يصبه من الذبيحة ما ينجسه، أيبقى على طهارته، ولا بأس عليه؟ **قال:** نعم، هو كذلك، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

**قلت له:** أفيصح له أن يذبح على وضوئه، فيتم له معه على حال؟ **قال:** بلى، أو يجوز أن يمنع من جوازه له، أو أن يفسد به عليه، وفي الحديث عن النبي ﷺ ما لا يدفع «أنه نحر بمى ثلاثا وستين بدنة، فلم يحدث من بعده طهارة»<sup>(١)</sup>.

**قلت له:** فإن عمل وهو على وضوئه من مباح أعمال الدنيا عملا، من حياكة، أو بناء، /٢٠٧س/ أو خياطة، أو ما يكون من حراثة، أو صناعة، أيتم له، أو يلزمه أن يعيده لصلاته؟ **قال:** لا أدري في مثل هذا إلا أنه لا<sup>(٢)</sup> من أنواع

( ) تقدم عزوه. ١

( ) زيادة من ج. ٢

ما به يفسد في الرأي ولا في الإجماع؛ لأنه لا من الأحداث على حال، فأني يجوز عليه في عدله أن يمنع من جواز فعله، أو أن يدفع من الطهارة في موضع جوازه ما قد تقدمه، إني لا أدري هذا، ولا أتصوره فيمكن أن أعلمه، بل الذي أعرفه فيه أنه لا بأس به عليه، فلا إعادة من أجله لوضوء من قد أتاه من جهة حله، قولاً واحداً لا جواز لغيره معه جزماً؛ لعدم ما له في الحق من مجاز؛ إذ لا يصح أن يكون به فاسداً، فأعرفه.

**قلت له:** فإن وكزه شيء في موضع من بدنه، أو وقع أو عليه به أو سدعه في ليل أو نهار، فلم يدر أنه أدماه، وعز عليه في حاله أن يراه، أو يستدل بغيره على معرفته، ما القول فيه؟ **قال:** ففي الأثر: إنه على طهارته، حتى يصح معه أنه قد خرج منه دم، ولا نعلم أن أحداً يخالفه من أهل البصر.

**قلت له:** فإن كان له في الموضع حرقه، أو ما يكون به من ألم، فهو كذلك؟ **قال:** نعم؛ إذ قد يكون في غير دم من حرقه أو ما عداها من ألم، وربما كان على العكس من هذا؛ فهو على طهارته في الحكم حتى يصح معه كون زوالها بما لا شك فيه، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

**قلت له:** فإن لم يخرج منه دم، إلا أنه تقشر من مواضع شيء من جلده؟ **قال:** فعسى أن يؤمر ببله مع /٢٠٨م/ القدرة نحو ما جاء في مثله، **ويعجبي** له أن يقتني به ما في أصله من مسحه أو غسله، فإنه أولى ما به، فأما أن ينقض عليه فلا أعلمه؛ إذ لا يصح فيه أن يبلغ به إلى ذلك.

**قلت له:** فإن لم يبيله بالعمد لا لعذر يكون له وصلى، فهل في الرأي من قول فيه أنه لا بأس عليه؟ **قال:** نعم؛ لأنه في معنى ما قد أخرجه من جلده، أو قصه من أظفاره، فله أن يبيله بالماء عمداً لا اختياره، وقد مضى من القول ما دل

على ذلك، فاجعله أصلاً لهذا، فإنهما سواء؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

**قلت له:** فإن انعقد الدم تحت الجلد، فلم يظهر منه شيء، فالوضوء على حاله أم لا؟  
**قال:** نعم؛ لأني في هذا الموضع لا أرى إلا ثبوته؛ لعدم ظهور ما به يفسد من الدم في الإجماع، أو على رأي، أو نظنه لانعقاده أنه المقتضي في كونه لفساده، وليس كذلك على حال.

**قلت له:** فجميع ما كان مباحاً في أصله، لا نقض على المتوضئ في فعله؟ **قال:** لا، فإن في أنواع المباح ما هو ناقض في الإجماع، أو على رأي في موضع جواز الرأي عليه، وربما لزمه ما لا بد وأن ينتقض معه فيفسد به، جهله أو علمه، فهو كذلك.

**قلت له:** وما كان من وضوئه على ما جاز فصح لما نواه له، لم يجز فيه أن ينقضه عليه إلا حدث، وإلا فهو على حاله من ثبوته في موضع لزومه أو جوازه، أو ليس كذلك؟  
**قال:** بلى، إن هذا لهو /٢٠٨س/ الحق في هذا، لا غيره من قول يخالفه في رأي أو دين؛ إذ لا يجوز أن يحكم بفساده في حين إلا لشيء يغيره عن حاله، فيبطله من أنواع الحدث في كونه على رأي أو في إجماع موجب على حال لزواله.

**قلت له:** وما أقبح من أنواع جنسه، وأعظمها في نقضه؟ أخبرني به، ودلني عليه باسمه.  
**قال:** ما اقتضى في كونه من كفرانه؛ نقض ما قد تقدمه من إيمانه، من بعد أن يظهر على لسانه، أو ما يكون به من أفعال أركانه، وإلا فالاختلاف في فساده بما أكنه من الشرك في فؤاده، إن رجع عن شركه بعد ارتداده.

**قلت له:** فإن عصي في شقاقه لربه، بما دونه من أنواع المعاصي في نفاقه؟ **قال:** فهو على ما بها في الرأي من قول بفساده. **وقول** بتمامه، إلا أن يكون

من النواقض على حال، فإنه لا بد له فيه من أن ينتقض به عليه، من جهة ما مثله من حكم لازم لأصله أن لو كان في موضع حله، فاعرفه.

**قلت له:** فالزنا وما دونه من الاستمناء؟ **قال:** فهذا ما لا قول فيه، إلا أنه ناقض له عليه؛ لأن كون الجماع، أو ما به من خروج الجنابة يكون من أي وجه، لا شك في أنه من موجباته في الإجماع على حال.

**قلت له:** وما كان من أكله لما قد أجمع على نجاسة، لا لما أجاز له من ضرورة موجبة لحله؟ **قال:** فهو من مفسداته على أظهر ما في حكمه؛ لأنه باشر بفمه من الحرام نجسا في دين الإسلام، فصار النقص /٢٠٩م/ أولى ما به في موضع لو جاز له من ضرورة إليه، فكيف في موضع ما لا يجوز له لحجره عليه، إلا أننا لا ندعيه في دينونة على حال.

**قلت له:** فالنقض له بما يكون من المعاصي في قول من رآه، من جهة ما في ركوبه من الإثم لحرامه في الواسع والحكم؟ **قال:** نعم، وهو كذلك في العدل، إلا لما لشيء من هذا من حكم في الأصل أن لو باشره، لا على ما به يعصي في حاله لربه إن كان كذلك.

**قلت له:** فإن قتل بالعمد نفسا لا بحق، أو أخذ مالا على وجه باطل، فأحرزه حراما لا حالا؟ **قال:** فهذا في المعاصي من نوع ما يختلف في نقضه لوضوئه من قد فعله.

**قلت له:** فإن كان ما أكله بفمه لا على ما جاز له من الحلال الطاهر في أصله، ما القول في حكمه؟ **قال:** فهذا<sup>(١)</sup> لغير لبس، والتي من قبلها نوع لجنس،

( ) ت: فهذه. ١

فالقول فيهما واحد، لرأي من لا ينقضه عليه بمثل هذا من معاصيه، ورأي من يقول فيه بأنه فاسد.

**قلت له:** فالمحرم من الغيبة لمن لا يجوز له فيه، والكذب المعتمد عليه، لا لما لزمه أو جاز له؟ **قال:** فهما من نواقضه على [قول. وقيل: إنه] <sup>(١)</sup> لا ينتقض بشيء منهما، وإن كان في محرم من الغيبة من التشديد ما زاد على ما لا يجوز من الكذب، حتى قيل في نقضه بما: إنه باتفاق، فعسى أن لا يبعد من أن يلحقها معنى /٢٠٩س/ ما به من قول في رأي لما بهما من معصية في نفاق.

**قلت له:** فأبي رأي منها يعجبك، فتختار منهما في الوضوء معهما؟ **قال:** يعجبني أن يعاد، عملاً برأي من قال بالفساد؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الغيبة والكذب يفطران الصائم وينقضان الوضوء» <sup>(٢)</sup>، وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لقوم يغتابون ويكذبون: توضؤوا، فإن بعض ما تقولون شر من الحدث. **وقيل في الغيبة:** إنها تفطر الصائم، ولا تنقض الطهارة. **وقيل:** إنها لا تنقضهما، ولا أخطئ في دينه من عمل بشيء من هذا، جاز له أن يأخذ به في حينه؛ لأنه موضع رأي، فاعرفه.

**قلت له:** فإن كان من اغتابه فأخبر عنه بشيء من قبيح أحواله مشركاً أو منافقاً في حاله؟ **قال:** لا حرج عليه في أن يذكره بما فيه، ولا لوم؛ فلا نقض على من أخبر عنه صادقاً، بما أظهره من عورائه، شركاً أو نفاقاً لجوازه من فعله وفاقاً.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قوله.

(٢) تقدم عزوه.

**قلت له:** فإن زاد عليه أو أخبر عنه بما ليس فيه؟ **قال:** فهو من كذبه، المقتضي في كونه لما به من الاختلاف بالرأي في نقض وضوئه به، ولزوم التوبة لربه.

**قلت له:** فإن شتم أو لعن أو قذف أو تولى من لا يستحق، أو حكم على وجه باطل بالبراءة في أحد من الخلق، أو تكلم عمداً بما ليس له في الحق أن يقول فيه، أو كذبه لا على ما جاز / ٢١٠م / له، أو دعا عليه كذلك؟ **قال:** فهذه كلها من المعاصي في اسمها، وقد مضى من القول في الوضوء ما دل على حكمها، وكفى به عن إعادته مرة أخرى.

**قلت له:** فالرأي في كل من هذا على انفراده، لا بد وأن يدخل عليه في وضوئه بما في المعاصي من قول بتمامه معها. وقول بفساده؟ **قال:** هكذا معي في هذا؛ لعدم ما يدل على خروج شيء من أنواع ما يكون من هذا الجنس عن لازم ما لها على حال، إلا أن في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت توجبه في الكلمة الخبيثة وتقول: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها لأخيه! وري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **قال:** الحدث حدثان؛ حدث من فيك، وحدث من فرجك.

**ومن قول الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** كل خبيث من الكلام ينقض مجملاً، يدخل في عمومه ما يكون من نحو هذا، فإن يأخذ به من قد نزل إليه قولاً وعملاً في غير دينونة، فهو الخروج من الرأي إلى ما لا قول فيه إلا برأيه مما عليه، وأن يعمل على ما في هذا من رخصة على وجه ما جاز له، فلا بأس؛ لأنه موضع رأي، إلا أن الاحتياط في أمر الدين لمن أمكنه في حين أولى ما استعمل؛ لما فيه من براءة الذمة على حال.

**قلت له:** /٢١٠س/ فالمشرك والمنافق في كفره إن تجسس عن أمره، لما أراد به من معرفة ما قد خفي عليه من معاصيه لربه؟ **قال:** فالنهي في هذا من الله مطلق في الجميع، فلا فرق بين العاصي والمطيع، ولا قول فيه إلا تحريمه عليه، فإن فعله فلا وضوء له، إلا على قول من لا يبطله بما يكون في المعاصي من نحوه، وإلا فهو كذلك.

**قلت له:** فإن أراد [أن يقول] (١) في أحد من أبناء جنسه ما قد جاز له، فأخطأ بما لا يجوز له أن لو تعمدته في نفسه؟ **قال:** فهو على طهارته؛ لأنه في موضع عذره على هذا من أمره، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

**قلت له:** فإن أخبر عن نفسه أو عن غيره، فزل لسانه بغيره بما أراد من صدقه، على وجه ما جاز له أن يقوله أن لو أصابه؟ **قال:** فلا أرى عليه في مثل هذا إعادة؛ لأن الخطأ مرفوع، فأنى يصح أن يؤاخذ الله به عباده.

**قلت له:** فإن رفع عن غيره، فنقص في القول أو زاد بلا أن يتعمده كذبا عليه؟ **قال:** فإذا أتاه معنى لم يضره ما زاد أو نقص في القول لفظاً على هذه الصفة عند أهل المعرفة؛ لعدم ما به من دعوى عليه، ألا وإن في القرآن ما دل على مثل هذا البيان، فاعرفه.

**قلت له:** فإن أخبر عن شيء لا من أمر الدين، وفي نفسه أنه واقع كما ذكر، ما القول في طهارته إن ظهر له من بعد حين، فصح معه أنه لا كما قاله لسهوه، أو لأخذه /٢١١م/ له من قول غيره أو لغوه؟ **قال:** فعسى أن لا يبلغ به إلى الفساد؛ لأنه في كونه لا على وجه الاعتماد لأن يكذب على من أخبره

من العباد.

**قلت له:** فإن رفعه عن الغير صادقا، ثم صح كذبه من فائله؟ **قال:** فهذا موضع ما لا بأس به عليه، ما لم يرده لباطل، وإن صح معه أنه من كذبه وباطله؛ فلا نقض فيه.

**قلت له:** فالمفتي في شيء من الرأي أو الدين بما لا يعلمه في الحين، فأصاب الحق أو لا، ما القول فيه؟ **قال:** فعسى في نقض وضوئه من الاختلاف أن لا يسلم؛ لأنه لا بد وأن يأتى في قوله بما لا يعلم، أصاب الحق في فتياه أو أخطأه، فهو كذلك من إثم.

**وقيل:** لا إثم إلا على المخطئ في جهله، لوجه ما أراده من عدله.

**وقيل:** ما دل في المصيب على أنه لا نقض عليه، إلا أن ما قبله أصح؛ لركوبه ما قد نهي أن يقوله مع عدم علمه، وفي قول الله تعالى شاهده، وكفى.

**قلت له:** فشهادة الزور، واليمين الكاذبة، والحكم بالجور، وما أشبههما في القول من محجور على من قاله، ما عدا الشرك في شيء من الأمور، لا مخرج له لفاعله من دخول الرأي على وضوئه، بما فيه من قول في المعاصي على حال أم لا؟ **قال:** هكذا عندي في جميع ما يكون من نحو هذا، وإن كان البعض من أنواعه أقبح من بعض وأشد، فهي في الجملة كذلك؛ لعدم ما يدل على خروج شيء من ذلك.

**قلت له:** فالمنهي عنه تحريما من السخرياء، واللمز، والنبز، والهجاء، والنوح، /٢١١س/ والغناء على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم، هي في حكمها كذلك، فالقول في هذه وتلك واحد؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

**قلت له:** فإن كان قرأ شعرا من قول غيره، في مدح، أو ذم لمن لا يعرفه أهلا

لما فيه، ولما يرده له مدحا ولا ذما، هل ينقض عليه؟ قال: قد قيل في هذا: إنه لا ينقض؛ لجواز إنشاده الدال في وضوئه على عدم فساده، إلا أن يكون به شيء من قبيح الأسماء الموجبة لنقضه على من ذكرها، في رأي من قاله من الفقهاء.

قلت له: فذكره لشيء من الأشياء بأفصح ما لها من الأسماء، ناقض له أم لا؟ قال: نعم، قد قيل هذا من نقضه بمجرد ذكره اسما. وقيل: لا ينقض ما لم يرد به لأحد شتما. وعلى قول آخر: فيجوز أن لا ينقض على حال.

قلت له: فذكره العورة بقبيح ما لها من اسم أو العذرة؟ قال: فهما على هذا من الرأي في نقضه، إلا أن بعض من لا يوجهه يرفع عنه في تجديده إن كان يستحبه، فيأمر به إن فعله، وإلا فلا يصلى خلفه تنزها.

قلت له: فإن قال: "هذا سلخ" (فلان) أو "خرؤه" (أو "عذرته"؟ قال: فهذا في موضع ما قد قيل فيه بالنقض على حال. وقيل: لا ينقض إلا أن يريد به شتمه، وإلا فلا بأس عليه. وقيل: لا ينقض على حال.

قلت له: فإن قال: "هذا بول فلان"، ولما يرده لشمته؟ قال: فهو على وضوئه؛ لأنه لا من قبيح / ٢١٢م / أسمائه في حكمه. وفي قول موسى ما يدل على نقضه عليه؛ لأمره له بالتوضؤ فيه، فإن أراد لشمته فالاختلاف في ذلك.

قلت له: فإن قال في وصفه له: "إنه بوال" أو "سلاح"؟ قال: قد قيل في هذا: إنه ينقض؛ لوقوعه موقع الشتم. ويجوز على قول آخر في موضع صدقه:

( ) السَّلْحُ والسَّلَاحُ: مَعْرُوفٌ، أَي العَذِيرَةُ. المحييط في اللغة: مادة (سَلَحَ).

( ) الخُرَّةُ بالضم: العَذِيرَةُ. لسان العرب: مادة (خَرَأَ).

إنه لا ينقض عليه، إلا أن يريد به شتمه. ويجوز على قول ثالث في الرأي أن لا ينقض على حال.

**قلت له:** فإن كناه بأبي البول، أو السلاح، أو بأبي الفسوس، أو الضراط، أو ناداه بشيء منها؟ **قال:** فعسى أن لا<sup>(١)</sup> يكون له مخرج من الشتم، وعلى هذا من أمره بالنقض أولى به في موضع حجره، إلا على قول من لا يفسده بما يكون من نحوه في المعاصي، وإلا فهو كذلك.

**قلت له:** فإن لقبه بما يعجبه، فيرضاه ويحبه من الأسماء؟ **قال:** فلا نقض عليه في قول الفقهاء؛ لخروجه عما لا يجوز من السخرياء.

**قلت له: فإن قال له:** "يا أعرج" أو "يا أعمى" أو "يا أعور" وهو كذلك؟ **قال:** فهذا ما لا بأس به على من قاله جزماً، إلا أن يريد شتماً، فيجوز لأن يختلف في نقضه بذلك. **قلت له:** فإن سماه بما ينقض على من قاله بقبیح من الأسماء، أو أراد به شتمه، إلا أنه يرضاه؟ **قال:** فلا أرى في هذا إلا أن له وعليه في كل اسم ما له في الأصل من حكم، /٢١٢س/ وإن رضي به فهو كذلك.

**قلت له: فإن قال له:** "يا حمار" أو "يا كلب" أو "يا خنزير" أو "يا قرد" أو "يا فأر"؟ **قال:** فهو من شتمه، فإن كان أهلاً لما قاله فيه لما بينهما من مشابهة في الصفة، جاز في اسمه لأن ينقل منه فيطلق في حاله عليه مجازاً عند أهل المعرفة، وإلا فالاختلاف في حكمه أنه ناقض لوضوء من قاله، لا على ما جاز له من جهة إثمه.

(١) زيادة من ج. ١

**قلت له:** فالذي يكون له من نحو هذا، أيصح جوازه في حين، لمن له ورع في دين أم لا؟ **قال:** لا أدري جوازه في إجماع، ولا ما دونه من رأي في نزاع، إلا لمن ظهر في أخلاقه مثل ما به يشبهه في حينه، من سوء الطباع الموجبة في حقه لعدم دينه، وإلا فلا وجه لجواز ذلك.

**قلت له:** فإن سماه "بجرا" لغزارة علمه، أو "أسدا" لشجاعته، أو "حاتما" لسخائه وكرمه، أو "غيثا" لكثرة جوده وبذله لماله، أو "بدرا" لبهائه وجماله؟ **قال:** فهذا مما يجوز لأن يقال من طريق المجاز لمن يكون في صفة ما شبهه به، وإن خالفه في شكله صورة فالمعنى على حال هو الذي جمع بينهما؛ لوجود ما بهما من التشابه فيه، وما جاز من نحو هذا لصدقه؛ فلا نقض به عليه، ولا أعلم أنه يختلف [في ذلك] (١).

**قلت له:** فالجماع إن سماه "نيكا" في غير شتم به لأحد، ما القول فيه؟ **قال:** فعسى أن لا يبعد في النظر لما به من القبح من أن يجوز به النقض على قول. فإن صح وإلا ففي ٢١٣م/ الأثر عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ: إنه لا نقض فيه.

**قلت له:** فإن قاله لما أراده به من الشتم لغيره، أو ما يكون من محرم الذم؟ **قال:** فهو من أنواع جنسه، وله وعليه في الرأي بما فيه من قول بالنقض، وعكسه على ما ظهر لي فأراه إن صح.

**قلت له:** فإن قال على وجه ما أراده من الذم لرجل أو امرأة أو ما نواه من الشتم: "يا عريض الفرجين" أو "يا واسع المخرجين"، أو ما يكون من نحو هذا،

ما القول فيه؟ قال: فهذا في ذمه من نوع شتمه، وله ما في حكمه أو ما أشبهه، فلا شك فيه أنه مثله، وقد مضى من القول ما دل عليه، فاعمل بما صح عدله.

قلت له: فإن قال له: "احمل هذا الشيء على استك"، ولما يرد شتما له في أمره؟

قال: فهو من قبيح الأسماء على قول. وقيل: لا من قبيحها، وبه يستدل على ما به من الرأي في نقضه الوضوء بذكره.

قلت له: فإن هتك ستره، أو أفشى سره، أو رد عذره، أو أخافه، أو كذبه، [لا] على

ما جاز له؟ قال: ففي كل هذا لا بد وأن يختلف في نقضه به، لما فيه من معصية لربه.

قلت له: فإن قال: "يا كافر"، أو "يا عدو الله"، أو "يا شيطان"، أو "يا غادر"؟

قال: فهذا ما لا قول فيه إلا المنع من جوازه، إلا أن يكون لما أظهره من أحواله كما ذكره، وإلا فهو من المعاصي / ٢١٣س/ على حال، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن قال لغير أبويه: "يا أم" أو "يا أبتى"، ولغير ولده: "يا بني"، ماذا عليه؟

قال: فعسى أن لا يبلغ به إلى نقض؛ لجوازه في القول لمن أتاه من طريق مجازه. وقيل: إن أبا معاوية كرهه في غير أبويه، وعلى قياده فغير ولده كذلك.

قلت له: فالدابة إن ذكر فرجها بقبيح ما له من الأسماء، ما القول في وضوئه عند

الفقهاء؟ قال: ففي الأثر من قول الشيخ [أبي المؤثر]<sup>(١)</sup> عن الربيع

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث؟ أبي سعيد المؤثر.

رَضَمَهُمُ اللَّهُ: إنه رأى عليه الإعادة، إلا أنه على رأي من جملة ما جاز فيه، لا في إجماع؛ لما جاء في الآثار من دليل على ذلك.

**قلت له:** فإن لعنها، أو دعا عليها بما ليس له فيها؟ **قال:** فهو من المعاصي لربه؛ لعدم ما له من مخرج عن أن يكون به في حكم العاصي على حال.

**قلت له:** فإن شتمها بما يقبح ذكره في القول؛ لخبثه أو سماها به، ماذا يبلغ بوضوئه؟ **قال:** فلا بد له فيه بما يكون على ما به من الاختلاف في نقضه عليه.

**قلت له:** فإن أراد أن يقول ما له أو عليه، فيجيز<sup>(١)</sup> أو ينهى أو يأمر أو يمثّل أو يستخبر فأخطأه بغيره مما ينقض الوضوء أن لو تعمدته في رأي من قاله لزلّة من لسانه، ما الذي يعجبك فتختاره فيه؟ **قال:** يعجبني على هذا من أمره أن يكون له ما نواه، لا ما قاله؛ لأن مثل هذا من الخطأ مرفوع، فلا لوم فيه على من كان منه في يوم، ولا نقض /٢١٤م/ به عليه لعذره، إلا أن يكون من قبيح الأسماء، الموجبة لنقضه على حال في رأي من قاله، فيجوز على قياده لأن ينتقض بمجرد ذكره، فإن من حبي لمن أمكن له ثم أن يعيده خروجاً له من الاختلاف، إلى ما لا قول فيه إلا خروجه من لازمه الذي عليه، فإنه أبر لدينه، وأحوط في أمره، ليقينه المقتضي لزوال الشك عنه في الحال من كل وجهة لعدم الإشكال، فهو أولى ما بأهل الورع والمخافة والفرع، وإلا فالمخطئ في مثل هذا لا بأس عليه إن توسع بترك الإعادة، عملاً بقول من لا يرى فساده، فإنه أظهر ما به في الواسع والحكم، لبعده فيه من الإثم، ومع هذا كله فلا يخطأ في الدين ولا في الرأي من بعده لقبحه حدثاً، كلا ولا يرده على من قاله أبداً، فإنه موضع

(١) ج: فيخبر.

رأي، فاعرفه.

**قلت له:** فإن كان من أهل الولاية معه، فأراد أن يقول في حياته أو من بعد موته: "رحمه الله" أو "هداه الله" فقال: "لعنه الله"، أو "أضله الله" غلطا، أو أراد أن يقول: "ملا" الله قبره نورا" فقال في غلطة: "نارا" أو ما أشبهه من خطئه لما أراده، ما القول في هذا؟ **قال:** فهو من أنواع ما لا نقض فيه؛ لأن له ما نواه لا ما قاله، على هذا من غلطة، فإنه لا غلت على مسلم، فكيف يصح أن يلحقه ما لا بأس به عليه نقض وضوئه، إني لا أرى ذلك.

**قلت له:** فإن أراد أن يقول كلمة الشهادة / ٢١٤س / لربه، فقطع بين نفي الألوهية لغيره وإثباتها له غفلة من جنانه، أو لمانع عرض له في لسانه، أو شبهة، أو أشرك به غيره في تحريفه الآية، أو ما دونها من خبر في رواية، أو ما يكون من قول في حديثه، إلا أنه لا تعمد في جهل أو علم، ما القول في وضوئه؟ عرفنيه. **قال:** قد قيل في هذا ونحوه من شرك الخطأ بالنقض على من فعله، علمه أو جهله. وعسى أن يجوز فيه على رأي أن لا ينقض عليه؛ لعدم وزره على هذا من أمره؛ لأنه لا من عمد، والله أكرم من أن يأخذه بما يجري على لسانه سهوا من جنانه، وما كان في وقوعه لمانع فليس من هذا في شيء؛ لما له فيه من عذر واقع، ما له على حال من دافع.

**قلت له:** فإن تعمد في القول جهلا لظنه جوازه له؟ **قال:** فهو بمنزلة الناسي على قول. **وقيل:** بمنزلة العالم في أحكامه.

**قلت له:** فالسامع له، هل يجوز له أن يحمل على حسن الظن به ما لم يصح معه أنه تعمد أم لا؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل:** ليس له ذلك.

**قلت له:** فإن آلى بالله يمينا على فعله لشيء أو تركه، مع ما في نفسه في

حينه الذي هو فيه حال تأليه أنه صادق في يمينه، ثم ظهر له من بعد كذبها، ما الذي له في وضوئه وعليه؟ قال: فهذا لا من كذبه المعتمد عليه، فأولى ما به أن يكون لا نقض فيه؛ لعدم الوعيد على من فعله خطأ /م٢١٥/ من العبيد، ولا يبين لي في هذا الموضع أنه موضع اختلاف على حال.

قلت له: فإن حلف بالنبي ﷺ صادقاً؟ قال: قد قيل فيه بالنقض. وقيل: لا نقض عليه.

قلت له: فإن حلف برأس فلان أو بحياته؟ قال: قد أتى ما ليس له، فالنقض به عليه، إلا على<sup>(١)</sup> قول من يقول في مثله لمن المعاصي: إنه لا نقض فيه.

قلت له: فإن استغفر ربه في وضوئه لازماً له، أو في تطوع به؟ قال: الله أعلم، وأنا لا أدري في خبرة؛ لأنه في موضع لزومه لا سبيل إلى تأخيره، فكيف يصح فيه أن ينقض عليه ما ليس له في حين أن يؤخره طرفة عين مع القدرة على تأديته له في يومه، أو يجوز في عدله أن يبطل من الطاعة ما قد تقدمه، فصح في كونه من قبله، إني لا أبصره فأدل عليه بقول أذكره، إلا في حق من استغفره كاذباً؛ لإصراره على شيء من أوزاره، فإنه في كذبه لا بد وأن يختلف في نقضه به، وإلا فالطاعة في نفسها لا يصح في نوع منها أن يفسده الآخر في مثل هذا، أو ما أشبهه من أنواع جنسها في موضع فرض ولا نفل، إلا لعلة توجهه في قول فصل، ألا وإن في الآثار ما دل على الأمر بالاستغفار على أثره، تطوعاً لجزالة أجره.

(١) زيادة من ج.

وقيل بالنقض على من تعمد خوفًا من كذبه، ولكن لا يصح أن يفسده ما خافه أن سيكون فيه، أو من بعده، فإن/٢١٥س/ قيل كونه لا حكم له؛ لأنه عدم محض، وربما لا يكون أبداً، فإن كان فله ما قد حضره في وقته وخوفه من أن يكون في حاله، على ما لا يعلمه من ذنوبه، لا يمنع من صدقه في توبة لما فيه من دفعه، فكيف يصح القول بمنعه في حق من أراد به وجه ربه، لما يخشى في حينه أن يكون عليه من دينه، والتوبة في الجملة مع صدقها آتية في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه على جميع ما تقدمها في موضع الاستحلال على ما لم يذكره في الحال، فأين موضع الإصرار على شيء من الأوزار الموجبة لكذبه في الاستغفار، أو يجوز في رجوعه صادقاً إلى ربه، أن يعد من كذبه فيكون به منافقاً، ولما يصير على باطل جزماً، إني لا أعرفه فأدرکه علماً؛ لأن التوبة الصادقة على الأبد هي الماحقة لما به من سيئاته السابقة، ولا شك في ذلك.

**قلت له:** فإن في هذا ما يدل على أنه لا نقض على من فعله لازماً، أو في تطوع لجوازه له؟ **قال:** نعم، في حق من أراده به الله، وما لم يكن في حاله من بعده مقيماً في ظاهره، ولا في باطنه على شيء من باطل أعماله، لوجود صدقه الموجب على حال في حقه، لبعده من الكذب على ربه، فأداه كما عليه أو تطوع به، فهو كذلك؛ إذ لا يجوز له في موضع لزومه مع القدرة عليه أن يؤخره لوضوئه طرفة من ساعة في يومه، ولا أن يمنع من جوازه نفلاً ما يدل على تحريمه/٢١٦م/ فعلاً؛ لأنه من الطاعة، إلا في حق من كان كاذباً على الله في توبة، لإصراره على ما لا يصح له أن يكون معه من أوزاره تائباً، فإنه لا بد في وضوئه من أن يختلف في نقضه به، لما قد اعتمده من كذبه، وإلا فلا أعرفه ناقضاً له على من أتاه بحق، فوجب به من باب صدق في رجوعه إلى ربه، توبة له من ذنبه؛

لأنه إن كان له شيء فقد محاه، وإن لم يكن له فلا لوم على من أتاه طاعة لربه، لما فيه من زيادة موجبة لقربه، خلافا لمن قال على الإطلاق بفساده، خوفاً أن يكون من كذبه فيعد نفاقاً، فإن خوفه ليس بعلة موجبة له؛ إذ قد يكون في تصويره الشيء قبل كونه وفاقاً، وما لم يكن بعد فليس بشيء، فأني يعد من كذبه فيجوز لأن يفضي في وضوئه به قبل كونه وجوده، أو يجوز أن تصح دعواه مع عدم ظهور شهوده، فإني لا أرى في العدم وجهها، إلا أنه في مثل هذا لا حكم له، وإنما يجوز أن يصح في حق من استغفره حال إصراره على ما أكفره، فإنه ولا شك من كذبه الموجب على حال لبعده من ربه، وإلا فلا نقض به في موضع صدقة على حال إن صح ما أراه في ذلك.

**قلت له:** فكما جاء فجاز أن يفسد لحدثه من جهة اللسان، أيجوز فيمكن أن يكون بغيرها من جوارح الإنسان، أم لا؟ **قال:** نعم؛ لما قد ظهر في غير موضع من الآثار فشهر، أو يجوز أن ينكر، ولا مجاز لذلك. /٢١٦س/

**قلت له:** فإن هو أصغى في حين بأذنه إلى ما يكون من سر بين اثنين، ما القول في وضوئه؟ **قال:** قد قيل فيه بالنقض على من تعمده. وقيل: لا نقض عليه، إلا أن يكون في منزل. وقيل: حتى يكون في ستر، وإلا فلا نقض فيه.

**قلت له:** فإن مر بهما في حاجة، فأصغى إلى ما يسمعه من قولهما؟ **قال:** ففي قول محمد بن المسبح: إنه لا بأس عليه.

**قلت له:** فإن كان في موضع لا يمنع الضر من أن يجوز به، أو يقعد فيه حال حديثهما، فاستمع في مره أو قعوده لقولهما؟ **قال:** فهو على وضوئه؛ لما له في وقوفه ومره من إباحة، وليس عليه أن يسد أذنيه، ولا في سماعه أن يصرفه عن سماع قولهما أبداً.

**قلت له:** فإن كانا في منزل أو في موضع ستر، فاستمع لما يقولانه بالعمد، أيبطل عليه بإجماع؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا من نقضه به، إلا من جهة المعاصي على ما هي به في الرأي من نزاع.

**قلت له:** فإن تعمد لأن يسمع ما يكون من الملاهية، مثل: الزمور، أو الغناء، أو الموسيقى، أو الطنبور، وما يكون من نحوها؟ **قال:** فهو على ما بالمعاصي في نقضه بها، لا محالة؛ لأنها من المحجور، والتعمد إلى سماعها حرام على من تعبد من الإناث والذكور، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

**قلت له:** فإن جرى على سماعه شيء من هذا كرها، فلم يقدر على دفعه؟ / ٢١٧م / **قال:** فلا بأس عليه لعذره، وإن [لم يسد] <sup>(١)</sup> أذنيه فإنه من الورع لمن فعله، لا مما يلزمه فيه.

**قلت له:** فالقول في سماع ما لا يجوز لحرامه في الإجماع، أو على رأي من لا يجيزه في موضع الرأي، على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنه في اختلافه راجع في هذا للحكم <sup>(٢)</sup> واحد.

**قلت له:** فإن تعمد لأن يشم امرأة حراما، ما أولى بوضوئه إن شمها، أو لزمها على صدره فشمها؟ **قال:** فأحق ما به في كل من الأمرين أن يكون على النقض في الحين، إلا على قول من لا يفسده بما يكون في المعاصي من نحوه، وإلا فهو كذلك.

**قلت له:** فإن تعمد لأن يشم ما يهيج به من عرفها؟ **قال:** فهذه دون ما

(١) هكذا في النسختين. ولعله: وإن سد.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٢ الحكم.

قبلها في وصفها، فإن كان عن شهوة للمرأة نفسها إلا على ما جاز له منها، فعسى أن يجوز في وضوئه لأن يختلف في ثبوته له، ونقضه عليه؛ لركوبه ما ليس له، وإن لم يكن عن شهوة منه لها؛ فلا بأس.

**قلت له:** فإن كان بها رائحة طيبة من عطرها، فاستنشق بالعمد ما هاج به، فبلغ إليه من رائحة طيبها؟ **قال:** فلا أجد ما يمنع في الرائحة من جواز شمها بعد أن يفصل عنها؛ لعدم ما لها حينئذ من النفاق بما في حكمها، ولأجل هذا لم أره ناقضا لوضوء من بعد فعله لجوازه له، إلا أن يكون عن شهوة منه للمرأة، فيجوز في موضع ما ليس له لأن يختلف في نقضه من هناك لحرامه على هذا، /٢١٧س/ وإلا فلا نقض عليه؛ لبعده من الحرام، فأما أن يشمها بالعمد منها على الإكراه أو الرضا، فالمنع من جوازه قطعاً أظهر من أن يخفى على من رآه شرعاً.

**قلت له:** فإن استنشق في منخريه بالعمد تتنا أو أكله أو شربه دخاناً، أو في ماء، لا لما أجاز له، ماذا عليه في وضوئه؟ **قال:** فهو من الحرام في أصله، وله ما في المعاصي من قول في رأي ما لم يغلب على عقله، فإن بلغ به إلى حد زواله لم يجوز إلا أن ينقض على حال.

**قلت له:** فإن لم يكن تعمده؟ **قال:** فلا بأس عليه في وضوئه لعذره؛ ما بقي في عقله لم يذهب منه بسكره، فإن فارقه لزمه أن يعيده، ولا أعلم أن لغير هذا جوازا في ذلك.

**قلت له:** فإن كان به نجاسة؟ **قال:** فهي الموجبة لرفع الطهارة، فلا بد له فيه

من أن<sup>( )</sup> يعيده معها، تعمد أو لا، فهو كذلك؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

**قلت له:** فالوضوء يدخل عليه القول بالنقض من جهة العين، إن تعمد النظر إلى ما ليس له؛ لحرامه عليه أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا فيه، فإن تشك فطالع الأثر تجد به ما يدل عليه.

**قلت له:** فإن نظر إلى فرجه بالعمد، لا حاجة دعت له لعله؟ **قال:** قد قيل فيه بالنقض. **وقيل:** لا نقض عليه، إلا أن ينظره معجبا به. **وقيل:** لا نقض عليه من كان منه، إلا أنه يؤمر بالتنزه عنه.

**قلت له:** فإن نظر إلى فرج زوجته عمدا على هذا /٢١٨م/ الوجه؟ **قال:** فعسى في جوابها أن تكون مثل الأولى.

**قلت:** فالقول في أمته التي يطؤها مثلما في زوجته في هذا الوجه؟ **قال:** نعم؛ لأنهما في الإباحة له على سواء، فلا فرق بينهما في ذلك.

**قلت له:** فإن كان نظره لفرجيهما بالعمد؛ لشهوة منه لهما؟ **قال:** قد قيل في هذا الموضوع بالنقض. **وقول:** لا نقض فيه.

**قلت له:** فإن كان من أجله خرج رطوبة من فرجه؟ **قال:** فهذا موضع ما لا يجوز أن يختلف في نقضه؛ لأنها من جنابة على حال.

**قلت له:** فالزوجة في نظرها إلى فرج زوجها، على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك؛ لعدم ما يدل على فرق ما بينهما في ذلك.

**قلت له:** فإن نظر إلى عورة من ليس له في الإجماع أن ينظر إليه؟ **قال:** قد قيل فيه بالنقض؛ لركوبه ما هو محرم عليه. **وقيل:** لا نقض في ذلك.

**قلت له:** وما يجمع على تحريمه من هذا؟ **قال:** فهو على ما به من القول في ذلك.

**قلت له:** فالمنظور في هذا مثل الناظر فيما له أو عليه؟ **قال:** نعم، في موضع تعمده لأن يبدي من عورته ما ليس له عند من لا يحل له أن ينظر إليه.

**قلت له:** فإن كان على وجه الخطأ؟ **قال:** فلا بأس على من لا يتعمده منهما، إلا أنه لا في إجماع لما يجوز عليه أن يلحقه الرأي بما فيه من قول يدل على نقضه، فيلزمه أن يعيده على ذلك.

**قلت له:** فإن كان في ليل / ٢١٨س / أو في نهار، فكله سواء أم لا؟ **قال:** ففي قول الله تعالى ما دل في الليل على أنه لا بأس على من تجرد به من الناس؛ إذ قد جعله لهم من اللباس، إلا أن يكون على الخصوص في حق من لا يواريه؛ لقربه أو لحدّة في بصره، فعسى أن لا يجوز لمن عرفه أن يبدي من عورته فيه، حيث لا يأمن لمن نظره؛ لأنه بالإضافة إليه مثل النهار، فيما له أو عليه؛ لأن الموجب لجوازه كون ستره، وقد علمه بأنه لا يردده، فأبي ستر له معه على هذا من أمره.

**قلت له:** فالليل في ظلامه، والنهار في ضيائه بالكل منهما في الآخر لستر عورة من قد تعرى بهما، وظهورها؟

**قال:** قد قيل في أحكامه: إن النهار له من الليل في هذا، ما لم يستول عليه من ضيائه بظلامه، فيمنع النظر أن يدرك من العورة ما قد ظهر، وإن الليل له من النهار بعد الفجر ما لم يغلب على سواده المانع من دركها بالأبصار. وقيل في كل منهما: إن له حكم ما قد طلع عليه وإن لم يستول على الآخر فهو كذلك، حال ما بينهما أولاً، إلا أن ما قبله أصح ما في ذلك.

**قلت له:** فإن كان في النهار إلا أنه في موضع مظلم، قدر ما لا يرى فيه ذلك منه أبدا؟ **قال:** فهو مثل الليل، فالقول فيهما واحد؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

**قلت له:** فإن كان في ليلة غير مظلمة، لما بها من ظهور القمر؟ **قال:** فهي من الليل، ولها ما فيه من قول في الأثر.

**قلت له:** فإن أبداها في ظلمة الليل / ٢١٩م / عند من قد عرفه أنه لا يواريه عنها؟ **قال:** فهو كما لو كان في النهار؛ لأنه قد أظهر إلى من يعلم أنه يقدر أن يبصرها.

**قلت له:** فالناظر له في الليل، إذا ما استبان عورته مثل لو كان في النهار، أو على ما يكون من ضوء النار في تحريمه على من تعمدته في نقض الوضوء به؟ **قال:** نعم؛ لأن في الأثر ما دل على أنه كذلك، وليس في النظر إلا ما يؤيده<sup>(١)</sup>؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

**قلت له:** وما عدا العورة من بدن الحرة، ناقض لوضوء من نظر إليه بالعمد، لا من ذات محرم منه؟ **قال:** قد قيل هذا، ولا نعلم أنه يختلف في نقضه به، على رأي من يقول بالنقض في مثله، إلا أن تكون من المتبرجات التي لا يستترن من الرجال، فيجوز لأن يخرج فيه قول بالنقض. **وقول:** لا ينتقض عليه لجوازه، إلا أن المنع أعجب إلي في ذلك.

**قلت له:** فإن نظر منها ما قد أجز له من وجهها وكفها؟ **قال:** فهو على وضوئه، إلا أن يكون لشهوة، فيختلف في نقضه عند ذلك.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث؟ يؤديه.

**قلت له:** فالظاهر والباطن من يدها إلى حد الرصعة منها، لا بأس على من نظره بالعمد لغير شهوة، أو من مقدمها<sup>(١)</sup>؟ **قال:** قد قيل بهذا في قدمها وكفها. **وفي قول آخر:** إن الظاهر منها عورة، وعلى قياده فالتعمد له موجب للرأي / ٢١٩ س / في فساده، ولا حرج في باطن القدم فلا نقض به عليه. وقيل بالإعادة في خفها على من نظر إليه. **وفي قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ:** لا إعادة في ذلك.

**قلت له:** فالشعر من رأسها أو غيره من محرم بدنها عليه، يمنع منه أن ينظر إليه، فيلحقه معنى ما به من قول في وضوئه إن تعمد أم لا؟ **قال:** قد قيل هذا في النظر إلى ما يكون بها هنالك من الشعر، ولا نعلم فيه إلا ما في الأثر من قول لأهل العلم والبصر. **قلت له:** فالتقول على الإطلاق في ذات المحرم منه أنه مثل الأجنبية في هذا؟ **قال:** كلا، بل هي على حال في هذا له مثل الرجال؛ فلا نقض بها عليه، إلا من السرة إلى الركبة، لا ما زاد على ذا أبدا، إلا أن يكون لشهوة، وإلا فهما الحد لما بينهما، ومختلف في دخولهما رأيا لأهل الحق في ذلك.

**قلت له:** وليس عليها في أن تبدي معه ما جاز له أن ينظره منها حرج في دينها؟ **قال:** نعم؛ لجوازه لهما، إلا أن تعرفه بالشهوة منه لها، فالترك منها له على هذا من أمره معها أولى ما بها.

**قلت له:** وليس لها ولمن يكون من الرجال أن يبدي ما له من عورة عند من لا يحل له بالعمد أن ينظر إليه، فإن فعله مختارا بالنقض في وضوئه عليه؟ **قال:**

( ) هكذا في النسختين. ولعله: قدمها.

نعم، إلا على قول من يذهب في مثل هذا من معاصيه إلى ثبوته له معه، فلا يبطله به عليه، وإلا فهو كذلك./م٢٢٠/

**قلت له:** فإن خلع ثيابه في النهار، فأبدي عن سوأته بمكان لا ستر له؟ **قال:** فإن كان في موضع ليس فيه من لا يحل له بالعمد أن ينظر إليه، وهو على أمن في حاله من أن يمر به عليه، فهو على وضوئه، وإلا فالاختلاف في نقضه إن صح ما أراه في ذلك.

**قلت له:** فإن كان<sup>(١)</sup> من حوله أناس من هؤلاء بموضع قد عرفهم به، إلا أنهم منه في مقدار ما لا يدركون ما له من عورة أظهرها من هناك؟ **قال:** فعسى أن لا<sup>(٢)</sup> يضره ذلك؛ لأن البعد المانع من رؤية الشيء نوع حجاب في النظر، فإن صح وإلا فأولى ما به أن يرد إلى ما فيه من قول في الأثر.

**قلت له:** فالنقض في الوضوء بما يكون من النظر في العمد، لا في غيره من الخطأ؟ **قال:** نعم؛ لأن المخطئ في مثل هذا معذور، فلا قول فيه إلا أنه غير مأزور، إلا أن يكون أراد الشيء في عمدته على أنه غير ما قد أبيض لي في قربه أو بعده، ثم صح معه من بعده أنه وافق ما ليس في قصده، فيجوز لأن يختلف في إثمته، مع بقاء وضوئه ونقضه؛ لأنه نوى في نفسه ما جاز له، فأخطأ بغيره مما ليس له، لحرامه عليه في أصل حكمه، وإلا فهو كذلك.

**قلت له:** فإن كان لا من عمدته، ولا غير أنه رجع إليه في الشيء ثانياً، ما له وعليه في وضوء من نظر به؟ **قال:** قد قيل: إن له الأولى، وعليه الأخرى إن

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ج.

تعمدها، وإلا فهما على سواء في ذلك.

**قلت له:** فإن كان في الثانية لا عن تعمد لأن يرى ما له من عورة مرة أخرى؟ **قال:** فعسى / ٢٢٠س/ أن يكون من عذره، فلا يبلغ به إلى فساد عليه في وضوئه، على هذا من أمره.

**قلت له:** فإن كان أراد امرأته، أو من قد أبيض له من الإماء، فأخطأ بغيرها من النساء؟ **قال:** قد قيل في هذا بالنقض عليه. وقيل: لا نقض فيه.

**قلت له:** فإن نظرها على أنها أجنبية، فإذا هي زوجته؟ **قال:** فهذه مثل الأولى في جوارها، فاعمل فيها بما هو الأولى.

**قلت له:** فإن نظرها في الماء فأبصرها؟ **قال:** فهو على ما به من القول أن لو كان في غير ماء؛ لأتخما على سواء.

**قلت له:** فإن نظر إليها على أنها زوجته، فإذا هي أمته، إلا أنه لا يطؤها؟ **قال:** فليس هي كالخرة في هذا، إلا ما في ما لها من عورة مثل الرجال، لا ما عداها من بقية بدنها، فإنه لا ينقض على حال، إلا أن يكون لشهوة لا جواز لها، وإلا فهو كذلك. فإن أتى في خطئه ما ليس له منها، فالاختلاف في نقض وضوئه لذلك.

**قلت له:** فالذي بين السرة والركبة، لا بد وأن ينقض على من نظره بالعمد؟ **قال:** قد قيل هذا؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بين السرة إلى الركبة عورة»<sup>(١)</sup>. وقيل: لا ينقض إلا الفرج.

**قلت له:** فالمحرمه لذاتها على من هو من (١) ذوي محارمها، على هذا يكون معها في نظره إلى شيء من عوراتها؟ **قال:** فعسى أن يجوز لأن يخرج فيها معنى ما بالرجل من قول في ذلك.

**قلت له:** فإن رأى في عمدته من الفرج خياله أو ظله، ما القول فيه؟ **قال:** /م٢٢١/ ففي جامع أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إن فيه اختلافاً؛ **فقول:** ينقض. **وقول:** لا ينقض، فانظر في عدله.

**قلت له:** فالمملوكة، ما حد ما ليس له أن ينظره منها، فينتقض على من تعمدته؟ **قال:** قد مضى من القول ما دل على أنها في هذا من سرتها إلى ركبته بمنزلة الرجال. **وفي قول آخر:** إنها لا ينقض منها إلا الفرج، إلا أن يكون عن شهوة. **وقيل:** لا ينقض على حال. **قلت له:** فالسرة والركبة من الرجال، والأمة، ومن المرأة الحرة، على كل ذي محرم منها في حكم العورة أم لا؟ **قال:** نعم، في بعض القول. وعلى العكس من هذا في قول آخر؛ لما به من نفي أن يكونا كذلك. **وقيل:** إن الركبة عورة، وأما السرة فليس بعورة. وقد جاء الأثر أن هذا (٢) هو الأكثر، وكله بالصدّق من قول أهل الحق، فاعرفه.

**قلت له:** فالصبي، هل على من تعمد إلى فرجه، فنظر إليه نقض وضوئه، أم لا شيء عليه؟ **قال:** قد قيل فيه: إنه ما لم يبلغ فلا نقض به عليه. **وفي قول آخر:** إن كان قد صار بحال من يستحيي من كشفه، فيستتر لحياؤه؛ نقض على

(١) زيادة من ج. ١

(٢) زيادة من ج. ٢

من تعمده، وإلا فلا يبلغ به إلى نقض في وضوئه. وقيل: إنه لا ينقض حتى يبلغ، أو يصير في حد البالغين، فيقبح أن ينظر بالعمد إليه.

**قلت له:** فالصبيبة إن تعمد النظر إلى ما بطن من فرجها أو ظهر، لا بد له في وضوئه من أن ينتقض عليه؟ **قال:** نعم، على قول. وقيل بالنقض على من نظره من شقه. وقيل: /٢٢١س/ لا ينقض حتى ينظره من جوفه، فإن نظرها قائمة؛ فلا نقض عليه، ولعل هذا أكثر ما في ذلك.

**قلت له:** فإن تعمد فنظر إلى ما عدا العورة من بدنها قبل أن يستحيي فيستتر، ما القول في وضوئه؟ **قال:** ففي الأثر: إنه لا بأس عليه، إذا لم يكن عن<sup>(١)</sup> شهوة داعية له إلى ما قد تعمده من النظر.

**قلت له:** فإن كان في غير لذة، إلا أنه متعجب من صورتها، لقبح أو جمال؟ **قال:** فعسى أن لا يبلغ به إلى فساد في وضوئه؛ لخروجه عن الشهوة على حال.

**قلت له:** فإن تعمد أن ينظر إلى منزل غيره من الوجه؟ **قال:** فإن كان عن رأي من له أن يأذن به إليه، وإلا جاز أن ينقض عليه. وقيل: لا نقض عليه، إلا أن يتعمده لحرمة يراها من داخله. وقيل: لا ينقض حتى يراها. وقيل: لا ينقض حتى يرى منها محرما. وقيل: لا ينقض على حال.

**قلت له:** فإن فتح الباب من المنزل ليرى ما في جوفه، لا على ما جاز له، في أمنه أو في خوفه؟ **قال:** فيني لأرى<sup>(٢)</sup> هذه من الأولى أقبح، وعليه في وضوئه أن يعيده، إلا على قول من لا يوجب في مثله من المعاصي إعادة، وإلا فهو

(١) زيادة من ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا أرى.

كذلك، إن صح ما أراه في ذلك.

**قلت له:** فالنظر إلى الميت مثل الحي في هذا من جميع المقرين أم لا؟ **قال:** نعم؛ لقول النبي ﷺ: «حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا»<sup>(١)</sup>، فإن فيه ما يدل على ذلك.

**قلت له:** فإن كان من أهل الشرك والإنكار؟ **قال:** فلا أرى له ما به يخرج في /٢٢٢م/ العورة عن أهل الإقرار؛ لعدم فرق ما بينهما في الحرمة على من لا يجوز له أن ينظرها من ورائها في حاله، أو أبدأها فأظهرها، ومن أجله كانا على سواء في ذلك.

**قلت له:** فإن نظر إليه في قبره، أيكون في معنى ما لو كان حيا فنظر إلى منزله من جوفه في نقض الوضوء به عليه؟ **قال:** قد قيل فيه: إنه لا، كمنزلة الذي يكون به حال الحياة في نقض الوضوء به عليه، إلا أن ينظره من تحت ثوبه الذي جعل عليه، فيختلف في نقضه، وإلا فلا نقض على من نظر إليه، **ويعجبني** له أن يكون له بعد وفاته من الحرمة ما للحي في حياته.

**قلت له:** فإن نظر إلى عظامه، أينقض وضوؤه، فيلزمه أن يعيده أم لا؟ **قال:** وقد قيل فيه: إنه لا يلزمه فإنه لا ينقض عليه. **وقيل فيه:** إنه مثل الأحياء، **ويعجبني** هذا القول؛ لأن لعورته بعد الوفاة ما لها من الحرمة حال الحياة، بقي اللحم والجلد على عظامها أو زالا عنها، فهي على حالها في المنع من جواز النظر بالعمد إليها، ولا أعلم أنه يصح إلا هذا فيها.

**قلت له:** فإن نظر من بدنه ما ليس بعورة على حال، ما الوجه في وضوئه

عندك؟ أخبرني بما تراه. قال: فعسى أن لا يبلغ به إلى نقض؛ لأن ما يخرج عن حد العورة فجاز منه حيا، لم يصح إلا جوازه ميتا؛ لعدم ما يدل على المنع من جواز الفرق في ذلك. قلت له: فإن لم يدر أن ما نظره من بدنه عورة أم لا؟ قال: /٢٢٢س/ فعسى أن لا يلزمه أن يعيده، فيكون ثبوته أولى؛ لأنه في الحكم على وضوئه حتى يصح معه كون زواله بما قد رآه يقينا من عوراته الموجبة لفساده، وإلا فهو على حاله؛ لأنه في حكم من لم يرها، حتى يصح معه بما لا شك فيه أنه رآها؛ إذ لا يجوز أن يقطع على ما أبصره أنه<sup>(١)</sup> من العورة، إلا لصحة توجبه عليه بما فيه من قول على من نظره في موضع العمد أو الخطأ. وإن قيل بالإعادة جاز، لأن<sup>(٢)</sup> يكون من الاحتياط ما احتمل له في الحق أن يكون ما رآه ليس بعورة، وإن لم يحتمل له لم يجز إلا أن يلحقه في نقضه معنى ما به من قول في حكم، إن صح ما قد ظهر لي في ذلك.

قلت له: فإن نوى في نفسه أن يرى ما ليس له منه، فلم يدر أن ما أبصره من عوراته أم لا؟ قال: فعسى أن يكون عليه ما في نفسه نوى، وله قصد وعليه اعتمد؛ فيجوز لأن يخرج فيه معنى ما<sup>(٣)</sup> بالمعاصي من قول في ثبوته وفساده عليه.

قلت له: فإن نشر كتابا لغيره بالعمد، لا عن إذن منه له به، ولا دالة عليه

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث؟ لأنه.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث؟ لا.

(٣) زيادة من ج. ٣

بالرضا، فنظر إليه من داخله، وتبين ما فيه أو بعضه، ما القول في وضوئه؟ **قال: قد قيل:** إنه ينتقض عليه. **وقيل:** لا نقض في ذلك.

**قلت له:** فإن لم يتبين منه إلا كلمة واحدة، لا ما زاد عليها، مما يدل على معنى ما في شيء مما أريد به؟ **قال:** فهو على ما مضى من القول فيه رأياً لأهل الحق في ذلك.

**قلت له:** فإن لم ينظرها إلى شيء منه إلا البسمة لا غيرها؟ **قال:** فمضى أن لا يبلغ به<sup>(١)</sup> إلى نقض، إلا أن يكون محتوماً عليه فيزيل ختمه، فإنه لا بد وأن يلحقه معنى ما بالمعصية من قول في ذلك.

**قلت له:** فإن فكاه على أنه له، فإذا هو لغيره فتركه، ولم يتعمد النظر إليه من بعد أن عرفه أنه لا له، ما القول فيه؟ **قال:** فهو على وضوئه؛ لأنه من خطئه الذي فيه يعذر، إن صح ما أراه في ذلك.

**قلت له:** فإن نظر إلى فرج دابة، أيلزمه في وضوئه أن يعيده لصلاته أم لا؟ **قال:** ففي الأثر: إنه لا يلزمه؛ لأنه لا بأس به على من تعمد، وليس في النظر إلا ما يدل على أنه كذلك لا غيره؛ لأنه لا من العورة في شيء على حال.

**قلت له:** فإن تعمد في النظر إلى ما يكون من الصور مثل الأوثان التي يعبدونها أهل الشرك من دون الله، ناقض على من فعله أم لا؟ **قال:** فإن كان لمعنى أراد به من الطاعة لربه جاز له، ولا شيء عليه، وإن كان على وجه اللهو؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في نقضه؛ لأنه من نوع المعاصي، وإن كان على وجه السهو، فأرجو أن لا يبلغ به إلى نقض في ذلك.

**قلت له:** فإن كان على وجه الخطأ لما أرادته من مباح له في أصل، فوقع به لغير عمدته؟  
**قال:** فهذا موضع ما لا شك فيه أنه لا شيء عليه؛ لأنه أظهر من أن يخفى على من له  
أدنى فكرة بأنه أعذر، فلا قول في وضوئه إلا أنه على حاله، فأعرفه.

**قلت له:** /٢٢٣س/ فالمس في نقض الوضوء به مثل النظر في كل موضع لهما، فالقول  
فيهما واحد أم لا؟ **قال:** الله أعلم بهما، والذي معي في هذا من القول فيهما فأعرفه من  
العدل أهما ربما اتفقا في مواضع، وافترقا في أخرى، فكان المس من النظر بالنقض أخرى؛  
لما له من دليل في الحق على ثبوته حكما، حتى لا يجوز أن يخالف إلى غيره في دين ولا  
رأي جزما.

**قلت له:** فإن مس من نفسه عورته، مباشرة لها بكفه من وراء ثوبه؟ **قال:** ففي الرواية  
عن النبي ﷺ أنه قال: «من أفضى بيده إلى فرجه انتقض وضوؤه»<sup>(١)</sup>.  
وفي قول أبي عبيدة رَحِمَهُ اللهُ: إن عليه النقض في مس الذكر، والأنثيين، والمراق<sup>(٢)</sup>، والعانة،  
والأليتين. وقيل: بمس الذكر والأنثيين، وما نالاه مع الدبر. وفي قول آخر: إن جابر بن  
زيد رَحِمَهُ اللهُ رخص في العانة. وفي قول أبي نوح رَحِمَهُ اللهُ: لا ينقض إلا الإحليل والدبر. وفي  
قول أبي علي: حتى يمسه الكوين. وفي قول آخر: لا ينقض عليه حتى يمسه الذكر. وقيل:  
حتى يمسه الحشفة.

( ) تقدم عزوه.

١

( ) المراق، هو بتشديد القاف: ما رق من أسفل البطن ولان، لا واحد له. لسان العرب: مادة (مرق).

وفي قول حيان الأعرج: لا ينقض إلا مخرج البول. وهذا أرخص ما فيه، ولا نعلم أن أحدا يقول في مسه من ثقبه أنه لا ينقض على من فعله بالعمد، وإن كان على وجه الخطأ، فهو على طهارته. وفي قول آخر: إن عليه النقض في ذلك.

قلت له: وما جاز عليه الرأي من العورة في النقض به من جهة المس له على من تعمده، جاز /م٢٢٤/ على قول من أفسده أن يخرج فيه معنى القولين في الخطأ أم لا؟ قال: نعم، هو كذلك فيما عندي في ذلك.

قلت له: فإن مس في عمده من ذكره ثقبه أو ما زاد عليه من عورته من حيث على رأي من قاله ينقض، إلا أنه من وراء ثوبه؟ قال: فهو على وضوئه. وقيل: إذا تبين ما مسه فعرفه؛ نقض عليه.

قلت له: فإن شك أنه أفضى إلى فرجه من تحته؛ أعني: ما كان من ثيابه التي عليه؟ قال: فلا أرى في شكه إلا أنه ليس بشيء حتى يصح معه، وإلا فالإعراض<sup>(١)</sup> عنه أولى، إلا أن يكون على وجه ما رامه من الاحتياط في موضع جوازه، وإلا فهو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فالمرأة في مسها بالعمد أو الخطأ لشيء من فرجها، مثل الرجل في نقض الوضوء به أم لا؟ قال: نعم؛ لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهَا»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث آخر عنه ﷺ:

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلا إعراض.

(٢) تقدم عزوه.

«إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ»<sup>(١)</sup>، وفي قول جابر بن زيد رَحِمَهُ اللهُ: إذا مس الرجل فرجه، أو المرأة بيديها فليتوضأ.

**قلت له:** فالرجل إن مس فرج زوجته بيده من تحت ثوبها أو من فوقه عمداً، أو كانت هي الماسة لفرجه في عمدتها؟ **قال:** ففي الأثر: إن النقض على من فعل دون الآخر منهما، ولا لبس إلا أن يكون من فوق الثوب، فعسى أن /٢٢٤م/ يكون لا نقض فيه، إلا أن يتبين ما مس فيجوز لأن يختلف في نقضه عند ذلك، وإلا فهو كذلك.

**قلت له:** فإن كان على وجه الخطأ منهما؟ **قال:** فعسى أن يكون على ما جرى في مثله من الاختلاف بالرأي في عدله؛ لأنه في معنى ما لو كان في فرج نفسه، فاعرفه.

**قلت له:** فإن مس من زوجته بالعمد، أو من سريره ما دون الفرج، أو أنه قبلها؟ **قال:** فهو على وضوئه، إلا أن يكون لشهوة، فيجوز لأن يختلف في نقضه عليه، وإلا فهو كذلك، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه «كان يقبل بعض نساءه ثم يصلي، ولا يتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

**قلت له:** فإن مس فرجها بفرجه، إلا أنه في غير إيلاج؟ **قال:** فهذا موضع ما قد قيل في نقض الوضوء به أنه بإجماع. غير أنه في قول آخر: إنه لا ينقض حتى تغيب الحشفة في فرجها، وفي هذا ما دل على أنه في نزاع.

**قلت له:** فإن مس من الأجنبية فرجها، أو ما دونه من بدنها عمداً؟ **قال:**

(١) تقدم عزوه. ١

(٢) تقدم عزوه. ٢

فلا طهارة لمن مس فرجها، وما دونه من بدنها، من حيث يمنع من جوازه لمثله، فالاختلاف في نقضه عليه من أجله؛ لحرامه المقتضي على حال لعدم حله.

**قلت له:** فإن مس من ذات المحرم منه فرجها، أو ما عداه من عورتها، فالقول في وضوئه كما في الأجنبية سواء أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأن مس الفرج منهما بالعمد ناقض على حال، وما سواه من محرم بدنهما مختلف / ٢٢٥س / في النقض به على من تعمده، رأياً لمن جاز له أن يقوله أو يعمل به في موضع جوازه له؛ لما فيه للرأي من مجال<sup>(١)</sup>.

**قلت له:** وما جاز له من المرأة أن ينظره منها، جاز له أن يمسه لغير شهوة، ولا نقض فيه؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل:** لا يجوز، وعلى قياده فالاختلاف في فساده.

**قلت له:** فإن كان في وقوعه بها، أو بالأجنبية على وجه الخطأ؟ **قال:** فهذا موضع ما قد جاز فيه لأن يختلف في ثبوته له معه وفساده عليه، مهما وقع على فرجها، فإن ما دونه من بدنها في موضع الخطأ لا نقض فيه. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن ينقضه عليه جميع ما ليس له بالعمد أن ينظر إليه.

**قلت له:** فإن مس فرج رجل، أو ما دونه من عورته عمداً أو في خطأ؟ **قال:** فهو في موضع ما يكون ناقضاً على من فعله في نفسه بإجماع، أو على رأي من يقول به في موضع الرأي، فأحرى أن يلحقه معنى ما به من وفاق أو رأي في نزاع. وعلى قول من لا ينقض عليه في موضع جواز الرأي فيه، فعسى أن يجوز على قياده لأن يختلف في ثبوته وفساده؛ لما في ركوبه من الغير بالعمد من

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث؛ محال.

معصية لربه، وما كان على وجه الخطأ جاز لأن يكون على ما به من الرأي في ذلك.  
**قلت له:** فالمس من المرأة لفرج الرجل الأجنبي، أو ما دونه من عورة له، على هذا  
 يكون في العمد أو الخطأ / ٢٢٥س / أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك؛ إذ لا أرى لمسها له من  
 هناك مخرجا عن أن يكون في معنى ذلك.

**قلت له:** وما جاز لها من بدنه في عمدها أن تنظره، فلا حرج عليها في أن تمسه  
 بيدها، ولا لوم فلا نقض فيه لوضوئها؟ **قال:** نعم، في بعض القول، إلا أن يكون لشهوة،  
 وإلا فهو كذلك في رأي من أجازة لا نقض فيه. وقيل بالمنع من جوازه، وعلى هذا  
 فالاختلاف في نقض الوضوء به.

**قلت له:** فإن كان عن شهوة منها له، ما القول في وضوئها، على رأي من أجازة في  
 غيرها؟ **قال:** فلا بد وأن يكون فيه على ما بالمعصية من قول بالنقض. وقول بتمامه.

**قلت له:** فإن هي تمس من ذكره كوه الذي يخرج منه بوله، أو يمس هو من فرجها  
 موضع الجماع عمدا منهما؟ **قال:** فهذا موضع الاتفاق على الفساد، فلا بد فيه من أن  
 يعاد قولاً واحداً، لا غيره من السداد، عند من له معرفة بطريق الرشاد، فأعرفه، واعمل به  
 في ذلك.

**قلت له:** فهذا في الفاعل بعمره لما ليس له، فما القول في المفعول به؟ **قال:** وإن كان  
 عن مطاوعة منه له ورضى من قلبه<sup>(١)</sup>، فالاختلاف في نقضه به من جهة المعصية لربه،  
 وإن كان عن غفلة، أو في إكراه لا يقدر معه على الامتناع

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قبله.

لعجزه حينئذ عن الدفاع، أو ما يكون من نحو هذا مما له فيه العذر؛ فلا نقض عليه.

**قلت له:** فأى شيء يعجبك فتختاره من الرأي لمن مس في عمدته من ذكره ما عدا كوه، من غير حائل بينه وبين يده؟ /م٢٢٦م/ **قال:** فالذي أحبه وأريده وأدل عليه أن يعيده؛ لما روي عن النبي ﷺ: «من مس ذكره قاصدا بيده ليس من دونه ستر فليتوضأ»<sup>(١)</sup>، وفي حديث آخر عن قيس بن طلق عن أبيه أن النبي ﷺ توضأ فقلت: أتوضأت من الحدث؟ فقال: «لا، من مس الذكر»<sup>(٢)</sup>، فإنه مطلق في كله، فالأخذ لمن أمكنه أن يعمل بعدله لا شك فيه أنه أحوط؛ لما به من زوال شبهة الرأي على حال.

**قلت له:** فإن مس من كوه، ما القول فيه؟ **قال:** ففي الرواية عن عائشة ؓ أنها قالت: من مس الفرج الأسفل أو الأعلى فليتوضأ، وفي حديث آخر: إنه لا وضوء عليه، وقد مضى القول في ذلك.

**قلت له:** فإن مس فرجه بشيء من جوارح وضوئه غير يده؟ **قال:** فهو على وضوئه في بعض القول. وقيل فيه بالإعادة.

**قلت له:** فإن مس فرجه برجله من حيث يلزمه لوضوئه أن يغسله أو يمسح عليه؟ **قال:** قد مضى من مجمل القول ما دل على أن فيه اختلافا، وكفى عن إعادته مرة أخرى.

**قلت له:** فإن نال به قدمه، أو ما يكون من الرصغة نازلا إلى آخر أصابع

( ) تقدم عزوه. ١

( ) تقدم عزوه. ٢

رجله غير أن يتعمده؟ **قال:** فأولى ما به أن يكون على ما بالأولى من قول بالإعادة. **وقول:** لا إعادة عليه. **وقول:** يجبها في غير إلزام، فإنها هي لا غيرها، فالقول فيهما واحد. **قلت له:** فإن كان مسه لما هو خارج عن حد الوضوء من جوارحه، أو غيرها من سائر بدنه؟ **قال:** فهو على طهارته لا نقض عليه، ولا نعلم أن أحدا [يقول] بغير هذا فيه، إلا أن يكون في مسه له معجبا به، فعسى في نقضه لأن يلحقه معنى ما في النظر من قول في ذلك.

**قلت له:** /٢٢٦س/ فإن مس بذكره فرج امرأة أو رجل، من قبله أو دبره متعمدا لحرامه، فالنقض لوضوئه في إجماع أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلا ما به في الرأي من نزاع، ما لم يوجب الحشفة في الفرج، فيلزمه حينئذ أن يعيده شرعا؛ لزوال الطهارة عنه، بما لا يجوز أن يختلف في زوالها معه قطعا.

**قلت له:** فإن كان في ( ) فرج إنسان من ذكر أو أنثى أو دابة، فهو كذلك؟ **قال:** نعم؛ لأنه إنما يقع عليه من جهة المعاصي ما بها في هذا من قول في ذلك.

**قلت له:** فإن خرج منه رطوبة، أو أوج الحشفة في الفرج، فلا قول فيه إلا نقضه عليه على حال؟ **قال:** هكذا معي في هذا، ولا أعلم أن لغيره جوازا في ذلك.

**قلت له:** فإن مس فرجه، أو ما أحل له من الفروج بظاهر كفه، أهو كما لو كان بباطنه في نقض الوضوء به أم لا؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل:** لا نقض عليه في ظاهره، وفي الأثر: إن هذا أكثر ما فيه.

**قلت له:** فإن مس في عمدته أو خطئه الفرج نفسه بقدمه؟ **قال:** فهو على معنى ما يكون من هذا بظاهر كفه، فالقول /م٢٢٧/ فيهما واحد؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

**قلت له:** فإن مس من الإمام المملوكة من لا يطؤها بنكاح، ولا ملك يمين عمدا؟ **قال:** قد قيل: إنه لا نقض عليه في مسها لغير شهوة، [إلا من السرة]<sup>(١)</sup> إلى الركبة. وعلى قول آخر: فلا ينقض منها إلا الفرج في العمد. وفي الخطأ قول بالنقض. وقول: لا نقض فيه، فيهما قولان لأهل العدل في ذلك.

**قلت له:** فإن كان في مسه لغير شهوة من بدنها عن شهوة منه لها؟ **قال:** فعسى أن يلحقه معنى ما في النظر من قول بالنقض وعكسه، فيجوز لأن يختلف في نقضه؛ لأنه إن لم يكن أشد، فليس بأهون على ما أراه فيه؛ لما به من التشديد من زيادة عليه، إلا أنه [لا] يخرج من الرأي على حال.

**قلت له:** فإن مس في تعمدته فرج صبي، ما القول في وضوئه؟ **قال:** قد قيل: إنه لا نقض فيه؛ لأنه كالدابة لا عبادة عليه.

**وفي قول جابر بن زيد رَحِمَهُ اللهُ:** لا ينقض؛ لأنه لا كالرجال، وهذه مثل الأولى في المعنى على حال. وقيل: لا نقض على من مسه، إلا أن يمسه الفرج المنفرد نفسه. **وفي قول أبي زياد:** إن المس لعورة من يأكل الطعام ينقض. وقيل: إن كان الفرج رطباً، أو اليد رطبة نقض، إلا أن تكون تلك الرطوبة من ماء طهر به. **وفي قول أبي محمد:** إن مس فروج الصبيان ينقض؛ لأن لهم حرمة الإنسان. وقيل: لا نقض على من مسه في صغره يابسا، ما لم يصبر في

(١) زيادة من ج. ١

حد من يستتر. /٢٢٧س/ وقيل: حتى يصير بحد من يشتهي أو يُشتهى؛ فيقبح منه ذلك. **قلت له:** فإن كان في طهارة، وما به من الرطوبة طاهر، إلا أنه لا من ماء طهر به، فهل من فرق بينهما على هذا الرأي أم لا؟ **قال:** لا أعلم إلا أنهما في الحق على سواء؛ لعدم ما يدل على جواز صحة الفرق، إلا أنه يكون غاب عني في الحال ما فيه من ذلك. **قلت له:** فإن مس في عمده فرج صبية صغيرة بيده؟ **قال:** فعسى أن يكون أقرب من فرج الصبي إلى الفرج على من تعمده، فالإعادة له أعجب إلي، عملاً بقول من أفسده. **وقيل:** لا ينقض من فرجها إلا جوفه. **وفي قول آخر:** إن ظاهره ينقض على من تعمده، وعسى في الخطأ أن لا يتعرى من الاختلاف على حال.

**قلت له:** فإن مس من بدنها ما ليس بعبورة منها؟ **قال:** فهذا موضع ما لا أعلم فيه أنه يختلف في تمامه له، ما لم يكن لشهوة، أو يمس منها ما لا يصح معه ثبوته من النجاسة على حال، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي في ذلك.

**قلت له:** فإن مس فرج دابة بيده عامداً؟ **قال:** فهو على وضوئه، في بعض القول: إنه لا حرمة له، فلا نقض فيه ما لم يمس منه رطوبة موجبة لفساده عليه. **وقيل:** إنه يكون فاسداً على حال.

**قلت له:** فالمس على هذا القول لجميع الفروج ناقض لوضوء من فعله، مطلقاً في الكل عند من قاله أم لا؟ **قال:** /٢٢٨م/ نعم، قد قيل فيه بأنه كذلك، فاعرفه، وخذ ما ظهر لك عدله من ذلك.

**قلت له:** فإن صافح مشركا، أو مس من بدنه ما ليس بعورة في حكمه؟ **قال:** قد قيل في هذا: إنه لا إعادة عليه، إلا لرطوبة تكون فيه، أو فيما به مسه من بدنه، موجبة لزوال ما به من الطهارة في الحال، وإلا فهو مع جفافها على وضوئه. **وقيل:** لا نقض في مسه على من يده رطبة، إذا كان الموضع من بدنه يابسا ولا رطوبة فيه.

**قلت له:** فإن صافح بيده أحدا من أهل القبلة على ما جاز له، إلا أنه لا يتقي النجاسة، ولا يؤمن على الطهارة في حاله؟ **قال:** ففي قول أهل العدل من ذوي العلم: إن [ل] أهل<sup>(١)</sup> القبلة حكم الطهارة في الأصل، حتى يكون يصح زوالها، وإلا فهي لهم على حالها، وفي هذا ما دل بالمعنى على أنه لا بأس على من صافحهم، أو مس من أبدانهم ما جاز له منهم، رطبا كان الموضع أو يابسا، فلا فرق ولا لوم؛ فلا نقض عند من أبصر الحق، إلا لنجاسة تصح معه فترفع ما به يمسه من الطهارة، وإلا فهو على طهارته، ولا نعلم إلا هذا فيما به عليه وله في هذا الحكم. **وقيل** في الوضوء بتجديده استحبابا، ولعله مع المس منه لما له من رطوبة لا يدري ما حالها، أو تكون يده رطبة لا على غيره، فإن اليابس<sup>(٢)</sup> من بدنه لا بأس على من مسه ويده يابسة على حال.

**قلت له:** /٢٢٨س/ فإن مس من أهل الإقرار ميتا من قبل أن يطهر أو من بعده؟ **قال:** ففي قول النبي ﷺ: «مس الميت ينقض الطهارة»<sup>(٣)</sup>، ما دل على

(١) زيادة من ج.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٢ الناس.

(٣) تقدم عزوه.

أنه لا وضوء له. وقيل: إن المؤمن من أهل الولاية لا ينقض من بعد أن يطهر، ولا من قبله، رطبا ولا يابسا؛ لقول النبي ﷺ: «المؤمن لا يكون نجسا»<sup>(١)</sup>، وفي خير آخر: «لا ينجس حيا ولا ميتا»<sup>(٢)</sup>، [وما سواه]<sup>(٣)</sup> من أهل الإقرار، فالنقض فيه إلا أن يكون<sup>(٤)</sup> من بعد الغسل. وقيل: إن عليه النقض في مسه على حال؛ لأن اسم الميتة واقع به ما له من زوال. وقيل: لا نقض عليه إلا أن يمسه منه أذى، وكله من قول أولي النهى، فاعرفه.

**قلت له:** فهلا يمكن أن يجمع بين الخبرين، فيجوز كل من الأمرين، فرقا بين الولي وغيره أم لا؟ **قال:** بلى؛ إذ لا يبعد من أن ما أفاده الثاني منهما خصوصا من جملة ما دل عليه الأول، لمفهومه المقتضي في ظاهره رفع الطهارة، لما قد وقع عليه اسم الميت في يومه على أي حالة يكون، وبقي ما لم يخص على ما به من عمومته، إلا ما أخرجه دليل، وإلا فهو كذلك، فإن<sup>(٥)</sup> في تعريفه ما دل على الجنس، غير أن القول بالنقض في الولي، فكيف على قياده بمن دونه أنه لأظهر.

ولولا التسليم لما في الأثر من قول بالنقض على حال لما في الخبر لكان السابق إلى النفس في أهل الإقرار أن لا نقض بهم، إلا أن يكون في موضع المس/٢٢٩م/ لأذى، أو ما به يفسد عن عورة وإلا فلا، لما قد ظهر أن لهم حكم الطهارة في الحياة فشهري، ما لم يصح أن بهم ما يرفعهما من النجاسة في إجماع،

(١) تقدم عزوه. ١

(٢) تقدم عزوه. ٢

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث ولا ما سواه.

(٤) زيادة من ج. ٤

(٥) هذا في ج. وفي الأصل، ثه فأنى.

أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي في ذلك، والموت غير مؤثر لما يزيلها، وملاقة الظاهر لا يحيلها، إلا ما استثنى من مخصوص في هذا أنه، لكن في قول من قد تلقى الخبر بالقبول أن كون النقص بالسنة، وإن لم يكن في حكمه نجسا فاعرفه، ونحن نسلم لما قاله من العدل، فيعمل بالأحوط من غير رد لما جاز في الحق أن يكون ثابتا على رأي، ولكن لما به من زيادة في الفضل.

**قلت له:** فإن وطئ على قبره عمدا أو خطأ؟ **قال:** قد قيل: إنه لا نقض في الخطأ، والاختلاف في العمدة؛ **فقول:** ينتقض به. **وقول:** لا نقض في ذلك.

**قلت له:** فإن مس في عمده أو في خطئه شيئا من عظامه، رطبة أو يابسة، ما القول في وضوئه؟ **قال:** فهي من الميتة في اسمها، ولا بد له من أن يكون على ما مر من قول بالنقض في حكمها. **وقول:** لا نقض فيه إلا أن يمسه شيء من النجاسة في رطوبة أو زهومة تكون بها.

**قلت له:** فإن كان مشركا، ما القول في عظامه، على هذا يكون في<sup>(١)</sup> نقض الوضوء بالمس لشيء منها أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل بالنقض على من مسها مطلقا. وقيل بالنقض في الرطوبة دون اليابسة، إلا أن تكون يده /٢٢٩س/ رطبة فيباشر ما بها من نجاسة بعد جفافها.

**قلت له:** فإن كان بها<sup>(٢)</sup> رطوبة<sup>(٣)</sup> أو زهومة من<sup>٢</sup> ذاته، إلا أنها جافة لا يعلق في يده شيء منها؟ **قال:** فلا شيء عليه في وضوئه إذا لم تكن يده رطبة، إلا على

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رطبة.

قول من رأى النقض بالمس على حال.

**قلت له:** فإن كان في يده رطوبة مع ما هي به من جفافها؟ **قال:** فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في بقاء<sup>(١)</sup> طهارته وزوالها، وما لم يصح معه من علمه أو بغيره كون انحلالها، فإن صح أنه انحل شيء من أجزائها فلاقاه في يده، ما كثر أو قل، فالإعادة في موضع لزومه لا بد منها، **ويعجبني** إن داما في مجاورة بينهما، فطالا مقدار ما فيه يمكن أن ينحل شيء منها فيما به من الرطوبة أن يعيده من بعد أن يطهرها.

**قلت له:** فإن هي صارت نخرة لا لحم عليها، ولا رطوبة، ولا ودك فيها؟ **قال:** فلا نقض على من مسها، رطبا ولا يابسا، كانت هي رطبة أو يابسة، **إلا على قول من قال** بالنقض على حال، أو ما يكون ما بها من الرطوبة، لا من الطاهر في الإجماع أو على رأي في ذلك.

**قلت له:** فإن كان من أهل الشرك في حكمه، فخرج في تلك الرطوبة ما قد تكلس في عظامه؟ **قال:** فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في نقضه وتمامه، لما يجوز عليه في طهارته على هذا ونجاسته معنى ما به من الرأي في أحكامه.

**قلت له:** فالقول في هذا كله بما فيه من رأي في / ٢٣٠م / عموم لما يكون من عظامه، أو في شيء دون غيره من المشرك، أو المقر في جوره، أو في<sup>(٢)</sup> عدله؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري من قولهم في يوم، إلا ما وجدته في عموم، إلا أن في نفسي من العورة نفسها أن لها بعد الوفاة من الحرمة ما في الحياة،

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ج.

فتبقى على ما هي به في النقض، على من تعمد أو أخطأ في مسها.

**قلت له:** فإن مس في عمدته أو خطئه ميتة، من طير أو دابة؟ **قال:** فلا بد له من أن يكون على ما بها من قول بالنقض على من مسها في كل حال. **وقول:** لا نقض فيه إلا أن يمس منها رطوبة، إلا أن يكون مما له حكم الطهارة حيا وميتا، وإلا فهي كذلك.

**قلت له:** فإن كان من بعد تطهيرها مع ما هي به وعليه من تحريمها؟ **قال:** فهذه لا يطهرها الماء، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير هذا فيها من الفقهاء.

**قلت له:** فإن مس من عظامها ما فيه رطوبة من ذاتها أو لا؟ **قال:** قد مضى من القول ما دل بالمعنى على أحكامها بما فيها من الرأي، إلا أنه ما كان من الحلال في أصله، فعسى أن يكون من بعد زوال ما به من النجاسة إلى الطهارة أدنى مما يختلف بالرأي في حله، وما جاز عليه الرأي فأقرب في هذا مما لا يجوز في الدين [لا حرامه] (١)، وإن كان لا يخرج من الاختلاف في طهارته على حال.

**قلت له:** فإن مس خنزيرا أو قردا أو كلبا، إلا أنه حي، ما القول فيه؟ **قال:** / ٢٣٠س / فهو على طهارته ما لم يمس من رطوباتها ما لا يخرج له عن حكم النجاسة في الدين أو الرأي.

**قلت له:** فإن مس من هذه الثلاثة لحما من بعد أن ذكي أو شحما؟ **قال:** لا أدري فيها حكما إلا أنها لا ذكاة لها جزما، فالنقض في لحمها، أو ما يكون من شحمها على من مسه، إلا أن يكون من بعد جفافه، فعسى أن يجوز فيه

( ) ج: إلا حرامه. ١

لأن يلحقه معنى الاختلاف في نقضه عليه، إلا على رأي من يقول في الكلب: يحل لحمه، فإنه لا يصح فيه على قياده إلا أنه من الطاهر في حكمه.

**قلت له:** فالكلب في أصله نجس البشرية على حال، ومختلف في لحمه أنه من الحرام أو الحلال، وأنه من الطاهر أو لا من بعد غسله، كما في تحريمه وحله؟ **قال:** نعم، وعلى قياد ما فيه من الرأي يكون القول في نقض الوضوء وتمامه مع المس لعظمه، أو لشيء من لحمه، أو ما يكون من شحمه، رطبا كان أو يابسا، فارجع بها إلى ما به في أحكامها.

**قلت له:** وعلى قول من يجرمه، فهو بمنزلة الميتة من بعد أن يذبح على قوله أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك على قول من قال به بذلك.

**قلت له:** فالضبع والثعلب والسنور، ما القول في المس لها؟ **قال:** فهذه لا نقض في مسها، رطبة ولا يابسة، إلا لأذى يناله منها، وإلا فهي طاهرة في نفسها، وأما لحمها من بعد الذكاة، وشحمها، وجلدها، وعظمها فالاختلاف في /٢٣١م/ النقض به مع الرطوبة، وربما لا يتعرى من أن يلحقه في البيوسة، بل لا يبعد من أن يلحق ما على أبدانها من الرطوبة حال حياتها، وإن لم تكن من النجاسة في أصلها، ولا من باشرها يابسة ويده رطبة، إلا أن القول بالطهارة أظهر ما فيها، والسنور أقربها.

**قلت له:** فلأي علة مع الذكاة جاز لأن يدخل الرأي في النقض على من مس شيئا من أجزائها، رطبا كان أو يابسا، أولا تخبرني؟ **قال:** بلى؛ من أجل أن الذبح لها لا يحلها في قول من يجرمها، فلا ينقلها عما به من قبله في أصلها، فهي على قوله بمنزلة الميتة؛ لعدم حلها، ويجوز لأن يلحقها من القول في مثل هذا من رأي.

**قلت له:** وما ليس له دم من ذاته، من طير أو دابة، فلا بأس على من مسه في وضوئه، حيا ولا ميتا؟ **قال:** نعم، هو كذلك، ولا نعلم أنه يختلف في شيء من هذا، إلا ما يكون من أنواعه مجتلبا لشيء من الدماء المحرمة، فإنه لا بد وأن يلحقه معنى الاختلاف في النقض به على من يمسه من بعد موته حال ما فيه، ولا في نجاسة ما يخرج من رطوباته، وإن كان من فيه فلا يخرج له من ذلك.

**قلت له:** فإن مس في وضوئه قملة حية؟ **قال:** قد قيل: إنه لا شيء عليه، إلا أن يصيبه منها شيء من البلل، فإنه يلزمه أن يعيده بلا جدال، إلا أن يكون من فمها، فإنه مما يختلف في نجاسته، وإلا فهي / ٢٣١ س / كذلك [في حكمها] <sup>(١)</sup>.

**قلت له:** فإن مسها من بعد موتها؟ **قال:** فهو على ما بالميتة من قول في ذلك. **قلت له:** فإن مسها حية إلا أنها ماتت في يده؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن تكون في معنى الأولى، فالقول فيهما واحد.

**قلت له:** فإن كان في الماء الجاري، فمس من داخله ميتة مما لها دم في ذاتها، أو مرت هي به فسدعته في يده، أو رجله، أو ما كان من بدنه؟ **قال:** فعلى قول من رأى فساده بالمس نفسه على حال، فلا بد فيه من الإعادة. <sup>(٢)</sup> **على قول** من لا يفسده إلا بالرطوبة؛ فلا نقض عليه ما لم يلصق به شيء من رطوباتها. وقيل بالنقض في ذلك.

( ) زيادة من ج. ١

( ) زيادة من ج. ٢

**قلت له:** فإن كان ما مسه في هذا الماء، أو مر به فناله فيه شيء من العذرة؟ **قال:** فلاختلاف في هذا الموضع ما لم يلصق به أو يمسه في رطوبة ما قد خرج من الماء، وإلا فهو على ما به من القول في داخله.

**قلت له:** فإن ناله منها ما قد ظهر على الماء وهي رطبة؟ **قال:** فهذا موضع ما قد قيل: إن عليه النقض فيه، علق به شيء منها أو لا، فهو كذلك.

**قلت له:** فإن كان ما ظهر من الماء فناله يابساً لا رطوبة فيه منها، ولا من الغير، والموضع من بدنه كذلك؟ **قال:** فهو على وضوئه لا نقض عليه فيه، ولا أعلم أن أحداً يقول بالنقض في ذلك.

**قلت له:** فإن مس في غير الماء شيئاً من النجاسة الرطبة، أيبطل وضوؤه في الخطأ /٢٣٢م/ أو العمد أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل بهذا في الأمرين؛ لأن كون النجاسة موجب على حال لرفع الطهارة في الحين؛ لأنهما من الأضداد، فكيف يصح في زمان أن يجمع ما بينهما، دع ما زاد عليه من جواز دعوى صحة الإنجاد، على أظهر ما فيه من قول أهل الرشاد. **وفي قول آخر:** إنه مهما<sup>(١)</sup> كان في غير مواضع الوضوء فطهره، من غير أن يمسه أو طهره له الغير؛ فلا نقض فيه، وإن طهره في الماء الجاري، أو ما أشبهه مباشرة له بيديه، جاز لأن يختلف في تمامه له، ونقضه عليه.

**قلت له:** فإن طهره برجليه؟ **قال:** فهو في معنى ما يكون بيديه؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

**قلت له:** فإن كان في شيء من جوارح وضوئه؟ **قال:** فعسى في هذا أن

( ) زيادة من ج. ١

يكون أقرب إلى فساده، ولكنه لا يتعرى على حال من أن يلحقه معنى ما بالأول من القول في ذلك.

**قلت له:** فإن كان في غير بدنه، فغسله داخل الماء الجاري أو ما أشبهه، أيتم له أم يفسد عليه؟ **قال:** قد قيل: إن وضوءه على حاله، ما لم يلصق شيء من النجاسة في يديه. وقيل بالنقض فيه لما قد مسه منها رطبا، وإن كان في الماء فهو كذلك.

**قلت له:** فإن علق به في غسله له من بدنه، أو من غيره داخل الماء شيء منها، فيما به يعركها من بدنه، ماذا يلزمه في وضوئه، فيكون عليه في قول من يتمه له، ما لم يلصق به شيء من ذلك؟ **قال:** ففي قوله /٢٣٢س/ ما دل بالمعنى على كون فساده؛ لعدم ما قد جعله شرطا لتمامه، وإلا فلا معنى لشرطه له، فإن كان هذا في مراده، وإلا جاز لأن يخرج على قياده إن صح ما قاله لسداده. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن لا<sup>(١)</sup> يفسد عليه من جوارح وضوئه إلا ما مسه، فإن أعاده من بعد الطهارة نفسه لا غيره، صح له فجاز لأن يجزيه. **وقيل:** إن طهارته له بالماء مجزية لا<sup>(٢)</sup> مرية، إلا أن القول بالنقض على من لاقى بدنه شيء من النجاسة، في عمد أو في<sup>(٣)</sup> خطأ، أو على أي وجه كان أكثر ما في ذلك.

**قلت له:** فإن كان وقع به شيء من النجاسة في شيء من أطراف شعر

١ ( ) زيادة من ج.

٢ ( ) زيادة من ج.

٣ ( ) زيادة من ج.

لحيته، فالنقض فيه لوضوئه، وإن قصه أو طهره، فلا بد له من إعادته؟ **قال**: هكذا قيل، وهو كذلك، إلا على رأي من يقول بالرخصة في مثله، فيتمه له من بعد غسله، على ما به يؤمر لتمامه، وإلا فهو ( ) كذلك على أظهر ما في ذلك.

**قلت له**: فهل من قول في رأي أن يجوز له أن يصلي به، لا من عذر يكون له؟ **قال**: فهذا ما لا أعرفه جائزا في قول لأحد، ولن يصح فيه إلا عدم جوازه أبدا.

**قلت له**: وما كان في هذا من رخصة في الوضوء أظهرتها من جوابك، فالقول به ظاهر في آثار من قبلك أم لا؟ **قال**: نعم، فإن تشك فيها فارجع إلى ما في الأثر من قول الشيخ أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي جِزء الطهارة من كتابه "المعتبر"، تجد /٢٣٣م/ فيه ما لا مزيد عليه في ذلك.

**قلت له**: فإن لدغه زنبور، أو عقرب، أو عضته حية، أو سبغ فخرج منه دم أو لا؟ **قال**: لا شيء عليه في الأولين، ولا بد له من أن يلحقه الرأي في الآخرين، إلا أن يكون خنزيرا، أو قردا، أو كلبا غير مكلب فإنها ناقضة؛ لأن أسوارها نجسة، وما عداها من السباع، فالرأي فيها دال على عدم الإجماع، فإن خرج منه دم لزمه أن يعيده، ولا بد له من ذلك.

**قلت له**: فإن لم يفيض الدم من الجرح؟ **قال**: فهو على ما به من الاختلاف في نقضه بعد من جهة الدم، ومن قبل ما لها من رطوبة في أفواهها، إن ناله شيء منها إما أجمع على نجاسة، وإلا فهي كذلك.

**قلت له**: فإن مشى في نجاسة إلا أنها يابسة، أيلزمه في وضوئه أن يعيده أم

لا؟ قال: لا أعلمه لازما ورجلاه يابستان على حال كلا، ولا ظهر لي أن أحدا يدعي في هذا الموضوع لزومه في مقال، فإن كان فيهما رطوبة أو في شيء منهما، جاز لأن يدخل عليه الرأي بما فيه من قول بفساده. وفي قول بتمامه ما لم يصح معه أن رطبها فأخذ منها، إلا أنه مهما طال وقوفه مع ما به من الرطوبة مقدار ما بهما ينحل منها شيء في رجليه، فالإعادة أعجب إلي، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن مشى في وضوئه إلى معصية متعمدا، أو رفس برجله أحدا متعديا؟ قال: فهو من ظلمه المقتضي في كونه لجواز الرأي /٢٣٣س/ في وضوئه بما فيه من قول بالإعادة. وقول: لا إعادة عليه في ذلك.

قلت له: فإن مشى في غير حاجة ولا نية لمعنى في الطاعة لربه، ولا قصد لشيء أبدا، ماذا يبلغ به في وضوئه إن فعله تعمدا؟ قال: فعسى في هذا أن يخفى على من ليس له بصيرة نافذة أن لها ما بالأولى في الرأي من قول في حكم، وإن كانت على حال دونها فيما لها من إثم، فإنه لا مخرج له من أن يكون به عاصيا لربه، وله وعليه فيها ما لمن عصى في وضوئه قولا مجملا، فاعرفه.

قلت له: فالمعاصي ما كان منها في نفاق من موقعة لكبيرة، أو إصرار على صغيرة، فالرأي داخل عليها في نقض الوضوء بها<sup>(١)</sup> على من فعلها وتمامه له معها؛ لعدم ما في حكمها من وفاق أم لا؟ قال: نعم، إلا أن يكون في أنواع ما

(١) زيادة من ج.

به يفسد في الإجماع، مثل: الاستمناة أو<sup>(١)</sup> الجماع، وإلا فهي في نفسها على تجردها من مفسداته في الدين على حال، لا يخرج لشيء من أفراد جنسها عن دخول الرأي في هذا النوع بما فيه من المعاصي، فإنه لا مجاز لحكم الدينونة في هذا المكان على مر الزمان؛ لأنه موضع رأي، وإنما جاز لأن يخرج عن الرأي إلى ما لا يجوز أن يختلف في جوازه معها أبدا لغيره من موجباته في الدين، على طول المدى في لازم أو مباح أو محجور، وفي هذا ما دل في فساده على أن الغير هو الذي أوجبه /٢٣٤م/ في الدين على انفراده، ولن يجوز أن يصح في هذا إلا ذلك.

**قلت له:** فإن دخل على أحد في منزله لا بإذنه؟ **قال:** فإن كان على ما جاز لوجه أجاز له في حاله؛ فهو على وضوئه، وإلا فالاختلاف في نقضه به؛ لأنه ولاشك أنه من معصية ربه، وله وعليه ما مثله من المعاصي من قول في ذلك.

**قلت له:** فإن سرق من المنزل أو غيره متاعا، أو ما كان من مال؟ **قال:** فهذه مثل الأولى في جوابها في هذا على حال.

**قلت له:** فإن قتل دابة، أو أحدا من البشر، أو ضربهما بغير حق؟ **قال:** فهو من المعاصي، وله وعليه في آثامه بالمعاصي من قول بإعادته. وقول بتمامه. وجميع ما يكون من نحو هذا فهو كذلك فاعرفه، فقد تكرر القول في ذلك.

**قلت له:** فأخبرني عن الضحك في قهقهة أو تبسم، أهو من الأحداث في الوضوء ناقض له أم لا؟ **قال:** قد قيل: إنه لا نقض فيه معها إلا أن يكون في

صلاته؛ فإنها موجبة لنقضها قولاً واحداً، وما دونها من التبسم؛ فلا أعلمه ناقضاً لغير الصلاة أبداً.

**قلت له:** فالفقهة في الضحك، ما حدها؟ **قال:** ففي قول الشيخ سعيد بن محرز: ما علا الصوت، واهتز البدن. وفي قول آخر: هي التي يتحرك القلب منها. وفي قول الشيخ أبي علي موسى بن علي رَحْمَةُ اللَّهِ: هي التي يتحرك منها القلب والبدن في الصلاة، ولعلي أن أقول /٢٣٤س/ بأنها عبارة عن تكرار رفع الصوت في الضحك بقلّة، وإن لم يهتز له البدن، فإنه أقرب إلى ما في اللغة؛ إذ قد يكون من الضاحك لا في اهتزاز من بدنه، ولا بد له مع كونه في اسمه من أن يكون في وضوئه على ما به في حكمه، إن صح ما أراه في ذلك.

**قلت له:** فإن يتحرك قلبه بالضحك في صلاته؟ **قال:** فهو من القهقهة في بعض القول. وقيل: إنه ليس بشيء حتى يقهقه أو يتبسم.

**قلت له:** فإن زاد في صوته على القهقهة بالعمد، كما يتخذه الأراذل من السفهاء في سقيعها، ما القول فيه؟ **قال:** فعسى أن يلحقه معنى ما بالمعصية من قول؛ إذ لا أرى له مخرجاً عنها، كلا بل هو منها، فلا بد له فيه من أن يكون على ما بها من الرأي في ذلك.

**قلت له:** فإن خافها أن تعرض له، فلا يقدر على ردها، فسلم قبل تمامها ليسلم له وضوؤه بعدما أحسها؟ **قال:** ففي قول أبي زياد: إنه يرجو فيه أن يسلم له. وفي قول آخر: عن أبي عبد الله: إنه [إن] خافه أولى أن تفسد عليه صلاته ووضوؤه جميعاً، ثم رجع إلى الوقوف آخراً.

**قلت له:** فإن ضحك قبل أن يحرم، مثلاً: في التوجيه، أو من بعد أن قرأ

التحيات الأخرى؟ قال: قد قيل في هذا الموضوع: إنه لا نقض عليه في صلاته، ولا في وضوئه قولاً واحداً لا غيره في ذلك.

**قلت له:** فإن قطع صلاته لا لما يجوز له فيعذر به؟ قال: /٢٣٥م/ قد عصى الله، فلا اختلاف في فساد وضوئه لا مخرج له عنه؛ إذ ليس له أن يدعها لغير ما يجوز له معه أن يقطعها، ومن الواجب على من فعله أن يمحي في الحال ما كان من ذنبه بالتوبة إلى ربه.

**قلت له:** فإن بكى في عبرة لما قد حل به من مصيبة، أو تذكرة من أمر الآخرة، أو ما أسلفه من معصية ندما على ما كان منه؟ قال: فلا أرى في هذا الموضوع إلا أنه على وضوئه، ولا شيء عليه.

**قلت له:** فإن تباكى في وضوئه رياء ونفاقاً؟ قال: فلا قول فيه إلا أنه من المعصية لحرامه وفاقاً، وله في وضوئه وعليه ما فيها من قول في ذلك.

**قلت له:** فإن اكتوى بالنار، أو أصابه من شواظها شرر في شيء من جوارح وضوئه، أو ما عداها من بدنه، فأثر في الموضوع إحراقاً؟ قال: فعسى أن لا يبعد من أن يكون على ما به من قول بالنجاسة؛ فيلزمه أن يعيده على قياده. وقول بالطهارة فيبقى على حاله؛ لعدم كون فساده، ما لم يخرج منه دم، ولعل هذا أن يكون هو الأصح، ويجوز على قول من يذهب إلى نجاسته لأن يخرج فيه معنى ما في النجاسة من رأي في ذلك.

**قلت له:** فالنوم في الوضوء من نواقضه، على أي حالة يكون النائم فيها، أم هو لأنواع في أقسامه أو لوجه واحد في جميع أحكامه، ألا تخبرني عن هذا كله أم لا؟ قال: بلى، إن /٢٣٥س/ في هذا الأثر ما دل بالمعنى على أنه ضربان: قصير وطويل، إلا أنه لا بد لما له من طرفين من أن يكون له بالضرورة وسط هو

بينهما، فلزم من هذا في ضروبه أن تكون ثلاثة لا رابع لها، وكل واحد منها إما خفيف أو ثقيل، وفي هذا ما دل على أنه ستة أنواع في حق من يغشاه من ربه، على أي هيئة يكون بها في صلاة أو لا، وله وعليه في كل واحد ما في حكمه من دين أو رأي، فإنه به أولى من متفق في الصفة، أو مختلف على حال عند أهل المعرفة.

**قلت له:** فإن نام في الصلاة قائما أو قاعدا أو راکعا أو ساجدا؟ **قال:** ففي الرواية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على من نام قائما أو راکعا أو ساجدا الوضوء، إنما الوضوء على من نام مضطجعا»<sup>(١)</sup>، فإنه متى اضطجع استراحت مفاصله، وفي حديث آخر عن ابن عباس عنه عليه السلام أنه «سجد فنام حتى غط فنفخ، فقام فصلى، فقلت: يا رسول الله إنك نمت؛ فقال ﷺ: الوضوء على من نام مضطجعا»<sup>(٢)</sup>، ولعله في هذا الموضع لا بد من أن يدخل عليه ما في النوم من رأي في كل حال يكون فيه أن لو كان في غيرها؛ لأن العلة واحدة، فاعرفها.

**قلت له:** فإن كان لا في صلاة فنام في قعوده أو لا، أينتقض في السنة والإجماع وضوؤه، وما يكون به أولى؟ **قال:** إن هذا لا شك إلا موضع رأي **لقول من يقول** بالنقض على من نام جالسا. **وقول من يقول:** لا نقض /م٢٣٦م/ عليه إلا أن يطول به. **وقول:** لا نقض في خفيفه وإن طال. **وقول من يقول:** حتى يغلب على عقله فتتسد عيناه؛ فإنهما وكاء استه. **وقول من**

( ) تقدم عزوه. ١

( ) تقدم عزوه. ٢

يقول: لا بأس عليه ما لم يكن به ريح يضغطها. وقول من يقول: ما لم تنزل مقعدته عن موضع جلوسه. وقول من يقول: حتى يكون متكئا في قعوده مسترخيا. وقول من يقول: بالنقض على من استند إلى شيء إن طال به، وإلا فلا نقض فيه. وقول من يقول: حتى يكون بحال ما لو أنه زال ما اتكأ عليه وقع هو. وقول من يقول: لا نقض عليه حتى يضع جنبه على الأرض فينام مضطجعا؛ لقول النبي ﷺ: «إن الوضوء على من نام مضطجعا»<sup>(١)</sup>، وفي حديث آخر عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه كان ينام متكئا حتى ينفخ ثم يقوم يصلي، فقلت: يا رسول الله إنك نمت، فقال: إنما تنتقض طهارة من نام مضطجعا»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث آخر عنه ﷺ: «أنه اتكأ على يده نائما حتى نفخ فقام فصلى، فقبل له: إنك نعست، فقال: تنام عيني ولا ينام قلبي»<sup>(٣)</sup>، فاعرفه<sup>(٤)</sup>.

فإن في ثبوته كله<sup>(٥)</sup> ما دل على أنه موضع رأي لا دين لمن نزل إليه، فلزمه أن يعمل بعدله، ولعله أن يكون أرحص ما فيه من رأي من قال بتمامه، ما لم يضع جنبه على الأرض، أو ما أشبهها محتجا بما في الخبر، فإنه شاهد له؛ لأن الأمة داخله معه إلا ما يصح/٢٣٦س/ أنه قد خص به دون غيره، وإلا فهو

(١) تقدم عزوه. ١

(٢) أخرجه بلفظ «إِنَّمَا الْوُضُوءُ يَهْلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١١٧؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٠٢؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٧٧.

(٣) تقدم عزوه. ٣

(٤) زيادة من ج. ٤

(٥) زيادة من ج. ٥

كذلك.

**قلت له:** فإن نام متكئا على وجهه كان في سجوده، وليس هو في صلاة؟ **قال:** فعسى أن لا يخرج من الاختلاف في نقضه به؛ لأنه غير مضطجع، فلزمه على حال.

**قلت له:** وإن قصر أو طال، خف أو ثقل، فهو كذلك؟ **قال:** نعم؛ لما قد قيل فيه: إنه لا<sup>(١)</sup> من الحدث على حال. **وقيل:** إنه إذا انتهى به في طوله إلى خروج الحدث غالبا؛ نقض عليه. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يفرق في هذا الموضوع بين خفيفه وثقله، كما فرق بين قصيره وطويله. **وقيل** بالنقض في كثيره وقليله.

**قلت له:** فإن كان قائما أو راکعا؟ **قال:** قد قيل فيه: إنه لا ينقض عليه، إلا أنه لا يتعري من أن يدخله الرأي مهما طال به أو ثقل عليه حتى يغلب على عقله، ولعل الراكع أن يكون أقرب إلى خروج حدثه من القائم المنتصب على رأي من قاله، إلا أنه ما لم يصح وقوعه فلا وجه لأن يقطع به في حكم لشك أو ظن ليس من ورائه شاهد علم، فإن كان لعله فيه جواز إمكانه لما به من هيئة أو طول زمانه، ما لم يصح في إعادته إلا أن تكون من الاحتياط في موضع عدم صحة خروجه المقتضي في كونه على حال، لوجود فساد؛ لأن ما لم يصح فيه أنه قد كان فهو في معنى ما لم يكن بعد، فأني يقضى به في شيء أو عليه بشيء، إني لا أدري ذلك.

(١) زيادة من ج. ١

**قلت له:** فإن وضع رأسه على يديه من بعد أن جعلهما على<sup>(١)</sup> /٢٣٧م/ ركبتيه، فنام قاعدا؟ **قال:** فلا بد له من أن يكون على ما به من الاختلاف في قعوده، أو ركوعه، أو سجوده، وإن كان أهون من الاستناد، فلا يخرج عن حكم القاعد فيما له وعليه في وضوئه من التمام والفساد على حال.

**قلت له:** فإن وضع جنبه فنام كثيرا أو قليلا، خفيفا أو ثقيلًا؟ **قال:** فهذا موضع ما لا بد له فيه أن يتوضأ؛ لما في السنة من دليل عليه، إلا على قول من يذهب في خفيفه إلى أنه لا نقض ما لم يغلب على عقله فيزيله، إلا أن يكون مع خفته طويلا، أو يكون مع قصيره ثقيلًا، فيختلف في نقضه به لاضطجاعه، وإلا فالخفيف مع قصره لا<sup>(٢)</sup> نقض فيه معه أبدا على حال؛ ولكني لا أعرفه إلا شاذًا من الآراء، فينبغي أن يترك العمل به خوفا من عدم سداده؛ لأن النصوص في هذا كأنها متظافرة (ع: متظاهرة) على خلافه في العموم والخصوص، فالإعادة هي الوجه فيه لا غيره؛ لأنها متظاهرة في وضوئه على فساده في هذا الموضع على حال، وفي إعادته ما لا يخفى على كل ذي بال من الخلاص لمن فعله؛ لأداء ما عليه بما لا شك فيه.

**قلت له:** فإن لم يكن في اضطجاعه إلا سنة نومه؛ لأنها متغيرة لفظه في ليله أو يومه؟ **قال:** فالذي معي في قليله وكثيره، طويله وقصيره، ما خف أو ثقل أنه سواء في هذا الموضع؛ لما به من إطلاق في السنة يأتي في حكمه على جميع ما دخل في اسمه، فيدل /٢٣٧س/ على أنه كذلك، إلا ما شذ من قول في ذلك.

( ) هذا في ج. وفي الأصل: عن.

( ) هذا في ج. وفي الأصل: ولا.

**قلت له:** فإن كان طويلاً في اضطجاعه ثقيلًا؟ **قال:** فهذا ما لا قول فيه إلا فساد، ولزوم إعادته.

**قلت له:** فإن اضطجع على جنبه، فرفع رأسه على كفه، أو على شيء غيره، فنام كذلك؟ **قال:** فهو من المضطجع، وله وعليه في وضوئه ما في حكمه من قول في ذلك.

**قلت له:** فإن غشي عليه أو جن أو سكر، فزال عقله بشيء من هذا، أو ما يكون من نحوه؛ لعله عرضت له في حاله؟ **قال:** لا أدري في هذا إلا ما فيه من قول أن يتوضأ على أي حالة يكون فيها، من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود في صلاة، أو لا، قل أو كثر، طال أو قصر، فإنه به أولى؛ لأننا لا نعلم في هذا الموضوع أنه يختلف في فساد، ولولا ما سبق في زواله بالنوم من الاختلاف بالرأي في نقضه به، لكان هو الحكم فيه لا غيره على قياده، ألا وإن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ ما دل على ذلك.

**قلت له:** فإن اضطجع فشك أنه أخذته فيه السنة أو النوم، أو ما الذي به أولى على هذا؟ **قال:** فهو على ما به في طهارته من يقين حتى يصح كون فسادها في حين، ولا نعلم أن أحدا يقول في هذا بما يخالفه في رأي ولا دين؛ لأنه لا موضع له على طويل المدى، فدع<sup>(١)</sup> ما لا جواز له أبداً إلا أن يكون على سبيل الاحتياط لمن شاء لربه، في غير دينونة به، والله أعلم، فينظر في هذا كله، سؤالاً وجواباً، ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله. /م٢٣٨/

**مسألة:** ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: وفي

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فدفع.

المتوضئ إذا أشير عليه بشيء، وقال: "لا أشتهيه" وهو يشتهي، ولكن أراد التعفف عن أخذه، أعليه بأس في وضوئه، على مجاز الكلام على هذه الصفة أم لا؟  
**الجواب** -وبالله التوفيق-: لا بأس عليه بذلك في وضوئه، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، هو كذلك ما لم يرده لكذب يعتمد له لغير ضرورة توجهه عليه، أو تجيزه له؛ فلا نقض فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي المتوضئ إذا خلل لحيته بيده أو بمشط، فانقلع شيء من شعر لحيته من غير عمد لذلك؟ فلا نقض عليه في وضوئه، وأما من تنجس شيء من شعره وهو على وضوئه فقصه؛ انتقض<sup>(١)</sup> وضوؤه، قصه أو لم يقطه، نالت النجاسة جلده أو لم تنله، وحلول النجاسة بشعره أو جلده سواء عندي.

**قال غيره:** نعم، قد قيل بهذا في انقلاع الشعر من لحيته لا بعمده، وفي نجاسته؛ فهو حسن من قوله لما به من موافقة لما<sup>(٢)</sup> في الأثر. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يتم له إن طهره من غير أن يمسه، أو لغيره ممن أعانته عليه، أو في الماء الجاري، أو ما أشبهه في إجازة التطهير لمثلها فمه، فإن صح فجاز في قصه منها لأن يكون على ما بالمعاصي في رأي. **وعلى قول من لا يطله معها، فعسى في الموضوع أن يلحقه معنى ما به يؤمر من بله بالماء، إلا أن ما قبله أكثر ما / ٢٣٨س / في هذا وأظهر، والله أعلم، فينظر في ذلك.**

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث؟ أينقض.

(٢) زيادة من ج. ٢

(رجع) مسألة: ومنه: ومن مس فرجه بيده من فوق ثوبه وتبين الفرج؛ ففي نقض وضوئه اختلاف، وإذا لم يتبين الفرج نفسه من قبل أو دبر؛ فلا نقض عليه في وضوئه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا فهو صحيح من قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وما يعجبك في نقض الوضوء بالنظر إلى عورة الميت ومسها، وكذلك [في نقضه بالنظر إلى القبور، أو إلى الموتى فيها، وكذلك في نقضه بحملهم]<sup>(١)</sup> إذا كان المحمول أنثى، ومس الحامل شيء<sup>(٢)</sup> من بدنها، مثل: يديها، أو رجليها، أو رأسها، أو غير ذلك إذا كان يستعين بذلك على حملها، أو لمعنى غير معنى شهوة؟

(١) زيادة من ج. ١

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: شيئا.

- ١ **الجواب** -وبالله التوفيق-: أما النظر إلى عورة الميت الذي يحل<sup>(١)</sup> نكاحه؛ فإنه ينتقض الوضوء على العمد عندنا في أكثر قول المسلمين، وأما سوى ما ذكرته؛ فلا نرى في ذلك نقضا، والله أعلم.
- ٢ **قال غيره**: إن في الخبر ما دل على أن للموتى من نوع البشر<sup>(٢)</sup> حرمة الحي في هذا وغيره، فالنظر في أحد منهم إلى شيء من عوراته، لا بد وأن يختلف في نقض الوضوء<sup>(٣)</sup> به، لمعنى ما دل عليه الأثر بعمده أو خطئه، وإن كان العمد لا شك فيه بأنه أشد، فالخطأ غير خارج من الرأي على حال في العدل عموما لمن يحرم عليه نكاحه، أو يحل له في الأصل، إلا في زوج أو زوجة، فعسى أن يلحقه الرأي في النظر والمس لمعنى ما أراده من الغسل، وإلا فهو كذلك فيما له من عورة في إطلاق، أو بالإضافة إليه في موضع الإجماع، /٢٣٩م/ أو على رأي في موضع النزاع، إلا الكو من الفرجين، فإنه ناقض في المس على فاعله من الزوجين، وما عداه من العورة فلا بد وأن يكون على ما به من قول فيه، من حيث الرأي في نقضه بالمس على من فعله حال حياته في عورة نفسه، فإنه على قول من يفسده عليه، فالغير أخرى أن لا يتم له مع المباشرة منه له في مسه. وعلى قول من لا يفسده؛ فيجوز لأن يدخل عليه في الخطأ ما له من قول في رأي، وفي العمد ما زاد عليه من قول في المعصية، وما خرج من عورته عن حد ما به ينتقض في الإجماع أو الرأي على صاحبه، فهو على غيره من هذا يكون

(١) ج: لا يحل. ١

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٢ البشرة.

(٣) زيادة من ج. ٣

لبقائه في حين ما ليس له لحرامه عليه.

والمرأة كلها على الأجنبية عورة، إلا ما استثني في رأي أو إجماع، وذات المحرم على الرجال والأمة على هذا الحال، وما جاز النظر إليه من يديها، والاختلاف في جواز مسه منها، وفي هذا ما دل في المس على أنه أقرب إلى فساده من النظر؛ لما به من الزيادة في التشديد عند من قاله من أهل البصر، وإن لم يكن على قول آخر أشد منه، فليس به بأهون على حال، ومع هذا كله فإنه وإن مسه على وجه ما لزمه في موضع، أو جاز له؛ فلا مخرج له في الرأي من أن يدخل عليه في طهارته ما فيه من قول بفسادها على حال. **وقول:** ما لم يطهر إلا أن يكون وليا. [وقول في الولي]<sup>(١)</sup>: إنه مثل غيره من أهل /٢٣٩س/ القبلة في هذا حتى يطهر. **وقول:** لا نقض فيه إلا لأذى يناله منه في رطوبة، وإلا فلا بأس عليه، وإن كان<sup>(٢)</sup> لا ولاية له، وإن مسها من يدها، أو رجلها، أو من رأسها، أو ما يكون من بدنها ما عدا الفرج، لمعنى ما أراده من حملها ضرورة لا بد منها، إلا أنه من وراء ثيابها، فعسى أن لا يبلغ به في وضوئه إلى نقض عليه، فأما فرجها مع الحائل بينهما؛ فأخشى في الخطأ أن يلحقه معنى الاختلاف في نقضه، إذا ما تبينه فعرفه، والعمد به أوحش من الخطأ وأفحش، ولعله لا يتعرى من الرأي على حال إن صح ما أراه في هذا من القول في القبور: إنها مدافن الموتى إلى يوم النشور، ولا أدريها ناقضة في قول على من نظرها إلا العورة ليس له بالعمد أن يبصرها بما لا يجوز أن يختلف في جوازه، أو على قول من لم يجزه

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٢ وفي قول الولي.

(٢) زيادة من ث. ٢

في موضع الرأي فيه، فإن فعله بعمده لما نواه من التطلع حراما لما بها من عورة في قصده، فهو العاصي إن رآها أولا، وله وعليه ما في المعاصي من قول في مثله، وما خرج عن العورات، فلا حرج على من رآه، والله أعلم، فينظر في هذا كله.

**مسألة: ومن غيره:** من كان يعلم من نفسه أنه يعمل عملا مكفرا، ثم توضأ للصلاة ودعا لنفسه بما يدعو المسلمون لأنفسهم؛ نقض وضوءه ذلك، والله أعلم.

**قال عامر بن علي:** أرجو أن مثل هذا مما يجري فيه الاختلاف في نقض<sup>(١)</sup> وضوئه بالاستغفار والدعاء لنفسه، ومما يدعو/٢٤٠م/ المسلمون به لأنفسهم من دعاء الخير، وقد وجدت نقض وضوء المتوضئ بالاستغفار إذا كان ممن يركب المعاصي، وكان ذلك منه بمجرد اللسان لا غيره، عن محمد بن سليمان، وكأنه يومئذ إلي أنه شوب من الكذب، والكذب منقض للوضوء؛ إذ استغفاره ودعاؤه يخرج بمعنى الاستهزاء على الله تعالى، فعساه من هذين المعنيين رأى نقض وضوئه.

وحقيق هو بذلك على رأي من يرى أن مرتكب المعاصي لا تصح له صلاة، ولا صيام، ولا حج، ولا جهاد، ويلزمه بدل جميع ما أتاه من ذلك حال ارتكابه للمعاصي، وثبوت حكم إصراره عليها، اللهم إن هذا لشيء يضيق على عامة الخلق؛ لأنهم كلهم متلوثون بذلك، إلا من رَحِمَهُ اللهُ، وهدهاه إلى سواء السبيل، ألا ولكننا يعجبنا قول من يقول بتمام وضوء هذا المتوضئ، وصلاة هذا المصلي

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث؟ بعض.

حتى يخرج قوله ذلك على قصد ونية منه الاستخفاف بجرمة مولاه، والاستهزاء به حال دعائه واستغفاره؛ لأنه لا يكون ذلك منه على هذا معصية ومكفرة، وأما على غير هذا الشرط فلا نراه إلا ثابت الطهارة والصلاة، ولو أنا قد قلنا كقوله للزمنا أن نقول بفساد طهارته وصلاته، حيث يقول: "أصلي لله" إلى تمام العقد، وحين يقول: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً" وهو غافل عن معنى حقيقة ذلك، بل نقول: إنه إذا أتم صلاته / ٢٤٠س / فهي له تامة، وما وراء ذلك فعمله عند الله، والله أعلم.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج<sup>(١)</sup>: وسألت عن من يبكي ويعتبر وهو على وضوء، أين تقض وضوؤه أم لا؟ فلا نقض عليه، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، ولا أعلم أن أحدا يخالف في هذا إلى غيره أبداً، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ومنه: وإذا استغفر وهو متوضئ للصلاة، ناسياً أو عامداً؟ فالناسي لا فساد عليه، والعامد ففيه اختلاف، بعض أفسده مخافة الكذب والنفاق، والله أعلم.

**قال غيره:** قد قيل هذا، إلا أنني لا أقول به في حق من فعله صادقا، وإنما أقربه ممن يكون كاذبا في حاله، منافقا لمواقعة كبيرة، أو إصرار على صغيرة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ومنه: وسألت عن الاستغفار، هل ينقض الوضوء أم لا؟ فالموجود عن الشيخ محمد بن سليمان: إنه ينقض مخافة النفاق والكذب، والله

( ) هذا في ث. وفي الأصل: نوح.

أعلم. والاستغفار هو ما يؤمر به، ولكن لعله تركه خوفاً من الكذب.

**قال غيره:** صحيح، إنه مما به على أثر الوضوء يؤمر، فالترك له خوفاً من كذبه لا أجد له معنى في موضع لزومه، ولا في موضع جوازه لمن أراد له لربه، ولكل امرئ ما نواه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفيمن قلع شعرة من شعر موضع الوضوء، وكان على وضوء، أينتقض وضوؤه أم لا؟ حتى يخرج منه دم.

**قال غيره:** نعم، إلا أن /٢٤١م/ يكون من لحيته، فإن تعمدته؛ فله وعليه ما في المعاصي من قول، وإلا ففي غير العمد لا نقض<sup>(١)</sup> فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفيمن يقرأ في طرس أخيه بغير علمه، أعليه وزر أم لا؟ فنعم، وينتقض وضوؤه، والله أعلم، إذا كان من الأسرار والرسائل، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، إذا لم يكن عن إذنه، ولا عن دالة عليه بالرضى عنه فيه، ولا لما أجازه له من شيء في حاله، وإن كان بعلمه؛ فهو كذلك في حكمه. **وعلى قول آخر:** فلا نقض عليه في ذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك. **(رجع) مسألة: ومنه:** وفيمن يقبل امرأته وهو متوضئ، أينتقض وضوؤه أم لا؟ فلا ينتقض، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح؛ لما في الخبر من دليل عليه. وقيل بالنقض على من فعله لشهوة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ينقض.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل قام يصلي، فقال له آخر: في ذلك المكان "خروء" ( )، والقائل على وضوء، أيتم وضوؤه أم لا؟ ففيه اختلاف، والعمل على إتمامه، ولا نقض إلا أن يشتم به أحدا، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل فيه بالنقض على حال؛ لأنه من قبيح أسمائه. وقيل: لا نقض حتى يشتم به أحدا. وقيل: لا ينقض على كل حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن البزاق إذا خرج فيه / ٢٤١ س / دم، وكذلك المخاط؟ وإذا كان المخاط والبزاق غالبا، فلا بأس عليه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، على قول الأكثرين. وقيل بالنقض في قليله وكثيره، وإنه لقول حسن في الرأي من المسلمين، والله أعلم.

(رجع إلى قوله) وكذلك إذا خرج صفرة من الضروس أو الفم، أينقض الوضوء أم لا؟ فلا ينتقض، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ من قديم الأثر من تصريح بأنه كذلك، فاعرفه.

(رجع إلى قوله) وكذلك ما جمد من العلقة؛ فلا بأس، والله أعلم.

قال غيره: هو كذلك في قول من تقدمه من الأولين، ونحن لهم تبع في الآخرين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألت عمن رعف من أحد منخريه، ولم يخرج الدم من المنخر، ولا فاض منها، وهو على وضوء، أينتنقض وضوؤه أم لا؟ فنعم، إذا كان في الأنف حيث تصله الطهارة، وتصله اليد، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، هو كذلك في قول الفقهاء، إذا كان في موضع تناله فيه الطهارة بالماء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفيمن يلمس ذكره بظاهر كفه؟ لا نقض فيه على أكثر قول الفقهاء، وإنما المس عندهم بالكف، وكذلك القدم هو بمنزلة ظاهر الكف، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، قد قيل في هذا بالنقض. **وقيل:** لا نقض فيه. والقول في قدمه مثل ظاهر كفه سواء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وعن رجل /٢٤٢م/ متوضئ للصلاة، فمس بيده نجاسة يابسة، ويده يابسة، والنجاسة مثل: بول أو عذرة، أو غير ذلك فشم يده، فوجد عرف النجاسة، أينتقض وضوؤه أم يتم له؟

**الجواب:** [فاعلم أن<sup>(١)</sup>] وضوؤه على ما وصفت تام؛ لأن العرف عرف لا حكم له، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، ولا أعلم أنه يختلف في هذا، إلا أن يكون ميتة، فيجوز لأن يتم له على قول. ويلزمه أن يعيده في قول آخر، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وإذا أخرج إنسان قملة برأسها وهو متوضئ، أيتم وضوؤه أم لا؟ فإذا لم يخرج منها شيء في يده، فهو تام، والله أعلم.

**قال غيره:** قد قيل فيه: إنه لا بأس عليه، ما لم تمسه رطوبة من فمها؛ فيختلف في نقضه، لما بها من الرأي في حكمها، أو يلحقه في يده شيء من

( ) زيادة من ج. ١

دمها، فيلزمه أن يعيده على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) قال غيره: وهي مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وهي إذا مسك المتوضئ قملة من بدنه بيده وهي رطبة، هل ينتقض وضوؤه أم لا؟ قال: قد قال بعض المسلمين: إنه ينتقض وضوؤه، رطبة يده كانت أو يابسة، وفي اعتبار صاحب هذا الرأي أن القملة إذا مسها الإنسان ذرقت، وذرقتها نجس ينقض الطهارة. وقد قال بعضهم: لا ينقض عليه، ما لم يقتلها أو يمسها وهي ميتة ويده رطبة، وهذا الرأي كأنه أقرب إلى الحكم، ويعجبني الأخذ به، ما لم يصح معه أنها ذرقت، أو عنده علم لا شك فيه /٢٤٢س/ أنها كذلك، والله أعلم.

(رجع إلى جواب أحمد بن مفرج) مسألة: ومنه: وفيمن يكون على وضوء، وخرجت منه ريح لا عرف لها، أينتنقض وضوؤه أم لا؟ فنعم، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ولا نعلم فيه من قول أهل العدل اختلافاً، ولا جوازاً لغير النقض أبداً؛ لأنه موضع ما لا يجوز أن يخالف إلى غيره في القول، ولا في العمل بدين، ولا برأي على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن الريح التي تنقض الوضوء، وهي التي معها رطوبة، أم التي لها صوت رفيع، أم كيف تكون هذه الريح التي تنقض الوضوء؟ فالريح تنقض الوضوء، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل في الريح التي تأتي من البطن فتخرج من الدبر: إنها ناقضة، رطبة تكون أو يابسة، فلا فرق بينهما عند أهل البصر إلا في لزوم الاستنجاء لا غيره من بقاء الطهارة، فإنه لا موضع لجوازه في خبر ولا ما دونه من أثر يدل عليه في تصريح، ولا في إشارة، كلا فالنقض في هذه الريح مطلق

على حال، فيما كثر أو قل، في موضع الاختيار، أو ما قابله على الضد من الاضطرار، كان خروجها في صوت أو لا، وإلا فهي كذلك في حكمها، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم يقول فيها بغير هذا أبدا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) ومن غيره: وسئل الشيخ عامر بن علي العبادي: عن الموجود في الأثر عن الريح الرطبة التي يجب /م٢٤٣/ منها الغسل، إذا خرجت من دبر الإنسان، ما صفتها؟ قال: الله أعلم، لا أدري، غير أنني سمعت بعض المشايخ كأنه الموجود في الأثر، أنها إذا خرجت والجسد رطب، هذا ما حكى لي أنها كذلك، وكذلك حكى لي بعض الإخوان عن بعض مشايخنا أنه يقول: إذا خرجت ولها صوت، والله أعلم بصحة ما حكياه لي؛ لأني ما أحفظه من أثر، ولا سمعته من لسان ذي بصر، وكأني إلى الميل عن كلاهما<sup>(١)</sup> في اعتباري لها، وعندني أن الريح عرض، والعرض لا يقدر شيئا محيلا حكم الطهارة النافحة فيه من جسد، أو ثوب، أو غيرهما، ما لم يكن معها جسد قائم وهو الغائط، رقيقا كان أو جامدا، قليلا كان أو كثيرا.

[وهذا شيء معروف مع أهل الفقه، وأرجو أنه لا يخفى]<sup>(٢)</sup> صوابه عنهم إذا كان<sup>٢</sup> الخارج معها هذا، كان حكم الخارج معها النجاسة، ولو كان كالماء لخروجه من ذلك السبيل مع ريح أو لا، [فكله سواء، والريح نفسها]<sup>(٣)</sup> لا تقدر في

(١) هكذا في النسختين. ولعله: كليهما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

البدن، ولا الثوب شيئاً يستحيل حكم الطهارة إلى النجاسة من أجلها، كان لها صوت أو لا، فكله في المعنى سواء، كان النافحة عليها من الجسد أو الثوب رطباً أو يابساً، ولو استبان بقاء الرائحة منها؛ لأنها عرض كهي، ولا فرق في الحكم بينهما حسب ما عندي، من غير تخطئة مني لمن قال بخلاف ذلك؛ لجواز دخول الرأي في ذلك، وعلى المبتلى بمثل هذا أن يمضي على أغلب أمره من علمه بنفسه، من غير متابعتة للشكوك والوسواس إن حس بخروج مثل هذا مع الريح ولم يستيقنه، وأكثر أوقاته في أغلب أحواله الخروج منه /٢٤٣س/ معها، فأخذه بالأغلب أحوط له، وأسلم، وأولى، وأحزم، والله الموفق لكل عبد مجتهد في أمر دينه، والله أعلم بالصواب، والحمد لله وحده.

**قال غيره:** اعتبرت الريح إذا كان البطن مسترسلاً برطوبة، فمع خروج الريح تخرج من الجوف رطوبة نجسة، والله أعلم.

**مسألة:** وما تقول في المرأة تقوم من وضوئها ثم يخرج من فرجها ماء، ينتقض وضوؤها أم لا؟ فإذا خرج من الفرج نقض، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، قد قيل هذا، وإنه هو الوجه فيه لا غيره فيما نعلمه، إلا أن يكون لشيء في قربه من التطهر بالماء قد تقدمه، فيجوز لأن يختلف في نقضه إن خرج بارداً، وإلا فلا قول في الجاري إلا أنه ناقض على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وعمن نام وهو متكئ بجدار، أينتقض وضوؤه أم لا؟ **قال:** إذا لم تنزل مقعدته عن الأرض، وكان متمكناً من الأرض بلا زوال عقل؛

فلا نقض، والله أعلم. وقيل: إنه لو زال الجدار لوقع؛ انتقض<sup>(١)</sup> وضوؤه، والله أعلم. **قال غيره:** قد قيل في المتكئ على وضوئه قاعدا أو قائما، باختلاف في نقضه عليه إن أخذه النعاس فيه، فصار على ما به في حاله نائما. وما قاله في جوابه فكأنه حسن المعنى لصوابه، وقد مضى من القول في هذا ما أرجو أنه به عن إعادته يكتفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يضطجع وهو متوضئ ويغشاه النعاس، وهو /٢٤٤م/ يسمع حديث الناس بحضرتة، ومرة يشبه له أنه يسمعهم، أو أنه لم يسمعهم، ومرة حد ما يسهو أو ينتبه، وهو كذلك في معالجة النعاس، وعنده أنه لم ينم إلا هكذا كما وصفت؟ فإذا لم يغط، ولم يوه؛ فلا نقض، والله أعلم.

**قال غيره:** والذي معي في المضطجع إذا أخذه النوم فغلب على عقله طرفة؛ فلا طهارة له، وإن لم يغط فإن النخير والأنين في نقضه لا من الشرط فيه، وليس هذا من الحق، وليس في الخبر ما يدل عليه، ولا في الأثر ما يقر به، ولا في النظر ما يؤيده، بلى؛ إذ ليس كل ينخر في نومه، وإن ثقل عليه فطال به في ليله أو في نهار يومه، أو يجوز أن يكون لعدم غطيته على طهارته، وإن أخذه فغير عقله بعد قول النبي ﷺ: «إن الوضوء على من نام مضطجعا»<sup>(٢)</sup>، إني لا أعرفه في هذا الموضع إلا ناقضا، وما لم يصح معه كونه فهو على ما به من طهارة، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث؟ أبتنقض.

(٢) تقدم عزوه.

(رجع) مسألة: ومنه: وعمن يقول لأحد من الناس، أو زوجته، أو ولده، أو عبده: "خاب" وهو متوضئ، أينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب: ينتقض إذا قال لمن لا يستحق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١]، وقوله: "خاب" من لا يستحق كذب فيه، فالكذب ينقض، والله أعلم.

قال غيره: وهذا مما يختلف في نقض الوضوء به إذا قاله لمن لا يستحقه، على وجه / ٢٤٤ س/ ما أراده عن خير عنه أو ذم له، أو دعاء عليه؛ لما فيه من معصية لربه، ولن يصح في دعائه أن يكون من الكذب على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن الإنسان إذا كان متوضئاً ونقع أصابعه، أينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب: فالذي بان لي من سؤالك هذا لا أعلم فيه نقضا في الذي وصفت، والله أعلم.

قال غيره: قد أخبر عن نفسه أنه لا يعلمه ناقضا، فهو حسن المعنى، إلا أنه قد بقي، هل تعرفه غير ناقض؟ فإن لم يقطع به فيدل عليه، إلا أن يكون في إيماء وإلا فلا، ولبعده من الحدث في الوضوء، فأقول: إنه لا نقض فيه، إلا أن يكون على وجه العبث [في فعله] <sup>(١)</sup> بالعمد، فعسى أن يلحقه لحرامه معنى الاختلاف في نقضه وتمامه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: والذي حلق

( ) هذا في ث. وفي الأصل: في انقضه وتمامه.

رأسه أو قص شاربه، فلم يخرج منهما دم؟ فلاستحباب بلّهما بالماء، وفي الحكم فلا شيء عليه، ما لم يخرج منهما دم، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، قد قيل هذا. **وفي قول آخر:** إن عليه أن يبلّهما إلا لعذر. وقيل بالنقض في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وعمن نظر فرج رجل أو امرأة خطأ منه لغير عمد، وهو على وضوء، هل ينتقض وضوؤه بنظره إذا كان من غير رأيه؟

**الجواب:** إذا كان من غير رأيه؛ فلا نقض، والله أعلم. /٢٤٥م/

**قال غيره:** صحيح؛ لأنه من محض الخطأ، فلا إثم فيه، ولا لوم، فلا نقض عليه، وإن تعمد له لما قد نواه به، فأراد من فرج حلال فأخطأ بغيره، جاز لأن يختلف في فساده وتماه على هذا الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: ومنه:** وعن تصويره ذوات الأرواح إذا كانت في سراج، أو إبريق، أو في شيء من الآنية، تنقض الوضوء والصوم أم لا؟

**الجواب:** لا نقض فيهما، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، إلا أن يكون على وجه التلهي بها عبثاً، فعسى أن يجوز فيه لأن يلحقه معنى الاختلاف في نقضه عليه، ومع هذا من لهوه، فأدنى ما في صيامه القول بتمامه، إلا أنه لا يتعزى من الرأي على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وعمن نظر إلى بيت غيره، فنظر وجه امرأة، أو بدنها عمداً، هل ينتقض وضوؤه أم لا؟

**الجواب:** إذا كان عمداً للنظر؛ انتقض وضوؤه، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، قد قيل هذا، إلا أنه من الخاص في المنزل لجوفه، لا من

العام له، فإن ظاهره لا نقض فيه لجوازه، وإنما النقض على من تعمد من داخله، لا عن إذن من ربه. وقيل: لا نقض عليه إلا أن يتعمده لحرمة ينظرها. وفي قول آخر: إنه لا ينتقض حتى يراها. وقيل: لا نقض في ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن خرج من بزاقه دم، أيتوضأ أم لا؟

الجواب: إذا كان البزاق غالباً؛ فلا يتوضأ، والله أعلم.

قال غيره: /٢٤٥س/ صحيح. وقيل: إنه يتوضأ، إلا أن الأول أكثر ما في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن من يجري وهو متوضئ للصلاة، أينتقض وضوؤه أم

لا؟

الجواب: قالوا: إن الجري من الجفاء، ولا ينتقض وضوؤه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أن يقع على وجه باطل، فيجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف

في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: فقلت: من توضأ للصلاة ويقحم قحمت، ينتقض وضوؤه أم

لا؟

الجواب: لا ينتقض وضوؤه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وهذه مثل الأولى، فالقول فيهما واحد، والله أعلم، فينظر في

ذلك.

(رجع) مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي يطلع قلحه على لسانه؟ فإذا

صار على مقدرة من لفظه، ينتقض<sup>(١)</sup> وضوؤه وصلاته إن كان في

(١) في النسخ: أينتقض. ١

الصلاة، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، قد قيل هذا لا غيره في هذا الموضع من قول يصح فيه؛ إذ لا يجوز في طهارته، ولا في صلاته إلا نقضهما عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ومنه: وأما الذي يلعب بالشطرنج؟ فوضوؤه وصيامه ينتقض لمعنى الإثم؛ لقول النبي ﷺ: «لعن الله أصحاب الشاة»<sup>(١)</sup>، وكل من اكتسب خطيئة أو إثما، فهو آثم ناقض صيامه، وسل عنها.

**قال غيره:** وهذا مما يجوز لأن يختلف في نقض الوضوء به من جهة ما فيه من الإثم، وجميع الملاهي في تحريمها على هذا الحال في الحكم، والقول في الصوم وإن كان /م٢٤٦/ لا يتعري من الرأي فأقربه أن يتم لمن فعله، فلا يلزمه أن يعيده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ومنه: وعمن يأخذ شاربه قصا من غير تنح وهو متوضىء؟ فعليه أن يبيله بالماء، ولا يعيد وضوءه، وإن لم يبيله أيضا؛ فلا أرى عليه نقضا.

**قال غيره:** قد مضى القول في هذا وكفى، وما عليه فلا بد له من أدائه في إجماع، أو على من أوجبه في موضع الرأي، فكيف يصح أن يجزيه ما دونه في رأي من قاله، إني لا أعرفه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** ومنه: وعن رجل يحكي عن فلان أنه يقول: "خاب فلان"، أينتقض وضوؤه؟ **قال:** إنما هذه حكاية عن غيره، والله أعلم.

(١) في النسخ: الساة. ١

(٢) أخرجه بلفظ «لَيْسَ مِنْ عَيْبٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا أَصْحَابَ الشَّاهِ - وَهِيَ الشَّطْرَنْجُ» الطبراني في الأوسط، رقم: ٩١٨١.

**قال غيره:** صحيح، إلا أن يكون من إرادته ما ليس له، فيجوز لأن يختلف في تمامه ثم، ولزوم إعادته إن كان كاذبا فكذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وأما الذي يهجس في دبره ريحا، ولا يسمع لها صوتا، ولا هاج عليه شيء؟ فلا نقض في وضوئه؛ لقوله ﷺ: «إن الشيطان لينفخ في ألية<sup>(١)</sup> أحدكم، فلا نقض على وضوئه إلا أن يسمع صوتا أو يشم ريحا»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، إن هذا هو القول في هذا الموضوع لا غيره في الحكم، فإنه لا جواز له بالجزم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: ومن جواب الشيخ ورد بن أحمد:** وسألت -يا سيدي- عن المرأة التي سارت إلى الجراد وهي متوضئة، فبعدما سارت إلى موضع بعيد خرج /٢٤٦س/ منها ماء من فرجها؟ فهذا الماء إن خرج ساخنا فهو من الجوف وينقض الوضوء، وإن كان باردا فذلك ماء حملته من وضوئها؛ فلا نقض.

**قال غيره:** صحيح، على قول. وقيل بالنقض على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وعمن مس عظام المشرك اليابسة وهو (ع: على) وضوء، هل ينتقض وضوؤه؟ **قال:** ففيه اختلاف، وعندني لا ينتقض وضوؤه إلا من مس النجاسة الرطبة.

**قال غيره:** صحيح، إن فيه اختلافا؛ لقول من لا يفسده بالمس نفسه. ورأي

( ) زيادة من ث. ١

( ) تقدم عزوه. ٢

من يقول بعكسه ما لم تنله منها رطوبة نجسة. وما اختاره فلا شك فيها فيه أنه موضع الاتفاق على زوال الطهارة به في الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عن مس فرجه بظاهر كفه أو فرج زوجته، وهو على وضوء؟ قال: لا ينقض إلا بباطن الكف، فأما ظاهره فلا ينقض.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. وقيل بالنقض في ظاهره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن مس فرج زوجته، أو أمتة التي يطؤها من فوق الثوب، هل ينقض وضوؤه؟ قال: لا.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. وفي قول آخر ما يدل على النقض إن تبين الفرج فعرفه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عن مس يد امرأة خطأ أو عمداً، وهو على وضوء؟ قال: ينتقض إذا كانت أجنبية. وأما الأمة فلا /٢٤٧م/ نقض إذا مس كفها. وإذا نظر إلى أبدان النساء عمداً؛ فذلك ينقض الوضوء. وأما ذوات المحارم؛ فلا ينقض النظر إلى أبدانهن إلا لشهوة، والله أعلم.

قال غيره: ما عدا الوجه والكف من يد الحرمة الأجنبية؛ فالنقض في مسه على من تعمد من بدنها، إلا على قول من لا يفسده بغير الفرج من عوراتها، والاختلاف في قدمها، وظاهر كفها. وأما الأمة فالناقض من السرة إلى الركبة مثل الرجال. وقيل: لا نقض إلا في فرجها. وذوات المحارم كالرجل في العورة سواء، وما خرج عن حدها في إجماع، أو على رأي من أخرجه عنها في موضع الرأي، فالنظر إليه بالعمد لا نقض فيه، إلا أن يكون لشهوة فيدخل الرأي معها في نقضه عليه، وفي الخطأ لما ليس له أن لو تعمد

قولان: فإن بعضا يتمه لعذره<sup>(١)</sup>، وبعض أبي إلا أن يفسده، والله أعلم، فينظر في ذلك.  
**(رجع) مسألة:** وسألته عن نظر إلى عقب امرأة عمدا، وهو على وضوئه؟ **قال:**  
 ينقض وضوؤه، وإن نظر إلى كفها أو<sup>(٢)</sup> وجهها عمدا بلا شهوة؟ **قال:** لا ينقض الوضوء  
 إذا نظر إلى كفها ووجهها، إلا إن نظر لشهوة، فذلك ينقض.

**قال غيره:** صحيح، إلا أنه في عقبها على قول من رآه في العورة مفسدا لوضوء من  
 فعله متعمدا، إلا<sup>(٣)</sup> على قول من لا يراه ناقضا، والمراد به على الخصوص في الأجنبية لا  
 على العموم لغيرها، من أمة، أو ذات محرم، ولا من يطؤها/٢٤٧س/ بالملك أو الزوجية.  
 والوجه والكف لا من عورتها، فالنظر إليهما بالعمد لا يحرم فيمنع، إلا أن يكون لشهوة،  
 وعندها يسمع الرأي بما فيه من الاختلاف في نقضه به معها فلا يدفع؛ لما في المعاصي من  
 قول، والرأي في قدمها وظاهر كفيها بين الأولى مختلف في أنهما عورة منها أو لا، والحزم في  
 أمر الدين أولى ما أمكن لمن طلب الآخرة بدلا<sup>(٤)</sup> من الأولى، والحكم لا يُصح إلا بما هو  
 أعدل، والاحتياط في موضع جوازه أفضل، وما تعلق في موضع الرأي بما جاز له أن يأخذ  
 به في حينه، فلا لوم عليه في دينه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** وسألته عن لمس فرج الصبي، هل ينقض؟ **قال:** نعم، وأما النظر إليه؛  
 فلا ينقض إذا كان بحد من لا يستتر، إلا إذا نظر لشهوة؛ فذلك ينقض الوضوء.

(١) زيادة من ج. ١

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٢ و.

(٣) ج: لا. ٣

(٤) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٤ لا بد.

**قال غيره:** صحيح، إلا أنه على قول لا في إجماع عليه، وقد مضى في هذا ما فيه من رأي، فينظر في ذلك.

**مسألة:** وسألته عن النظر إلى بدن الأمة من السرة فصاعدا، هل ينقض الوضوء على من نظره عمدا؟ **قال:** لا ينقض، إلا أن ينظره لشهوة.

**قال غيره:** صحيح. ومن الركبة نازلا، فالقول فيه على هذا الحال؛ لأنهما ليسا بعورة منها على النساء، ولا على أحد من الرجال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** وسألته عن نظر إلى جوف منزل قوم عمدا؟ /٢٤٨م/ **قال:** لا نقض عليه، إلا أن يرى في المنزل حرمة؛ فذلك ينقض.

**قال غيره:** وفي قول محمد بن محبوب رَجَمَهُ اللَّهُ: إنه إذا تعمد نقض عليه. وقيل: لا ينقض حتى يتعمد النظر إلى حرمة يراها. وفي الأثر: إن هذا أكثر ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة:** وسألته عن أخذ من شعره، وهو على وضوئه، وصلى ولم يسمح ذلك بالماء، **قلت:** أتكون صلاته تامة؟ **قال:** نعم.

**قال غيره:** صحيح، إلا أن يكون من حدود وضوئه، فإنه مما يختلف في إعادته، ولزوم بله على رأي من يتمه، فإن تركه مع القدرة؛ ففي صلاته قولان، إن صح ما أراه.

**(رجع) وقلت:** هل ينقض من نظر إلى خف امرأة متعمدا؟ **قال:** نعم. **وقال:** من نظر إلى شعر امرأة عمدا؛ ينتقض وضوؤه.

**قال غيره:** قد قيل في خفها بمثل ما في ظاهر كفها من الاختلاف في نقض الوضوء بهما، على من تعمد النظر إليهما؛ لما في الرأي من قول بأحدهما في الحرة

الأجنبية من عورتها، وعلى العكس من هذا في قول آخر. وأما شعرها فتبع لما هو فيه من بشرتها، وما لا يجوز له بالعمد من بدنها أن ينظر إليه، ولا بد وأن يختلف في كون النقض به على من تعمد؛ لأنه بمثابة جلدها في هذا المعنى على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن يتوضأ وقطع شعرة من لحيته؟ قال: ينقض وضوؤه، سواء قطعها بأسنانه أو يده. /٢٤٨س/

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، إلا أنه على قول في عمدته. وعلى قول آخر: فالتنقض على من قطعها بأسنانه لا غيره مطلقاً. وقيل: لا نقض فيه، وعلى قياد هذا الرأي فإن هو بلّ الموضع بالماء مع القدرة عليه، وإلا فلا اختلاف في صلاته. وعلى رأي من يقول بالتنقض، فإن هو أعاده وإلا فلا صلاة له، ومع العمد فلزمه أن يتوب إلى الله ولا بد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وسألته عن طير ميت وقع على رجل متوضئ، قلت: أينتنقض وضوؤه؟ قال: إن كانت الميتة رطبة أو الرجل رطباً؛ نقض الوضوء، وإن كانا يابسين؛ فلا نقض عليه. قال غيره: والذي معي<sup>(١)</sup> في مثل من الميتة الرطبة أنها ناقضة لوضوئه، وأما اليابسة؛ فلا نقض فيها، إلا أن تكون رطباً فيختلف في نقضه بها، وإن كان يابساً؛ فلا نقض عليه. وقيل بالتنقض على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) قلت: فالبيت من بني آدم، ينقض وضوء من مسه؟ قال: نعم.

(١) زيادة من ج.

**قال غيره:** قد مضى من القول في هذا [ما دل على] (١) أن فيه اختلافاً، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة:** وفيمن نظر من امرأة ليست منه بمحرم وجهها وكفها؟ فلا بأس إذا لم تكن لشهوة.

**قال أبو الحواري:** إذا مس كفها أو وجهها متعمداً؛ ينتقض الوضوء.

**قال الشيخ صالح بن وضاح:** لا ينقض النظر إلى الكفين والوجه، وأما المس فكما

قال أبو الحواري، والله أعلم. /٢٤٩م/

**قال غيره:** نعم، قد قيل هذا في مسهما (٢). وقيل: لا نقض عليه<sup>٢</sup> به فيهما، ولا في النظر إليهما، إلا أن يكون لشهوة أو من ظاهر كفها، فيختلف في نقضه حينئذ، وإلا فلا نقض فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة:** وإن تعمد النظر إلى امرأة عريانة مكشوفة على أنها امرأته، أو على أنها رجل فإذا هي امرأة ممن لا يحل له النظر إليها؟ فلا نقض على وضوئه.

**قال الشيخ صالح بن وضاح:** نعم، كما قال؛ لأنه لم يتعمد النظر إلى محرم. وأما إن تعمد النظر بعد أن استيقن أن النظر محرم عليه؛ فسد وانتقض وضوؤه.

**قال غيره:** نعم، قد قيل في هذا من خطئه؛ إنه لعذره لا نقض فيه. وقيل: إنه ينتقض عليه، فإن تعمدته في رجل أو امرأة من بعد أن عرفها؛ فلا طهارة له، علم الحرمة أو جهلها، فالنقض لازم له، لا على قول من لا يوجبها في مثل هذا

(١) زيادة من ج. ١

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث<sup>٢</sup> مسها.

من المعاصي على حال، وإلا فهو كذلك. وإن لم يستيقن في النظر أنه محرم لجهله؛ فلا عذر له في ركوبه بعد علمه لما به يحرم عليه في أصله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ شائق بن عمر: وقلت في النظر إلى الفخذ من الرجل، ينقض الوضوء والصوم أم لا؟**

**الجواب:** إن في ذلك اختلافا في الأثر، والذي **يعجبني** أن ينقض وضوؤه إذا نظر إلى الفرج خاصة، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح /٢٤٩س/ أن فيه اختلافا في نقضه على من تعمدته؛ لما في ركوبه من معصية الله؛ لأنه من العورة، فالنظر إليه أو إلى شيء منه بالعمد حرام على من فعله، وإن رخص في مستدقه من لا يرى لقوله برهانا يدل عليه، فالعمل على ما قبله هو الوجه فيه، وإن كان الفرج نفسه أقبح وأشد، فالفخذ على الأصح بأجمعه عورة، وفي هذا ما دل على الجزء مثل الكل لا يخرج له من الرأي، فالنقض به في العمد لحرامه؛ لأن له ما في المعاصي من قول في أحكامه، ومن أجل هذا جاز لأن يدخل عليه فيه رأي من أفسده، ورأي من يتمه له. **ويعجبني** له في غير دينونة أن يعيده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: ومن غيره:** وسألته عن من يمس فرج الصبي، هل ينقض الوضوء؟ **قال:** نعم، وأما النظر؛ فلا ينقض إذا كان بحد<sup>(١)</sup> من لا يستتر، إلا إذا نظر لشهوة؛ فذلك ينقض الوضوء.

( ) هذا في ج. وفي الأصل: يجده ت: يحد.

**قال غيره:** نعم، **قد قيل** بالنقض<sup>(١)</sup> في المس على حال. وفي قول آخر بالعكس من هذا إلا الرطوبة<sup>(٢)</sup> في يده، والفرج في نجاسته، أو يكون رطبا لا من طهارة. وقيل: حتى يكون بحد من يستتر لحياته، وعسى في النظر إليه لا لشهوة أن يكون من هذا أقرب على ما أرى، وإن كان لا يتعرى من قول بالنقض في الأثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة:** وفيمن يقرأ القرآن وهو متوضىء، فيقول مثلا: "لا إله إلا هو"، فيقف قبل أن يقول: "هو" خطأ أو سهوا أو على غير الاختيار، أينتقض وضوؤه أم لا، وكذلك إذا بدل آية العذاب مكان آية /٢٥٠م/ الرحمة، وآية الرحمة مكان آية العذاب، كان في الصلاة أو في غيرها، أكله سواء أم لا؟

**الجواب** -وبالله التوفيق-: أما إذا وقع ذلك منه على الخطأ، أو على غير الاختيار، أو على السهو؛ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال:** ينتقض وضوؤه، وإن كان في الصلاة، فتنتقض صلاته. **وقال من قال:** لا ينتقض وضوؤه ولا صلاته إذا كان على ما وصفت لك، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، **قد قيل** بهذا كله بالنقض على من فعله، وعكسه في موضع خطئه لما أراد من الحق في نفسه، والله أكرم من أن يأخذه على هذا من أمره بما لم يعتمده في علم ولا جهل، وإنما جرى على لسانه لا باختياره، وإن كان في وقوعه لمانع له ولا يقدر على دفعه؛ لأنه ولا شك موضع عذره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث؛ النقص.

(٢) ث: لرطوبة. ٢

(رجع) مسألة: ومن كان يعلم من نفسه أنه كان يعمل عملاً مكفراً، ثم توجساً للصلاة ودعا لنفسه بما يدعو المسلمون به لأنفسهم؛ نقض وضوءه ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنه من الخاص لما لا يجوز أن يدعى به لغير أهل الولاية، لا من العام لما جاز في غيرهم؛ لأنه لا من المعصية، فيجوز لأن يلحقه معنى ما بها من قول نقضه على رأي من قاله، إلا موضع ما لا جواز له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وإذا حلف أحد برأس أحد وهو متوضئ، لكنه لم يكسر "السين" وإنما فتحها؟ قال من قال من المسلمين: إن وضوءه ينتقض. وقال من قال: لا ينتقض، والله أعلم.

قال غيره: لأن له وعليه في الكسر والفتح للسين / ٢٥٠س/ ما نواه في مثل هذا<sup>(١)</sup> من اليمين، وعليه من هذا أن يتوب إلى الله من قبل أن يعيد<sup>(٢)</sup> وضوءه، على قول من لا يفسد عليه لما فيه من معصية. وقيل: لا إعادة عليه، وأما التوبة فلا بد منها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفيمن حلف بالنبي ﷺ، أينتقض وضوءه إذا كان صادقاً فيما قال، والذي يقول: "أمانتي" أو "أمانة عندي ما هو كذا وكذا" وهو صادق، وهو على وضوءه؛ أينتقض وضوءه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما من حلف بالنبي ﷺ، فقال من قال: ينتقض

( ) زيادة من ج. ١

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث ٢ يعيده.

وضوؤه ولو كان صادقاً. **وقال من قال:** لا ينتقض. وأما الذي يقول: "أمانتي" أو "أمانة عندي" وهو صادق؛ فلا ينتقض، والله أعلم.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة النزوي: والذي يكتب لأحد من هو أصغر سناً "اعرف والدي" أو "يا ولدي"، فهل ترى هذا جائزاً؟ فنعم، هذا الذي ذكرته جائز في مجاز الكلام، كان الكاتب متوضئاً أو صائماً، ولا بأس في وضوئه وصومه، والله أعلم.

**مسألة:** ومنه: والعامل هل يجوز أن يقال له: "واليا" إذا لم يعقد عليه الولاية؟ فعلى ما وصفت أنه يسمى عاملاً، وإن سماه أحد والياً، فلا يبلغ به إلى نقض وضوئه وصومه، والله أعلم.

**مسألة:** ومنه: وفي المتوضئ إذا تحشى، وحس في حلقه الحموضة، إلا أن ذلك لم /م٢٥١/ يظهر على فمه ولا لسانه ولم يفيض<sup>(١)</sup>، وصار<sup>(٢)</sup> يتجرع بريقه لتذهب تلك الحموضة فلم تذهب، وهي أقرب إلى داخل؟ إنه لا ينتقض وضوؤه على صفتك هذه، والله أعلم.

**مسألة:** ومنه: وفي المتوضئ إذا قال: "قم يا فلان" لعله عاد ظهيرة أو نصف النهار، والوقت بعد حد صلاة<sup>(٣)</sup> الفجر أو قبلها، أيكون نقض وضوئه على من قال مثل هذا؟

(١) هكذا في النسختين. ولعله: والدي.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ يقص.

(٣) زيادة من ج. ٣

(٤) هذا في ج. وفي الأصل، ث٤ الصلاة.

**الجواب** -وبالله التوفيق-: هذا من فضول الكلام المنهي عنه، وهو شبيه عندي بمعنى الكذب، والكذب عندي ينقض الوضوء؛ لأنه من المعاصي، والله أعلم.  
**قال غيره**: نعم، قد قيل بالنقض في مثل هذا من الكذب على من اعتمده. وقيل: لا نقض فيه؛ إلا أن ما قبله أكثر ما في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه**: والمتوضئ إذا خرجت من دبره ريح لا صوت لها ولا رائحة، أينتقض وضوؤه أم لا؟ فنعم، ينتقض وضوؤه، والله أعلم.

**قال غيره**: صحيح، ولا نعلم أن أحدا من أهل العدل يخالف في القول ولا في العمل إلى غيره أبدا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه**: وفي المرأة إذا قامت من الفلج متطهرة ومتوضئة للصلاة، وخرج لها ماء من فرجها، وفيما عندها أنه من ماء الفلج؛ لأنه يدخل والجم الفرج، ينتقض طهرها أم لا؟

**الجواب** -وبالله التوفيق-: في هذا<sup>(١)</sup> اختلاف؛ **قال من قال**: ينتقض طهرها. **وقال من قال**: إذا كان باردا؛ فلا ينتقض / ٢٥١س / طهرها. وإن كان الماء الذي يخرج سخنا؛ فهو نجس، وينتقض طهرها، والله أعلم.

**قال غيره**: هكذا قيل فهو صحيح من قوله، وقد مضى القول في هذا فتكرر، والله أعلم بالصواب في هذا وغيره، فينظر في ذلك.

**مسألة<sup>(٢)</sup>**: وفيمن ينظر إلى عورته وهو متوضئ، هل ينتقض وضوؤه أم لا،

(١) ث: ذلك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

وإذا مس عورته، أينتنقض أم لا؟

**الجواب** -وبالله التوفيق-: أما إذا نظر إلى عورته؛ فلا ينتقض وضوؤه، وإذا مس عورته من تحت الثوب؛ ينتقض وضوؤه، والله أعلم.

**قال غيره**: صحيح، وقد مضى من القول ما دل على ما فيه من حكم لمن كان ذا علم وكفى، فينظر في ذلك.

**مسألة**: وإذا مس المتوضئ ذكره من فوق الثوب لشيء آذاه غير عابث، أو من تحت الثوب ينتقض الوضوء أم لا، وإذا لم يمس الثقب نفسه، وكذلك الدبر؟

**الجواب** -وبالله التوفيق-: أما من فوق الثوب؛ فلا ينتقض وضوؤه، وأما من تحت الثوب؛ فأكثر القول: إنه ينتقض، والله أعلم.

**قال غيره**: نعم، قد قيل في المس منه من تحت ثوبه بالعمد: إنه ناقض عليه. وعلى العكس من هذا في قول آخر، إلا أن يكون من الحشفة. وقيل: لا نقض إلا في ثقبه، وأما من فوق الثوب فلا شيء فيه، إلا أن يتبين ما مسه فيعرفه، فإنه لا بد من أن يختلف في فساده. وعلى قول من يوجبها، فعسى أن يكون على قياده على ما به من الرأي في سداه أن لو كان من تحته، وقد مضى القول في هذا كله، فينظر في ذلك.

**مسألة**: واللحم الذي /٢٥٢م/ يبيعه أهل الإسلام في الأسواق، إذا كان البائع في الظن أنه لا يصلي، ولكنه يعرف الطهارة من النجاسة، إذا مسه المتوضئ (أعني: اللحم)، أيعجبك طهارته أم يفسد الوضوء؟

**الجواب** -وبالله التوفيق-: حكمه طاهر إذا كان البائع من أهل القبلة، والله أعلم.

**مسألة: ومن غيره:** وفي المتوضىء لا بأس عليه عندي في تقبيل زوجته، ووضوؤه عندنا تام؛ لأنه ليس هو بعاص في فعله، وإن استغفر الله صادقاً من ذنب سلف منه أنه لا يعود إليه أبداً؛ فهو طاعة ووضوؤه تام، وإن كان كاذباً في استغفاره بإقامته على المعاصي؛ فهو عاص لله، ووضوؤه غير تام، والله أعلم.

**قال غيره:** ما أحسن معنى ما قاله في هذا وأظهر عدله، إنه لقول صحيح في الاستغفار والتقبيل لزوجته؛ لما له من شاهد في الأخبار، ودليل ظاهر في العقل أن الطاعة لا تفسد ما تقدمها من طاعة في موضع الفرض وما دونه من النفل، وإنما يجوز أن يفسد لما يكون من ضدها، وإلا فهو على طهارته إلا لحدث في إجماع، أو على رأي في موضع جواز الرأي، وليس هذا مع صدقه من الأحداث في شيء على ما أراه فيه إن صح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: ومن جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد النزوي:** سألته شفاها عن يسلم عليه وهو يتوضأ؛ أيرد السلام وهو يتوضأ، أم إذا تم وضوؤه؟ **قال:** يرد السلام وهو /٢٥٢س/ يتوضأ؛ لأن رد السلام لا ينقض الوضوء.

**قال غيره:** صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفيمن يحدثه طفل صغير لا يعقل، ويقول له في معنى: "أريد أن يسوي لي كذا وكذا" أو "يعطيني" أو "يفعل" فيجيبه إلى [ما يدعوه] (١)، ولا يستثنى مشيئة الله في ذلك، غير أنه في نيته أنه لا يفعل ذلك، إلا أنه يكره أن يرد كلامه؛ أيتنقض وضوؤه بذلك أم لا؟

**الجواب:** إذا كان هذا الرجل أنعم للصبي، وأجابته بالفعل له قطعاً فيما أراه

منه، ولم يستثن في كلامه، وكان في نيته أنه لا<sup>(١)</sup> يفعل له، وكان هذا الفعل الذي طلبه منه هذا الصبي من مصالحه، ولم يكن فيه ضرر على الصبي، ولا في أحد من الناس؛ فعليه عندي إعادة<sup>(٢)</sup> الوضوء؛ لأنه من الكذب على الصبي، والكذب على التعمد منه لذلك من غير عذر فلا يجوز، وهو مجانب للإيمان، وهو من النفاق، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، هو كما قال على أكثر ما في الكذب من قول في رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفيمن يسقط شيء من شعر لحيته، فقصه بأظفاره أو بأضراسه أو بشيء من الحديد وهو متوضئ للصلاة؛ أعليه بأس أم لا؟  
**الجواب:** لا نقض عليه في ما زال من شعر لحيته إن قصه بضرسه أو بشيء من الحديد؛ لأنه طاهر؛ إذ هو ميت من حي، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح. وقيل بالنقض على من مسها بأضراسه، إلا أن ما قبله أصح ما في ٢٥٣م/ هذا وأكثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: ومن غيره:** في المتوضئ إذا مسح بيده على لحيته فانقلع منها شعر؛ أيتنقض وضوؤه أم لا، تعمد لقلعه أو لم يتعمد؟

**الجواب -** وباللَّه التوفيق-: إذا تعمد على قلع شعر من لحيته؛ فلا يجوز. **وقال بعض المسلمين:** إنه يتنقض وضوؤه؛ لأنه معصية. **وقال من قال:** لا يتنقض، وأما إذا لم يتعمد؛ فلا بأس عليه، ولا يتنقض وضوؤه، والله أعلم.

( ) ث: لم. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: إعلاته.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا فهو حسن المعنى من قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة النزوي: ومن تنح<sup>(١)</sup> شعرا من شاربه؟

إن وضوءه لا ينتقض على أكثر قول المسلمين. وقول: إنه ينتقض، والله أعلم.

قال غيره: صحيح ما قاله في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن جوابه: إذا كان مس الثقبين من فوق الثوب على العمد؛ فقال

من قال من المسلمين: إن وضوءه ينتقض. وقال من قال: لا ينتقض. وأما على الخطأ؛

فلا ينتقض على القول الذي أقول به، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا، فاختره من قول من وراءه من غير ما شك في

ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن وطئ على القبور وهو متوضئ؟

فجوابه: أما على العمد؛ ففي نقض وضوئه اختلاف؛ قال من قال: ينتقض. وقال

من قال: لا ينتقض. وأما على الخطأ؛ فلا ينتقض، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه: وقضيب الكبش من سائر الأنعام، /٢٥٣س/ إذا كان رطبا؛ فهو

نجس وينتقض وضوء من مسه، وإن كان يابسا؛ فلا ينتقض وضوء من مسه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، في بعض القول. وعلى قول آخر في اليابس: إنه لا ينتقض إلا أن

يكون لشهوة. وقيل بالنقض على حال. وأما الرطب؛ فلا قول فيه إلا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تنح.

أنه لما به من النجاسة ناقض عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وفي المتوضىء إذا جلس متفرخشا في جلوسه، ونام أو ناد من غير أن تزول مقعدته على الأرض؛ ففيه اختلاف؛ **قول:** كل من نام أو ناد جلوسا؛ فينتقض وضوؤه. **وقول:** لا ينتقض إلا إذا كان متكئا. وإذا زال اتكاؤه عنه سقط إلى الأرض؛ فينتقض وضوؤه، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح أن فيه اختلافا؛ **لقول** من رأى النقض على من نام في جلوسه ناد أو لا، فإنه لا بد فيه معه وأن يعاد على هذا الرأي. **وقول** من أبي من نقضه إلا أن يكون متكئا على شيء أن لو زال عنه الشيء في حاله، وقع هو ساقطا على الأرض أو غيرها، وإلا فلا فساد عليه في وضوئه. **وقول من قال:** لا وضوء إلا على من نام مضطجعا. وما كان من لفظه في القول الثاني من جوابه؛ فلا يخفى على من له أدنى معرفة ما فيه من الركافة لفظا؛ لأن الاتكاء مصدر من فعل المتكى، فهو غير ما اتكأ عليه، والمراد في هذا الموضع زوال المتكأ عليه لا الاتكاء نفسه على حال؛ لأن بقاءه ليس بشرط في تمامه؛ إذ لو كان شرطا لما جاز على قوله في زواله /٢٥٤م/ إلا أن يكون ناقضا له في حاله، وإن لم يكن في منامه، وهذا ما لا قول فيه إلا أنه لا يجوز أن يصح أبدا، والله أعلم. فينظر في جميع ما أودعته في هذا الفصل سؤالا وجوابا لمن بلغ إليه، فأراد أن يعمل بما فيه من العدل، وما قلته عن أثر ما عن هؤلاء المشايخ نقلته تارة في موافقة، وأخرى في مخالفة ما كان عن أثر، و<sup>(١)</sup> ما فوَّقه من خبر أو ما دونه من نظر، فإني على مخافة من الخطأ لقللة علمي، وركافة فهمي، فإن صح

عدله أخذته، وإلا ترك فعدل عنه إلى ما ظهر فصله، والله موفقى لما أردته من الفوز بالخير والنجاة من الضير، إنه كريم منان.

**مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي:** وفيمن يقرأ القرآن العظيم وحده فيلحن فيه لحنًا، فيبدل آية الجنة لأهل النار نسيانًا منه، من غير تعمد منه لذلك؛ أينتقض وضوؤه وتلزمه التوبة والاستغفار، كمن يلحن بحضرة غيره؟

**الجواب -** وبالله التوفيق: - لا يلزمه شيء على هذه الصفة إذا كان وحده فيما عندنا؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح؛ لأنه على هذا من أمره في موضع عذره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: ومن غيره:** /٢٥٤س/ ومن قطع بين النفي والإثبات عمداً؛ فسد وضوؤه وإيمانه، وإن كان مخطئاً أو ناسياً؛ فلا نقض عليه.

**قال غيره:** صحيح، وقد مضى من القول ما دل على ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن إبراهيم السمواي:** وسألته عن بزق وخرج من بزاقه دم؟ **قال:** لا ينتقض وضوؤه إلا أن يكون الدم أغلب.

**قال غيره:** إذا خرج أصفر؛ فلا ينقض، وإن خرج أحمر؛ انتقض وضوؤه.

**قال غيره:** صحيح، إلا أن الأول أكثر ما في ذلك.

**(رجع) مسألة: ومنه:** وسألته عن نام جالسا وهو على وضوئه؟ **قال:** قد قيل:

ينتقض وضوؤه. **وقيل:** لا ينتقض، إلا أن تزول مقعدته. **وقيل:** حتى يضع

جنبه على الأرض.

**قال غيره:** قد قيل هذا كله، فهو من جوابه صحيح، والله أعلم<sup>(١)</sup>، فينظر في ذلك.  
**مسألة:** ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: وأما المتوضى للصلاة إذا نام جالسا وهو متكئ على يديه، أو على يده، أو محتبٍ بيديه، أو بثوب، أو متكئ بظهره على جدار، ولم يضع جنبه على الأرض، ففي ذلك قولان؛ **قول:** إن وضوءه ينتقض؛ لأنه إذا وقع الجدار أو انفك احتبأؤه أو ثوبه أو يده سقط على الأرض، وهو المعمول به عندنا. **وقول:** إنه لا ينتقض وضوءه بذلك حتى يضع جنبه، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح / ٢٥٥م/ أنه قد قيل فيه لما قد<sup>(٢)</sup> قاله من الاختلاف في<sup>٢</sup> نقضه وتامه، ما لم يضطجع في منامه، وقد مضى القول في ذلك.

**مسألة:** وأما المتوضى إذا مر في مقبرة، ووطئ على القبور حافيا أو منتعلا؛ فعليه النقض في وضوئه على أكثر القول؛ لأنه لا يجوز الوطء على القبور. ومن وطئ على القبور فهو آثم وعاص لله؛ للرواية عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن الوطء على القبور»<sup>(٣)</sup>، وقال النبي ﷺ: «حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا»<sup>(٤)</sup>، ومن لزمه إثم

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بلفظ «نهى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن ثوطأ» كل من: الترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٥٢؛ وأخرجه بلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبور، وأن يفعد عليه، وأن يبنى عليه» كل من: مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٧٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ١١٧٦٤.

(٤) لم نجده.

وهو متوضئ؛ انتقض وضوؤه في أكثر القول، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، إلا أنه من الخاص لمن تعمدته، لا لعذر يكون له فيه، فإن المخطئ في وطئه لا نقض عليه، والمضطر على هذا الحال، إلا أنه لا إثم عليهما في ذلك.

**ومن غيره:** وقال الشيخ عامر بن علي العبادي: آخر الجواب الأول أقول كقوله إذا وطئها على العمد والاستخفاف بنهي النبي ﷺ، وأما إذا كان ذلك منه على الخطأ والضرر؛ لضيق الطريق، أو محي أثر القبور بلا قصد منه لوطئها؛ فلا أراه عاصياً، ولا ينتقض وضوؤه، ولا توبة عليه، وإن كان قد قال النبي ﷺ: «حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا» (١)، فهذا لم يحدث في الميت نفسه شيئاً، ويعجبني الحزم والاجتهاد في اجتنابها ما أمكن، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وأما الذي يتوضأ وعليه سراويل، وباقي جسده عريان؛ /٢٥٥س/ فوضوؤه تام، ولا ينتقض بذلك، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، إذا كان سراويله ساتر العورة في إجماع، أو على رأي في موضع الرأي، وإلا فله وعليه ما في العاري من حكم في وضوئه، وقد مر ذكره. ومن المستحب له مع كمال ستره أن يكون على عاتقه ثوب أو خرقة يرتدي به، فإن هو فعله لربه، فله من الفضل ما فيه، وإن تركه لا مستخفاً بأجره فلا شيء

عليه؛ لعدم وزره في تركه على هذا من أمره، لما لا يلزمه أبداً على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة: ومن الأثر:** ورجل تمسح للصلاة، ثم نوى في نفسه أنه يقتل فلاناً، فلا ينتقض وضوؤه في هذه الحال؟ **قال:** ما لم يفعل، لم أر وضوءه منتقضا، والله أعلم.

**قال غيره:** إن كان ممن يجوز له في حاله أن يقتله، لم يجوز أن يصح فيه من القول إلا أنه لا نقض عليه، وإلا فالاختلاف في فساده لما نواه من فعل ما ليس له لابد وأن يكون من ذنوبه، فله وعليه ما في المعاصي من قول في وضوئه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة عن الشيخ أبي نهبان جاعد بن خميس الخروصي:** وفيمن قال على وضوئه متعمداً: "إني سأقتل فلاناً" أو "سأضربه" وفي نفسه أنه لا يفعل ما قاله، ولم يكن منه ذلك لمعنى أراد في الواسع له؟ فهو من كذبه والاختلاف في النقض لوضوئه به ولا بد؛ لأنه من معاصي ربه، إلا أن القول بالنقض في الكذب على من اعتمد عليه أكثر ما /م٢٥٦/ فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

## الباب الثاني والثلاثون في الوضوء والتطهر من النجاسات بالغير

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة: وعن شيخ زمن، أو رجل مريض، هل تطهره وتنجيه ابنته أو أخته أو الرجل الغريب أو القريب أو من حرم عليه نكاحه، هل يجوز له أن يطهره أو تنجيه أحد من هؤلاء؟ قال: أحفظ عن جعفر، وأظنه كان يرويه عن أبي يزيد قال: لا ينجي الرجل إلا امرأته أو أمته، ولا ينجي المرأة إلا زوجها، وهذا أحب إلي. وقال أبو عبد الله: إذا كان مضطراً؛ فلا بأس بدوات المحارم أن يلفن ويوضئن، وكذلك الآباء.

مسألة من الضياء: واختلف في الولد، هل ينجي والده أم لا؟ فمنهم من أجاز وقال: لا ينظر عورته، وينجيه بحرقه. ومنهم من قال: يتيمم بالتراب. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن قدر على<sup>(١)</sup> تطهير نفسه لم يجز له أن يولي طهوره غيره، فإن لم يقدر به<sup>(٢)</sup> أعين عليه اتفاقاً.

وعن موسى بن علي: في مريض يقيل<sup>(٣)</sup> لا جروح به، ولكن لا يستطيع الوضوء، وليس له من يوضئه من امرأة ولا أمة؟ قال: إنه يستنجي كما يستطيع، ولا يتولى ذلك منه امرأة ولا رجل، سوى امرأته أو أمته. وقول: يجوز أن يوضئ الرجل ولده وأخوه، ولا ينجيه إلا وليه بحرقه. وقول: لا / ٢٥٦س / ينجيه وليه

(١) وجدت في هامش ث عبارة: وفي المنهج محذوف قوله "على". وهي غير موجودة في الأصل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: ثقيل.

ولا الأجنبي ويمسحوه، فإن لم يكن من هؤلاء وكان أجنبياً؛ ففيه اختلاف؛ **قول**: يضع يده خرقة ويمسحه لأجل الضرورة. **وقول**: يتيمم ولا يمسه أجنبي.  
**وفي موضع**: من لم يكن له ولي، وضأه أجنبي على قول، ولا ينظر إليه. **وقول**: يستجمر ويتيمم.

**قال أبو الحسن**: وأحب إن لم يكن له ولي أن يستجمر بالأحجار، ويتمسح بالماء للصلاة، ويصلي ولا يتعري بأجنبي.

**وفي موضع**: من لم تكن له زوجة، وكان له صاحب فليلف على يده خرقة، ويغسل ولا يمسخ المريض ولا ييمم إلا برأيه حتى يستشار، والله أعلم.

**وفي موضع**: وليس لأحد أن يعمل عن أحد عمل البدن فيما تعبد به في أمر دينه، إلا ما قالوا في أمر الحج وقضاء الصوم؛ لأن عمل البدن إنما يكون بعقد ونية، فالغير لا يقوم للمرء مقام نفسه في أداء ما افترض عليه من عمل بدنه.

**مسألة: وعن أبي محمد**: إن المريض إذا لم يستطع الطهارة للصلاة؛ فجائز أن يغسل منه النجاسة غيره، وإنما المسح فلا، **قال**: لأن إزالة النجس عنه سبيلها سبيل الدين إذا قضى عنه أحد فقد زال عنه، والمسح لا يزول عنه ولا يجزيه ذلك إلا أن يتولاه هو بنفسه، فإذا لم يستطع المسح ولا التيمم، فلينو في نفسه الطهارة بالماء ويصلي [وقد أجاز. **وفي قول آخر**: فالله أعلم بأصحهما عنه] (١).

**مسألة: في المريض يعجز بنفسه عن الوضوء، هل /٢٥٧م/ على أهله أن**

( ) وجدت في هامش عبارة وقد حذف صاحب المنهج قوله: "وقد أجاز إلى آخره".

يوضئوه؟ **فقيل:** إذا زال عنه هو حال القدرة بنفسه؛ فليس عليه أن يستعين بغيره ويتيمم ويصلي. **وقول:** عليه أن يستعين بمن تجوز له الاستعانة به في الصلاة مثل ذلك، وإذا ثبت معنى الاستعانة منه لم يبعد أن يكون على من استعان به أن يعينه إذا قدر على ذلك.

**مسألة:** ومما سأل عنه أبو بكر أحمد بن عبد الله أبا بكر أحمد بن محمد بن صالح:

**قلت:** فيجوز أن ييمم المريض غيره، كان قادراً أن ييمم نفسه أو غير قادر؟ **قال:** الذي عرفت أنه جائز، وأما اللزوم ففي ذلك اختلاف؛ **فقيل:** إنه إذا لم يقدر ييمم نفسه، لم يكن عليه أن يستعين بغيره، وإن ييممه، كم يضرب بيده الأرض؟ **قال:** ثلاث مرات.

**قلت:** فإن جهل ولم يضرب إلا مرتين؟ **قال:** أرجو أن لا شيء عليه في بعض القول.

**قلت:** فيلزم في جميع ذلك كفارة؟ **قال:** لا.

**قلت:** فإن كان قادراً أن يتوضأ فلم يتوضأ، وظن أنه جنب إذا لم يمكنه غسل الجنابة سقط عنه فرض الوضوء، هل عليه كفارة؟ **قال:** عندي أن لا كفارة عليه في بعض القول.

**قلت لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي غسان:** فإن أصابته جنابة ولم يمكنه يتحول من موضعه، وهو على فراشه لا يمكنه أن يغسل على الفراش؛ [لأنه إن غسل على فراشه] (١) ترطب ولحقه من ذلك ضرر، كيف يصنع؟

**قال:** إن كان لم يمكنه على ما ذكرت؛ فأرجو أنه إن تمكن / ٢٥٧س / على

أن يمسح بدنه فليفعل وهو يجزيه، وإن لم يتمكن على ذلك فليتيمم، والله أعلم.  
**قلت:** فالتيمم بعد الوضوء أو قبله؟ **قال:** التيمم بعد الوضوء. **انقضى الذي من المصنف.**

**مسألة:** ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاهلي: والمريض إذا لم يقدر على الاستنجاء من البول أو الغائط وله زوجة، فكره أن تنجيه زوجته وتيمم وصلّى، أيسعه ذلك وتتم صلاته أم لا؟

**الجواب:** إذا كانت زوجته قد تبرعت من ذات نفسها أن تغسل عنه الغائط بالماء، فأبى هو عن ذلك وتيمم بالتراب لأجل الحياء؛ فلا يسعه ذلك، وإن كانت لم تتبرع، ولم يعلم هو منها أنه إن سأها أن تفعل ذلك أن تطيعه أم لا، فترك الاستعانة بها وتيمم وصلّى، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** يسعه؛ لأن العبادة إذا لم يقدر عليها بنفسه؛ فليس عليه أن يستعين عليها بغيره. **وقول:** عليه أن يستعين عليها [ع: بمن أعانه] <sup>(١)</sup> بمعونة عليها؛ فإن أجابه إلى ذلك، وإلا فله العذر، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي:** وفيمن لا يقدر على الاستنجاء (خ: أن يستنجي) من البول والغائط وحضرته الصلاة، ما الذي يؤمر به في طهارته؟ **قال:** ففي الأثر: إن كان له زوجة أو سرية لزمه أن يستعينها على زوال ما به من النجاسة بالماء؛ لأداء ما قد حضره في الحال. **وقيل:** إنه لا /م٢٥٨/ يلزمه وإن كانتا في حضرته؛ لأنه من قدرة الغير لا من قدرته.

**قلت له:** فإن هي جاءت لتطهره متبرعة من ذاتها، أو كان يعلم منها الإجابة إلى ما يدعوها إليه على الرضا لا على غيره من الكراهية؟ **قال:** فعسى في هذا الموضع أن يكون من لزومه أدنى، والقول في أمته أن ليس لكراهيتها من حكم يمنع من سؤالها مع القدرة منها، إلا أن يكون في حال ما لا يلزمها أن تسعى في خدمته، وإلا فهو كذلك.

**قلت له:** فإن أعدمها في حاله الذي هو فيه وحضره الغير، ما الذي له معه وعليه؟ **قال:** قد قيل بالمنع من جوازه له بالغير، من رجل أو امرأة، وإنه لقول موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ. وفي قول آخر: إن لوليه مثل: ولده أو أخيه أن يطهره بخرقه، وأما غير الولي؛ فلا يجوز له أن ينجيه فيطلع عليه. وقيل بجوازه من الأجنبي من بعد أن يلوي على يده خرقه يطهره بها ضرورة، من غير أن ينظر إليه؛ ولا أدري لأي دليل جاز لأن يكون الولي في جوازه غير الأجنبي في قول من رآه، مع ظهور تساويهما في العورة منه<sup>(١)</sup>؛ لعدم فرق<sup>(٢)</sup> ما بينهما على حال في المس والنظر، والله أعلم، فينبغي في هذا الموضع أن يراجع البصر.

**قلت له:** فإن طهر لا عن رأيه وأمره، أيطهر أم لا؟ **قال:** نعم، إن نواه لطهارته، وإلا جاز لأن يدخل عليه الرأي فيها مع زوال عين نجاسته، إلا أن القول بأنه يطهر فيجزيه عن إعادته أكثر ما في ذلك. /٢٥٨س/

**قلت له:** فإن طهره من لا يجوز له أن ينجيه، فالطهارة على هذا ثابتة له؟ **قال:** هكذا عندي في هذا إن صح ما أراه فيه؛ لأن المراد به كون زوالها وقد

( ) زيادة من ج. ١

( ) زيادة من ج. ٢

زالت على حال فأني يصح، فمنها أن تبقى على حالها وليس كذلك.

**قلت له:** فإن كان قادرا على غسلهما، فالقول فيه مع الغير كذلك إن طهرهما له أم لا؟ **قال:** نعم؛ لزوال عين النجاسة بالماء المقتضي في كونه لوقوع اسم الطهارة عليه به في الحكم، ولا شك في ذلك.

**قلت له:** فإن أراد أن يتوضأ لما له أو عليه، أيصح له بغيره مهما كان عن إذنه له به أو أمره، فيجزيه مع القدرة على فعله أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في ظاهر ما عن الله في كتابه من أمره بال غسل والمسح بالماء لمن أراد أن يقوم إلى الصلاة، إلا أن عليه أن يتولاه بنفسه مع القدرة على تأديته إليه لا مع العجز؛ إذ لا يكلفه من دينه ما لا طاقة له به في حينه، فاعرفه وتبين ما في الآية من دليل فعسى أن يتضح لك ما قد أودع فيها من معنى لمن قدر على إخراجها منها، فإن وافق ما قد أظهرته على عدل ما لها من تأول فصح يومئذ فهو المراد، وإلا فالحق أولى ما اتبع لما فيه من السداد، والباطل أولى ما ترك فوضع لما به من الفساد.

ألا وإن في نفسي أن ما أبديته لك من الحق ظهر لك أو خفي عليك، فإن تشك في لزومه له فلا شك في أن العمل بظاهر تنزيلها أولى من التكلف /٢٥٩م/ في تأويلها، وإن تراجع الأثر تجد فيه ما يدل على المنع من جوازه لمن قدر، فإن أجازه أحد من أهل العلم ما نواه بمن جاز له أن يمسه من هناك حيناً، لم أقل بخروجه من الواسع دينا، وإن كان لا من حبي له فيما له أو عليه أن يفعله إلا من ضرورة إليه، وفي هذا ما دل بالمعنى على أنني لا أخطئ في دينه من قاله رأياً، أو عمل به كذلك في حين، فاعرفه.

**قلت له:** فإن عجز في حاله عن القيام لأداء ما له أو عليه من أعماله إلا

بغيره، ممن يجوز له أن يعينه على ما يكون من أمثاله، أيجزبه أم لا؟ قال: فهذا موضع الإعانة لمن رامها، فلا يصح فيها من القول إلا أنها لا تمنع لجوازها وفاقا لا يدفع، إلا أن يكون على ما شذ من رأي لا يسمع، وما جاز لهما لم يجز إلا أن يجزبه فيما له أو عليه، وهذا من ذلك على أصح ما فيه، فاعرفه.

**قلت له:** فإن وجد المعين، أعليه به لعجزه في أداء لازمه أن يستعين أم لا؟ قال: نعم، في بعض القول. **وقيل فيه:** إنه لا يلزمه، فإن فعله فأعانه أجزاه، وإلا فليس عليه. وفي قول آخر: إنه لا يجزبه إلا ما نواه بنفسه، إلا ما تولاه بنفسه، إلا أني لا أراه في هذا الموضوع لبعده من النظر، وخلافه لما في الأثر من قول في ذلك.

**قلت له:** فإن سأله الإعانة على فعله لأداء لازمه من الصلاة، ماذا له وعليه أن يعمله؟ قال: فعسى أن يلزمه أن يعينه على قول من رأى عليه /٢٥٩س/ أن يستعينه على تأدية ما قد حضره، للمسح له بالماء إن أمكنه فقدره، ولم يخف على حال ضرره<sup>(١)</sup>.

**قلت له:** وعلى قول من رأى في الاستعانة أنها له لا مما عليه؟ قال: فأحرى ما<sup>(٢)</sup> بالإعانة أن يكون على قياده غير لازمة على من رامها منه؛ لأنها لأداء ما قد وضع عنه، وإن جاز له فلا يصح في الغير أن يلزمه له فيما ليس عليه؛ لأنه ما ليس بفرض على المستعين، فلا يجوز أن يفرض له على المعين؛ من أجل ما رامه به في الحين فدعاه إليه، وسأله في حاله أن يعينه عليه، وإنما يجوز مع القدرة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ضرر.

( ) زيادة من ث. ٢

على رأي من يقول بلزوم الاستعانة فيه لا غير ذلك.

**قلت له:** فإن حضرته الصلاة فلم يسأله الوضوء، أيلزمه في قول أن يمسح به لأداء صلاته أم لا؟ **قال:** لا أعلمه لازماً على حال، إلا أن يكون على رأي في موضع القدرة على السؤال.

**قلت له:** فإن فعله به فنواه لصلاته لا عن أمره له، أيصح فيجزي أم لا؟ **قال:** ففي الأثر: إنه لا يمسح للمريض ولا ييمم إلا برأيه، فإن فعله لا عن أمره؛ فليس بشيء، وإن نواه لصلاته؛ فالنية لمن عليه لا له هو. وهذا ما لا شك فيه؛ لأنه من الأعمال البدنية، فأني يقوم الغير به أو يجوز أن يصح له فيجزيه، لا عن إذن به ولا نية له؟! إني لا أعرفه كذلك لبرهان يرتضى في ذلك.

**قلت له:** فإن رضي به في نفسه فنواه لصلاته / ٢٦٠م / في هذا الموضع؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه لأن يجزيه لأداء ما له أو عليه، وإن كان في<sup>(١)</sup> أصله لا عن أمره، إلا أعلى قول من يقول في مثله من لوازم الأعمال البدنية: إنها لا تقوم بالغير، فلا يصح له حتى يكون من فعله عن عقد ونية، إلا أنني أرجح ما قبله؛ لأنه قد نواه وبقي الأمر به فرضاً كأنه في مقامه، إن صح ما أراه.

**قلت له:** فالأي علة أجزته، وبأي حجة مُدلة أثبتته؟ أخبرني بهما. **قال:** لجوازه بالغير في الأصل ضرورة إليه في هذا الموضع، على أصح ما فيه من قول أهل العدل، ولزومه مع التبرع به مع المعين على الفعل، وتركه الأمر به مع القدرة عليه في موضع وجوبه، وإن كان من تقصيره فعسى في كونه على الرضا منه مع

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث؟ لا.

ما نواه به من الصلاة، فأضمره<sup>(١)</sup> في فؤاده أن لا يقتضي<sup>١</sup> في حكمه عدم انعقاده؛ لأن رضاه في منزلة أمره، إن صح ما فيه أراه.

**قلت له:** فإن لم يجد في حاله بالموضع الذي هو فيه من به يقدر على تأدية ما عليه، أيلزمه أن يطلبه في رأي من ألزمه مع القدرة أن يؤديه بالغير أم لا؟ **قال:** فعسى أن يلزمه على رأيه إن أمكنه الوصول إليه في الوقت من غير تفريط في الصلاة ولا مضرة عليه، مع المعرفة منه بمكانه، وإلا فلا يلزمه أن يطلب من لا يعرفه بموضع معين في حاله الذي هو به من زمانه؛ لأنه في منزلة المجهول، فكيف /٢٦٠س/ يجوز فيصح في طلبه أو يلزمه على هذا في المعقول من الفروع أو الأصول؟! إني لا أدريه لازماً فأدل عليه لما أعرفه فيه من دليل المعنى، في آية أو خبر أو إجماع، أو ما دونها من أثر أو ما يكون من نظر.

**قلت له:** فهلا يجوز في الرأي أن يكون عليه مع الجهل به لموضعه أن يخرج في التماسه مع القدرة، ما لم يصح معه كون موته أو خروجه عما حوله من البقاع، إلى ما لا يقدر أن يبلغ إليه لأداء فرضه في وقته الذي له قبل فوته أم لا؟ **قال:** كلا، لا أدري في أحكامه وجه الحق في جواز إلزامه، مع الجهل بالأين لوجود العين؛ إذ لا يدري أي جهة من المواضع يتوجه إليه في يومه، أو يجوز أن يلزمه لا عن خبرة أن يتردد في لزومه على حال، أو ما دام الوقت قائماً، كثر أو قل، لعسى أن يكتفي به ولعل، وما إلى جوازه من سبيل؛ لعدم ما له في الحق من دليل؛ إذ لا يصح أن يكون لهذا من أجله لازماً، وإن جاز لمن تطوع به من فعله لأداء ما عليه جاهلاً أو عالماً، فإن الواسع غير اللازم، وما له غير ما عليه،

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث؛ فأضمر.

والظن على تجرده من العلم غير موجب في الحكم لفرض على حال والشك لازم، لعسى وعلّ في بلوغ الرجاء معهما من كل ذي بال، والجهل بالأينية داع في الحق إلى عدم إيجابه بالكلية؛ لما في التردد عن حيرة في التماسه من مشقة<sup>(١)</sup> على البرية، والله أكرم من أن يشق على عباده في شيء من دينه وأرحم، فأين /م٢٦١/ موضع اللوم على هذا يكون في تركه لغير المعلوم، ولا موضع له في ذلك!؟

**قلت له:** فإن صح معه من علمه أو بغيره ممن تقوم به الحجة عليه في ظاهر حكمه في موضع، أن به من يلزمه على هذا الرأي أن يستعينه على تأدية ما قد حضره في يومه؟ **قال:** فهو على ما مضى من لزومه على قياده إن أمكنه الوصول إلى الموضع لمسألة من فيه، مع الرجاء لأن يؤديه في وقته لما أراد به من الصلاة قبل فواتها عليه.

**قلت له:** فإن لقي في خروجه، أو حضره في مقامه من قد آيس من معونته أو رجا في حالة منه الإعانة، أعليه أن يسأله المعونة على أدائه أم لا؟ **قال:** فعسى في موضع جوازه بمن قدر عليه من الناس أن يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه مع الناس على هذا الرأي، فأما من رجا منه المعونة على تأدية ما قد لزمه في حين؛ فلا بد له من مسألته على قياده، وإن لم يكن من إجابته على يقين؛ لأنه لا من الشرط فيه لوجوبه؛ إذ ليس من قدرته قبل كونه أن يطلع عليه، ولا شك في ذلك.

**قلت له:** فإن كان في تحريه أو حزمه أن لا يدرك الصلاة في وقتها إن خرج،

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ت؟ مشقته.

ما الذي له وعليه في حكمه؟ **قال:** إني لا أراه موضع عذره؛ إذ ليس له يخاطر بصلاته في خروجه إليه، وله وعليه مع القدرة على الصعيد أن يتيمم فيصلي على هذا من أمره.

**قلت له:** أفلا يجوز على هذا الرأي أن يلزمه من قبل أن تحضره الصلاة أن يسأله /٢٦١س/ الإعانة عليه إن وجدته، وإلا خرج إليه على رأي ليؤديها به في وقتها أم لا؟ **قال:** لا أدريه في الرأي من الحق فأخبره، إلا في وقتها أو بعده لأدائها، أو ما يكون من فواته لقضائها، على رأي من قال بلزومه على من قدره لا قبله؛ لأنه لا وجه فيه لأن يكون عليه أبدا؛ لأنه من أدائها فلا يصح أن يلزمه قبل حضورها على حال في دين ولا رأي، وإن وجدته فكيف مما زاد عليه من الخروج إليه إن فقدته؟ إنه لأظهر بعدا وإن ظن قربه، فأحق ما به أن يقال فيه: ما أبعدته! ألا وإن في الأصول ما يدل على مثل هذا القول لا غيره أبدا.

**قلت له:** وكل من استعانه على ما أراده من هذا به فأعانه، جاز له فأجزاه أم لا؟ **قال:** نعم، إذا كان المعين على تأديته من المتعبدين، إلا المانع حق من جوازه لهما في العالمين، وإلا فهو كذلك في جميع البالغين.

**قلت له:** فإن كان الماسح له عن أمره صبيا لم يبلغ الحلم بعد، أيصح له به فيعقد<sup>(١)</sup> أم لا؟ **قال:** فعسى أن يختلف في جوازه به، ويعجبني إن أتاه على وجهه أن يصح له فيجزيه من فعله؛ لأن الصبي في عقله قد يؤمر بمثله، ولا نعلم أنه يختلف في جوازه له، ولا في ثبوته لصلاته أبدا.

**قلت له:** فالبالغ يجوز له وإن كان لا على طهارة من جنابة أو غيرها، فيصح

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث؟ فيعقد.

به؟ قال: هكذا عندي إذا كان ممن يجوز /م٢٦٢/ له أن يمسخ عليه، إلا لنجاسة فيما به يباشره من بدنه، يمنع من ثبوته في الإجماع أو على رأي في موضع الرأي، وإلا فهو كذلك لجوازه بالغير في هذا الموضع، ولا نعلم أنه يصح فيه إلا ذلك.

قلت له: فالمرأة يجوز بها من زوجة أو سرية، فيتم له بهما أم لا؟ قال: فهذا ما لا يصح فيه إلا جوازه بهما، وإنما يجوز لأن يختلف في سؤالهما أنه لازم عليه أم لا.

قلت له: فالأجنبية منه أو من هي من ذوات محارمه، ما القول فيهما؟ قال: فعسى أن يجوز بهما؛ لأن مواضع وضوئه لا من العورة فتمنع هي من مسها بالعمد، وهو من أن يدعوها إلى المسح عليها أو أن يرضى به منها لغير ضرورة موجبة لجوازه لهما بل هي في الخارج عنها، وما لم يكن عن شهوة فجوازه أولى. وعلى قول آخر: فيجوز أن لا يصح له بها؛ لما في المس من قول بالمنع من جوازه لهما في مثل هذا.

قلت له: فالعبد والأمة؟ قال: فلا أجد فيهما إلا ما يجيزه بهما، إلا أن يكونا لغيره فيمنع من أن يستعملهما إلا من بعد الرضى على ما جاز من المولى، وإلا فلا يجوز له ذلك. /م٢٦٢/س/

قلت له: فإن كان لغير بالغ أو من لا عقل له في حاله؟ قال: لا أرى لمن لا يملك أمره؛ فلا آذن له فيما له، وفي هذا ما دل في كل منهما على المنع من جواز استعماله، فإن فعله بالعمد؛ فلا وضوء له، وأما في الخطأ؛ فعسى أن يجوز معه فيصح به؛ إذ لا إثم عليه في ذلك.

**قلت له:** فإن كان هذا العاجز عن التطهر بالماء أحدا من النساء الحرائر أو الإمام، أيطهرها من الرجال من قد أبيض له بالملك أو التزويج فزوجها في الحال، أو يوضئها في هذا الموضوع فيتم لها أم لا، وهل عليها أن تسأله الإعانة على الطهارة لأداء فرض الصلاة أم لا؟ قال: نعم، يجوز له فيتم لها ويصح به فيجزئها على حال، إلا في وضئها لقول من لا يجيزه بالغير، وليس بصحيح إلا جوازه حال عجزها مهما كان عن أمرها، وإن جاز في الاستعانة لأن يختلف في لزومها فلا يصح في الإعانة إلا جوازها، إلا لمانع حق من فعله بها حرمة في بدنها على من تعمد مسه لغير ما أجاز، وما له في هذا الموضوع من محال<sup>(١)</sup> لوجود حله، وعلى هذا في المس من جوازه له بالعمد على حال، فكيف يصح فيه أن لا يجزي من عليه مع الأمر منه به لعجزه. إن أخرى ما به في هذا الموضوع جواز المباشرة بالعمد لأعضاء الوضوء أن يجوز؛ لعدم ما يدل على المنع من جوازه جزما.

**قلت له:** فإن كان الرجل ذا محرم منها أو مملوكا لها، ما القول فيهما؟ قال: فلا بأس بمن يكون من /٢٦٣م/ ذوي محارمها، إلا أن يكون لشهوة موجبة في المس لحرامه، وإلا فهو كذلك لجوازه لهما على أظهر ما في أحكامه؛ لأن مواضع وضئها بالإضافة إليه ليس بعورة فتحرم عليه، ومختلف في عبدها أنه أجنبي أو ذو محرم منها؛ فإن كان لغيرها شركة فيه معها، فالمنع من جوازه أكثر ما فيه من قول في رأي.

**قلت له:** فالأجنبي من الرجال يجوز له أن يوضئ الحرة الأجنبية، فيصح لها

( ) هكذا في النسختين. ولعله: مجال.

به أم لا؟ قال: لا أدري في هذا إلا المنع من جوازه؛ لما لها من حرمة في المس بشيء من بدنها بالعمد، إلا ما جاز النظر إليه فإنه مما يختلف في تحريمه عليه، إلا أن يكون عن شهوة، وإلا فهو على ما به من الرأي في ذلك.

**قلت له:** فإن كانت من الإماء، ما القول فيها مع الأجنبي في وضوئها به مع العجز منها، فيجوز فيصح لها أم لا؟ قال: فهي من النساء إلا أنها في العورة مثل الرجال من السرة إلى الركبة في قول الفقهاء، وفي هذا ما دل على جوازه لهما؛ لأنه في الخارج من الأعضاء عما لها من عورة على حال، إلا أن يكون عن شهوة فإنه لا يجوز، وإلا فهو كذلك.

**قلت له:** فالمالك لرقبتها من قبل أن يتسراها، وذو المحرم منها؟ قال: فعسى أن يكون أظهر جوازا من الأجنبي في هذا المعنى، وأن يرجع إلى ما لها في الأصل من عورة عن الكل، جاز لأن يكونوا على سواء، إن صح ما في هذا أرى. /٢٦٣س/

**قلت له:** فالمرأة الحرة أو الأمة المملوكة، يجوز أن توضع المرأة فيصح بها أم لا؟ قال: نعم، إلا أن يكون لفاعله هي الأمة، فإنه لا بد من فعلها من أن يكون على رأي بالملك وإذنه، وإلا فلا جواز له في حرة ولا في أمة مثلها.

**قلت له:** فإن اطمأن قلبها بالرضى من مالكها؛ لما تعرفه من أمره معها في هذا أو مع الكل عموما؟ قال: فعسى أن يجوز في [ما] لها ما لم يصح معها ما به يندفع حكم الاطمئنانة فيرتفع حينئذ على حال.

**قلت له:** فإن أبي في أمته أن توضع، أيجوز لغيره أن يوضعها لا عن رأيه، مع تركه لها بالعمد أم لا؟ قال: فعسى في الغير أن يمنع من جوازه له في هذا الموضع؛ لأنه من الإعانة لها على تأدية ما قد لزمها. وفي قول آخر: على ما

جاز لها من الاستعانة بها على ما لا يجوز منها إلا عن رأيه أبدا، فإجازته أولى مع الكراهية والرضى؛ لعدم ما يدل على المنع من جواز ذلك.

**قلت له:** فإن كان المملوك ذكرا، فالقول فيه كما لو كان أنثى في جوازه في هذا الموضوع لما جاز له أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

**قلت له:** فالعجز عن التوضؤ في حال موجب لجوازه بجميع أهل الإقرار من نساء أو رجال، إلا لمانع حق من جواز المباشرة لمواضع الوضوء؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غيره في الكل، من موافق في دينه أو مخالف في /٢٦٤م/ دينه<sup>(١)</sup> لأهل العدل في تحريم أو استحلال، إذا ما أتاه على الوجه المجرى في الإجماع، أو على رأي من أجازته في موضع جواز الرأي لمن نزل إليه في القول أو العمل، من النساء أو الرجال.

**قلت له:** فإن كان في حاله جنبا أو في محيض أو نفاس، أو محدثا من بول أو غائط، فلا يمنع لجوازه به على هذا أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أن يناله ما لا يجوز أن يصح معه من الأذى، وإلا فهو في جوازه مع طهارة ما به يباشره من بدنه في منزلة الطاهر لا فرق بينهما، وفي هذا ما دل على أن ثبوته له به أولى.

**قلت له:** فإن أتاه على الوجه فيه من هو من أهل الإنكار في أحد من أهل الإقرار، أيصح له به عن أمره فيجزيه أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما في هذا لأهل الحق من حكم فأرفع ما لهم فيه من قول، في دينونة أو رأي يلزم، أو يجوز أن يعتمد في القول به أو العمل عليه عند الحاجة إليه، غير أن الذي أقر به

لما له من حكم النجس في حاله من قبل أن يطهر يديه أن لا يصح به على حال، وبعد الطهارة فعسى أن يجوز لأن يختلف في صحة كونه له عن أمره مع الشركة منه بربه؛ لأنه في غيره، فهو لمن له لمن فعله، إلا أنه قد بقي ما له من نجاسة في حكمه.

**قلت له:** فإن امتنع من استعانة لا لما به يعذر في حاله، هل له أن يجيزه ويصح له إن هو قهره حتى أعانه كرها، من ولد أو زوجة أو من يجوز أن لو كان عن رضاه من حر أو عبد أو أمة / ٢٦٤س / أم لا؟ **قال:** لا أدري جوازه إلا في ( ) العبد أو الأمة إن كانا له، أو لمن أذن له فيهما حال جواز استخدامهما، وإلا فلا جواز له على الغير في مثل هذا، وإن جاز في الإعانة لأن تلزمه مع القدرة بعد الاستعانة على قول، ففي الرأي ما أفاد العكس على قول آخر، وليس له في موضع الرأي أن يقضي لنفسه على غيره برأي، فاعرفه.

**قلت له:** فإن لم يقدر على معين، أو أنه وجدته فتركه ولم يطلبه، عملاً بقول من لا يلزمه أن يستعين في مثل هذا بغيره في حين، ماذا له وعليه في أداء ما قد لزمه من صلاته؟ **قال:** فالتيمم بالصعيد هو الذي له وعليه مع القدرة ولا بد له؛ لأنه بدل من الماء لمن نزل إليه من العبيد.

**قلت له:** فالتيمم في هذا الموضع ما هو، وكيف هو؟ أخبرني به، ودلني عليه بقول يُعرفني الوجه فيه. **قال:** قد مر في باب الذي وضع له، وكفى عن إعادته في هذا الموضع مرة أخرى، فانظر فيه من هناك، واعمل بصوابه لا غيره، فإن ما عدا الحق لا يجوز على حال.

**قلت له:** فإن تبرع له بالإعانة من غير سؤال من يجوز له، أو من بعد المسألة، هل له أن يدع الوضوء إلى غيره من التيمم بعد هذا أم لا؟ **قال:** قد قيل فيه: إنه ليس له في هذا الموضوع أن يتركه مع القدرة عليه، فإن فعله لم يجزه، ولزمه فيما صلى به أن يبدله، والله أعلم. فينظر في هذا كله، /م٢٦٥/ ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله، فإني إلى الضعف في جميع أموري أدنى، وكثير ما قلته في هذا الموضوع من الباب عن نظر، لما أستدل عليه من أثر، ولسني على ما بي من العمى من أهل الحجى، والله أعلم التوفيق لمراشد الأمور، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو الكريم المنان.

**مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج:** وعن رجل اعتراه وجع في يديه، وجع ضربان قريح فلم يقدر على الاستنجاء أو الوضوء، فكيف يعمل؟

**الجواب:** قد قيل: إنه إذا كان له زوجة أو سرية تنجيه وتوضئه إن أمكن له ذلك، وإلا فالتيمم كاف له؛ لعجزه عن ذلك، وقد صار كالمعدم للماء، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح، إلا أن يقدر في الحين على الوضوء بغيرها ممن يجوز له أن يوضئه، فليس له مع وجود المعين على ما جاز لهما أن يدعه، إلا أن لا يكون له من الغير إلا عن سؤال، فيجوز لأن يختلف في لزوم الاستعانة منه مع الرجاء منه لوجود الإعانة، وعسى أن لا يتعرى من أن يلزمه مع القدرة عليها ما لم يصح كون الامتناع على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

**(رجع) مسألة: وعنه:** وفي رجل كان به في يديه علة لا يستطيع أن يتوضأ، هل له أن يتيمم بالتراب، أم عليه أن يستعين بمن تجوز له الاستعانة أن يوضئه، وهل عليه أن يستنجي وهو لا يقدر أن يستنجي، كيف الوجه في ذلك، رأيت

إن تيمم /٢٦٥س/ بالتراب، ما يلزمه؟

**الجواب:** فاعلم أنه [إذا] كانت له زوجة أو جارئة يطؤها، فلا يتيمم إلا أن لا يقدر عليهما ولا يعيناه على ذلك، فإن وجد ذلك وعدل إلى التراب ففيه اختلاف، وعليه البدل، والله أعلم.

**قال غيره:** نعم، إنه **قد قيل:** لا يتيمم مع القدرة بحما على الوضوء على ما جاز من تبرع الزوجة له به، لا عن طلب منه أو معه على الرضى منها لا على غيره من الإكراه لما ليس له عليها، وأما الأمة فليس لها رضى مع القدرة إلا أن تكون في حال ما لا يلزمها أن تخدمه، فعسى أن يجوز في هذا الموضوع لأن يلحقها ما في الزوجة الحرة لما لها فيه من شبهة لها.

وبالجملة **في القول** عليه: إنه ليس له أن يعدل إلى التيمم مع وجود المعين على الإطلاق، في جميع ما جاز به من العالمين، فإن فعله مع القدرة على الوضوء بالغير [لم يجوز]<sup>(١)</sup>، وإن هو أعدم الإعانة جاز له التيمم، إلا أن يجدها مع الاستعانة فيجوز لأن يختلف في لزومها له. **وعلى قول** من أوجبها له، فلا يجزيه ما دونها مع القدرة عليها، فإن أجابه الغير إلى ما رامه به، وإلا جاز له أن يتيمم على حال. **وعلى قول** من لا يوجبها فهي لمن شاءها، وإلا جاز له التيمم، إلا أن يتبرع له به من ذاته أحد ممن يجوز به أو يعلم منه الإجابة إلى ما دعاه إليه، فلا بد له من أن يسأله، فإنه مما عليه، والله أعلم، فينظر في /٢٦٦م/ ذلك.

**مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج:** وفيمن لا يمكنه أن يستنجي، ويمكنه

أن يتوضأ، أعليه أن يتوضأ، أم يجوز له التيمم؟ فنعم عليه أن يتوضأ؛ لأن الاستنجاء سنة ألحقت بالفرض، والفرض الوضوء، ولا يترك فريضتين لعدم فريضة، والله أعلم.

**قال غيره:** صحيح أن عليه أن يتوضأ؛ لأن عجزه عن الاستنجاء لا يرفع عنه فرض الوضوء مع القدرة عليه، وهذا مما لا يختلف فيه كلاً، ولا ينسأغ في صحيح نظر إلى ما فيه من صريح أثر، والله أعلم فينظر<sup>(١)</sup> مع ما أودع في هذا الفصل، ثم لا يؤخذ به ولا بشيء منه إلا بالعدل.

## الباب الثالث والثلاثون في الوضوء بفضل ماء المرأة

ومن كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم لا ينجس»<sup>(١)</sup>، واختلف أهل العلم في تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل طهر صاحبه، وروينا عن أبي هريرة أنه قال: يغسل المرأة والرجل من إناء واحد.

وروينا عن عبد الرحمن بن جبير أنه قال: تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل وغسله. وذكر الحسن وابن المسيب أنه يتوضأ الرجل بفضل المرأة. وفيه قول ثالث: وهو أن لا بأس بفضل طهور المرأة، ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ما لم يحل به، وروي هذا القول عن الحسن وغنيم بن قيس. /٢٦٦س/ وكان ابن عمر يقول: لا بأس بالوضوء من فضل شرب المرأة أو فضل وضوئها ما لم تكن جنباً أو حائضاً، فإذا حلت به فلا تقربه، وبه قال أحمد: إذا حلت فلا تتوضأ منه. وفيه قول رابع: وهو أن لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه ما لم يكن الرجل والمرأة جنباً، وهذا قول الأوزاعي. وقال الأوزاعي ومالك: يتوضأ به إذا لم يجد غيره ولا يتيمم. وفيه قول خامس: وهو إباحة اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، وبه قال أنس ابن مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وبهذا نقول<sup>(٢)</sup>؛ للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على ذلك. قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كنت

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، رقم: ٢٨٣؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٧٢؛ وأحمد، رقم:

١٠٠٨٥.

(٢) في النسختين: بقول. ٢

أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد.

**قال أبو سعيد:** معاني الاتفاق تخرج في معنى قول أصحابنا عندي على قول أبي بكر في قوله في آخر الأفاويل، ولا علة تدخل على الماء الطهور فسادا، ولا يجيله عن أحكامه ما لم تصح نجاسته، ولكن ما أتى في قول أصحابنا أنهم كرهوا للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء الحائض وغسلها، وأما إن كانت جنبا وفي سائر أحوالها، فلا أعلم في قولهم في ذلك كراهية، وإنما هذه كراهية ليست بحجة، ولا معنى لهذه الكراهية إلا على معنى التنزه.

**ومن الكتاب: قال أبو بكر:** واختلفوا في الوضوء بسؤر الحائض والجنب، فمن كان لا يرى بالوضوء /٢٦٧م/ بسؤرها بأسا: الحسن البصري، ومجاهد، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيدة، والنعمان، ويعقوب، ومحمد. وروينا عن النخعي أنه يكره فضل شراب الحائض، ولا يرى بفضل وضوئها بأسا. وروينا عن جابر بن زيد أنه سئل عن فضل سؤر المرأة الحائض، هل يتوضأ منه للصلاة؟ **فقال:** لا، وبالقول نقول؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن ليس بنجس»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو سعيد:** معي أن الماء حكمه طاهر حتى يعلم أنه نجس، وقد كره بعض أصحابنا فضل وضوء الحائض، ولا أعلم ذلك يدل على فساده ولعله تنزه، إلا أن يكون مخصوصا معنا من الجنب به والقائل، فلعل ذلك يخرج على المخصوص، وأما عموم الأمر فإن الماء طاهر حتى يعلم أنه نجس بوجه من الوجوه لا يكون له مخرج من النجاسة.

( ) تقدم عزوه بلفظ: «المسلم لا ينجس».

**مسألة:** وعن رجل يتوضأ أو يغسل بفضل غسل المرأة الحائض؟ فلا يجوز أن يتوضأ بفضل وضئها.

**قال غيره:** وقد قيل في ذلك بالكراهية من غير حرج. وقيل في ذلك بالإجازة، ولا بأس به.

## الباب الرابع والثلاثون في الوضوء بالماء المضاف، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن جامع أبي محمد: والمياه ثلاثة: فماء مضاف إلى الواقع فيه، وماء مضاف إلى الخارج منه، وماء مضاف إلى مكان يقوم به؛ فالماءان المقدم ذكرهما لا يجوز التطهر بهما وإن كانا طاهرين؛ إذ اسم الماء /٢٦٧س/ لا يقع عليهما مطلقا، فالماء الذي ورد الشرع به فهو الذي استحق اسم الماء مطلقا، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وماء مضاف إلى مكان فجائز التطهر به؛ لأن إضافته إلى المكان لا تخرجه من حد الماء المطلق؛ إذ الماء لا يقوم إلا في محل.

**فإن قال قائل:** إن الطاهر يوجب استعمال كل ما وقع عليه اسم ماء، مقيدا كان أو مطلقا؛ إذ تقييده لا يخرج من استحقاق اسم الماء؟ **قيل له:** لا أعلم أن أحدا أجاز التطهر بما ذكرت، وإنما الخلاف بين الناس في الماء المستعمل، فأما ما ذكرناه، فلا اختلاف فيه فيما علمنا.

**فإن قال:** فإن أصحاب أبي حنيفة يجوزون التطهر بالنبيد؟ **قيل له:** إنهم لم يبيحوا ذلك لاستحقاقه اسم الماء، وإنما أجازوا ذلك بسنة ادّعوها، والكلام بيننا وبينهم فيها، والدليل على أنهم لم يبيحوا ذلك من طريق الاسم أنهم قالوا: التطهر بالنبيد واجب عند عدم الماء، ففي ذلك دلالة أنهم لم يميزوه من طريق الاسم. والدليل على ما قلناه: إن الله سُبْحَانَهُ خاطبنا بما تعقل العرب في لغتها، والعرب تعقل بالمقيد مالا تعقله بالمطلق، وتعقل بالمطلق مالا تعقله بالمقيد، الدليل على هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ غُلَّتْ

أَيِّدِيهِمْ ﴿المائدة: ٦٤﴾، فأخبر أن اليهود قالت، وأطلق القول إطلاقاً ولم يصف كيف، ولا الوجه الذي استحق القول به هذا الاسم، إلا أن الإطلاق يوجد /٢٦٨م/ في اللغة أن القول هو قول باللسان، واعتقاد بالقلب.

وقال في موضع آخر: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، فلم يطلق القول حتى قيده؛ لئلا يتوهم أحد أنه أراد بالقول كما أخبر عن اليهود فقيده ولم يطلق.

وقال في موضع آخر: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨]، فسمى اعتقاد الضمائر قولاً ولم يطلقه؛ إذ لو قال لحكمنا أنهم قالوا بألسنتهم، واعتقدوا بقلوبهم، فلما أراد القول الذي لا يرد ورد<sup>(١)</sup> الإطلاق قيده، فلما كان القول المطلق معقولاً في اللغة، وهو قول باللسان واعتقاد بالقلب، لم يحتج شرحه ولا تبينه عندما خبر عن اليهود ما خبر، وإن كان هذا هكذا ثبت أن المطلق يعقل به ما لا يعقل في المقيد، [فإن المقيد يعقل به ما لا يعقل في المقيد]<sup>(٢)</sup>، فإن المقيد يعقل به ما لا يعقل بالمطلق، وبالله التوفيق.

مسألة: وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ وَيَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١]، فالماء المطهر ما نزل من السماء، وما خرج من الأرض لا خلاف بين الناس في ذلك قبل أن يخلط بغيره، أو يضاف إلى شيء يعرف به،

(١) هكذا في النسختين. ولعله: ورود.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلها عبارة لا معنى لها.

وقال النبي ﷺ وقد سئل عن ماء البحر، فقال: «الطهور ماؤه، الحل ميتته»<sup>(١)</sup>، وهو داخل في جملة ما تلونا من كتاب الله ﷻ، وكان ما أنزل الله من ٢٦٨س/ السماء، ووجد على وجه الأرض أو نبع من موضع فهو الماء الذي جعله الله طهوراً، عذبا كان أو مالخاً، خالطه ماء مر عليه أو لم يخالطه، كالماء الجاري على السبخة أو الحمأة ونحو ذلك، ما لم يخرجاه من عموم الآية.

ولا يجوز التطهر بماء الورد، وماء الزعفران، وما كان من نحوهما؛ لأنه خارج من عموم الآية، ولأنه استحال عن الماء المطلق الذي هو طهور بغير إضافة. ولا يجوز أيضا الطهور بماء الباقلاء والحمص؛ لأنه من جملة المأكولات كالمزقة التي يتأدم بها. ولا يجوز التطهر بالنبيد؛ ولأن الخل لا يجوز التطهر به وهو أطهر منه، فأما الماء الذي قد توضع منه واغتسل به فإن التطهر به لا يجوز؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه «نهى الجنب أن يغتسل في الماء الدائم»<sup>(٢)</sup>؛ فقليل له: يا أبا هريرة وكيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولا فلولا أن غسله فيه من الجنابة يؤثر فيه تأثيرا يمنع من استعماله له، لم ينه عنه ولا يجوز صرفه عنه إلا بما يوجب التسليم، والله أعلم.

وهذا القول يدل على المنع من استعمال كل ما قد استعمل لطهارة الصلاة، ولقول عمر رضي الله عنه لأسلم موله حين رآه يأكل من الصدقة: أتأكل من أوساخ

(١) أخرجه الربيع، كتاب الوضوء، رقم: ١٦١؛ ومالك، كتاب الطهارات، رقم: ١٢؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٨٣.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٤١؛ وأخرجه بلفظ «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٣؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٣.

الناس، أرايت لو توضأ إنسان بماء، أكنت شاربه؟ وما لا يجوز شربه لا يجوز الوضوء به، وهذا يدل على شهرة الأمر عندهم بذلك؛ إذ ضرب به المثل وجعله أصلاً ورد إليه /٢٦٩م/ أكل الصدقة، فهذا يدل على المنع من استعمال كل ماء قد استعمل لطهارة الصلاة، ولقول ابن عباس: إنما يفسد الماء أن تقع فيه وأنت جنب، فأما إذا اغترفت منه فلا بأس، كما قال أبو هريرة حين روى الخبر. وروي عن علي وابن عمر أنهما قالا: جدد (خ: خذوا) للرأس ماء جديداً، وروي نحو ذلك عن النبي ﷺ، ألا ترى لو غسل يديه إلى المرفقين ثم رده إلى الأصابع لم تعده الأمة متوضئاً مرتين، ويدل على ما قلناه: أن رجلاً لو كان في سفر ولا ماء عنده، وعند رفقائه ماء فمنعوه منه، لم يباح له أحد من الفقهاء أن يتطهر بغسلاتهم، وفضل ما تطهروا به مما لاقى أبدانهم، بل قيل لهم أن يتيمموا؛ وأبطلوا جواز الوضوء به، ولولا ذلك لم يجز تيممه له، ويجوز استعمال الماء في إزالة الأنجاس أنه يزيل النجاسة بطهارته في نفسه، وأما التطهر به من غير نجاسة في الإنسان، فإنما ذلك لإنفاذ العبادة في الطهارة، والله أعلم.

**مسألة:** وقد تنازع الناس في التطهر بماء البحر؛ فقال بعضهم: لا يتطهر به إلا إذا أُلجئ إليه، ولم يكن معه غيره. وقال بعضهم: التيمم أحب إلي منه، وهو قول عبد الله بن عمر، وابن العاص. وقال الجمهور من الناس: جائز عندهم التطهر بماء البحر، والعذب المطلق عليه اسم الماء، والصواب ما قالت هذه الفرقة؛ إذ السنة وردت بصحة قولها؛ لما روى /٢٦٩س/ أبو هريرة قال: سئل النبي ﷺ فقيل: يا رسول الله، إنا نكون على أرماث لنا في البحر وليس معنا ماء إلا لشفاها، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه والحل

ميتته» (١).

**مسألة:** وعن رجل لم يجد ماء يتوضأ منه، هل يتوضأ بنبيد أو لبن؟ **قال:** أما اللبن فلا، وأما النبيد فقد زعموا أن ابن عباس كان يقول: ثمرة طيبة، وماء زلال.

**مسألة:** وأما ما ذكرت من رجل خلط اللبن والخل بالماء، أله أن يتوضأ به والماء غالب عليه، أو كان الخل واللبن مثل الماء؟ **قال:** إنما جوزوا إذا كان الماء أكثر من اللبن، يتوضأ به وضوء الصلاة، إلا الاستنجاء فلا يجوز، وأما الخل فلم نسمع فيه شيئاً.

**وقال غيره:** وفي المنهج: فإذا كان اللبن أو الخل أكثر من الثلثين أنه يجوز أن يتوضأ به وضوء الصلاة إلا الاستنجاء.

(رجع) **مسألة:** ومن كتاب الإشراف: أجمع أهل العلم أن الوضوء بالماء جائز، وأجمعوا على أن الاغتسال والوضوء لا يجزي بشيء من الأشربة سوى النبيد، واختلفوا في الطهارة بالنبيد عند عدم الماء؛ فقالت طائفة: لا يجزي الوضوء إلا الماء خاصة، فإن لم يجد الماء تيمم، لا يجزيه غير ذلك، هذا مذهب مالك، وكذلك قال الشافعي، وأبو عبيدة، وأحمد بن حنبل، ويعقوب. وكره عطاء الوضوء باللبن. وكره / ٢٧٠م / أبو العالية الاغتسال بالنبيد. وعن ابن عباس أنه قال: لا يتوضأ باللبن، إذا لم يجد أحدكم الماء فليتيمم. وقد روينا عن علي وليس بثابت عنه أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيد، وبه قال الحسن البصري، والأوزاعي. **وقال عكرمة:** النبيد وضوء لمن لم يجد الماء. **وقال إسحاق**

بن راهويه في الوضوء<sup>(١)</sup> بالنبيذ: حلو أحب إلي من التيمم، وجمعهم أحب إلي. وفيه قول رابع هو: إن الوضوء لا يجزي بشيء من الأشربة إلا نبيذ التمر، هذا قول النعمان. وقال محمد: يتوضأ به ثم يتيمم.

قال أبو بكر: الطهارة لا تجزي بغير الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وفرض جل ذكره الطهارة بالماء، وفرض على من لم يجد الماء من المرضى والمسافرين التيمم بالصعيد، وروينا عن النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور ووضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: والحديث الذي فيه ذكر الوضوء بالنبيذ حديث ابن مسعود ليس بثابت؛ لأن الذي رواه أبو زيد، وهو مجهول لا يعرف، وصحته عند الله.

قال أبو سعيد: معنا أنه ما أشبه الماء باسم أو معنى لم يتعرف<sup>(٣)</sup> ثبوت أشباهه في أحكام معانيه، فإذا لم يجد المياه المضافة، كان النبيذ وما أشبهه من الخل مشبها للماء في المعنى، وإن لم يشبهه ويلحقه مع ذلك معنى / ٢٧٠س / الاختلاف كما وصفنا في المياه المضافة عند عدم الماء الطهور، وإن نزل اللبن بمنزلة ذلك في الاعتبار لم يتعرف<sup>(٤)</sup> شبهه ولحوق معانيه؛ لأن ما أشبه الشيء فهو مثله عند عدمه، وإن كان ذلك أعجبنا من الاحتياط استعمال ذلك مع

(١) زيادة من ث. ١

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٢٤؛ وأحمد، رقم: ٢١٣٧١؛ وأخرجه بلفظ قريب أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٣٢.

(٣) ط: يتعري. ٣

(٤) ط: يتعر. ٤

التيتم، ومعنا أنه جاء عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء بالنبيد فقال: ماء زلال وتمر حلال، وكان معناه إجازة الوضوء بالنبيد.

**مسألة من كتاب شرح جامع ابن جعفر: وقيل: من لم يكن معه إلا نبيد؛ توضع به وتيمم أيضا.**

**قال أبو محمد:** هذا موضع الفكرة، وقد أحلت النظر فيما ذكره من إيجاب المسح بالنبيد، والتيمم بالتراب مع عدم الماء، والله تبارك وتعالى لم يوجب العدول إلى التراب إلا في حال عدم الماء، وهذا إيجاب فرضين مع عدم الماء، فإن كان النبيد مطهرا؛ لأنه لا يقوم مقام الماء، فلا حاجة لنا إلى التيمم بالتراب، وإن كان عدم الماء يوجب العدول إلى التراب فما معنى التمسح بالنبيد أيضا، فإن المسح بالماء المستعمل لا يجوز، فالمسح بالنبيد أبعد الجواز، وأيضا فالنبيد لا يقع عليه اسم ماء، مطلق ولا مقيد ولا يقع عليه اسم صعيد، فلا أرى لأمره والتطهر بالنبيد وجهها، والله أعلم.

**مسألة: ومن جامع أبي محمد:** وذكر محمد بن جعفر إجازة التطهر بالنبيد لمن عدم الماء وتيمم أيضا، والذي عندي أن الواجب عليه التيمم بالصعيد؛ لأن صاحب هذا النبيد لا يخلو / ٢٧١م / أن يكون واجدا للماء أو عادما له، فإذا كان عادما فالتيمم طهارة له، وإن كان واجدا له فالنبيد غير مجز عنه؛ لأنه أبعد في الإجازة من الماء المستعمل.

**ومن الكتاب:** وإذا كان اسم النبيد واقعا على الماء والتمر من قبل أن يمتزجا، لم يكن فيما ادّعوه دلالة على صحة ما اعتقدوه، والدليل على أن التمر لم يمع في الماء قول النبي ﷺ.

**وفي المصنف:** وإذا كان اسم النبيد واقعا على التمر وإن لم يمنع (ع: ينقع)

١ في الماء قول الرسول ﷺ عند مشاهدته له: «تمرّة طيبة وماء طهور»<sup>(١)</sup>، فأثبت النبي أن في الأدوات ماء وتمرا، ولو انماح لم يستحق اسم الماء واسم التمر، وقول رسول الله ﷺ هو الحكم بين المختلفين، ولو ثبت التطهر بالنيبذ في زمن من الأزمان كان منسوخا؛ لأن ليلة الحق<sup>(٢)</sup> التي روي [خ: ورد]<sup>(٣)</sup> الخبر فيها عن ابن مسعود عن النبي ﷺ كانت بمكة، ونزل فرض التيمم بالمدينة، وكان التيمم عند عدم الماء ناسخا للنيبذ، والمنسوخ قد ارتفع حكمه، حكم<sup>(٤)</sup> به غير واجب، والله أعلم.

**مسألة:** وخبر ابن مسعود: "ليلة الحن"<sup>(٥)</sup> فيه اختلاف بين الناس؛ فمنهم من ثبته، ومنهم من أبطله ولم يقل به، والخبر المروي عن النبي ﷺ: «النيبذ وضوء من لا يجد الماء»<sup>(٦)</sup> ضعيف غير قوي، والله أعلم. /٢٧١س/

**مسألة:** والندى النازل من السماء طاهر، والوضوء به جائز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

**وعن أبي الحواري:** هل يجوز الوضوء بالندى؟ فإذا كان يجري فلا بأس به،

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٨٤؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٨٨؛ وابن ماجه، كتاب

الطهارة وسننها، رقم: ٣٨٤.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: الجن.

( ) زيادة من ث. ٣

( ) هكذا في النسختين. ولعله: بمالحكم.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: لجن.

( ) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٣١؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣٤؛

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦٥.

وأما يعصر فلا، كذا قال نبهان.

**مسألة:** ولا يجوز الوضوء بماء مضاف إلى صفة غير الماء المطلق، كماء الورد، والزعفران، والباقلاء، وماء<sup>(١)</sup> الباقلاء، وماء الأشجار، ولا يجوز إلا بماء مطلق يقع عليه اسم ماء، وعلى هذا اجتمع عليه أهل العلم.

**مسألة:** ولا يتوضأ بالخل، ولا باللبن، ولا الدهن، ولا الريق، ولا الدموع. **وقد قيل:** إن هذه تطهر النجاسات، ولا يتوضأ منها للصلاة.

**مسألة:** **ومن كتاب الإشراف:** أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفرة؛ ولا يجوز إلا بماء مطلق.

**قال أبو سعيد:** إذا وجد الماء المطلق الطهور، ووجد الماء المشبه له بمعنى يستدل به أنه يزيل معنا ما يزيل الماء الطهور، أو يقوم مقامه في غسل نجاسة أو وضوء، فلا معنى لتركه بعد وجوده؛ لأنه قد أشبهه بالاسم أو المعنى المراد به، ويلحقه بذلك معاني الاختلاف أن يكتفي به دون التيمم، **ويعجبي** في الاحتياط أن يستعمل مع التيمم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وأما.

## الباب الخامس والثلاثون في الوضوء بالماء المستعمل، وما بمعنى ذلك

ومن كتاب الإشراف: /٢٧٢م/ واختلفوا في الوضوء بالماء المستعمل، فكان مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي لا يرون الوضوء بالماء حتى [المستعمل الذي] (١) توضع به، واختلفوا فيه عن الثوري؛ [فقليل: قال مالك هؤلاء] (٢). وقيل: إنه [قال: ٢ يجزي] (٣) أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه. وكان أبو ثور يجيز الوضوء بالماء المستعمل. وروي عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والنخعي، ومكحول، والزهري أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا: يجزيه أن يمسحه بذلك البلل، وهذا يدل على أنهم كانوا (٤) يرون استعمال الماء المستعمل، وبه نقول.

قال أبو سعيد: تواطؤ قول أصحابنا يخرج في الماء المستعمل في الغسل من الجنابة والوضوء للصلاة، وما أشبه ذلك من المراد به للفرائض، وكان بالاعتبار مستهلكا في ذلك أنه لا يجوز استعماله بعد ذلك لأداء الفرائض، من وضوء، ولا غسل، ولا تطهير نجاسات، وهو طاهر يجوز شربه واستعماله في الطهارات، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافًا، إلا أنه لا يستعمل إذا وجد غيره من الماء الطهور، فإذا عدم الماء الطهور ووجد الماء المستعمل؛ فعندي أنه يخرج فيه معاني الاختلاف من قولهم؛ فبعض: يجيز استعماله مع التيمم. وبعض: يجيز استعماله

(١) زيادة من ط.

(٢) النص في كتاب الإشراف: فقليل كقول هؤلاء.

(٣) النص في كتاب الإشراف: قال: لا يجزي.

(٤) في النسختين: قالوا. ٤

عند عدم الماء، وأرجو أنه لا يوجب معه تيممًا. ولعل في بعض / ٢٧٢س / القول: لا يرى استعماله باستهلاكه، ويرى التيمم أولى منه.

**مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكل ماء استعمل؛ فلا يجوز أن يستعمل للغسل ولا للوضوء مرة أخرى.**

**قال عبد الله بن محمد بن بركة:** هو كما قال: الماء المستعمل هو الماء المضاف من الماء إلى غيره، وهو ماء الكافور، وماء الباقلاء، وماء الورد، وماء الزعفران، ونحو ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ما يعرف به؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر أن يتطهر بالماء لقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]؛ يعني: مطهرا، والله أعلم. فالمطر هو الماء الذي يعرف بغير إضافة إلى غيره، فإذا لم يعرف إلا بما أضيف إليه لم يكن الماء المطلق الذي أمر الله تبارك وتعالى بالتطهر به، والله أعلم.

**مسألة: من قَطَر من فضل وضوئه في الماء الذي يتوضأ فيه، كان القاطر قليلا أو كثيرا، وما حد ذلك الذي يفسده؟ قال:** أخبرني محمد بن الحسن الحرمي: وفيما رفعه عن أبي القاسم بكر بن الهيثم أنه حتى يكون الراجع الثلث.

**مسألة: ومن جامع أبي محمد: وماء طاهر لا يجوز به التطهر للصلاة الماء المستعمل، والماء المضاف إلى صفة لا يعرف إلا بها مما لا يتميز منها، ولا يقع عليه اسم ماء مطلق، كنحو: ماء الباقلاء، وماء الزعفران، وماء الورد، ونحو ذلك مما هو طاهر في نفسه غير مطهر للأحداث، إلا أحداثا لا تزول إلا به. / ٢٧٣م /**

**ومن الكتاب:** وكل ماء وقع عليه اسم ماء مطلق فالتطهر به جائز، كدرا كان أو صافيا، راكدا كان أو جاريا، سخنا كان أو باردا؛ لأن هذه صفات

كلها للماء، كل ما وقع في الماء من كافور أو ريحان أو دهن فاعتبره، فإن كان ناقلا للماء عن اسمه، ومغيرا له عن حاله وصفته، لم يجز التطهر به.

**فإن قال قائل:** لم منعتم من التطهر بالماء المضاف، وقد أجمع الناس على التطهر بماء البحر؟ **قيل له:** التطهر بماء البحر مخصوص بسنة النبي ﷺ: «الطهور ماؤه والحل ميتته»<sup>(١)</sup>، فأخذنا بقول الرسول ﷺ، وأخذنا في الأول بكتاب الله ﷻ، وكل ماء وجد متغيرا ولم يعلم أن تغيره من نجاسته، فهو محكوم له بحكم الطهارة؛ لأننا على يقين من أنه كان طاهرا، ولسنا على يقين أنه قد صار نجسا، وليس شكنا في زوال الطهارة عنه يوجب لثبوت النجاسة فيه. وكذلك كل ما كان على يقين من تمام طهارته ثم شك في فسادها؛ لم يجب عليه إعادتها، وكذلك من تيقن أنه قد أحدث ثم شك أنه قد تطهر؛ فشكه غير مزيل ليقينه.

**ومن الكتاب:** ولا يجوز التطهر للصلاة بالماء المستعمل ولو كان في نفسه طاهرا، الدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ: أنه «نهى عن الوضوء بفضل وضوء ماء المرأة»<sup>(٢)</sup>، والفضل في اللغة: البقية / ٢٧٣س / الفاضلة، فاحتمل أن تكون البقية من مائها الذي فضل عنها، واحتمل أن يكون ما فضل مما لاقاه بدنها بعد استعمالها إياه، فلما ثبت أنه «كان يتنازع هو وعائشة من وعاء

( ) تقدم عزوه. ١

( ) أخرجه بلفظ «... وَهَيَّي عَنِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ...» الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٤١؛ وأخرجه بلفظ «هَيَّي أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٨٢؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٦٣.

واحد الماء للطهارة، تقول له: أبق لي، ويقول لها: أبق لي»<sup>(١)</sup>، كان الوجه الآخر هو الصحيح، وهو الذي استعمل، والله أعلم.

**فإن قال قائل:** إن النبي ﷺ خص المرأة بذلك، فلم أدخلتم الرجال مع النساء، فإن صح وسلم لكم ذلك خصومكم، مع طعن من طعن في الخبر من المتفقهة، وهو ﷺ أنه<sup>(٢)</sup> «نهي عن فضل المرأة»<sup>(٣)</sup>، والنساء يدخلن مع الرجال، ولا يدخل الرجال مع النساء، فإن المؤنث إذا انفرد لم يدخل المذكر فيه، وإذا أخبر عن المذكر دخل المؤنث فيه؟ قيل له: فإن الرجال والنساء يدخل بعضهم مع بعض في الخطاب في الأمر والنهي، وقد ثبتت السنة في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «إنه من أعتق شقصا له في عبد قوم عليه»<sup>(٤)</sup> وكانت الأمة في معناه بإجماع، وإن كان الذكر في العبد دون الأمة، وكذلك ما روت عائشة عنه ﷺ أنه قال: «إذا مست المرأة فرجها انتقضت طهارتها»<sup>(٥)</sup>، وكان الرجل مع النساء، ويدخل على هذا التأويل قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وكان "المحصنين" في

(١) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الغسل والتميم، رقم: ٤١٤؛ وأحمد، رقم: ٢٤٥٩٩؛ والطبراني في

الأوسط، رقم: ٢٩٣٨.

(٢) ث: إنما. ٢

(٣) أخرجه بلفظ: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل

بفضل المرأة» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٨١؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣٨؛

وأحمد، رقم: ١٧٠١٢.

(٤) تقدم عزوه. ٤

(٥) تقدم عزوه. ٥

/٢٧٤م/ معناهم، ويجب على من قال في المحصنين بما يجب على من قال في المحصنات من الحكم، وإن كان الذكر خص به المحصنات دون المحصنين، وقال جل ذكره: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَجْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فكان العبد في حكم الأمة باتفاق، وإن كان الذكر خص به الأمة دون العبد. وأما أبو يوسف صاحب أبي حنيفة فكان يرى أن الماء المستعمل نجس، وهذا من عجائبه، كما قيل في الخبر عنه: حدث عن بني إسرائيل ولا حرج.

**مسألة: وعن أبي الحواري:** وعن رجل يتوضأ أو يغسل بماء قد استعمل لجارحة أخرى، أو بماء قد غسل به جرجر، أو وضع [خ: أو صبغ] (١) فيه غزل نسج به، أو ماء (٢) غسل به إناء من طعام أو غيره، أو ماء طبخ فيه بسرا (٣)، أو ماء وزق (٤) فيه خوّص (٥) أو غضف (٦) ولم يجد ماء غيره، أو قد وجد غيره وتوضأ به وصلى؟ فعلى ما وصفت: فلم يجوزوا أن يتوضأ بالماء المستعمل، مثل: [الذي] يقطر من الوضوء والغسل، وكذلك الذي يغسل به الإناء، ويطبخ به البسر، فلا يجوز الوضوء بذلك، فمن توضأ من ذلك وصلى، كان عليه الإعادة للصلاة، وأما الماء الذي قد وزق فيه الغزل، والجرجر،

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: إنا.

(٣) البُسْر من التمر: قَبْلَ أَنْ يُرْطَبَ، والواحدة بُسْرَةٌ. المحيطة في اللغة: مادة (بسر).

(٤) عند العمانيين معناه: غمس، صوف ونحوه في الماء حتى يتغير لون الماء.

(٥) الخوّص: ورق النخل، الواحدة خوّصة. الصحاح في اللغة: مادة (خوص).

(٦) العَضْفُ: شَجَرٌ بالهند كهيئة النخل. المحيطة في اللغة: مادة (غضف).

والخوص، والغضف فمن توضأ بشيء من هذا وصلى؛ تمت صلاته، ولا نحب له أن يفعل، فإن فعل؛ فقد تمت صلاته، وجد غيره أو لم يجد؛ لأن هذا على حاله، وهو عندنا أمثل /٢٧٤س/ من الماء المستعمل، فمن وجد ماء مستعملاً مثلما وصفت من طبيخ البسر وغسل الإناء، فمن لم يجد ماء غير هذا قلنا: يتوضأ به ثم يتيمم ثم يصلي، فأما الذي يجد الماء الذي قد قطر من المتوضئ أو من الغسل؛ فإنه يتيمم، ولا يتوضأ بذلك الماء؛ لأن ذلك ماء قد هلك، والماء الطاهر أولى من هذه المياه إذا وجد، والله أعلم.

**مسألة:** والماء المضاف والمستعمل لا يجوز الوضوء منهما؛ لأنه لما كان المضاف باتفاق لا يتطهر به للصلاة والغسل، وجب أن يكون الماء المستعمل مثله، والماء المستعمل هو ما فارق البدن، فأما ما لم يكن يفارق البدن فجائز الوضوء منه، ألا ترى أنه يعيد يده<sup>(١)</sup> على جانب يده، فيكون قد عم به يده، ولو بقي من يده لمعة وفي يديه ماء قصرت ذلك منه أجزاءه، وقد روي أن النبي ﷺ رأى لمعة من حدود الوضوء فعصر عليها من جمته<sup>(٢)</sup>، فدل على أن الماء المستعمل على ضربين: ضرب باين الجسد فلا يتوضأ به، وضرب لم يباينه فجائز، وأما ما فضل من الإناء فليس بمستعمل، إلا أن ما غسل به الوجه لا يغسل به اليدين.

**مسألة:** واختلف الناس في الماء المستعمل، فأكثر قولهم: لا يتوضأ به، وتأولوا

( ) زيادة من ط. ١

( ) هو الشَّعْرُ النَّازِلُ عَلَى الْمُنْكَبَيْنِ. لسان العرب، مادة (جمم).

قول النبي ﷺ: «لا يتوضأ أحدكم بفضل ماء المرأة»<sup>(١)</sup>، فذلك الفضل معنا هو ما قطر من فضل وضوئها، وليس هو ما /م٢٧٥/ فضل في الوعاء، وقد جاء الحديث أنه ﷺ «اغتسل هو وعائشة في إناء واحد»<sup>(٢)</sup>.

**وقال محمد بن محبوب:** إذا توضأ رجل بماء فاجتمع ذلك في إناء فتوضأ به رجل للصلاة وصلى به؛ فإنه ينتقض وضوؤه وصلاته، والماء المستعمل والمضاف تطهر بهما النجاسة غير الجنابة، والطهارة للصلاة (خ): ولا يغسل فيه من الجنابة ولا يتطهر به للصلاة)، والله أعلم.

**مسألة:** والماء المستعمل لا يجوز الوضوء به. **وقال** بعض مخالفينا: إذا كان المستعمل للماء طاهراً، ولا يرد به الطهر، لم يكن مستعملاً. **وقال أبو يوسف:** إذا دخل الجنب بئراً ليطلب دلواً ولا نجاسة عليه أنه لا يطهر، ولا يفسد الماء؛ لأنه لو تطهر لسقط فرض الطهارة به، وذلك غيره يكسبه فرض حكم الاستعمال، ولو اغتسل به ينوي الطهارة كان [(خ: صار)]<sup>(١)</sup> مستعملاً. **وكذلك قال أبو محمد:** الدليل على امتناع جواز الوضوء بالماء المستعمل ما روي عن حميد بن عبد الرحمن عن بعض من صحب رسول الله ﷺ أنه «نهى أن

(١) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن أفضل المرأة».

(٢) أخرجه البخاري بلفظ «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالتَّيِّبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْقَرْقُ» كتاب الغسل، رقم: ٢٥٠؛ ولفظ قريب منه كل من: النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣١؛ والدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧٧٧.

(٣) زيادة من ث.

تغسل المرأة بفضل وضوء الرجل، ويغسل الرجل بفضل وضوء المرأة»<sup>(١)</sup>.

**مسألة: فإن قيل:** لا يخلو الماء المستعمل من أن يكون طاهراً أو نجساً، وغير جائز أن يكون نجساً؛ لأن الماء لا ينجس إلا بمخالطة النجاسة / ٢٧٥س/ أو مجاورتها، والماء المستعمل يخالف هذه الصفة، وهو طاهر باق على ما كان عليه قبل الاستعمال؟ **قيل له:** الماء المستعمل طاهر، وليس كل طاهر يجوز الوضوء به؛ لأن ماء الورد، والباقلاء، والمرق جميعه طاهر، ولا يجوز الوضوء به؛ لغلبة غيره عليه، وسلبه اسم الماء على الإطلاق.

**فإن قال:** هذا معدوم في الماء المستعمل؟ **قيل له:** بل هذا موجود فيه؛ لأنه يقال: ماء مستعمل كما يقال: ماء الباقلاء، وماء الورد.

**فإن قيل:** هذا كإضافته إلى النهر أو إلى البئر؛ لأنه يحصل فيه شيء غلب عليه؟ **قيل له:** إضافته إلى النهر والبئر لا تأثير لها في الماء، ولا يتعلق بها حكم، وإضافته إلى الاستعمال يعتد حكماً قد تعلق به، فصار تأثيراً فيه، كتأثير ما يغلب عليه غيره.

**فإن قيل:** لو كان ممنوعاً من استعماله ما جاز نقله من أول العضو إلى آخره؛ لأنه قد صار مستعملاً، وبحصوله في أول العضو؟ **قيل له:** المستعمل بشرط فهو مفارقه للعضو، وما دام في العضو فليس له حكم الاستعمال بالاتفاق، فلذلك جاز نقله من أول العضو إلى آخره، وإنما المنع من استعمال ما قد استعمل بعضه في عضو غيره.

( ) أخرجه بمعناه كل من: النسائي في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣٨؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار،

كتاب الطهارة، رقم: ٧٨؛ وأورده الجصاص في أحكام القرآن، ٥ / ٢١٠.

فإن قيل: روي أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يتبادرون إلى وضوئه ﷺ يغسلون وجوههم وأيديهم؟ قيل له: إنهم لم يستعملوه للطهارة، وإنما فعلوه تبركا، فلم نقل: إنه نجس<sup>(١)</sup> فيمنع المسح به، /٢٧٦م/ ومخالفونا يختلفون أيضا في المستعمل؛ فعن أبي حنيفة، وأبي يوسف: إنه طاهر، ولا يفسد الثوب حصوله فيه، فإن كان كثيرا فاحشا. وروي عنهما من طريق الحسن بن زياد: إنه نجس. وروى هاشم عن أبي يوسف: إنه لا يفسد حتى يكون كثيرا فاحشا. وروى الحسن: إن الصحيح من قولهم أنه طاهر، وبذلك كان يقول الكرخي، والله أعلم.

(١) في النسختين: يحسن. ١

## الباب السادس والثلاثون في الوضوء بالماء المستعمل تكون فيه النجاسة، أو

### متغيراً بشيء من الطاهرات

ومن كتاب المصنف: والماء النجس لا يجوز التطهر به اتفاقاً، وجائز شربه مع الحاجة إليه اتفاقاً. ومن وقع في إنائه الذي يريد الوضوء منه قطرة دم أو خمر؛ فلا يتوضأ منه. وإن وقع بزاق أو مخاط؛ فليخرجه وليتوضأ.

مسألة: وإن وقع طير في حوض فمات فتوضأ منه ناس، ثم علموا بعد الوضوء والصلاة؟ فإن لم يكن الماء كثيراً قدر ما يجوز به الوضوء؛ فليغسلوا ثيابهم ويعيدوا الوضوء، والله أعلم.

مسألة: وعن موسى بن علي: في الماء الواقف في الحوض المنقطع من الفلج؛ قال: ما أرى بالوضوء به بأساً ما لم يُعلم به بأس. وكذلك الماء يكون في الإناء في البيت غير مغطى، ويمكث يوماً أو يوماً وليلة، ولا يعلم به بأس؛ فلا أرى بالوضوء منه بأساً. ومن أتى إلى حوض؛ فلا بأس بالوضوء / ٢٧٦س/ منه ما لم يعلم به بأس.

مسألة: ومن رأى ماء واقفا يشرب منه كلب أو اغتسل فيه، وهو ماء كثير، وفيه عظام لا يعلم أنها من ميتة أم لا؟ فلا أوجب له الوضوء منه، فإن وجد فيه أثر كلب؛ فعن بشير و سعيد بن الحكم: إنه لا يتوضأ به. وأجاز أبو الحواري [الوضوء] به، إلا أن يرى الكلب بعينه يطأ فيه.

**مسألة:** والميتة إذا كانت في ماء وغمرها الماء؛ فلا بأس بالوضوء منه، وإن ظهرت على الماء في الغلبة والطعم واللون أو العرف إذا كان جارياً، فأما الواقف فإنها [خ: فهي] (١)

تنجسه، إلا أن يكون كثيراً.

**مسألة:** فالماء الجاري القليل إذا كانت فيه عذرة؛ فلا يتوضأ منه، وإن كانت راتحة العذرة تهيح من الماء؛ فلا يتوضأ منه أيضاً، وإن لم يتبين اختلاطها بالماء وكان صافياً نقياً، ولا أثر فيه للعذرة ولا راتحة تريح منه؛ يتوضأ منه إن شاء الله.

**مسألة:** ومن كان في فلج يتوضأ، وقدامه عذرة ترى فيه؛ فإذا كان الماء جارياً؛ فلا ينجسه إلا ما غلب عليه من ذلك وغيره.

**وفي موضع:** وإذا وقع في نحر نجاسة، مثل: عذرة أو غيرها، وعين النجاسة قائمة؛ فإذا لم تغلب عليه النجاسة فجائز التطهر به، حتى يغلب عليه في لونه أو عرفه أو طعمه.

**مسألة:** والماء المستقر نحو ثلاث قرب، أو أقل، أو أكثر يستنجي / ٢٧٧م / منه الرجل ويتوضأ، ويرجع الماء الذي يستنجي به فيه، ثم يجيء آخر فيفعل مثل ذلك؛ فأحب أن يطلب غيره، فإن كان في سفره توضأ منه، وهو أطهر من الصعيد ولا يفسده ذلك، والله أعلم.

**مسألة:** فيمن علم بنجاسة في بركة، أله أن يعجن منها، ويخبز ويعالج منه، ويخبز ويعالج منها طعامه، وإنما ينتفع بمقدار ما يحييه؟ **قال:** إذا احتاج إلى العجين منه لما يحتاج إليه من الخبز أن ذلك جائز **على قول من يقول:** إن النار تذهب بالنجاسة من العجين، فينتفع منه بما شاء على هذا القول. **وعلى قول**

من يقول: لا تذهب النار بالنجاسة من الخبز، وإنما ينتفع منه بمقدار ما يحيي به نفسه، ويأمن عليها ويقوى به على أداء الفرائض، والخروج من حال ما يخاف من المهالك، والبلوغ إلى مأمنه، وإن خاف على دوابه من العطش فله أن يسقيها مقدار ما يحييها، ويأمن من الفساد عليها، وإن رد ما بقي في البركة التي فيها الماء احتياطاً على الماء أن لا يتلف، جاز له ذلك، وإن تركه بحاله لينتفع به من جاء، ولم يكن في ذلك إتلاف للماء؛ جاز له ذلك عندي، فإن وجدها متغيرة الطعم والريح، ولم يظهر فيها نجاسة قائمة بعينها، فإذا احتمل أن يكون من غير النجاسة من تغير الريح واللون والطعم؛ فحكم ذلك الماء طاهر حتى تصح نجاسته، وإن لم يحتمل إلا أنه /٢٧٧س/ متغير من النجاسة؛ فحكمه حكم ما غلب عليه، ما لا يحتمل سواه من أحكام الطهارة، والله أعلم.

مسألة: ومخالطة الماء الطاهر لا يمنع الوضوء منه، الفرق بينهما أن النجاسة محظور علينا استعمالها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فمتى لم يصل إلى الماء إلا باستعمال جزء من النجاسات، لم يجز لنا استعمال الماء لاختلاطهما، وما يخالط الماء من الأشياء الطاهرة، فغير محظور علينا استعمالها، فلذلك لم يمنع استعمال الماء الذي خالطه، ولو لم يغلب عليه، ألا ترى أنّ يسير الطين إذا خالط الماء وإن ظهر أثره لم يمنع استعماله، ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ «أباح الوضوء بسؤر السنور»<sup>(١)</sup>، مع ما خالطه من لعابها، ولا خلاف في جواز الوضوء بسؤر

( ) أخرجه موقوفاً على ابن عمر بلفظ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بِسُورِ السِّنَّورِ أَنْ يُتَوَضَّأَ» النيسابوري في الأوسط في

السنن والإجماع، كتاب المياه، رقم: ٢١٥.

الإنسان، فإن خالطه لعابه فصار ذلك أصلاً فيما خالط الماء من الأشياء الطاهرة، لا يمنع الطهارة ما لم تغلب عليه، والله أعلم.

**مسألة:** وإذا وقع في البئر ورق الشجر، وبسر النخل، وأشباه هذا من الأشياء الطاهرة، فتغير طعمها أو لونها أو ريحها؟ **قال:** فإن كان وقع ذلك فيها من غير أن يستعملها به أحد؛ فجائز التطهر للصلاة منها. وإن كانت استعملت بذلك فتغيرت؛ فلا يجوز التطهر منها للصلاة إذا كان [يجد] غيرها، الفرق بينهما أنه إذا سقط ذلك فيها لا يسمى ماء مستعملاً، ولا يقع عليها /٢٧٨م/ اسم الاستعمال، وإنما يسمى مستعملاً إذا كان له مستعمل، وهما جميعاً يزيلان النجاسات، وكذلك إن تغيرت من سمك يموت فيها، أو مما لا يكون نجساً كالصرصر وأشباهه؛ **فأكثر قولهم:** إجازة التطهر منها. وكرهه من كرهه منهم.

**قال أبو مالك:** إن وجد غيرها؛ فلا يتوضأ منها، وإن لم يجد غيرها وتوضأ منها؛ فجائز.

**قال:** إذا كانت في أي حال من التغيير؟ **قال:** إذا تغير الماء فانقلب حاله، أو قارب ذلك [(خ: طهرت)]<sup>(١)</sup> من التغيير، وكذلك الرائحة.

**مسألة:** **قال أبو الحسن:** في بئر [وقع يلقي]<sup>(٢)</sup> فيها الريح كالأوراق والأرواث فيها حتى يتغير طعمها ولونها؟ إنه إن كانت الأرواث نجسة لم يجز التطهير منها، وإن كانت طاهرة ففيها الاختلاف؛ منهم من أجازها. ومنهم من

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: يلقي.

قال: مستعملة، ولم يجز التطهر منها وفرها. وقول: إن وجد غيرها فلا يتطهر منها، وهو أحب إلي. وإن تطهر فعلى الاختلاف.

قال أبو محمد: أما طعمها وريحها فلا بأس، وأما لونها إذا تغير؛ فغير جائز الوضوء به حتى يذهب ذلك. وأما ما وضع فيها أو طبخ بريحان أو غيره فغيره؛ فقالوا: لا يجوز الوضوء به أصلاً، ولا يغسل به من الجنابة، وأما غسل النجاسة بهما جميعاً؛ فجائز، ولا يؤدي به الفرائض.

مسألة: ودم السمك، إذا كان في ماء قليل؛ فجائز أن يتطهر به ما لم يصر مستعملاً / ٢٧٨س / أو مضافاً.

وفي موضع عن أبي سعيد: وإذا غلب عليه لون ذلك حتى يصير مضافاً إلى مثل ماء الباقلاء، أو إلى عشقة<sup>(١)</sup>، فذلك لا يطهر من النجاسة، ولا يغسل به الحجاماة [ع: الجنابة]<sup>(٢)</sup>، وأما إن كان لتكسير رائحة الماء وطيبه، شرب بذلك ولم يغلب عليه؛ فذلك جائز، والله أعلم.

والنهر إذا غسل فيه الشوران<sup>(٣)</sup> فغلب عليه الحمرة مما تغير الماء من طاهر؛ لم يفسد، وجائز لهما التطهر به. وقد كره ذلك بعض وقال: إذا غلب عليه الماء المستعمل فتركه أحب إلي؛ وإن توضعاً فجائز، إلا أن يقع عليه اسم المضاف، كما يقال: ماء الشوران، ولا يسمى مطلقاً، فلا يتوضأ منه، والله أعلم.

(١) العِشْرُقُ شجر وقيل نبت، واحدته عِشْرُقَةٌ. لسان العرب: مادة (عشرق).

(٢) زيادة من ث. ٢

(٣) الشَّورَانُ: القِرْطُمُ أو العُصْفُرُ، ومنه ثوبٌ مُشَوَّرٌ، أي مصبوغٌ بالعُصْفُرِ. انظر: القاموس المحيط، فصل الشين. تاج العروس: مادة (شور).

**مسألة:** وجائز الوضوء من السيول والأمطار، وإن كان كدرا من طين أو تراب، وكل ما كان مطلقا كان مثله.

**مسألة:** ومن توضأ بماء مسخون في قدر فيها أثر حيس<sup>(١)</sup> [(خ: حيسا)]<sup>(٢)</sup>، وقد أطلق في الماء فلا يصح به له وضوء، ولا طهارات للعبادات، وجائز به إزالة النجاسات.

**مسألة:** وإذا كانت بئر تزجر بدلو حديث مدهون، والماء أحمر حتى لا يعرف لونه إلا بالواقع فيه، وكان الدهن طافيا على الماء؟ فلا تجوز به الطهارة، وإن لم يكن الدهن طافيا على الماء؛ فلا بأس.

**مسألة:** وإذا كان في الماء قاشع<sup>(٣)</sup> يسقى به الزرع، والماء مختلط بالقاشع غير صاف؟ فلا يجوز أن يعتقد به العبادات؛ لأنهما اسمان: /م٢٧٩/ قاشع وماء.

**مسألة:** ومن أصخن ماء وجعل فيه ريحانا؛ فلا يجوز التطهر به للصلاة؛ لأنه مستعمل بالريحان، فلا تؤدي به الفرائض، وإن غسل به ميت، فالله أعلم.

**قال أبو الحسن: وأقول:** إن ذلك يجوز في الميت؛ لأنه ليس عليه أداء فرض، والله أعلم.

(١) الحَيْسُ: الخَلْطُ، ومنه سُمِّيَ الحَيْسُ، والحَيْسُ الأَقِطُ يَخْلَطُ بالتمر والسمن. لسان العرب: مادة (حيس). وفي مسند الربيع بن حبيب: أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قالت عائشة ٧: قَدَمْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْسًا مَلْتًا بِسَمْنٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قال الربيع: الحيس السويق الملتت بالسمن.

(٢) زيادة من ث. ٢

(٣) القاشع: السَّمَكُ الجَفَّف. وهو معروف لدى العمانيين.

**وفي موضع:** إذا كان الماء يراد به صلاح الشجر فهو مستهلك، وإن كان يراد بالشجر صلاح للماء ليعرف طيبه وذكاته؛ فلا بأس بذلك، وجائز استعماله كل ما أريد به، وهذا فرق بين المتغير؛ لأنك تقول: ماء عشق، وماء شجر (خ: صخين)، وقد أضيف الماء إليه، ولو كان كل ما غير الماء أفسده، لكان الأكر وما غلب عليه من الحمرة.

**مسألة: وقيل:** إن الماء المصن بالتين والريحان وغيره من الأشجار، يغسل به النجاسات، ويستنجى منه، ولا يغتسل به من الجنابة، ولا يتوضأ منه للصلاة.

**ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:**

نقض الوضوء بالمعاصي يا فتى	مختلف فيه كذا القول أتى
وقول من بالنقض فيها قالا	يعجبني إذ ركب الضلالا
ذكر الفروج ناقض للطهر	إن سميت بالقبح أو بالهجر
ومن تأتي شاتما بالبول	أو غائط لغيره بالقول
على وضوئه فهو نقض فاسمع	حفظت هذا من بيان الشرع
وينقض الطهر استماع السر	ما بين قوم وفتوح السفر
إن كان أسرار الأنام فيه	ناظر بالنقض يعتريه
إن أبصرت دفاتر الحكام	والتجر لا بأس عن الأعلام
كذلك الحانوت لما نظرا	داخله لا بأس فيما ذكرا
ومثله المأذونون في الدخول	بغير إذن جاء في الأصول
وقال لي من كان للرحمن	مستغفرا وهو أخو عصيان
من تقض وضوؤه يقال	وما به ريب ولا جدال

وعندنا لا بد من ترخيص  
والاحتياط خير ما يستعمل  
إلا إذا ما كان ينوي العودة  
وفاسد وضوؤه إن كانا  
والقطع للتسبيح في الإشارة  
وقطعها بغير عذر معصية  
لأن رب العالمين قد نهى  
وقيل من قال ورأس المصطفى  
وقال بعض إنه لم يعد  
قلت له في متوض حلفا  
لكنه لم يكسر السين فما  
فقال في النقض عليه اختلفوا  
وإنني يعجبني الكف عن  
واتفقوا في النقض بالنعاس  
فيما سواه الاختلاف واقع  
من مس ميتا نقض الطهارة  
إلا إذا كان وليا فيه

فيه لأهل العلم والتلخيص  
ورخص الله عليها يعمل  
توبته في حكمنا مردودة  
كما ذكرنا والصواب باننا  
لغير معنى ينقض الطهارة  
لله فاحذر يا أخي أن تعصيه  
أن تبطل الأعمال يا أهل النهي  
على وضوئه فليعد يا ذا الوفا  
فافهم مقالا ما به من فند  
برأس زيد وهو بعض الخلفا /م٢٨٠/  
يراه في نقض الوضوء العلما  
برأيهم وليس فيه اختلفوا  
الحلف بغير الله رب المنن  
مضطجعا ينقض طهر الناس  
والحق للباطل سيف قاطع  
منه كذا جاءت به<sup>(١)</sup> الإشارة  
مختلف والحق لا تخفيه

( ) زيادة من ج.

من مسه وضوءه قد نقضا  
حجة من لم ينقض الطهورا  
ما قال فيه المصطفى الأمي  
لا ينجس المؤمن في الحياة  
معناه ليس لفظه بعينه  
مس فروج جملة الأنعام  
إلا إذا مس بها رطوبه  
ما مست النار من الطعام  
لأنها تزيد طهارة  
وما على الزوجين نقض إن رنا<sup>(١)</sup>  
والمس يا ذا ينقض الطهورا  
وما على المسوس من فساد  
من مس منه فرجه فليعد  
إن مس خطأ وله تعمدا  
وينقض الإحليل للطهارة  
وبعض أهل العلم فيه رخصا  
وما بريح الفرج من فساد

قوم وبعض لم يروه نقضا  
بمسه وجدته مسطورا  
صلى عليه ربه العلي  
لا شك في هذا ولا الممات  
وهو صحيح سالم من مينه  
لا ينقض الطهر عن الأعلام  
فالنقض في ذلك أرى وجوبه  
لا يتوضأ منه في الأحكام  
بمسها النار ففي الإشارة  
بعضهما بعضا أتى في كتبنا /٢٨٠س/  
على الذي مس كفيت الجورا  
طهوره شيء أخا الرشاد  
وضوءه في كل قول أحد  
وضوءه من نقض إذا بدا  
بمسه الأعقاب في الإشارة  
بالاحتياط اعمل وخل الرخصا  
من كل خود يا أبا عباد

(١) رنا إليه يَزْنُو زُنُوءًا، إذا أدام النظر. الصحاح في اللغة: مادة (رنا).

من قُبِلَ أعني بقول فاخبر  
 قلت له في متوض ذبحا  
 ولم يكن قد مسه منها دم  
 فقال لي وضوءه تمام  
 أو هكذا إن حمل الجنائز  
 واختلفوا في النقض للطهور  
 أما سليل القرن قد رآه  
 محمد سليل عبد الله  
 بينته عن اشتباه المعنى  
 ولا يجوز المسح بالمنديل  
 وكرهوا بالثوب للصلاة  
 وُبِلَ بالماء مكان الشعر  
 وإنه في رأينا استحباب  
 وإن قطعت الظفر بالأسنان  
 قد قيل بالنقض عن الأخيار  
 وقول من [لم ير] <sup>(١)</sup> نقضا فيه  
 إن فارق العقل أخوا الطهارة

كَيْلَا يظن أنه من دبر  
 ذبيحة ودمها قد نضحا  
 فهل تراه فاسدا ويندم  
 الفرض به في وقته يقام  
 إني أراه بالتمام فائزا  
 بالمشي والوطء على القبور  
 لا نقض فيه جاء في فتياه  
 المنحى المرتضى الأواه  
 كَيْلَا يظن أن سواه يعنى  
 مواضع الظهر أذاك قيلي / ٢٨١م/  
 وتركه أفضل يا سراتي  
 إذا حلقت ومكان الظفر  
 بَلُّ المَكَان ما به إيجاب  
 والشعر أيضا يا فتى سنان  
 وقيل لا عن قادة أبرار  
 يعجبني عن غيره أبغيه  
 يعيدها عن كل ذي آثاره

( ) هذا في ج. وفي الأصل: رأى. وفي ث: لم.

روي لنا عن ابن زيد جابر  
لأن دين الواحد القهار  
قلت له في رجل تألما  
ألازم<sup>(١)</sup> في الحكم يستعين  
فقال لي في ذلك اختلاف  
وإن أتاه من له تبرعا  
فلا يجوز وعليه البدل  
وناظر لامرأة حسينة  
وإنه لغيرها قد وافقا  
وضوؤه في أكثر الأقوال  
وإن يكن بالضد لا ينتقض  
والسؤر للحائض في تقييد  
لا يتوضأ منه للصلاة  
أبو سعيد قال بالتركيبه  
وينقض الطهر دم الرعاف  
وليبن إن وفاه في الصلاة  
إن لم يكن بطهره تكلما

إجازة المسح على الجبائر  
ليس به يا صاح من ضرار  
لا يستطيع الطهر والتيمما  
بغيره وما الذي يبين  
فافهم كفاك الله ما يخاف  
من أهله أو غيرهم فامتنعا  
لما بغير الطهر صلى فلي<sup>١</sup>  
يظنها زوجته أمينة  
هاك جوابا بالصواب ناطقا  
منتقض ما دارت الليالي/٢٨١س/  
وضوؤه والبعض منهم نقضوا  
عن الفقيه جابر بن زيد  
وغير هذا قيل عن ثقات  
ما لم تر الأنجاس يا ذا فيه  
في القول إجماع بلا اختلاف  
بعد وضوء منه عن ثقات  
روي لنا هذا المقال العلماء

( ) هذا في ث. وفي الأصل: اللازم.

ويكره التشبيك للأناامل  
من سجد السجدة وهو يضحك  
وجدتها في جزء المصنف  
هذا على قول الذي رآها  
وإنني يعجبني تمام  
لأنها ذكر الإله ربنا  
وقال لي في رجل قد غصبا  
بني بها مطهرة أباحا  
وكان من قبل مباحا للورى  
يجوز لي فيها الطهور قالا  
ولا تبل الجرح بالماء إذا  
قد رفع الشيخ أبو أيوب  
أصابه جرح عليه وضعا  
وكان فيه ذاك حتى برىا  
ومن به نجاسة في ظهره  
صبا وما عركها بيده  
لأن صب الماء منه الحركة  
وقيل مس الكلب ذي اليباس  
حتى يكون من له قد مسا

على الوضوء يا أخا الفضائل  
أعادها وطهره لا تضحكوا  
وما روى أهل العلوم فاقتفي  
من الصلاة للذي آتاها  
جميع ما قال ولا ملام  
ولم يكن من الصلاة عندنا  
موضعا لغيره قد وجبا  
الطهر فيها قصد الصلاحا  
موضعها عن أحد ما حجرا  
إني أرى الغسل بها حلالا /م٢٨٢/  
خفت عليه ضررا أو الأذى  
من مجمل قال فتى محبوب  
دواءه وماله قد قلعا  
ما بله بالماء فيما روىا  
صب عليها الماء عند طهره  
أجزاه شيخي قال في تقييده  
تجزى عن العرك وفيها البركة  
لم ينتقض منه وضوء الناس  
رطبا فعي القول كفيت المسا

والعلق الجامد ليس يصري  
 إن كان ذاك يابسا لا يلصق  
 بنظر فيه قلته من نظري  
 وجائز قيل من الأنهار  
 وجائز قد قيل أن يستاكا  
 وذلك يجزي عن الأداء عنه  
 إخراجہ من منخر للظہر  
 بجنب من أخرجه ويعلق  
 ولم أكن أحفظه من أثر  
 المغصوبة الطهر فلا تمار  
 بأصبع من لم يجد مسواكا  
 وما روى الأشياخ فافهمه /٢٨٢س/

\*\*\*\*\*

تم الجزء السادس عشر في الوضوء وما يؤمر به ويجب منه ويستحب، وما ينقضه من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء السابع عشر، في طهارة الآبار والأنهار والمياه، وفي التيمم، من كتاب قاموس الشريعة تأليف الشيخ الفقيه النبيه: جميل بن خميس بن لافي السعدي، أسعده الله دنيا وأخرى، وكان تمامه على يدي الفقير الحقير الضعيف خويدم العلم وأهله، صغير المسلمين، وتراب أقدام العلماء والصالحين: حمد بن احمد بن محمد بن سويلم بن علي المجيهلي، نسخته للشيخ الطالب الراغب الجاد المجتهد في طاعة الفرد الصمد: راشد بن حليس المشيفري رزقه الله حفظه، والعمل بما فيه. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم. نهار ٢٣ من شهر ذو القعدة سنة ١٢٩٤.